شرح ابن عرفه
فى المنطق

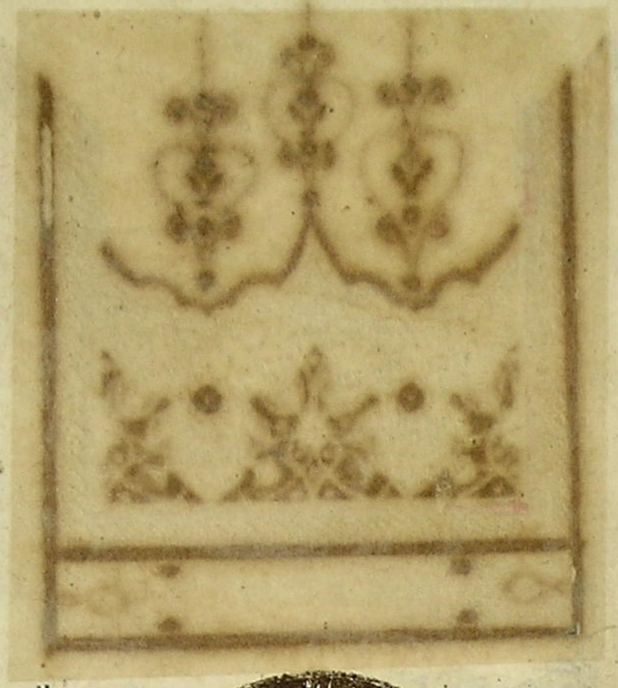

T. C.
MILLI EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P
MUDURLUGU
SAYI: 738

٩٠٤ ط
٧٧

RAĞIP P.
Ka. N.
893

٨٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى من علينا بالعلوم الذى انتجها الانظار السليمه
والهمنا معرفة اقتناصها بالطرق السهلة المستقيمه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المخصوص من كمال القوتين العلمية
والعملية بالغاية التى لاتحيط بمباديها فضلا عن اعاليها
فكر العقول المرتفعة الكريمه ورضى الله تعالى عن آله وصحبه
الذين مهدوا طرق الدين ونصبوا بسيرهم وعلومهم من عدل
الموازين ماهو المعتمد فى تمييز الاحوال المرضية عن اضداده
المعتلة السقيمه وبعد فلما كان علم المنطق من اعون شى
على تسديد النظر وتقويم ما اعوج من آراء العقول والعبر
وبه يتميز ذو السبق من غيره فى ميدان مجارى الفكر وكان
ارفع تاليف رايته هيه واجمعه مع الاختصار تاليف الشيخ
الامام علم الاعلام وراس الايمة النظار ابو عبد الله محمد
ابن محمد بن عرفه غفر الله له والحقه بزمرة الصالحين الابرار
رايت ان اضع عليه مختصرا يقتصر على حل الفاظه ويترجم
عما انبهم من رموزا شاراته والحاظه والله سبحانه المسئول

فى الهداية وهو المستعان واليه المفزع فى العسير وبه
الوثوق وعليه التكلان قال العلم الذى هو مطلق الادراك
تصورا ان كان ادراكا لغير مطابقة النسبة الحكمية لما فى
نفس الامر وتصديق ان كان ادراكا لها ويشمل التصديق علما
واعتقادا وظنا ووهما وشكا لان المطابقة اعم من كونها لجزم
لدليل او دونه اوراجحة او مرجوحة او مساوية ومن ثم قسم
تصديق الممكنة عامة وخاصة الفخر التصديق تصورا مع
الحكم عليه بايجاب او سلب الاقدمون هو نفس الحكم والمشهور
ان العلم اما تصورا وتصديق اقول تعريف المولف للتصور
والتصديق يقتضى بصحة التعرض لتعريفهما وهو الحق الذى
لاشك فيه وقد نقل التبريزى فى شرح الرسالة الشمسية
للكاتبى عن بعض المنطقيين ان تعريف التصور والتصديق
باطل قال اما التصور فلانا نعلم بالضرورة انا ندرك امرا
ونشعر بامر ولا معنى للتصور سوى ذلك القدر من الشعور
واذا كان العلم به ضروريا فلا يمكن تعريفه ولان تعريف
التصور اما بالتصور او بالتصديق والاول باطل لان المعرف
لابد من كونه معلوما قبل المعرف فعلى هذا يكون التصور معلوما
قبل كونه معلوما وانه محال لاستحالة العلم بالشى قبل العلم به واما
الثانى وهو تعريفه بالتصديق فباطل ايضا لاستحالة تقدم
التصديق على التصور واما تعريف التصديق فباطل ايضا
لان كل احد يعلم ضرورة انه موجود وليس بمعدوم ولا معنى
للتصديق الضرورى الا ذلك فكان تعريفه محالا قلت
وهذه الشبهة مثل شبهة القايلين بان العلم ضرورى

فلا يحد ومثار الغلط فيهما واحد وهو توهم ان حصول
امر للنفس يلزم منه تصورها له وذلك غير لازم قطعا
بدليل انه تحصل لنا امراض ونشعر بها شعورا ضروريا
ثم لا نتصورها مع ذلك اى لا نعرف حقايقها وقد يتصورها
من لم تحصل له كالطبيب الماهر فلهذا نقول للمانع من
تعريف التصور والتصديق لزعمه انهما ضروريان غاية ما
انتج ما حاولته من الدليل على دعواك ان حصول بعض جزيات
التصور والتصديق ضرورى للنفس ولا يلزم منه ان تكون
معرفة حقيقة التصور الجزى الاخص من مطلق التصور ضرورية
حتى يلزم منه ان تكون حقيقة مطلق التصور ضرورية
لان ضرورية الاخص تستلزم ضرورية الاعم قطعا وسند
منع اللزوم فى ذلك ما بيناه قبل من انه لا يلزم من حصول
امر تصوره فاذا عرفت هذا فلنرجع الى كلام المولف فنقول
انما قيد العلم بمطلق الادراك ليحترز به عن العلم الذى يراد
به فى اصطلاح الاصوليين ادراك الخاص وهو ادراك النسبة
التصديقية ولا شك ان العلم على ذلك الاصطلاح لا يقبل
التقسيم الى التصور والتصديق اذ الشى لا ينقسم الى نفسه
ولا الى ما يناقيه لان القسم اخص من المقسم والشى لا يكون
اخص من نفسه ولا مناقيا لاعمه وعدوله فى تعريف التصديق
عن جعله نفس الحكم كما هو راى الاقدمين او المجموع من التصور
والحكم كما هو راى المتاخرين بل جعله نفس ادراك مطابقة النسبة
الحكمية لما فى نفس الامر اى موافقتها لما فى نفس الامر لما ظهر
من ان الحكم خارج عن حقيقة العلم المقسم فلا يصح ان يفسر به

احد

احد قسميه وبالجملة فقد تراءى تعريف غير للايراد الذى
يذكر بعد هذا انه وارد عليه فقوله فى تعريف التصور
انه ادراك لغير مطابقة النسبة الحكمية لفظ ادراك
كالجنس وقوله لغير مطابقة النسبة الحكمية كالفصل
مخرج لادراك مطابقة النسبة الحكمية الذى هو التصديق
وهو متناول لادراك ما لا نسبة فيه اصلا كادراك
حقيقة الانسان فقط وما فيه نسبة الا انها غير حكمية
كادراك بنوة زيد لعمرو ونحوها من النسب التقييدية
فان ادراك هذه النسبة تصور لا تصديق وقوله ويشمل
التصديق ضمير الفاعل يعود على تعريف التصديق وانما
شمل التعريف ما ذكر لما قاله الشيخ من ان المطابقة المدركة
هى اعم من كونها مجزوما بها اولا وادراكها لا يقتضى الجزم
بها اذ لا يلزم من ادراك امر الحكم به فادراك المطابقة
اذن لا يستلزم الحكم بها وهو ظاهر قوله الفخر التصديق
تصور امر مع الحكم عليه بايجاب او سلب قد يعترض هذا
التعريف بانه غير جامع لتصوره على ما اذا حكم على الامر
المتصور باثبات امر له او نفيه عنه وخرج منه ما اذا
حكم بنفس ذلك الامر المتصور باثباته لغيره او نفيه عنه
وبالجملة يقال انما تناول الحكم عليه فيبقى الحكم به والجواب
ان الحكم على الامر المتصور اعم من الحكم عليه هو بالوجود
فى نفسه او السلب لوجوده او بوجود امر له او سلبه عنه
وبالجملة فالحكم به حكم عليه فليس بخارج ومثار الغلط
توهم المنافاة بينهما على هذا الحمل قوله وقال الاقدمون

او بوجوده هو لامر اخر
او سلبه عنه
صح

هو نفس الحكم يعنى ان الاقدمين لم يجعلوا التصور جزا من
التصديق كما جعله الفخر بل جعلوه نفس الحكم على متصور ما
بايجاب او سلب قوله والمشهور ان العلم اما تصور او تصديق
يعنى ان المشهور بين المتكلمين فى المعقول انحصار العلم فى
التصور والتصديق على سبيل منع الخلو وليس يعنى المشهور
ما يقابله الشاذ حتى يكون هذا الحصر فيه قولان مشهور وشاذ
بل الظاهر انه عنى به ان الحصر للعلم فى هذين هو امر قد
اشتهر بين المتكلمين وليس بخفى فى كتبهم وكانه ساق هذا دليلا
على ان كل واحد من التصور والتصديق مندرج تحت العلم
لما كانا قسمين له وان كل واحد قسيم لصاحبه ليرتب عليه
ما يذكر بعد هذا من الاعتراض والله تعالى اعلم قال ورد
على الثالث بعدم اندراجه اقول مراده بالثالث تفسير
الاقدمين للتصديق لانه ثالث بالنسبة الى تفسيره يعنى
انه اورد على تفسيرهم التصديق بنفس الحكم الذى هو
ايقاع النسبة بين امرين بالايجاب او السلب اما بالكلام
النفسانى واما باللسانى انه يلزم عليه عدم اندراج التصديق
تحت العلم اذ من البين ان ايقاع النسبة بين امرين على ما
سبق ليس بعلم وحينئذ لا يصح ان يقال العلم اما تصور واما
حكم وعدم اندراج التصديق تحت العلم لا يصح لما عرفت
فى القضية المشهورة بين المتكلمين انه احد قسميه فاذن
تفسير التصديق بما يخرجه عن العلم مردود لا يصح فالضمير
فى قوله اندراجه يعود على التصديق وبعد محذوف
دل عليه المعنى والسياق تقديره تحت العلم والله تعالى اعلم

قال

قال وعلى الثانى يلزم كون قسم الشى قسيما له اقول
يعنى قد عرفت من مانعة الخلو التى تقدمت انها مشهورة
بين علما المعقول ان التصور قسيم اى معاند للتصديق
لقولهم العلم اما تصور واما تصديق ولا شى من احد
المتعاندين باعم من صاحبه اذ لا عناد بين الاعم والاخص
بوجه من وجوه العناد الثلاثة اما فى الصدق فلان الاخص
يستلزم صدقه صدق الاعم لانه جزوه فلا يعانده اذ ليس فى
الصدق بل يستلزمه واما فى الكذب فلان الاعم يستلزم
كذبه كذب الاخص فاذن لا يعانده فى الكذب بل يستلزمه
ايضا وبالجملة فالاخص قسم من اقسام الاعم وقسم الشى
لا يعانده فاذا تقرر لك هذا فتفسير الفخر التصديق بالتصور
مع الحكم يستلزم جعل قسم الشى قسيما له لان التصديق
على هذا قسم من اقسام مطلق التصور الذى هو قسيم له
فى قولهم العلم اما تصور واما تصديق وذلك يقتضى ان
هذه المنفصلة قد حكمت بالعناد بين الاعم الذى هو مطلق
التصور وبين الاخص الذى هو التصديق لانه تصور
خاص بزيادة الحكم فيه فصار تقسيم العلم الى هذين
القسمين على تفسير الامام نظير قولك النامى اما حساس اما
حيوان واما انسان او الناطق اما انسان واما زنجى
وقد اتضح لك مما بسطناه فساد العناد بين كل اعم
واخص وبه يتضح لك معنى قولهم لا يصح كون قسم الشى
قسيمه اذ قسم الشى هو الاخص منه وذلك الشى هو الاعم
فالمعنى لا يصح جعل الاخص الذى هو قسم من اقسام العام

قسيما اى معاندا لذلك الاعم وبالله تعالى التوفيق **قال**
واجاب الاثير والسراج بان المقسم مطلق الادراك والقسيم
المقيد بعدم الحكم **اقول** يعنى انه اجاب هذان عما اورد
على الامام بانا لا نسلم ان التصور الذى جعل قسيما للتصديق
فى قولهم العلم اما تصور واما تصديق معناه مطلق الادراك
حتى يلزم ان يكون اعم من التصديق الذى جعل قسيما له
ويكون التصديق قسما منه بل العلم المقسم هو الذى معناه
مطلق الادراك اما التصور الذى هو احد قسميه وجعل
قسيما للتصديق فمعناه ادراك مخصوص وهو ادراك الامر
مع عدم الحكم عليه بايجاب او سلب ولا شك انه بهذا
المعنى ليس باعم من التصديق بل هو معاند له لتنافى قيديهما
فالقسيم فى لفظ الشيخ مبتدا خبره المقيد بعدم الحكم **قال**
ورده ابن البديع بانه ان اريد بالتصديق مجموع الادراك
والحكم لم يندرج لعدم صدق الجزء على الكل وان اريد به
الادراك المقيد بالحكم كان الحكم خارجا عن التصديق وهو
نفسه او جزوه وبان العلم انفعال والحكم فعل **اقول**
الضمير المنصوب فى رده يحتمل ان يعود على الثانى ويحتمل
ان يعود على جواب الاثير والسراج وحاصل هذا الرد انه
يقول اذا كان المقسم مطلق الادراك فالتصديق الذى
جعل قسما منه لا يخلو اما ان يراد به مجموع الادراك الذى
هو المقسم مع الحكم بحيث يكون الحكم جزا من التصديق او
يراد به الادراك المقيد بالحكم بحيث يكون الحكم خارجا عن
مفهوم التصديق لكنه سبب وقيد فى تسمية الادراك المقيد

به التصديق والاول يلزم منه عدم اندراج التصديق
تحت العلم الذى هو بمعنى مطلق الادراك لانه يصير حينئذ
المقسم جزا من التصديق والجزء لا يصدق على الكل كالخمسة
لا يصح ان تندرج تحتها العشرة لانها جزوها فلا تصدق عليها
ومن شرط المقسم المندرج تحت كلى صدق ذلك الكلى عليه فيبطل
على هذا جعل التصديق قسما من العلم والثانى يلزم منه جعل
نفس الشى وجزوه خارجا عنه اذ الحكم اما نفس التصديق او جزء
من مفهومه فجعله خارجا باطل قالوا وفى قوله وهو نفسه واو
الحال قوله وبان العلم انفعال والحكم فعل هذا اعتراض اخر
على جعل التصديق المفسر بالادراك مع الحكم قسما من العلم
بعدم صحة اندراجه تحته اذ لا يصح ان يصدق العلم عليه
للمنافاة التى بين العلم وبين الحكم اذ العلم الحادث من مقولات
الانفعال لانه بعد ان يتحقق وقوع النسبة بين امرين بايجاب
او سلب فى الخارج يدرك العقل ذلك فصار الادراك هذا
منفعلا عن وقوع النسبة تابعا له وليس هو من مقولة
الفعل اذ لا يلزم من ادراك وقوع نسبة بين امرين ان يثبت
ذلك الوقوع واما الحكم فهو من مقولة الفعل اذ هو ايقاع
النسبة بين امرين بايجاب او سلب فصار وقوع النسبة
منفعلا عن الحكم والحكم فعل له ولا خفاء ان الشى لا يصدق
على ما جعل منافيه جزا منه فالعلم المقسم اذ لا يصدق
على التصديق مطلقا واذا لم يصدق عليه لم يندرج تحته
لما اوضحناه فيما سبق وبالله تعالى التوفيق **قال** قلت
ان اراد بالتصديق ادراك مطابقة النسبة استقام

التقسيم والجزء المعقول يصدق على الكل كالحيوان او
الناطق على الانسان والممنوع المحسوس كالسقف والجدار
على البيت فلعله من الاول **اقول** لما راى الشيخ ان منشا
الاعتراضات السابقة انما هو جعل الحكم نفس التصديق
او جزءه قال ان اراد وا اى المقسمون العلم الى تصور
وتصديق بالتصديق ادراك مطابقة النسبة ولم يريدوا
ما قاله الاقدمون ولا ما قاله الفخر لم يرد شئ من
الاعتراضات المتقدمة لانا لم نجعل الحكم فى هذا نفس
التصديق حتى يرد علينا ما ورد على الاقدمين ولا جزا
منه حتى يرد علينا ما ورد على الفخر قوله والجزء المعقول
يصدق على الكل هذا اعتراض من الشيخ على ابن البديع فى
قوله ان التصديق ان اريد به مجموع الادراك مع الحكم لم
يندرج تحت العلم لان العلم المقسم حينيذ يصير جزا من
التصديق فلا يصدق عليه اذ لا يصدق الجزء على الكل فقال
الشيخ معترضا عليه لانسلم ان التصديق اذا اريد به ما
ذكر لا يندرج تحت العلم بل هو مندرج تحته وان تركب منه
مع زيادة قولك لان الجزء لا يصدق على الكل ممنوع ذلك
فى كل جزء بل انما يصح ما ذكرت فى جزء المركبات الخارجية
كالسقف او الجدار بالنسبة الى البيت فلا يصدق على البيت
انه سقف او جدار لعدم المطابقة بينهما فى الخارج ومن
شرط صدق القضية ان يكون موضوعها نفس محمولها
فى الخارج وان غايره فى الذهن اما جزء المركبات العقلية
كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الانسان فلا يصح ما ذكرت

فيه بل المنصوص لارباب المنطق ان الجزء المعقول
يصدق على كله اى يحمل عليه حمل مواطاة ولصدق
القضية بدليل انه يصح باجماع الانسان حيوان او ناطق
مع انهما جزءان عقلا وسر ذلك ان التركيب العقلى ليس
معناه ان فى الخارج شيئين او اشياء حتى يمتنع صدق بعضها
على كلها بل ما فى الخارج شئ واحد لكن اعتبر فيه العقل
معنيين او معانى باعتبارات وهو جامع لها فسمى باعتبار
ذلك مركبا ويدل على هذا ان الانسان عندهم مركب من
الحيوانية والناطقية ومع ذلك فليس فى الخارج من الانسان
الا شئ واحد هو حيوان وهو بعينه الناطق لان فى
الخارج شيئين متميزين احدهما حيوان والاخر ناطق وانضم
احدهما الى الاخر فحصلت منه ماهية الانسان كما فى المركبات
الخارجية مثل المداد ونحوه واذا اتضح صدق الجزء المعقول
على كله بطل اعتراض ابن البديع بما ذكر اذ لعل التركيب
الذى فى التصديق من هذا القسم الذى هو التركيب العقلى
لا من الاول الذى هو التركيب الحسى ويسمى ايضا التركيب الخارجى
وبالله تعالى التوفيق **قال** وليس كل منهما ضروريا لا يتوقف
على نظر وهو استحضار ما يفيد ادراكه ادراكا غير
فيدخل مفيد التصور ولو بالخاصة على المشهور **وقول**
الفخر ترتيب تصديقات يتوصل بها الى العلم او ظن لا ينعكس
لخروج مفيد التصور ولا نظريا يتوقف عليه والا لما
احتجنا لتحصيل ولا قدرنا عليه فبعض كل منهما نظرى
يمكن تحصيله من بعضه الضرورى وللفخر مذهب ياتى فى

المعرف اقول يعني ان التصور والتصديق ليس كل فرد
من افرادهما بضروري وهو الذي لا يتوقف ادراكه
على نظر اذ لو كان كل فرد من افراد التصور والتصديق
ضروريا لا يحتاج الى نظر للزم ان لا نجهل شيا منهما
فلا نحتاج اذن الى تحصيل علم من العلوم التصورية
ولا التصديقية لانه من تحصيل الحاصل وكذا ليس
كل فرد من افرادهما نظريا اذ لو كان كذلك للزم ان لا يحصل
لنا علم من العلوم بالاكتساب اذ لا نقدر على تحصيل علم من
العلوم النظرية الا بالترقي اليه من تركيب علوم معلومة
لنا بالضرورة يكون بينها وبين ذلك العلم النظري المجهول
لنا حرفة ملازمة فاذا قدر ان لا علم ضروري لنا لزم ان لا
نقدر على تحصيل شي منها اذ ما من علم نريد به الارتقاء الى
مجهول الا ويلزم ان يكون ايضا ذلك العلم مجهولا لنا مثله
يحتاج الى سلم اخر من العلوم يرتقي به اليه ثم كذلك ابدا
ويلزم التسلسل او الدور فلا يتمكن الذهن معهما من الانتهاء
الى سلم من العلوم يثبت قدم فكره عليه ليرتقي منه الى غيره ابدا
واذا بطل العموم ان تعين ان بعض افراد كل واحد من التصور
والتصديق ضروري والبعض نظري وان بالضروري
المعلوم من كل منهما يرتقي الى معرفة النظري المجهول منهما
هذا مذهب المحققين في التصورات والتصديقات وسلم
الفخر هذا في التصديقات ومنع اكتساب المجهول من التصور
بالضروري منها لشبهة عرضت له في ذلك على ما ياتي
في المعرف فقول المولف ولا نظريا عطف على قوله ضروريا

وما

وما قبله معترض بينهما والضمير المجرور في قوله عليه
يعود على النظر وجملة يتوقف عليه في موضع الصفة
لنظريا وفايدة الوصف بها شرح معناه بها ومثلها في
ذلك قوله او لا يتوقف على نظر بعد قوله ضروريا
هي جملة ايضا في موضع الصفة لضروري قصد بها بيان
معناه وقوله والا لما احتجنا وقوله بعده ولا قدرنا دليلان
شرطيان استثنائيان على صدق السالبتين المذكورتين في قوله
وليس كل منهما ضروريا وفي قوله ولا نظريا على طريق اللف
والنشر المرتب فقوله والا لما احتجنا دليل على صدق السالبة
الاولى وقوله ولا قدرنا دليل على صدق الثانية واما
قوله فبعض الخ فنتيجة عن صدق ما شهد له الدليل من
سلب عموم الضرورة والنظر في افراد التصور اني التصديق
وقوله وهي استحضار ما يفيد ادراكه ادراك غيره ضمير
المبتدا يعود على النظر يعني ان هذا حقيقة النظر في هذا
الموضع وان كان له محامل اخر في اللغة غير هذا قوله
فيدخل يفيد التصور يعني لان الادراك المذكور في تعريف
النظر يعم معناه الادراك التصوري والتصديقي قوله
ولو بالخاصة على المشهور يعني انه يدخل في تعريف النظر
ما توصل بتركيبه من امرين فصاعدا كالحدود التامة
والرسوم التامة وكذا يدخل فيه ايضا ما كان الموصل فيهما
معنى واحدا كالرسم الناقص الذي هو تعريف بالخاصة وحدها
لان الادراك المذكور في تعريف النظر لم يقيد بما يقتضي
وحدته وتعدده واشار بالمشهور الى قول شاذ يمنع

التوصل بمعنى مفرد الى شئ من المجهولات وهو راى ابن
سينا فى الاشارات وسياتى ذلك ان شاء الله تعالى
فى فصل التعريفات قوله وقول الفخر يعنى فى تعريف النظر
قوله ترتيب تصديقات يعنى تصديقين فاكثر ويعنى
بالترتيب جعلها على تاليف خاص سياتى قوله يتوصل
بها يعنى لان ترتيبها وقع على تاليف منتج قوله لعلم
يعنى حيث يكون الترتيب من المواد اليقينية قوله او
ظن يعنى حيث تكون المواد او بعضها ظنيات قوله لا
ينعكس خبر عن قوله وقوله الفخرى تعريفه ليس بجامع لجميع
افراد المحدود لان تقييده بالتصديقات يخرج النظر
الموصل الى التصورات اذ التوصل فيه انما هو بالتصور
لا بالتصديق قلت ولا يرد ذلك على الفخر لانه عرف
النظر على راية ان التصورات غير مكتسبة بنظر ولا
يكتسب عنده الا التصديقات وهى لا تكتسب الا بالتصديق
فلهذا خصص النظر بترتيب التصديقات وبالله تعالى
التوفيق **قال** ولما غلط الفكر كثيرا احتيج لقانون يعصم
مراعاته الفكر من غلطه وهو المنطق **اقول** لما كان كمال
النفس الانسانية انما هو بامتيازها عن النفوس البهيمية
بترقيها الى طبقة الملايكة ولا يصح ذلك الامتياز لها
بادراكها العلوم الضرورية لاشتراك جميع النفوس
فيها ولا بقوة زايدة فى الحركات او حمل الاثقال او فى
شهوتى البطن والفرج اذ لا يشق بذلك غبار الكثير
من الحيوانات البهيمية فضلا ان يساويها فضلا ان

يزيد

يزيد عليها فتعين ان لا تمتاز عن سايرالنفوس البهيمية
ويحصل لها الكمال الذى يشبه الكمال الملكى الا بزيادة
فى قوتين احداهما القوة فى اقتناص شوارد العلوم النظرية
بسوابق الافكار القدسية الثانية القوة العملية التى هى
التخلق بالاخلاق المرضية والتجنب عن السمات المذمومة
الدنية وهذه القوة الثانية موقوفة على الاولى اذ بها
تعلم الاخلاق الصالحة ودقايق الاخلاق الردية
فتعين ان اصل كل كمال هو القوة العلمية النظرية ولما
كانت هذه القوة لا تحصل الا بالفكر وكان الفكر يغلط
كثيرا مست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات والاحاطة بالصحيح والفاسد منها وبما به
يتميز احدهما عن صاحبه وبما به يلتبس او يوهم الالتباس
ويوقى بمراعاته من الغلط فى الافكار وذلك هو فن
المنطق فقول الشيخ فى تعريف المنطق انه قانون القانون
هو الامر الكلى المنطبق على جميع جزيياته تعرف احكامها
منه عند الرجوع اليه ولا شك ان المنطق كذلك لانطباقه
على جميع المطالب تعرف احكامها منه عند الرجوع اليه
وانما قال تعصم مراعاته ولم يقل عاصم اشارة الى ان
المنطق لا يعصم لذاته الذهن عن الخطا ما لم تراع قوانينه
ولهذا يقع الغلط كثيرا لمن اهمل مراعاته وان كان يعرفه
وقوله الفكر من غلطه يخرج هذا القيد علم النحو فانه
وان كان قانونا تعصم الانسان مراعاته عن الغلط لكن
لا فى فكر بل فى لفظه وعباراته وبالله تعالى التوفيق

قال قيل ان كان ضروريا فلا يتعلم وان كان نظريا يتسلسل
اقول هذا اعتراض اورده على احتياج العلوم النظرية
الى قانون المنطق وتوجيهه ان يقال هذا القانون المنطقي
ان كانت قواعده ضرورية لم يحتج الى تدوينه ولا الى تعلمه
او تعليمه لانه عبث وتحصيل للحاصل وان كانت نظرية
احتاج الى قانون اخر تعرف به صحته ثم ننقل الكلام
الى القانون الاخر فيلزم فيه ما لزم في الاول ثم كذلك
ويدور او يتسلسل واستغنى الشيخ بالتسلسل لانه ظاهر
اللزوم اولان الدور داخل فيه لانه تسلسل في محصر قال
قيل منقسم يكتسب نظريه من ضروريه قيل ان كفى ضروري
فلا حاجة للنظري والا تسلسل اقول يعني انه اجيب عن الاعتراض
المذكور بان قيل لانسلم ان علم المنطق كله ضروري ولا
كله نظري حتى يلزم ما ذكرتم بل بعضه ضروري وبعضه
نظري ونظريه يستفاد من ضروريه والمجموع قانون
لسائر المطالب النظرية فلم يستغن على هذا عن تعلمه اذ
ليس كله ضروريا ولم يحتج الى قانون اخر لان نظريه يستفاد
من ضروريه واعترض على هذا الجواب بان القسم الضروري
منه على ما ذكرتم ان كفى في افادة المطالب النظرية فلا
حاجة الى القسم النظري وان لم يكف احتيج في كيفية استفادة
القسم النظري منه الى قانون اخر لبناء نظريه من الغلط في هذا
الاكتساب اذ ليس بضروري ثم ننقل الكلام الى القانون
الاخر ويلزم فيه ما لزم في الاول ويتسلسل قال قلت
ضروريه كاف في بعض الطرق الموصل لبا قيه لا في كلها

ثم

ثم رايته في بيان حق السراج اقول اجاب الشيخ عن الاعتراض
على الجواب المذكور بان قال لانسلم انه لو كفى ضروريه لم يحتج
الى كسبيه لان ذلك انما يلزم لو كان ضروريه كافيا في جميع
المطالب النظريه ونحن نقول انما يكفي في استفادة بعض الطرق
الموصل ذلك البعض الى معرفة باقيه لا في جميع الطرق لانها
انما تستفاد بمجموع المنطق ضروريه وكسبيه فلزم الاحتياج
الى ضروريه وكسبيه مع استغنا كسبيه عن قانون اخر سواه
ثم ذكر الشيخ انه بعد ما اجاب بهذا الجواب بحسب ما ظهر له
راه منصوصا في الكتاب الذي ذكره وذكر ذلك تقوية لجوابه
لان الراي الذي تواطا على اعتقاده مجتهدان فصاعدا ابعد
عن الخطا مما اعتقده مجتهد واحد وبالله تعالى التوفيق قال
وجواب الخونجي والاثير بكفايته وان لاحاطته بكل الطرق
اولى ضعيف لاقتضايه اولوية تحصيله لا وجوبه وجواب
مطالع السراج بان نظريه يكتسب من ضروريه بطريق بين
حسن اقول يعني ان الخونجي والاثير اجابا عن الاعتراض المذكور
بان التزما ان القسم الضروري من فن المنطق كاف في افادة
جميع المطالب لكن احتيج الى القسم الكسبي الطرق الموصلة
للمطالب النظرية ليقتنص كل مطلوب منها بما حضر له في
الحال من تلك الطرق اذ في التزام طريق واحد لجميع المطالب
كلفة ومشقة شديدة كما نقول في الشكل الاول مثلا انه طريق
ضروري الانتاج وهو كاف في افادة جميع المطالب اذ هو ينتج اقسام
المطلوب الاربعة وهي الكليات الموجبة والسالبة والجزئيات الموجبة
والسالبة ولا خفا ان المقاصد المطلوبة بالنظر محصر جميعها في هذه

الاقسام الاربعة وقد وفى الشكل الاول بافادة جميعها
على وجه جلى ضرورى ومع ذلك فقد ضم اليه اهل
المعقول بقية الاشكال الاربعة والاقيسة قريبها وبعيدها
حمليها وشرطيها متصلها ومنفصلها اقترانيها واستثنائيها
مختلطها وغير مختلطها ذا الجزء التام منها وغير ليجد الفكر
متسعا فسيحا فى مجاله ويرسل جواد نظره لادراك مطالبه
فى اى طريق شاء غير مقيد بشكاله الا ترى القران العزيز جاء
بتنويع الطرق فى افادة المطالب فمرة بطريق الشكل الاول
ومرة بالثانى ومرة بالثالث ومرة بالاقترانى ومرة بالاستثنائى
اما الشكل الاول فمثاله من القران بالطريق التى حكى عن خليله صلعم
فى الرد بها على العاتى العنيد الذى نازعه فى ربه المولى الحق وادعى
بسبب طغيانه بنعم المولى الحليم الرحيم جل وعز انه هو ربه فرد
فرد عليه الخليل صلعم بطريق عاند فيها وادعى الشركة فيها
بمجرد الاشتراك اللفظى لا المعنوى فانتقل معه الخليل عليه
الصلاة والسلام اعراضا عن الجاهل الغبى وكراهة لتطويل
الكلام معه بغضا فيه وفى سماع لفظه الى طريق لم يجد
فيها للدعوى اللفظية ولا المعنوية مساغا فهنت بها
الكافر وكشفت عندها عورة كفره وعناده لكل عاقل
وانقطع بها لسانه فلم يقدر ان يفوه عندها بحرف واحد
فضلا عن الكلمة فضلا عن الكلام فضلا عن الدليل وذلك
بقوله ان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب
ودليله هذا انما ينتظم من الشكل الاول وتقريره انه قال له
انت لا تقدر على ان تاتى بالشمس لا من المشرق ولا من المغرب

وكل ما لا يقدر على ان ياتى بالشمس لا من المشرق ولا
من المغرب فليس برب فينتج انت لست برب وهو مطلوب
الخليل عليه الصلاة والسلام واما الشكل الثانى فكثير
فى القران منه استدلال الخليل عليه الصلاة والسلام على
عدم الوهية الشمس والقمر والنجوم بافولها وتقرير دليله
انه يقول هذه الاجرام التى عبدت من دون الله وادعى لها
الالوهية متغيرة بالافول ولا شئ من الالهة بمتغير ينتج لا
شئ من هذه الاجرام باله واما الشكل الثالث فمن امثلته
من القران رده تعالى على الكفار فى قولهم ما انزل الله على
بشر من شئ بقوله قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا
موسى عليه الصلاة والسلام بشر موسى عليه الصلاة والسلام
انزل عليه الكتاب ينتج جزئية موجبة وهى بعض البشر انزل
عليه الكتاب وهى مكذبة للكلية السالبة التى ادعاها الكفار
لانها نقيضها واما الاستثنائى فكقوله لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وتقريره واضح ولا شك ان هذه المطالب كلها
يصح تقريرها بالشكل الاول الضرورى الانتاج لكن قرر
كل واحد بطريق هو اليق به وانسب بحسب ما اقتضاه المعنى
والسياق فقد اتضح لك بهذا ما اجاب به الاثير والخونجى
من ان القسم الضرورى من فن المنطق كاف فى افادة جميع
المطالب لكن الاحاطة بجميعها اولى واما تضعيف الشيخ
لهذا الجواب بانه يقتضى اولوية تحصيل فن المنطق لا وجوبه
فضعيف لان لنا ان نلتزم ذلك اذ ليس تحصيله بضرورى
على العقلا بل من اقتصر على الواضح الضرورى منه كفاه فى

استفادة المطالب على التمام ان كان له فكرة سليمة وطبيعة
منقادة وقد ادرك الاقدمون والسلف الصالح المطالب
على التمام بالطرق السهلة الواضحة من غير ان يفتقر واليفي
ادراكها ولا تقريرها الى معرفة اصطلاحات هذا الفن
واما وجه تحسين الشيخ لجواب مطالع السراج فلاقتضايه
الاحتياج الى ضروريته وكسبيته معًا كما اختاره الشيخ
قال وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عارضه الذاتي
وهو ما لحقه لذاته او مساويها او اعمها الذاتي لا عن
عارضه الغريب ما لحقه لاخصه واعمه العرضي اقول
موضوع كل علم ما يبحث الناظر في ذلك العلم عن اعراضه
الذاتية كالمقدار للهندسة والعدد للحساب وبدن الانسان
من حيث انه يصح ويمرض للطب وافعال المكلفين للفقه
ويعنون بالاعراض الذاتية اللواحق التي تلحق الموضوع لما
هو هو اي لذاته كالتعجب للانسان او لامر مساو لذاته كالضحك
اللاحق للانسان بواسطة التعجب المساوي لذات الانسان
او لامر اعم داخل في حقيقته كلحوق التحيز للحيوان بواسطة
الجسم الداخل في ماهية الحيوان اما اللواحق التي تلحق الموضوع
لامر اعم خارج عن حقيقة الموضوع كالحركة اللاحقة للا
لانه جسم او لامر اخص من الموضوع كلحوق الكتابة للحيوان
بواسطة امر اخص وهو الانسان فليس هو بعارض ذاتي
له وانما يقال له العرض الغريب فقول الشيخ ما لحقه لاخصه
هو خبر عن مبتدا محذوف تقديره وهو اي العرض الغريب
ما لحقه لاخصه الخ والضمائر الثلاثة المنصوب والمخفوضان

بالاضافة

بالاضافة عايدة الى الموضوع وبالله تعالى التوفيق قال
فموضوع المنطق التصورات والتصديقات اقول يعني انه
اذا كان موضوع العلم ما ذكر لزم ان يكون موضوع علم
المنطق هو التصورات والتصديقات وذلك لان يبحث
المنطقي فيه انما هو عن العوارض اللاحقة الذاتية للتصورات
والتصديقات لانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل
الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة وبهذا
الاعتبار تسمى قولا شارحا وهو اما حد او رسم او مثال
ويبحث عنها ايضا من حيث انها توصل الى تصور مجهول
ايصالا بعيدا اي بواسطة كالبحث عنها من حيث انها كلي
وجزي وذاتي وعرضي وجنس وفصل ونوع وخاصة
وعرض عام ولازم بين ولازم غير بين الى غير ذلك
ويبحث ايضا عن التصديقات من حيث انها توصل الى
تصديق مجهول ايصالا قريبا وبهذا الاعتبار تسمى حجة
وهو اما قياس او استقرا او تمثيل ويبحث عنها ايضا من
حيث انها توصل الى تصديق ايصالا بعيدا كالبحث عنها
من حيث انها قضية وعكس قضية ونقيض قضية ولازم
قضية غير العكس ومقدم وتال ويبحث ايضا عن التصورات
من حيث انها توصل الى تصديق ايضا ايصالا ابعد كالبحث
عنها من حيث انها موضوعات او محمولات او محكوم عليها
او محكوم بها او موصوفات او صفات فهذه الاعتبارات
كلها المبحوث عنها في فن المنطق هي اعراض ذاتية للتصورات
والتصديقات قال وفي كونها الثواني اي هي من حيث الحكم

بعضها على بعض تقييديا وخبريا موصلة لعلم مجهول
نوعها توصيلا قريبا اومن حيث مطلق توصيلها وان بعد
قولا الاثير مع الفخر والشيخ والكاتبى مع السراج والخونجى
محتجا لهما فى التصور من حيث كونه جزئيا وكليا واحد الخمسة
والتصديق من حيث كونه عدولا وتحصيلا وعكسا
ونقيضا وموصل الاول قريبا يسمى قولا شارحا والثانى كذلك
حجة **اقول** المراد بالمعقولات الاول والثوانى ان الانسان
يتصور حقايق الاشيا ويتعقلها اولا ثم يحكم ببعضها على
بعض ثانيا اما حكما تقييديا كقولنا الحيوان الناطق فى
حق الانسان مثلا واما حكما خبريا كقولنا الانسان ناطق
فالمعقولات الاول حقايق الاشيا باعتبار تعقلها فى انفسها
والمعقولات الثوانى الاحكام الواقعة بعضها على بعض
وانما كانت هذه المعقولات ثوانى لانها من امور تعرض الماهيات
بعد ان تكون معقولة فى انفسها فاذن هى بهذا الاعتبار فى
الدرجة الثانية فلهذا سميت معقولات ثوانى فالمعقولات
الثوانى فى التصورات احكامها التقييدية والمعقولات الثوانى
فى التصديقات احكامها الخبرية واذا تقرر لك هذا فقد
ذكر الشيخ خلافا فى التصورات والتصديقات التى هى موضوع
فى المنطق هل المراد منهما معقولاتهما الثوانى من حيث توصيل
كل واحد منهما الى العلم بالمجهول من نوعه اى من حيث توصيل
التصور الى تصور مجهول وتوصيل التصديق الى تصديق
مجهول توصيلا قريبا اى بلا واسطة كالحدود والرسوم
فى التصورات والحج فى التصديقات اومن حيث مطلق توصيل

كل

كل واحد منهما الى مجهول نوعه ولو بوجه بعيد ككون المعين
كليا اوجزئيا احد الكليات الخمس وهى الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام فى باب التصورات فان
هذه المعقولات انما توصل الى تصور مجهول ايصالا بعيدا
اذ هو بواسطة تركيب الحدود والرسوم منها وكالعدول
والتحصيل والعكس والنقيض والمقدم والتالى والموضوع
والمحمول فان هذه المعقولات توصل الى تصديق المجهول
لكن بالايصال البعيد اذ هو بواسطة الحج الموقوف معرفتها
على معرفة هذه الاعتبارات فالضمير فى قول الشيخ وفى كونها
يعود على التصورات والتصديقات وقوله لعلم مجهول
نوعها هو باسقاط التنوين من علم ومجهول لان العلم مضاف
الى مجهول وهو مضاف الى نوعها واراد على حسب ما اشرنا
اليه فيما سبق ان التصور يوصل الى العلم بالتصور اذ الموصل
والموصل اليه نوعها واحد وهو مطلق التصور والتصديق
يوصل الى العلم بمجهول نوعه ايضا وهو التصديق وقوله محتجا
الظاهر انه حال من الكاتبى اى احتج الكاتبى لما قاله الخونجى
والسراج من ان موضوع فن المنطق التصورات والتصديقات
من حيث ايصالها لمجهول نوعها ولو بوجه بعيد بان المنطقى
يبحث عن التصور من حيث كونه جزئيا او كليا واحد الكليات
الخمس ومعلوم ان هذه العوارض انما توصل الى العلم بالمجهول
من التصورات بالايصال البعيد اذ هو بواسطة الحدود
والرسوم وكذلك يبحث فى التصديق من حيث العدول
والتحصيل ونحوهما والتوصل بذلك الى التصديق المجهول

انما هو بواسطة الخ وبالله تعالى التوفيق **قوله** والثاني
كذلك يعني ان الموصل الى الثاني وهو التصديق قوله
كذلك اي ايصالا قريبا اي بلا واسطة مثل ما ذكر قبل
قريبا في موصل التصور قوله حجة اي سمي حجة وبالله تعالى
التوفيق **قال** وقدم الاول وضعا لتقدم التصور التقدم
طبعا ضرورة ان الحكم والمحكوم به او عليه ان لم يتصور
امتنع الحكم **اقول** يعني ان القول الشارح وهو مراده
بالاول يستحق التقدم على الثاني وهو الحجة وضعا اي باعتبار
الذكر والكتابة والتعلم والتعليم لوجوب تقدم التصور على
التصديق طبعا اي بحسب اقتضاء طبيعة التصور اي حقيقة
ذلك ودليل ذلك ان كل تصديق فالحكم فيه بامر على امر
متوقف على ثلاث تصورات الاول تصور حقيقة الحكم
بامر على امر الثاني تصور الامر المحكوم عليه الثالث تصور
المحكوم به وهل هذه الثلاثة اجزاء للتصديق او شروط جرى
على الخلاف السابق في حقيقة التصديق فعلى مذهب الامام
هي اجزاؤه وعلى مذهب الاقدمين هي شروط ويحتاج على
مذهب الامام الى جزء رابع يضم الى الثلاثة وهو ايقاع
الحكم المتصورين الامرين وحينئذ توجد حقيقة
التصديق وهذا الامر الرابع هو التصديق عند الاقدمين
والتصورات الثلاثة انما هي شروط له خارجة عن
ماهيته فظهر بهذا ان احتياج التصديق للتصورات
الثلاثة متفق عليه بين الامام والاقدمين لكن هل يحتاج
اليها احتياج الكل الى اجزائه او احتياج المشروط للشرط

اختلفا

اختلفا في ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال** ولا يلزم تصور
حقيقة المحكوم عليه بل بوجه ما **اقول** يعني ان التصور
الذي ذكر توقف التصديق لا يشترط فيه ان يكون تصورا
تاما بل ان يكون تصورا باعتبار ما من الاعتبارات الصادقة
عليه فانه يأتي ممن جهل العنقا الحكم عليها بانها موجودة
او معدومة وكذلك نحكم على واجب الوجود جل وعلا
بالاحكام الواجبة له تعالى مع الجهل بكنه حقيقته واراد
الشيخ هنا بالمحكوم عليه ما يعم التصورات الثلاثة اذ كل من
الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به يصح ايضا ان يقال فيه
محكوم عليه وانما اتى بهذه العبارة لتكون شرحا لقولهم
الحكم على الشيء فرع تصوره والله تعالى وبه التوفيق **قال**
قيل لو استدعى الحكم على الشيء تصوره بوجه ما صدق المجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه
ان كان مجهولا مطلقا تناقض فكذب وان كان معلوما
من وجه امكن الحكم عليه فالحكم عليه بامتناع تناقض
اقول هذا شك اورد على القضية التي ادعي صدقها
ضرورة وهي قولنا كل محكوم عليه فهو معلوم بوجه ما
وتوجيهه ان يقال لو وجب ان يكون كل محكوم عليه معلوما
بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
والتالي كاذب فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فلان مقدمها
يلزمه ان ينعكس بعكس النقيض الى معنى تاليها اذ المقدم
هو قولنا كل محكوم عليه فهو معلوم بوجه ما ولا شك انه
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس معلوم بوجه ما

فليس بمحكوم عليه وهو معنى قولنا فى التالى كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه اذ المجهول مطلقا مرادف لقولنا فى العكس
ما ليس بمعلوم بوجه ما وقولنا يمتنع الحكم عليه مراد فى لقولنا
فى العكس فليس بمحكوم عليه واذا كان التالى بمعنى عكس نقيض
المقدم وقد تقرر فى باب العكس لزوم صدق العكس لصدق
اصله لزم اذن انه مهما صدق مقدم هذه الشرطية صدق
عكس نقيضه وكلما صدق عكس نقيضه صدق تالى هذه
الشرطية اذ هو بمعناه ينتج كلما صدق مقدم هذه الشرطية صدق
تاليها وهو المطلوب واما بيان كذب التالى فلان صدقه يستلزم
المحال وذلك لان موضوع هذا التالى ان كان مجهولا مطلقا اى ليس
معلوما بوجه ما لم يصح الحكم عليه بامتناع الحكم لانه تناقض ظاهر
لتضمن صدق التالى حينئذ صدق سالبة كلية وهى قولنا لا شئ من
المجهول مطلقا يصح الحكم عليه وصدق نقيضها وهى جزئية
موجبة قائلة بعض المجهول مطلقا يصح الحكم عليه وهذا البعض
هو موضوع التالى والحكم الذى يصح عليه هو الحكم عليه بامتناع
الحكم عليه وان كان موضوع هذا التالى معلوما بوجه انتظم لنا
قياس هذا المحكوم عليه فى هذا التالى معلوم باعتبار ما وكل
ما هو معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه ينتج من الاول المحكوم
عليه فى هذا التالى يصح الحكم عليه او نبدل التعبير فى الكبرى
بالمرادف ليكون اظهر فى المقصود فنقول وكل ما هو معلوم باعتبار
ما لا يمتنع الحكم عليه بنتج المحكوم عليه فى هذا التالى لا يمتنع
الحكم عليه لكن قد حكم هذا التالى على المحكوم عليه فيه بامتناع
عليه فلزم ان الشئ الواحد بعينه يكون محكوما عليه بامتناع

الحكم

الحكم عليه وبصحة الحكم عليه وانه تناقض ظاهر ولا يخفى
عليك بعد هذا التقرير الواضح معانى الفاظ الشيخ وبالله
تعالى التوفيق **قال** قلت الحكم عليه باعتبار الشعور به من
حيث عنوانه وثبوت المحمول له باعتبار ذاته ولا تناقض
بينهما كما اختلاف كيف حينية ومطلقة **اقول** هذا الجواب
سبق به الشيخ التبريزى فى شرح الرسالة الشمسية وتقرير
ان يقال ذات الموضوع فى تالى الشرطية المذكورة يناقض
وصف العنوانى فان هذا الموضوع باعتبار الوصف العنوانى
متصور باعتبار ما لانه بهذا الاعتبار متصور بانه غير
متصور وان كان متصورا بهذا الاعتبار كان متصورا
باعتبار ما واما باعتبار ذاته فهو غير متصور اصلا ولا
لم يكن معنونا بانه غير متصور فلا جرم امكن الحكم عليه
من حيث انه متصور باعتبار عنوانه الصادق عليه وهو
انه غير متصور وثبت له المحمول وهو امتناع الحكم عليه
باعتبار ذاته اذ لا امتناع بين كون الشئ يمكن الحكم عليه
باعتبار اخر ونظير هذا كما قال الشيخ اختلاف كيف حينية
ومطلقة ويصدقان معا بلا تناقض اذ يصدق قولنا مثلا
لا شئ من المتحرك بساكن حين هو متحرك ويصدق بعض المتحرك
ساكن بالاطلاق العام بل ويصدق الاخص منه وهو
كل متحرك ساكن بالاطلاق العام ولا تنافى بين القضيتين
وان اختلفا بالكيف اى بالايجاب والسلب وما ذاك الا
لان صحة الحكم فيها بسلب المحمول انما هو باعتبار الوصف
العنوانى وامتناع الحكم به وايجابه للموضوع انما هو

وتمتنع الحكم عليه باعتبار ذاته

باعتبار ذاتها واذا اختلف الاعتباران فلا تنافى وبالله
تعالى التوفيق قال وجواب الخونجى والسراج بان هذه
القضية يمتنع صدقها خارجيه لامتناع موضوعها في
الخارج فان كل خارجى معلوم من وجه فيمتنع لزومها
لمقدمها وصدقها حقيقية يمكن من غير تناقض فيه نظر
لان كذب التالى في نفسه لا يمنع لزومه لمقدم والا لما
صدقت لزومية استثنى نقيض تاليها ولمنع كل خارجى
معلوم من وجه اقول ينبغى ان نبين قبل الخوض فى تقرير
هذا الجواب الفرق بين القضية الخارجية والحقيقية
وذلك قولنا كل ج ب تارة تؤخذ خارجية وتارة تؤخذ
حقيقية فمعنى كونها خارجية ان يكون المراد منها كل ما
صدق عليه انه ج من الموجودات الخارجية يصدق عليه
انه ب ومعنى كونها حقيقية ان يكون المراد منها كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فاذا عرفت
هذه المقدمة فتقرير جواب الخونجى والسراج ان تقول
القضية التى جعلتموها تالى الشرطية اما ان تاخذوها
خارجية او حقيقية فاذا اخذتموها خارجية لم نسلم صدق
الشرطية لان صدقها موقوف على صحة وجود موضوع
تاليها فى الخارج ووجود موضوعها ممتنع لاستحالة وجود
المجهول من كل وجه فى الخارج لان ما هو موجود فى الخارج
معلوم ببعض الاعتبارات ولو بكونه موجودا او شيا
او غير معلوم وان اخذتموها حقيقية فالشرطية مسلمة
ولكن لا نسلم كذب التالى قولك لو صدق المحكوم عليه

فيه

فيه لا يخلو اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما
مّا كان يلزم المحال قلنا لا نسلم استلزام القسم الثانى المحال
قولكم ينتظم قياس من الشكل الاول هكذا المحكوم عليه فيه
معلوم باعتبار ما وكل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه
ينتج المحكوم عليه فيه يصح الحكم عليه وهو محكوم عليه
بامتناع الحكم عليه وهو تناقض قلنا لا نسلم لزوم التناقض
فان التالى المفروض صدقه اخذ حقيقيا ومعناه كل ما لو وجد
كان مجهولا مطلقا فهو بحالة لو وجد امتنع الحكم عليه فالحيثيتان
معلومتان وقد حكم على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية
ولا نسلم القياس الذى ذكرتم هو قولنا المحكوم عليه فى هذا
التالى يصح الحكم عليه ومن المعلوم انه لا تناقض بين
هاتين القضيتين فانهما لم يشتركا فى الموضوع ولا فى
المحمول وقد اعترض الشيخ هذا الجواب بوجهين الاول قوله
لان كذب التالى لا يمنع لزومه لمقدم الى اخره الثانى قوله
ولمنع كل خارجى معلوم من وجه لانه معطوف على قوله
لان كذب وتقرير الاول منهما ان يقال ان المشكك اذا ادعى
صدق تالى الشرطية المذكورة موجبة كلية خارجية الموضوع
فانما يدعى ذلك بناء منه على ان موضوع مقدمها ماخوذ
ايضا بحسب الخارج واذا كان كذلك كان صدق التالى على هذا
التقدير ضروريا لوجوب انعكاس الموجبة الكلية الخارجية
الموضوع التى هى مقدم الشرطية بعكس التنقيض الى عين
تاليها غاية ما فى الباب ان اللازم على هذا التقدير كاذب
اما لما ذكر المشكك لبيان كذبه واما لما ذكرهذا المعترض عليه

واياما

من ان صدق الموجبة الخارجية الموضوع يستدعي وجود
الموضوع في الخارج وليس لهذه الموجبة موضوع موجود
في الخارج فصار هذا المعترض قد عضد المشكك فيما
اورده من الشك لسعيه في تصحيح احدى مقدمتي دليله
وهي الاستثنائية فان ادعى المعترض ان مقدم الشرطية
التي وقع التشكيك صادق وتاليها كاذب والشرطية
لا تصدق عند صدق مقدمها فقط لما يلزم عليه من وجود
الملزوم بدون لازمه اجيب بان المشكك لا يوافقك
على دعوى صدق مقدم الشرطية بل هو يدعي كذبه ويستدل
على كذبه بكذب لازمه على نهج القياس الشرطي الاستثنائي
الذي يستدل فيه بنقيض الثاني على نقيض المقدم ولم يات
المشكك بالشك الا لهذا الغرض فلو منع من الاستدلال
بالشرطية المذكورة لزم ان تمنع كل شرطية استثنى فيها
نقيض الثاني لينتج نقيض المقدم الذي هو مطلوب المستدل
بتلك الشرطية وبالجملة فالمجيب المعترض ذلك التشكيك
المذكور قصد بجوابه هدم ذلك الشك فاذا هو قد زاد
في قوته هذا ما يتعلق بتقرير الاعتراض الاول من اعتراضي
الشيخ على جواب الخونجي والسراج واما تقرير الثاني من
اعتراضيه فهو ان يقال قولكم في بيان بطلان الملازمة
في الشرطية المذكورة انها كاذبة لامتناع صدق القضية
التي جعلت تاليا فيها خارجية لاقتضائها ان يوجد في
الخارج ما هو مجهول من كل من وجه وهو باطل اذ كل
خارجي فلا بد ان يكون معلوما من وجه اقله الوجود

لا نسلم كذبها لما ذكرتم لانا نمنع ان كل خارجي فهو معلوم
من وجه لاحتمال ان يكون في الخارج موجودا نلا نشعر
بوجودها ولا بشيء من صفاتها اصلا فيكون مجهولا من كل
وجه وانما يصح دعوى علمها من بعض الوجوه لمن يشعر
بوجودها وليس ذلك بلازم قطعا وبالجملة فالحق في
دفع الشك المذكور ما اجاب به الشيخ اولا وقد اجاب عنه
بعض اكابر الفضلا فقال هذا تشكيك في الضروريات والتشكيك
في الضروريات لا يقدح فيها وهذا الجواب فيه نظر لان للمشكك
ان يقول ان كان ما اوردته من الشك صحيح النظم والانتاج
لم يكن ما ادعيتم ضروريا وان كان ما ذكرته غير صحيح فلا بد
من حله والله تعالى اعلم وبه التوفيق **قال** دلالة اللفظ
كون بحيث ان ذكر فهم معناه **اقول** دلالة الشيء على معنى
عبارة عن افهام ذلك المعنى وذلك الدال ينقسم الى
لفظ والى غيره فغير اللفظ ينقسم الى ثلاثة اقسام دال
بالعقل كتغير العوالم فانه يدل عقلا على حدوثها ودال
بالعادة كدلالة المطر على النبات ودال بالوضع كدلالة
الاشارة على ما جرى به الاصطلاح ان تدل عليه واللفظ
ينقسم الى هذه الثلاثة الاقسام دال بالعقل كدلالة اللفظ
على وجود لافظ به ودال بالعادة وان شئت قلت
بالطبع كدلالة اخ على الوجع ودال بالوضع كدلالة الاسد
على الحيوان المفترس فمجموع الدلالات اذن ستة اقسام
ثلاثة في اللفظ وثلاثة في غيره ومقصد اهل المنطق
من هذه الاقسام الستة قسم واحد وهو دلالة اللفظ

الوضعية فقول الشيخ دلالة اللفظ مخرج لاقسام دلالة
غير اللفظ الثلاثة وقوله فى حدها كونه اى اللفظ بحيث
ان ذكر جنس وقوله فهم معناه فصل اخرج اللفظ المهمل
اذ لا معنى له يفهم واخرج دلالة اللفظ بالعقل او بالطبع
اذ ليس المدلول فيهما معنى اللفظ وانما عرف الدلالة بالحيثية
لا بالفهم ليشمل دلالة اللفظ الموضوع لمعنى حال فهم ذلك
المعنى منه وقبله وبالله تعالى التوفيق **قال** وقول الخونجى
والاثيرى والسراج هى فهم المعنى من اللفظ رده بعضهم
بان الفهم ثان عن الدلالة باللفظ الثانية عن الدلالة فلو
كان اياها لزم تاخر الشى عن نفسه بمرتبتين وابن واصل
بثبوتها للفظ قبل الفهم منه وبصحة تعليله بها فيلزم
تعليل الشى بنفسه وردبمنعه لان المعرف غير المعرف
ولذا لم ينتج هذا انسان لانه حيوان ناطق **اقول** يعنى ان
تعريف الدلالة الوضعية بفهم المعنى من اللفظ اعتراض
بامور الاول ان الفهم ثان عن الدلالة باللفظ اى متاخر
عنها والمراد بالدلالة باللفظ استعمال المتكلم اللفظ
فى معنى ولا شك ان فهم السامع المعنى من اللفظ متاخر عن
استعمال المتكلم اللفظ فى ذلك المعنى واستعمال اللفظ
فى معناه متاخر عن دلالة اللفظ على ذلك المعنى بحسب
الوضع فيلزم عليه ان يتاخر الفهم عن دلالة اللفظ بمرتبتين
فجعل الفهم معنى لدلالة اللفظ يستلزم تاخر المعنى عن نفسه
بمرتبتين الثانى اعتراض ابن واصل بان اللفظ موصوف
بالدلالة قبل ان يفهم السامع منه شيا فلا يصح تفسيرها

به لاستحالة وصف الشى قبل حصول معنى ذلك الوصف
وهذا الاعتراض قريب من الذى قبله الثالث لابن واصل
ايضا بان العقلا يعللون فهم المعنى من اللفظ بدلالة
اللفظ عليه فلو كانت عبارة عن فهم المعنى من اللفظ لما
صح ذلك لوجوب مغايرة العلة للمعلول اذ الشى لا يكون
علة لنفسه واجيب عن هذا الثالث بانا لا نسلم تعليلهم
الفهم بالدلالة بل انما يعللون الفهم بوضع اللفظ للمعنى
المفهوم او باطلاق اللفظ عليه وسماعه مع العلم بالوضع
وحيث يعللون الفهم بالدلالة فمرادهم بالدلالة حينيذ
الوضع او اطلاق اللفظ من باب اطلاق اسم اللازم على الملزوم
لان الدلالة من لوازم الوضع ومن لوازم الاطلاق بعد العلم
بالوضع واطلاق اسم اللازم على الملزوم مشهور متعارف
عند اهل العلم واجاب الشيخ عن هذا الثالث بانه لا يلزم
من تفسير الدلالة بالفهم عدم صحة تعليل احدهما بالاخر
ولا يلزم منه تعليل الشى بنفسه بنا على القول الصحيح ان الحد
مغاير للمحدود وبهذا يصح ان يقال هذا انسان لانه حيوان
ناطق يعنى ويصح ايضا ان يقال هذا حيوان ناطق لانه
انسان وهذا المثال هو المطابق لما اعترض به ابن واصل
لكن اكتفى الشيخ باحد المثالين لاستلزامه صحة الاخر **قال**
والحق ان الحيثية كالمادية والفهم كالغائية فهى مشتركة
لقول الشيخ اولا هى ارتسام معنى فى النفس لارتسام لفظ
فى الخيال يعرف النفس ان المسموع للمفهوم وثانيا لا يدل
لفظ بذاته والا لكان لكل لفظ معنى بل الواضع جعله دالا

اى بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى اقول قصد الشيخ بهذا الكلام
ان يصح تفسير الدلالة بكل من الحيثية والفهم وذلك ان
دلالة اللفظ على المعنى لا تصح الا ان يكون اللفظ متصفا
بالحيثية المذكورة ان يكون بحيث لو ذكر لفهم معناه والغرض
من جعله بالوضع على هذه الحيثية المذكورة حصول الفهم
من السامع لمعناه عند الاطلاق اذ كان عالما بوضعه
فصارت نسبة الحيثية المذكورة الى حقيقة الدلالة
كنسبة العلة المادية لمعلولها كالخشب مثلا بالنسبة الى حيثية
الكرسى ونسبة الفهم اليها كنسبة العلة الغائية لمعلولها
كالجلوس مثلا بالنسبة الى صناعة الكرسى اذ الفهم هو
المقصود من جعل اللفظ بالوضع على تلك الحيثية فهو
الباعث على ذلك الجعل فالدلالة اذن مشتركة بين الحيثية
والفهم يصح اطلاقها على كل واحد منهما حقيقة واحتج على ما
ذكر من الاشتراك بقول الشيخ ابن سينا فى كتابه الشفا وذلك
انه فسر فيه الدلالة اولا بقوله هى ارتسام معنى فى النفس
لارتسام لفظه فى الخيال يعرف النفس بعنى ذلك الارتسام
فى الخيال ان المسموع للمفهوم يعنى يعرف النفس ان اللفظ المسموع
منسوب لذلك المعنى المفهوم الذى ارتسم فى النفس فهذا
التعريف من الشيخ ابن سينا للدلالة فهو كتعريف الاثير والسراج
والحونجى لها بالفهم لان ارتسام المعنى فى النفس بسبب سماع اللفظ
هو معنى فهمه من اللفظ ثم قال الشيخ ابن سينا فى الشفا
ثانيا لا يدل لفظ على المعنى بنفسه والا لكان لكل لفظ
معنى لا يجاوزه بل الواضع جعله دالا بحيث اذا اطلق فهم

منه

منه المعنى فقول الشيخ ابن سينا فى هذا الكلام اى بحيث
الخ هو تفسير منه لمعنى الدال والدلالة فقد جعل الدلالة
فى هذا التفسير الحيثية لا نفس الفهم وقد جعلها اولا
نفس ارتسام المعنى فى النفس الذى هو عين الفهم فهذا
دليل على ان الدلالة مشتركة بين الحيثية والفهم كما ادعاه
الشيخ ابن عرفة الا ان هذا الاشتراك الواقع فى كلام ابن سينا
يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة فى كل واحد من المعنيين
ويحتمل ان يكون من باب الحقيقة والمجاز وقد يترجح هذا
الاحتمال الثانى لما حقق فى الاصول ان المجاز مقدم على
الاشتراك فى القول الاصح وبهذا قد يعترض استدلال الشيخ
ابن عرفة على اشتراك الدلالة بكلام ابن سينا لاحتمال ان يدعى
ان المعنى الاول الذى فسر به الدلالة هو الحقيقة والثانى
مجاز وبالعكس وقد يجاب للشيخ ابن عرفة بان ترجيح المجاز
على الاشتراك فى القول الاصح انما هو مقيد بان تعلم الحقيقة
يقينا فى احد الاطلاقين ويشك فى الاطلاق الاخر هل هو
حقيقة او مجاز فيحمل هذا الاطلاق المشكوك فيه على المجاز
فى الاصح لانه اغلب من الاشتراك وابلغ واما حيث لا تحقق
للحقيقة فى كل من الاطلاقين كمسئلة الدلالة فى كلام
ابن سينا فها هنا الاولى ان يكون كل من الاطلاقين حقيقة
اذ حمل احدهما بعينه على الحقيقة والاخر على المجاز تحكم
وترجيح بغير مرجح والله تعالى اعلم قال وهى على امر
لوضعه له مطابقة والكله تضمن وللزومه الذهنى التزام
اقول يعنى ان دلالة اللفظ الوضعية تنقسم الى ثلاثة اقسام

دلالة مطابقة وهى دلالة اللفظ على امر اى احضاره
فى الذهن لاجل وضعه لذلك الامر كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق ويدخل فيه دلالة اللفظ المشترك
بين الكل وجزيه على كل منهما اذا كان السبب فى احضاره
فى الذهن الوضع ويخرج منه ما اذا دل على الجزء فى هذا
المثال اى احضره فى الذهن لا بسبب وضع اللفظ له بل
بسبب وضعه لكله وان كان موضوعا للجزء ايضا وذلك
ان اللفظ اذا كان مشتركا بين الجزء والكل كالامكان المشترك
بين العام والخاص فحضور الجزء فى النفس عند سماع اللفظ
المشترك له سببان احدهما كونه جزءا من الكل الذى حضر
فى الذهن عند سماع اللفظ الثانى كون اللفظ موضوعا لذلك
الجزء فاذا احضره اللفظ بهذا السبب الثانى وهو الوضع
سمى ذلك الاحضار دلالة مطابقة واذا احضره بالسبب
الاول لم يسم ذلك الاحضار دلالة مطابقة بل دلالة تضمن
وان احضر اللفظ للسببين معا سمى بالاسمين وافهم مثل
هذا فى اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم القسم الثانى
دلالة التضمن وهى دلالة اللفظ على امر لاجل وضعه
لكله لا لذلك الامر فيخرج بقوله لاجل وضعه لكله
دلالتا المطابقة والالتزام ويدخل فيه دلالة اللفظ
المشترك بين الجزء والكل على الجزء اذا كان السبب فى دلالته
على ذلك الجزء وضعه لكله لا وضعه له كما سبق آنفا لتحقيق
القسم الثالث دلالة الالتزام وهى دلالة اللفظ على امر
لاجل وضعه لملزومه لا له فيخرج ايضا بالعلة المذكورة

دلالتا

دلالتا المطابقة والتضمن ويدخل دلالة اللفظ المشترك
بين الملزوم واللازم على اللازم اذا كان السبب فى احضار اللازم
بالذهن وضعه للملزوم لا وضعه له اذ لو كان السبب فى
احضاره اللازم وضعه له لكان مطابقة لا التزاما على ما
سبق وانما قيد الملزوم بالذهنى ليخرج الخارجى كدلالة
لفظ الغراب على السواد فليست بدلالة لان الملزوم فيها
خارجى لا ذهنى ويدخل فى الملزوم التضمنى ما كان لازما
ذهنا وخارجا كالزوجية للاربعة ويسمى اللازم المطلق
وما كان لازما فى الذهن دون الخارج كالبصر للعمى فظهر
لك بهذا ان اللوازم ثلاثة اثنان داخلان فى الحد وواحد
خارج وبالله تعالى التوفيق **قال** قال الفخر هى على تمام مسماه
مطابقة وجزيه تضمن ولازمه التزام من حيث هو كذلك
فيهما احترازا من المشترك بين المعنى وجزيه او لازمه
فالزموه ذلك فى الاولى **اقول** يعنى ان الفخر قسم دلالة اللفظ
الى الاقسام الثلاثة السابقة لكن فسر دلالة المطابقة بانها
دلالة اللفظ على تمام مسماه والتضمن بانها دلالة اللفظ
على جزء مسماه من حيث هو كذلك اى من حيث هو جزء ليخرج
بهذا القيد دلالة اللفظ على الجزء من حيث وضع اللفظ
له لا من حيث هو جزء حيث يكون اللفظ مشتركا بين الكل
وجزيه فان دلالته على الجزء من حيث وضعه له مطابقة
لا تضمن على ما سبق ايضاحه وفسر الالتزام بانها دلالة
اللفظ على لازم مسماه من حيث هو كذلك اى من حيث هو
لازم مسماه واخرج بهذا القيد ايضا دلالة اللفظ على

لازم مسماه من حيث وضع اللفظ لها ذا كان اللفظ مشتركا
بين الملزوم ولازمه كلفظ الشمس فانه مشترك بين قرصها
والضوء اللازم له فاذا فهم الضوء اللازم عند اطلاق لفظ
الشمس وكان سبب فهمه وضع لفظ الشمس له لازوم المسمى
الاخر الذى هو القرص كان احضار اللفظ لهذا اللازم بهذا
السبب دلالة مطابقة لا دلالة التزام ولما قيد الفخر تفسير
دلالتى التضمن والالتزام بتلك الحيثية المذكورة ليلا
يفسد طرد تعريفهما الزم ان يزيد تلك الحيثية فى تعريف
دلالة المطابقة فيقول هى دلالة اللفظ على تمام مسماه
من حيث هو كذلك لان تعريف المطابقة بدونها الحيثية
ينتقض بدلالة اللفظ الموضوع للكل وجزئه بالاشتراك
على الجزء بالتضمن وبدلالة اللفظ الموضوع للملزوم ولازمه
بالاشتراك فان اللفظ الاول اذا دل على الكل بالمطابقة فقد
دل على جزئه بالتضمن اى احضر فى ضمن الكل لتوقف حضور
الكل على حضور اجزايه فاسبيت احضار الجزء فى هذا الوجه
الجزئية لا الوضع ثم هذا الجزء فى حال حضوره بالذهن لاجل
الجزئية هو تمام مسمى اللفظ اذ الفرض ان اللفظ مشترك بينه
وبين الكل فقد صدق على هذه الدلالة التضمينية فى هذه
الحالة تعريف المطابقة وهو دلالة اللفظ على تمام مسماه
مع انها ليست مطابقة بل تضمنا فقد وجد الحد بدون
المحدود فيكون التعريف فاسد الطرد واما اللفظ الثانى
اذا دل على الملزوم بالمطابقة فقد دل على اللازم الذهنى
من حيث هو لازمه بالالتزام واللازم تمام المسمى فقد تحققت

ايضا

ايضا فيه دلالة اللفظ على تمام المسمى التى هى معنى المطابقة
مع ان الدلالة المذكورة ليست بمطابقة بل هى التزام فقد فسد
طرد تعريف المطابقة بدون زيادة الحيثية المذكورة فيها
بدخول بعض اقسام دلالتى التضمن والالتزام فيها والى هذا
اشار الشيخ بقوله فالزموه ذلك والاولى وبالله تعالى التوفيق قال
وابطل ابن التلمسانى عكس الاولى بالمسمى البسيط قلت ويقضى
على بعض صور نقض طرده وهى دلالته على اخر اجزا مسماه
اقول يعنى كما اعترض على الفخر تعريفه للمطابقة بفساد طرده
لاسقاطه الحيثية المذكورة منه على ما سبق قريبا بيانه اعترض
عليه ابن التلمسانى بفساد عكسه لخروج دلالة اللفظ الموضوع
لمعنى بسيط على ذلك المعنى البسيط وذلك لان قوله فى
تعريفها هى دلالة اللفظ على تمام مسماه لا يصدق الا على
المسمى المركب اذ التمام يشعر بوجود اجزا للمسمى ليتصور فيها
التمام والنقصان فكان التمام على مقتضى هذا الاعتراض سلب النقص
عما من شانه ان يقبله واعترضه الشيخ بفساد طرده وعكسه
اما فساد طرده فلصدقه على غير المحدود وهو بعض صور
الدلالة التضمينية وهى دلالة اللفظ على اخر اجزا مسماه
كالعشرة اذا فرضنا انه اجتمع من اجزايها تسعة مثلا ثم بعد
ذلك انضم اليها الواحد الذى بقى من اجزايها فلا شك ان
هذا الواحد يصدق عليه انه تمام مسمى العشرة ودلالة العشرة
عليه دلالة اللفظ على تمام مسماه فقد صدق عليها هذه الدلالة
حد الفخر لدلالة المطابقة مع انها ليست بدلالة مطابقة بل هى
دلالة تضمن لانها دلالة اللفظ على جزء مسماه من حيث هو

جزؤه فقد انتقض بهذه الصورة تعريف الفخر للمطابقة لصدق
التعريف عليها بدون صدق المعرف واما فساد عكس
هذا التعريف فلانه لا يصدق على شئ من افراد المحدود
سواء كان بسيطا او مركبا لان تمام المسمى لا يصدق الا
على الجزء الاخير الذى تتم به حقيقة المسمى ولا يصدق على
نفس المسمى اذ الشئ لا يكون تمام نفسه وقد عرف ان دلالة اللفظ
على ذلك الجزء الذى هو تمام المسمى هى دلالة تضمن لا دلالة مطابقة
والتعريف المذكور قاصر الصدق على هذه الدلالة التضمنية
لا يتعداها الى غيرها فقد فسد اذن عكسه لانه لم يتناول
شيا من افراد المحدود والى هذا اشار الشيخ بقوله وبقصوره
على بعض صور نقض طرده يعنى ويفسد عكسه اى عكس تعريف
الفخر للمطابقة بقصور صدق ذلك التعريف على بعض الصور
التى ينتقض بها طرد ذلك التعريف ولا شك ان صور كل من
صور تغاير المحدود فان صدق التعريف عليها يفسد طرد
التعريف وهذا التعريف لم يصدق على كل صورة تغاير
المحدود ليل على بعض صور الدلالة التضمنية وهى دلالة اللفظ
على آخر اجزآ مسماه فلهذا قال الشيخ على بعض صور نقض طرده
ولقد ابدع الشيخ بهذه العبارة فى الاختصار حتى بما يتيسر
فهم مقصوده منها على كل من كان ناقص الاستبصار قال
والمعتبر اللازم البين وهو ما يلزم من فهم المسمى فهمه
اقول اختلف اهل المنطق فى معنى اللازم البين فالجمهور انه
الذى يكفى فى فهم فهم ملزوم بمعنى انه يلزم من فهم المسمى فهمه وقيل
هو الذى اذا فهم وفهم ملزوم جزم العقل بالربط بينهما ولا

شك

شك ان التفسير الاول اخص من الثانى وذلك الاخص
هو المعتبر فى دلالة الالتزام كما اشار اليه الشيخ اذ هو الذى
تصح نسبة احظاره بالبال الى اللفظ وذلك لاحظار
للمعنى بالبال هو معنى الدلالة وبالله تعالى التوفيق قال
والمعروف كونه ذهنيا اذ لا فهم دونه لنقل ابن الحاجب
انه خارجى لحصول الفهم دونه كما فى العدم والملكة اقول
يعنى ان المعروف انه يعتبر فى اللازم الذى تستند الدلالة
عليه الى اللفظ ان يكون ذهنيا اى يكون الربط بينه وبين
مسمى اللفظ فى العقل سواء ارتبط معه كذلك فى الخارج
اولا ووجه ذلك ان اللازم اذا لم يرتبط بالملزوم فى
العقل لم يلزم حينئذ من فهم المسمى فهمه وهذا معنى قول
الشيخ اذ لا فهم دونه يعنى اذ لا فهم من مجرد اللفظ دون
ان يكون اللازم ذهنيا ومقابل المعروف قول منكر وهو
نقل ابن الحاجب انه خارجى اى يشترط فى اللزوم ان يكون
خارجيا ورد هذا القول بانه لو اشترط فى دلالة الالتزام
اللزوم الخارجى لتوقف فهم اللازم عند سماع الموضوع
لملزومه على كون ذلك اللازم خارجيا ضرورة توقف
وجود المشروط على وجود شرطه والتالى باطل بدليل
انا نفهم من اللفظ الموضوع لسلب امر عما من شانه ان
يقبله ذلك الامر المسلوب للزومه لعدمه فى الذهن مع
انه فى الخارج لا يجامعه فدل هذا على ان دلالة الالتزام
لا يشترط فيها اللزوم الخارجى والى هذا الدليل اشار
الشيخ بقوله لحصول الفهم دونه وبالله تعالى التوفيق

قال وفي كونه شرطا او سببا قولا الاكثر وشيخنا الحباب
بنا على ان الدلالة الفهم او الحيثية اقول يعني انه اختلف
في كون اللزوم الذهني شرطا او سببا على قولين الاكثر
انه شرط فيلزم من عدمه عدم دلالة الالتزام ولا يلزم
من وجوده وجودها ولا عدمها وذهب ابن الحباب شيخ الشيخ
الى انه سبب فيلزم من وجوده وجود دلالة الالتزام
ومن عدمه عدمها وبين الشيخ القولين على الخلاف السابق
في تفسير الدلالة فمن جعلها فهم المعنى من اللفظ كما هو راى
الخونجي والاثير والاقدمين لزم ان يكون اللزوم الذهني
عنده شرطا في دلالة الالتزام لان دلالة الالتزام على
هذا الراي يكون معناها فهم اللازم الذهني من اللفظ
الموضوع للملزوم ومن البين ان اللزوم الذهني الذي ثبت
لهذا اللازم يلزم من عدمه عدم فهم ذلك اللازم من اللفظ
ولا يلزم من وجوده وجود فهمه ولا عدم اذ اللزوم الذهني
ثابت لذلك اللازم قبل سماع اللفظ الموضوع للملزوم
ولا فهم حينيذ لذلك اللازم لتوقف فهمه على سماع اللفظ
الموضوع للملزوم مع المعرفة بالوضع فقد انطبق حد الشرط
على اللزوم الذهني اذا فسرنا الدلالة بالفهم واما قول
ابن الحباب فهو مبني على ان الدلالة الحيثية اى تهيية
اللفظ الموضوع لمعنى لان يدل على سماع ذكره وهو معنى
قول الشيخ او لا دلالة اللفظ كونه بحيث اذا ذكر فهم معناه
ووجه ذلك ان اللزوم الذهني بين المسمى وبين معنى اى
معنى كان على هذا القول يلزم من وجوده وجود الحيثية

التي

التي فسرت بها الدلالة اى يلزم منه ان يكون اللفظ بحيث
اذا ذكر فهم لازم مسماه كما انه يلزم من عدم اللزوم الذهني
بين مسمى اللفظ وبين معنى اى معنى كان عدم الدلالة التي
فسرت بالحيثية على ذلك المعنى اذ لا يتصف اللفظ ح
بان يكون بحيث اذا ذكر فهم ذلك المعنى وهذا البيان من
الشيخ حسن واضح لم ار من تعرض له فهو من محاسن هذا
المختصر وكم فيه من المحاسن نفعه الله تعالى ونفع به وقول
الشيخ بنا على ان الدلالة الفهم او الحيثية هو مع ما قبله
لف ونشر مرتب فالفهم راجع للشرطية والحيثية للسبب
وبالله تعالى التوفيق قال والمشهور دخول دلالة المركب
فيه قالوا لان دلالة هيئة التركيب بالوضع اقول من القائل
من زعم ان دلالة المركب على ما يفهم منه ليست داخلة في شئ من
الدلالات الثلاث ضرورة ان الواضع لم يضع اللفظ المركب
لما يفهم منه فتكون دلالة مطابقة ولا الشئ هو مركب منه
ومن غيره فتكون دلالة تضمن ولا الشئ هذا المفهوم خارج
عنه لازم له في الذهن فتكون دلالة التزام والحق الذي عليه
الجمهور ان دلالة المركب غير خارجة من الاقسام الثلاثة
السابقة وذلك ان المعنى من وضع اللفظ بازاء المعنى
ليس هو ان يكون ذلك اللفظ بعينه موضوعا بازاء ذلك
المعنى بعينه كما زعمه من قال بخروجها من الدلالات الثلاث
بل معناه احد امرين وهو ان يكون ذلك اللفظ بعينه موضوعا
لعين ذلك المعنى وهذا وضع المفردات او يكون كل واحد
من اجزاء اللفظ موضوعا لكل واحد من اجزاء المعنى بحيث

يطابق مجموع الالفاظ مجموع المعنى الحاصل من تلك المعاني
وهذا وضع المركبات واذا كان المراد من الوضع ما ذكرناه
لزم ان تكون دلالة اللفظ المركب على مفهومه المركب داخلة
في دلالة المطابقة ضرورة ان دلالته على ذلك المفهوم
بسبب وضع اللفظ له على ما عرفت من تحقيق معنى الوضع
فان قلت لا نسلم تحقق الامر الثاني من الوضع في المركب فان
من جملة اجزاء اللفظ المركب الهيئة الحاصلة بعد تاليف
الالفاظ المفردة الدالة على الهيئة الحاصلة بعد تاليف المعاني
المفردة وتلك الهيئة ليست دلالتها وضعية لانها تابعة
لمقصود المستعملين في كل زمان ولهذا تختلف تلك الهيئة باختلاف
اللغات فان المضاف اليه في العربية موخر وفي لغة اخرى
كلغة الفرس قد يقدم ونحو ذلك مما يختلف بحسب اختلاف الاستعمال
واللغات فالجواب ان يقال لا شك ان الهيئة الحاصلة
عند تاليف الالفاظ المفردة هي من جملة اجزاء اللفظ المركب
لكن دلالتها على مدلولها ايضا بالوضع لان هيئات التراكيب
بين الفعل والفاعل والمبتدا والخبر ونحوهما كلها موضوعة
لما تدل عليه وضعا كليا لم يقيده بمادة مخصوصة فمن ثم
اندرج فيها كل مادة تركب بحسب قصود المستعملين وتختلف
اوضاعها بحسب اللغات ولخفاء هذا الجواب عن كثير اشار
الشيخ بقوله قالوا الان دلالة هيئة التركيب بالوضع كان
الاشكال فيه ظاهرا كان الاشكال ظاهرا والجواب خفيا
لكن قد قررنا بخوجوابه على وجه جلي لا يبقى معه اشكال
والله تعالى اعلم وبه التوفيق **قال** ومادل بالاخيرتين

دل بالاولى دون عكس لجواز بساطة المسمى وعدم لازم
البين **اقول** مراده بالاخيرتين دلالة التضمن ودلالة
الالتزام فيعني ان كل لفظ دل بالتضمن او الالتزام فلا بد
ان يكون دالا بالمطابقة اذ من فهم مسمى اللفظ الذي هو
معنى المطابقة ينتقل الذهن الى فهم الجزء في دلالة التضمن
او اللازم الذهني في دلالة الالتزام ولا وجود للمنتقل اليه
بدون المنتقل عنه واما العكس وهو استلزام دلالة المطابقة
لدلالتي التضمن والالتزام فليس بلازم وهو معنى قول
الشيخ دون عكس اما وجه كون دلالة التضمن ليست من لوازم
دلالة المطابقة فلتوقف دلالة التضمن على وضع اللفظ لمعنى
مركب وليس من لازم اللفظ ان لا يوضع الا لمعنى مركب اذ قد يكون موضوعا
لمعنى بسيط كلفظ الوجود ونحوه فلا يكون له جزء حتى يدل بالتضمن
عليه وهذا معنى قول الشيخ لجواز بساطة المسمى واما وجه كون
دلالة الالتزام ليست من لوازم دلالة المطابقة فلتوقفها على
كون اللازم بينا اي يلزم من فهم المسمى فهمه كالزوجية للاربعة
ونحوها وليس هذا لازما لكل لازم لصحة كون اللازم غير
بين اي يفهم المسمى بدون فهمه كالحدوث مثلا فانه لازم
عقلا لكل جسم لكنه ليس ببين اذ يفهم مسمى الجسم ويغيب عن
الفكر حدوثه الا بعد نظر صحيح ينتجه بل ربما غلطت بعض الافكار
فحكمت بقدمه فلم يلزم اذن من وجود دلالة المطابقة بهذا
المثال وجود دلالة الالتزام وهذا معنى قول الشيخ وعدم لازم
البين وبالله تعالى التوفيق **قال** وزعم الفخر عكس الاخيرة لان
لكل لازم ما قاله ليس غير رد بمنع كونه بينا لانه ما لزم من

فهم المعنى فهمه لما ان فهما فهم لزومه **اقول** لفظ زعم مصدر
مرفوع بالابتدا خبره الجملة الفعلية فى قوله رد الخ يعنى ان الفخر
زعم ان دلالة الالتزام من لوازم دلالة المطابقة اى كلما
وجدت دلالة المطابقة وجدت دلالة الالتزام واحتج
على ذلك بان لكل ماهية لازما بينا اقله سلب كل حقيقة
تغايرها عنها ورد عليه بان هذا ليس بلازم بين بالمعنى الاخص
وهو ان معنى اللازم البين ما يلزم من فهم المسمى فهمه بدليل انا
نفهم كثيرا من الحقايق ونغفل عن سلب ما سواها عنها وانما هو
لازم بين بالمعنى الاعم وهو ما يلزم من فهم اللازم مع فهم الملزوم
جزم العقل باللزوم بينهما والمعتبر فى دلالة الالتزام انما هو اللازم
البين بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم فان ادعى الفخر ان ذلك اللازم بين
بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم لزم منه استحضار الذهن فى آن واحد
لوازم لا نهاية لها اذ يلزم ذلك اللازم لازم اخر اقله سلب غيره
عنه ثم كذلك الى ما لا نهاية له واستحضار الفكر الى ما لا نهاية له
مستحيل ضرورة وبالله تعالى التوفيق **قال** ولفظ الاولى حقيقة
وغيرها مجازا **اقول** يعنى ان اطلاق اللفظ واردة ما دل عليه
بالمطابقة يسمى اللفظ بسبب هذا الاطلاق حقيقة لانه استعمال
اللفظ فيما وضع له وهو معنى الحقيقة وان اطلق واريد به
ما دل عليه بالتضمن كقوله تعالى يجعلون اصابعهم فى اذانهم
اى انامله فاطلق الاصبع على مدلوله التضمنى وهو الانملة
التى هى جزوه او اطلق واريد به لازمه كقوله تعالى اولئك
سيرحمهم الله اى ينعم عليهم بالمغفرة والثواب فاطلق الرحمة
التى سماها المطابق الرقة على لازمها الذى هو الانعام والانفاق

من المهالك سمى اللفظ فى هذين الوجهين مجازا لانه استعمال
له فى معنى لم يوضع له مع علاقة بينه وبين ما وضع له اللفظ
وهى علاقة الجزئية او اللزوم وبالله تعالى التوفيق **قال**
والاولى لفظية والثالثة عقلية وفى كون الثانية مثلها او
كالاولى قولا ابن التلمسانى مع الفخر والامدى **اقول** هذا الذى
سلكه الشيخ احدى الطريقين فى النقل وهى ان دلالة المطابقة
لفظية اى وضعية بلا خلاف لان الوضع مجرده كاف فيها
والثالثة وهى دلالة الالتزام عقلية بلا خلاف لتوقفها
فيها على مقدمة عقلية وهى اللزوم الذهنى والثانية وهى دلالة
التضمن فيها قولان قيل هى دلالة عقلية لان الفهم فيها متوقف
على مقدمة عقلية زايدة على الوضع وهى الجزئية وهذا قول ابن
التلمسانى مع الفخر وقيل هى لفظية مثل الاولى ووجه ان المدلول فيها
لم يخرج عن مسمى اللفظ وهذا قول الامدى واما الطريقة الثانية
فتحكى ثلاثة اقوال فى دلالة التضمن والالتزام قيل وضعيتان
نظرا لتوقفهما على الوضع وقيل عقليتان نظرا لتوقفهما على
زيادة على الوضع عقلية وثالثها دلالة التضمن وضعية
لان الوضع للمسمى وضع لاجزايه ودلالة الالتزام عقلية
لخروجها عما وضع له اللفظ والخلاف فى هذا اذا حقق لفظى
قليل الجدوى وبالله تعالى التوفيق **قال** والاخيرة قيل مهجورة
وفسره الكاتبى بعدم استعمالها فى جواب ما هو ورده الاثير
بان التضمن كذلك وفسره بمنعها فى اجزا المحدود كحساس
ناطق فى انسان **اقول** المشهور ان دلالة الالتزام مهجورة
وليس مرادهم من ذلك ان اللفظ ليس له دلالة الالتزام

لان ذلك باطل ضرورة اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى
الا فهمه منه ولا شك ان اللازم الذهنى الجلى الذى يلزم من
فهم مسمى اللفظ فهمه واللفظ مهما اطلق فهم مسماه فيلزم
انه مهما اطلق اللفظ فهم لازم مسماه الجلى وهذا معنى دلالة
الالتزام فتفهما مكابرة ثم اختلفوا بعد هذا فقال الكاتبى
معنى هجرانها انه لا يجوز ان يدل على المسؤل عنه بما هو
ولا على المجاب به عنه بالالتزام كما يقال مثلا ما الجهل
ويراد به ما دل عليه بالالتزام وهو العلم من حيث انه ضده
فتقول فى جوابه هو الادراك المطابق لمتعلقه فى الواقع مثلا
او يقال ما العلم فتقول فى جوابه هو الادراك غير المطابق
للواقع وتريد بالمجاب به ما دل عليه بالالتزام وهو الادراك
المطابق للواقع وهو مراد الشيخ بقوله بعدم استعمالها فى جواب
ما هو اى بعدم استعمال دلالة الالتزام فى جواب ما هو يعنى
باعتبار المسؤل عنه والمجاب به واعترض الاثير تفسير
الكاتبى بانه يلزم عليه عدم صحة تخصيصهم الهجران بدلالة
الالتزام اذ الدال بالتضمن يشارك الدال بالالتزام فى المعنى
الذى فسر به اذ لا يصح ايضا ان يجاب عن المسؤل عنه بما هو
بالدال تضمنا كما لو قيل مثلا ما الحمار والفرس فتقول فى
جوابه هو الانسان وتريد به مدلوله التضمنى الذى هو الحيوان
وكذا لا يصح ان تريد بالمدلول التضمنى فى المسؤل عنه ما هو
فلا يصح ان يقال ما الانسان وتريد به مدلوله التضمنى الذى
هو الحيوان مثلا فيقال فى جوابه هو الجسم النامى الحساس
المتحرك بالارادة وفسر هو الهجران لدلالة الالتزام بان المراد

منه

منه ان جزء الشئ لا يجوز ان يذكر فى الحد بدلالة الالتزام
بل لا يذكر الا بدلالة المطابقة او التضمن فاذا اردت حد
الانسان مثلا صح ان تذكر اجزاءه بالالفاظ الدالة عليها
مطابقة فتقول هو الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة
المتفكر بالقوة او تذكرها بما يدل عليها بالتضمن فتقول هو الحيوان
الناطق لانك ذكرت بالحيوان الجسم والنامى والحساس
والمتحرك بالارادة بدلالة التضمن فلو ذكرت الاجزاء بدلالة
الالتزام لم يجز كما قلت فى حد الانسان التام هو الناطق او
الحساس الناطق فانه يدل بالالتزام على بقية الاجزاء ومع
ذلك لا يسمى الا ناقصا ولا يسمى تاما وان كانت بقية الاجزاء
قد تفهم من الحد بدلالة الالتزام فصارت دلالة الالتزام
مهجورة فى الحدود اى المفهوم او المذكور باعتبارها كالمعدوم
والفرق بين دلالة الالتزام فى هجرانها دون دلالة التضمن
يحتمل ان يكون مجرد اصطلاح وهو الظاهر وحينئذ فلا كلام
ويحتمل ان يكون الفرق بينهما ان دلالة الالتزام انما هجرت
لان اعتبارها يوجب اما فساد الحد ان اعتبرت جميع اللوازم
لانها قد تزيد على اجزاء المحدود بالدلالة على ما خرج عن
المحدود او التحكم ان اعتبر بعضها وهو اجزاء المحدود فقط
اما دلالة التضمن فهى منضبطة اذ هى الدلالة على الجزء الذى
هو المقصود فى الحد وبالله تعالى التوفيق **قال** والدال المركب
ان قصد بجزئه جزء معناه وهو المولف والا فمفرد وقيل
المركب ما دل جزوه على غير جزء معناه دون جزئيه **اقول**
اللفظ الموضوع لمعنى على اجمنة اقسام القسم الاول لا جزء له

اصلا كالضمير وبا الجر ونحوهما الثانى ما له جزء ولا دلالة
لذلك الجزء اصلا لا فى ذلك المعنى الذى وضع له اللفظ ولا
فى غيره كزيد وعمرو ونحوهما الثالث ما له جزء يدل على
معنى لكن فى غير المعنى الذى وضع له اللفظ كحيوان ونحوه
الرابع ما له جزء يدل على معنى فيما وضع له اللفظ لكن دلالة
غير مقصودة من وضع ذلك اللفظ كلفظ حيوان ناطق
علما على شخص من الناس معين الخامس ما له جزء مرتب فى
المسموع يدل على معنى هو جزء ذلك المعنى الذى وضع له
اللفظ دلالة مقصودة من ذلك اللفظ كقولنا الصلاة
واجبة والغيبة محرمة فهذا القسم الخامس هو المسمى بالمركب
وبالمولف وانما لم يقيد الشيخ الجزء بالمرتب اكتفابانه المتبادر
من لفظ الجزء عند الاطلاق والاقسام الاربعة الباقية
كلها مفردة لدخولها تحت قول الشيخ والا فمفرد لانه يتناول
ما انتفت عنه جميع قيود معنى المركب وما انتفى عنه بعضها
وذلك واضح وكون المولف مرادفا للمركب هو راى ابن سينا
والاقدمين ومن المتاخرين من جعلهما متباينين ففسر المولف
بالقسم الخامس كما سبق وفسر المركب باللفظ الذى يكون لجزء
من اجزايه دلالة على شى من المعانى ولكن لا على جزء المعنى
الموضوع له اللفظ كالقسم الثالث من الاقسام السابقة وهذا
الراى عليه النحويون وبالله تعالى التوفيق **قال** وخص الفخر
تقسيمهما بالدال بالمطابقة فقال ابن التلمسانى لا معنى له
لانقسام الاخيرين اليهما **اقول** يعنى ان الفخر خص التقسيم
الى المفرد والمركب بالدال مطابقة كمجموع زيد قايم مثلا فانه

يسمى فى الاصطلاح مركبا لانه يدل مطابقة على ثبوت القيام
لزيد وبجزيه كزيد مثلا او قايم دلالة على جزء هذا المعنى
المطابقى ولو اعتبر مدلوله التضمنى الذى هو زيد وحده
او قايم وحده لكان مجموع ذلك اللفظ مفردا لانه ليس
لجزء مدلوله التضمنى دلالة على معنى اصلا والاصطلاح
يمنع تسمية هذا اللفظ وكذا قولنا الانسان حيوان فانه
يسمى فى الاصطلاح مركبا ولو اعتبر مدلوله التضمنى كالانسان
وحده او الحيوان وحده او مدلوله الالتزامى كقبول الانسان
للضحك مثلا لكان هذا اللفظ مفردا لانه ليس لمدلوله
التضمنى او الالتزامى جزء يدل على معنى والاصطلاح ايضا
يمنع من تسميته مفردا فعلى هذا يكون مستند تخصيص الفخر
التقسيم بالدال مطابقة الاصطلاح لان المعتمد فى مباحث
الالفاظ لا العقل كما فهموا عنه وبسبب ذلك اعترضوا عليه
هذا ما ظهر لى فى تصحيح كلام الفخر وهو الحق والله اعلم اذ لا يخفى
على الفخر ان التقسيم بحسب العقل يتاتى فى الجميع وبهذا تعلم انه
لا يتوجه عليه اعتراض ابن التلمسانى بانه لا معنى لحصر التقسيم
المذكور فى الدال بالمطابقة لتاتيه فى الاخيرين وهما الدال
بالتضمن والدال بالالتزام فمثال المفرد باعتبار المدلول
التضمنى ما قدمناه من المثال ومثال المركب باعتباره قولنا
مثلا غلام زيد قام ابوه فان مدلوله التضمنى اما غلام زيد
وحده او قام ابوه وكل منهما يدل جزوه على جزء معناه
دلالة مقصودة فاللفظ اذن مركب باعتباره لانه
التضمنية كما كان مركبا باعتباره لانه المطابقية ومثال

المفرد باعتبار المدلول الالتزامي فقد مناه من المثال ومثاله
المركب منه قولنا مثلا كل انسان حيوان فانه يدل بالالتزام
على ان بعض الحيوان انسان على ما يأتي في العكس ولا شك ان
هذا المدلول الالتزامي له جزء يدل على جزء معناه دلالة
مقصودة فقولنا اذن كل انسان حيوان مركب باعتبار
الدلالة الالتزامية كما هو مركب باعتبار الدلالة المطابقية
اما باعتبار الدلالة التضمنية فهو مفرد وذلك واضح
هذا حاصل المعنى الذي قصد ابن التلمساني والجواب عنه
على ما قدمناه نحن من تحقيق مقصد الفخر ان يقال قولك لا
معنى لحصر التقسيم في الدال بالمطابقة نقول بل له معنى
وهو عدم الخروج عن المصطلح الذي هو المعتمد في هذه
المباحث قولك لانقسام الاخيرين لهما نقول ان اردت
صحة انقسام الاخيرين اليهما عقلا فمسلم اذ لا نزاع فيه
وان اردت اصطلاحا فليس بمسلم اذ اللغة والعربية يمنعان
ما ذكرتم وبهذا تعرف ضعف قول بعضهم انه قصارى ما
يلزم على اعتبار التقسيم في الدال باطلاقان يكون اللفظ
الواحد مفردا ومركبا وذلك لاستحالة فيه لانه باعتبارين
لانا نقول عليه ان الامام لا يمنع التقسيم فيما ذكرتم عقلا حتى
يلزمه ان يبين الوجه المستحيل فيه كما فهم عنه وانما يمنع
ذلك التقسيم باعتبار الاخيرين نقلا واصطلاحا وهذا
فيه ظاهر كما تبين وبالله تعالى التوفيق **قال** ووجهه القرافي
بان تخصيصه باحدهما يخرج البسيط وغير ذي اللازم البين
ورد بان المتعقب تخصيصه به دون اعمه لا دون الاخيرين

وغيره

وغير بانه اعم منهما فاستلزم تقسيمه تقسيمهما ورد
بان مقسم الاعم لا يقسم الاخص **اقول** يعني ان القرافي
صحح قول الفخر في تخصيصه التقسيم بالدال مطابقة بان
قال وجهه انه لو جعل التقسيم الى المفرد والمركب خاصا
بدلالتي التضمن والالتزام لزم خروج بعض الالفاظ الموضوعة
لمعنى عن ذلك التقسيم فلا يكون مفردا ولا مركبا وذلك
كاللفظ الموضوع لمعنى بسيط كالوجود والجوهر مثلا فانه
ليس له دلالة تضمن ضرورة توقفها على كون المعنى الموضوع
له اللفظ مركبا فيلزم ان يكون هذا اللفظ لو اعتبر التقسيم
في الدال بالتضمن ليس مفردا ولا مركبا لعدم وجود محل
التقسيم فيه وهو الدال بالتضمن وكذلك اللفظ الموضوع
لمعنى ليس له لازم بين كزيد مثلا يلزم ان يكون خارجا عن
التقسيم اذا اعتبر التقسيم في الدال بالالتزام فلا يكون
ايضا مفردا ولا مركبا لان هذا اللفظ ليست له دلالة
التزام ضرورة توقفها على كون اللازم بينا وبالجملة
فحاصل توجيه القرافي انه يقول لو كان محل التقسيم اللفظ
باعتبار الدلالة التضمنية او الالتزامية لزم ان لا يكون
ذلك التقسيم شاملا لجميع الالفاظ الموضوعة لانه يخرج
منه كل لفظ لا دلالة تضمنية له لبساطة مسماه وكل
لفظ لا دلالة التزامية له لكون اللازم له غير بين والتالي
باطل لان المنفصلة في هذا التقسيم حقيقية شاملة لكل
لفظ وضع لمعنى فبطل ان يكون محل التقسيم اللفظ باعتبار
الدلالة غير المطابقة فيتعين ان يكون محلها اللفظ باعتبار

الدلالة المطابقية ضرورة انحصار محل التقسيم فيه بطلان
القسمين الاخيرين ولا خفا ان التقسيم الى المفرد والمركب باعتبار
دلالة المطابقة سالم من الفساد المذكور لشموله على هذا
الاعتبار كل لفظ موضوع لمعنى ضرورة شمول الدلالة المعتبرة
فيه وهي دلالة المطابقة بجميع الالفاظ الموضوعة هذا
تحقيق توجيه القرافي واعترض عليه بان الناس لم يتعقبوا
على الفخر تخصيصه التقسيم بالدال مطابقة من جهة ان يجعلوا
الواجب ان يكون التقسيم خاصا بالاخيرين دون الاول
بل انما تعقبوا عليه من جهة ان الواجب ان يجعل محل التقسيم
اعم من الدال مطابقة بحيث يكون شاملا للفظ باعتبار
الدلالات الثلاث وبالجملة فمتعلق تعقبهم على الفخر كونه
جعل محل التقسيم خصوص الاول وهو الدال مطابقة دون
ان يجعله اعم حتى يدخل فيه الاخيران والتعقب جعله محل
التقسيم خصوص الاول دون ان يجعله خصوص الاخيرين
كما فهمه القرافي واذا كان المتعقب عليه عدوله عن جعل
محل التقسيم اعم من الاول لم يصح توجيه القرافي لتخصيص
الفخر التقسيم بالاول بانه خصصه به ليكون التقسيم الى المفرد
والمركب شاملا لكل لفظ موضوع ولا يخرج عنه لفظ
موضوع اصلا لان للمتعقب ان يقول وكذلك يكون
التقسيم شاملا لكل لفظ موضوع لو جعل محل التقسيم
اعم من الاول وانما يلزم عدم شمول التقسيم لو جعل محله
الاخيرين فقط ونحن لم نتعقب عليه الا عدوله عن جعل
محل التقسيم اعم من الاول لا عدوله عن جعل محل التقسيم

الاخيرين

الاخيرين فقط وهذا معنى قول الشيخ ورد بان المتعقب
تخصيصه يعني التقسيم به يعني الدال بالمطابقة دون اعم
يعني دون تخصيص التقسيم باعمه يعني الاعم من الدال مطابقة
وهو مطلق الدال لا دون الاخيرين هو معطوف على
تخصيص وهو القسيم له والعامل فيه محذوف والتقدير
لا تخصيصه به دون الاخيرين قوله وغيره بانه اعم
منهما الخ يعني وجه غير القرافي تخصيص الفخر التقسيم بالدال
مطابقة بان الدال مطابقة هو اعم من الدال بالتضمن ومن
الدال بالالتزام لما عرفت فيما سبق من ان كل دال بالتضمن
او الالتزام فهو دال بالمطابقة ولا ينعكس واذا كان اعم
لزم من تقسيمه الى المفرد والى المركب تقسيم الدال بالتضمن
او الالتزام اليهما من جهة ان كل واحد منهما لا ينفك عن
محل التقسيم الذي هو الدال مطابقة واذا كانا ملزومين
لمحل التقسيم ومحل التقسيم ملزوما للتقسيم تركب لك من
هذا قياس شرطي اقتراني من متصلين من الضرب الاول
من الشكل الاول هكذا كلما دل اللفظ بالتضمن او الالتزام
فقد دل بالمطابقة وكلما دل بالمطابقة لزم ان ينقسم
الى مفرد ومركب ينتج كلما دل اللفظ بالتضمن او الالتزام
لزم ان ينقسم الى مفرد ومركب وان شئت جعلته قياسا
حمليا هكذا كل دال بالتضمن او الالتزام فهو دال بالمطابقة
وكلما دل بالمطابقة فهو منقسم الى مفرد ومركب ينتج كل دال
بالتضمن او الالتزام فهو منقسم الى مفرد ومركب هذا
تقرير قوله فاستلزم تقسيمه اي الدال بالمطابقة تقسيمها

اى الدال بالتضمن والدال بالالتزام يعنى واذا استلزم تقسيم
الدال مطابقة الى القسمين تقسيم الدال بالتضمن او الالتزام اليهما
صح انه يستغنى الفخر بتقسيم الدال مطابقة عن تقسيم الدال
بالتضمن او الالتزام فلا اعتراض على الفخر اذ نى جعله محل
التقسيم خصوص الدال بالمطابقة لانه وان كان خاصا فى
اللفظ فهو عام فى المعنى ورد عليه بانه لا يلزم من كون الدال
مطابقة اعم من الاخيرين ان يكون تقسيمه يستلزم تقسيمها لما
تقرر فى المعقول ان تقسيم الاعم من الاوصاف الذاتية او العرضية
لا يلزم ان يقسم الاخص بدليل ان الحيوان الاعم من الانسان
يصح ان تقسمه الى صاهل وناهق او الى ماش على بطنه وماش
على اربع ولا يصح ان تقسم الانسان الاخص الى ذلك وهذا
الاعتراض يصح ان يقرر على طريق النوع المسمى بالقلب وذلك
ان المصحح لكلام الفخر احتج على استلزام تقسيم الدال مطابقة
الى المفرد والمركب تقسيم الدال بالتضمن او الالتزام اليهما
باعمية الدال مطابقة فيقال فى الاعتراض عليه ما جعلت
من الاعمية دليلا على الاستلزام المذكور لا يصح بل هو بعينه
دليل على عدم الاستلزام المذكور واعلم ان هذا الاعتراض
الذى ذكره الشيخ انما يتوجه على ذلك الغير اذا كان
المستلزم عنده التقسيم للاعم من حيث حقيقته الطبيعة
اما اذا كان المستلزم عنده التقسيم لكل فرد من افراد ذلك
الاعم فلا يصح حينئذ الرد عليه بما ذكره الشيخ ضرورة ان
الاعم اذا انقسم كل فرد من افراده الى امرين لزم انقسام
الاخص اليهما اذ هو بعضه ايضا ولا خفاء ان صدق الكلية

يستلزم

يستلزم صدق كل جزئية من جزئياتها لانها اخص منها
ولا شك ان تقسيم الفخر الدال مطابقة الى المفرد والمركب
ليس من حيث حقيقته الطبيعية كما هو فى تقسيم الحيوان الى
الصاهل والناهق حتى يعترض عليه حينئذ بعدم لزوم تقسيم
الاخص اليهما بل من حيث كل فرد من افراده ولا شك ان الدال
بالتضمن والدال بالالتزام هما بعض افراده فلزم تناول
التقسيم لهما ضرورة وهذا مراد الغير فى تصحيحه تقسيم الفخر
والله تعالى اعلم اذ لا يخفى عدم الاستلزام فى الوجه الاول على
من خالط مبادى المعقول وعلى الوجه الثانى قررنا نحن كلام
الغير ويدل عليه نظم القياس الذى قدمناه فى تفسير كلامه
فاذن ما ذكره الشيخ من الرد لا يصح على مقتضى ذلك التقرير
الذى هو الحق فى معنى كلام الغير وانما يرد عليه بالاعتراض
عليه بالنوع المسمى بالقول بالموجب وذلك ان يقال سلمنا
دليلك وصحة ما انتج وهو كل دال بالتضمن او الالتزام
فهو منقسم الى المفرد والمركب لكنه انما يدل على ان كل ما
صدق عليه انه دال بالتضمن او بالالتزام فهو منقسم
الى المفرد والمركب وليس محل النزاع اذ محل النزاع انما هو
ان انقسام الدال بالمطابقة الى المفرد والمركب من حيث
دلالته المطابقية هل يستلزم انقسام الدال بالتضمن او
الالتزام من حيث دلالته التضمنية او الالتزامية ام لا
وبين انه لا يستلزم ذلك الا لو كان نظم قياسكم هكذا
كل دال بالمطابقة فهو منقسم الى المفرد والمركب باعتبار
دلالته المطابقية وكل منقسم اليهما باعتبار دلالته المطابقية

فهو منقسم اليهما باعتبار دلالته التضمنية او الالتزامية
فينتج حينئذ كل دال بالمطابقة فهو منقسم الى المفرد والمركب
باعتبار دلالته التضمنية او الالتزامية فيبطل حينئذ
الاعتراض على الفخر بان تقسيم الدال مطابقة باعتبار دلالته
المطابقية غير شامل لتقسيم الدال بالتضمن والالتزام اليهما
باعتبار دلالته التضمنية او الالتزامية ولا شك ان هذا
القياس لا نسلم صحة انتاجه لان كبراه لا تصح كلية وهي
شرط في انتاج الاول فقياسكم عقيم هكذا ينبغي ان يكون
الرد على الغير اذا صح ان مقصده ما فهمنا عنه وبالجملة
فالكل قد خبطوا في كلام الفخر خبط عشواء توجيها واعراضا
والحق في توجيه كلامه ما قدمناه اولا فيه عند شرحه والله
تعالى اعلم وبه التوفيق **قال** والمفرد مشترك ان عد الوضع
معناه والا فمنفرد علم ان تشخص بالوضع والا فمتواطئ ان
استوت فيه افراده والا فمشكك فعل ان استقل بمعناه
دال بهيئته على زمانه اسم ان لم يدل بها حرف ان لم يستقل
اقول يعني ان المفرد وهو ما لم يقصد بجزيه الدلالة على
جزء معناه اما مشترك وهو ما تعدد معناه بسبب الوضع
كالعين ونحوها وهو معنى قول الشيخ عد الوضع معناه
اي كان الوضع سببا في تعدد معناه واحترز بذلك مما
عدد الاستعمال معناه لا الوضع كالحقيقة والمجاز فلا
يكون مشتركا في الاصطلاح المشهور واما منفرد وهو
ما ليس كذلك ثم المفرد اما علم ان تشخص مسماه بالوضع
وهو علم شخص ان تشخص خارجيا كزيد وعلم جنس ان تشخص

ذهنا

ذهنا كاسامة واما متواطئ وهو ما لم يتشخص مسماه بل
كان شايعا في افراد مستويا فيها كالانسان واما مشكك ان
كان شايعا غير مستو في افراده كالنور والبياض ونحوهما ثم
المنفرد ايضا ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها الفعل
وهو ما وضع مستقلا بمعناه دالا بهيئته اي بصورته
على زمان ذلك المعنى كضرب وقام فاحترز بالاستقلال
من الحرف وبالدال بهيئته على الزمان من الاسم سوى الحدث
يدل على الزمان اصلا كزيد وعمرو او دل بمادته لا بهيئته
كلفظ الزمان ولفظ الماضي والمستقبل والحال الثاني الاسم
وهو ما استقل بمعناه ولا يدل بهيئته على زمان معناه
وما تحرز عنه بالقيود ظاهر مما سبق الثالث الحرف وهو
ما وضع لمعنى لا يستقل بافادته وحده بل حتى يذكر معه
غيره كالجر ونحوها والتقسيم الى هذه الثلاثة ودليل
الحصر فيها وما يتبع ذلك امر مشهور فلا نحتاج الى الاطالة
به وبالله تعالى التوفيق **قال** وتصويب ابن واصل ابطال
الخونجي عكس رسم الفعل مما يراد فه في لغة العجم لانهم فيها
يدل على الزمان بذاته ونظر المنطقي عام في اللغات
مردود بان عموم نظره فيها باعتبار احكامها العلمية
وهذه لفظية تختلف بحسب اللغات **اقول** يعني ان الخونجي
اعترض رسم الفعل السابق وهو ما استقل بمعناه دالا
بهيئته على زمان ذلك المعنى بفساد عكسه وهو عدم
جمعه جميع افراد المحدود لانه يخرج منه من الافعال ما دل بمادته
لا بهيئته على الزمان في غير لغة العرب كلغة الفرس والترك

ونظر المنطقي ليس خاصا بلغة فلا بد وان يكون تعريفه
للحقايق شاملا لها في كل لغة واذا فسد بسبب هذا المعنى
عكس رسم الفعل فسد لاجل طرد رسم الاسم لصدقه عليه
مع انه فعل لا اسم وصوب ابن واصل هذا الاعتراض الصادر
من الخونجي ورد الشيخ تصويبه بانا ندعي ان نظر المنطقي
العربي في هذه المباحث اللفظية خاص بلغة العرب وهو واضح
من كلامهم فيها وما له من عموم النظر في جميع اللغات انما
هو باعتبار الاحكام العلمية يعني الاحكام التي تتعلق بالمعاني
والالفاظ ان كانت فيها فهي تابعة للمعاني كمباحث التصورات
والحجج والكليات الخمس ونحوها وهو جواب حسن وبالله تعالى
التوفيق **قال** وشكك الفخر في قولهم الفعل والحرف لا يخبر
عنه بان المخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا
او حرفا تناقض واجيب بان المراد لا يخبر عن معناه معبرا
به عنه **اقول** يعني ان الفخر اورد شكا على قضية مشهورة عند
اهل المنطق والاصول وهي قولهم الفعل او الحرف لا يخبر عنه
وتقريره ان يقال المخبر عنه في هذه القضية اما ان يكون
اسما او فعلا وكلاهما باطل فتلك القضية اذن باطلة
اما وجه بطلان كونه اسما فلانه يقتضي ان الاسم لا يخبر
عنه وهو كذب للاجماع ان الاسم يخبر عنه ووجه بطلان
كونه فعلا انه يلزم منه التناقض لان القضية قد حكمت
على ذلك الفعل بانه لا يخبر عنه وذلك خبر عنه قطعا
فلزم التناقض ضرورة واجيب بان المراد بقولهم الفعل
لا يخبر عنه انه لا يطلق لفظ الفعل مرادا به معناه ثم

يخبر

يخبر عن ذلك المعنى كما في الاسم نحو قولك زيد قايم والمخبر
عنه في تلك القضية المشهورة هو الفعل لكن لم يعبر عنه
باللفظ الموضوع له بل عبر عنه بلفظ الاسم وهو قولنا
الفعل فان قلت نحو نورد الشك على وجه اخر فنقول المراد
من قولكم مثلا الفعل لا يخبر عنه اما ان يكون لفظ الفعل او
معناه والقسمان باطلان اما الاول فلان لفظ الفعل
يخبر عنه فيقال ضرب فعل ماض فالمخبر عنه هنا لفظ الفعل
لا معناه والثاني ايضا باطل لانه يخبر عن معناه فيقال معنى
ضرب غير معنى يضرب فالجواب ان المخبر عنه في المثال
الاول هو لفظ الفعل معبرا عنه بمثله اسما لا معناه والمراد
في تلك القضية المشهورة على ما سبق انما هو منع الاخبار
عن معنى الفعل الصناعي معبرا عنه بلفظه والمخبر عنه في
المثال الثاني هو معنى الفعل الصناعي لكن معبرا عنه بغير
لفظه بل بلفظ الاسم فاندفع السوال اذن مطلقا وبالله
تعالى التوفيق **قال** واللفظ مرادف ان وافق غيره في المسمى
والا فمباين **اقول** يعني ان اللفظ ينقسم باعتبار النظر بينه
وبين غيره الى قسمين لانه اما ان يكون موضوعا لعين المعنى
الذي وضع له غيره اولا فالاول المرادف كلفظي سبع
واسد ولفظي القيام والوقوف والثاني المباين كلفظي
الانسان والفرس ولفظي الناطق والضاحك وانما قال الشيخ
في المرادف وافق غيره في المسمى ولم يقل في المعنى ليلا يفسد
طرد التعريف بدخول موافقة اللفظ الموضوع لمعنى لمعنى
الذي استعمل فيه مجازا كلفظ الشجاعة ولفظ الاسد المستعمل

فى الشجاع فيصدق على هذين اللفظين انهما توافقا فى المعنى
اذ هو ما يعنى به اللفظ على سبيل الحقيقة والمجاز ولا يصدق
عليهما انهما توافقا فى المسمى اذ هو ما وضع له اللفظ ولا شك
ان الشجاع لم يوضع له لفظ الاسد فليس بمسمى له وبالله
تعالى التوفيق قال كلى ان لم يمنع تصور معناه شركة فيه
الا ثير امتنع وجودا فراده او امكن وما وجد او وجد واحد
وامتنع غيره او امكنا او وجد وزيادة غير متناه غير حقيقة
جزئى ان منعها اقول هذا تقسيم للفظ من حيث هو لا بقيد
كونه مرادفا او مباينا يعنى ان اللفظ ينقسم باعتبار معناه
الى كلى ان لم يمتنع تصور معناه اى ادراكه شركة فى ذلك
المعنى كلفظ انسان فان تصور معناه وهو الحيوان الناطق
لا يمنع من شركة افراد فى ذلك المعنى بحيث يصدق على كل
واحد من تلك الافراد اذ لم يوضع لذلك المعنى بقيد تشخصه
والى جزئى وهو الذى يمنع تصور معناه من وقوع الشركة
فيه كزيد فان تصور معناه وهو الشخص المعين يمنع من وقوع
الشركة فيه ثم قسم الا ثير وغير الكلى باعتبار افراده الى الاقسام
الاول ما يمتنع من وجود كل فرد من افراده فى الخارج لاستحا
كشريك الاله مثلا فانه كلى اذ لا يمنع تصور معناه لعدم تشخصه
من وقوع الشركة فيه لكنه مستحيل بدليل برهان التمانع
فاذن لا يمكن ان يوجد فرد من افراده التقديريه الثانى
ما يمكن وجود افراده لعدم استحالته لكنه لم يوجد واحد
منها كجبل من ياقوت مثلا وهذا معنى قول الشيخ او امكن
وما وجد فالواو واو الحال وما نافية الثالث ما وجد من افراد

التقديريه

التقديريه واحد مع استحالة وجود غيره وذلك كلفظ
الخالق الذى بمعنى المخترع فانه كلى لعدم تشخص مسماه بحسب
الوضع ولم يوجد من افراده الا واحد وهو مولانا جل
وعز مع استحالة وجود غيره لقيام البرهان القطعى على
وجوب انفراده جل وعز بالاختراع الرابع ما وجد من افراد
واحد مع امكان وجود غيره كلفظ الشمس فانه كلى لان معناه
لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه اذ مسماه الجرم المضى
للعالم فى الفلك الرابع وهذا المعنى ليس بمتشخص لكنه لم يوجد
من افراد هذا المعنى الكلى الا فراد واحد مع امكان وجود غيره
الخامس ما وجد من افراده اكثر من واحد مع تناهى تلك الافراد
كالانسان والى هذا الخامس اشار بقوله او وجد والضمير
فيه عايد على غير الواحد وزاد غير الا ثير قسما سادسا وهو
ما وجد من افراده كثير لا نهاية لها وذلك كحركة الفلك
فانها كلى وقد وجد من افرادها كثير لا نهاية لها عند الفلاسفه
اهلكهم الله كما لانهم يقولون بقدم الافلاك وافرادها كما
لا اول لها لانهم يقولون بحوادث لا اول لها وهذا القسم باطل
عند اهل الحق لان كل ما سوى الله حادث لا شئ منه فى الازل
والى هذا اشار الشيخ بقوله وزيادة غير متناهية غير
حقيقة وقد وجدته فى النسخ غير خفية بالحا المعجمة والقاف
والظاهر انه تصحيف وانه بالحا المهملة وبالقاف منسوب
للحق اى هذه الزيادة لا نسبة لها للحق وانما هى منسوبة
للباطل فان قلت ان تعريف الشيخ للكلى بما لا يمنع تصور
معناه من وقوع الشركة فيه فاسد الطرد لصدقه على زيد

الجزئى لانه قد يشترك فى معناه اولاده باعتبار ابوتهم
قلت تعريف الشيخ له بذلك هو تعريف الاقدمين وقد اعترض
عليهم بما ذكرت ويظهر لى فى الجواب عن ذلك ان اضافة الشركة
الى المعنى قد جرى اصطلاحهم فيها بانها عبارة عن صدق ذلك
المعنى على كثيرين وهذا يقتضى ان الشركة الى الاشتراك اللفظى
والاشتراك المعنوى ويريدون بالاول المشترك وبالثانى
الكلى والله تعالى اعلم وبه التوفيق **قال** اخص من الجزئى الاضافى
المندرج تحت كلى **اقول** قوله اخص خبر مبتدا محذوف تقديره
وهو اى الجزء السابق المسمى بالجزئى الحقيقى اخص من الجزئى
الاضافى وحاصله ان الجزئى اما حقيقى وهو ما تقدم واما اضافى
وهو كل معنى اندرج تحت كلى سواء منع تصوره من وقوع
الشركة فيه كزيد لانه مندرج تحت الانسان الكلى وغيره
او لم يمنع كالانسان لانه مندرج تحت الحيوان ويهذا ظهر
ان الجزئى الحقيقى اخص مطلقا من الجزئى الاضافى لان كل جزئى
حقيقى لا بد وان يكون مندرجا تحت الموجود الكلى او المعدوم
الكلى وكل ما اندرج تحت كلى فهو جزئى اضافى فكل جزئى
حقيقى فهو اضافى ولا ينعكس بدليل ان الانسان جزئى
اضافى وليس بجزئى حقيقى ووصف الشيخ الجزئى الاضافى بالمقيد
بالمندرج تحت الكلى للتخصيص بل لكشف حقيقة الموصوف
على حد قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا الاية وبالله تعالى التوفيق
قال وليس جنسا له لتصوره دونه **اقول** لما قرر ان الجزئى الحقيقى
اخص من الجزئى الاضافى لزم اندراجه تحته لوجوب اندراج
كل اخص تحت اعمه فبين الشيخ بهذا الكلام ان هذا الاندراج

ليس

ليس من باب اندراج النوع تحت الجنس كاندراج الانسان
تحت الحيوان وانما هو من باب اندراج المعنى تحت العرض
كاندراج الانسان تحت الماشى بالقوة اذ لو كان من باب اندراج
النوع تحت جنسه للزم ان يكون ذاتيا له يعرف به وبفصله
المميز له فيقال الجزئى الحقيقى هو الجزئى الاضافى الذى يمنع
تصوره من وقوع الشركة فيه فيلزم ان لا يعرف الجزئى الحقيقى
الا بعد معرفة حقيقة الجزئى الاضافى لاستحالة تصوره
الحقيقة قبل تصور ذاتيا تها كيف ونحن نتصور معنى الجزئى
الحقيقى مع الجهل بحقيقة الجزئى الاضافى او الذهول عنها فليس
اذن الجزئى الاضافى بجنس للجزئى الحقيقى وبالله تعالى التوفيق
قال والاضافى اعم من الكلى من وجه **اقول** يعنى ان بين الجزئى
الاضافى وبين الكلى عموما وخصوصا من وجه يصدق ان فى
مثل الانسان فانه اضافى لاندراجه تحت الحيوان وكلى لانه
وضع لمعنى غير متشخص وينفرد الكلى فى الجنس العالى لعدم اندراجه
تحت كلى فوقه وينفرد الجزئى الاضافى فى الجزئى الحقيقى كزيد
وعمرو مثلا وبالله تعالى التوفيق **قال** والمفهومان اذا لم يصدقا
على واحد بتاينا والا فان لزم من صدق كل منهما صدق الاخر
تساويا وان لزم صدق احدهما الاخر فالملزوم اخص مطلقا
واللازم اعم مطلقا والا فكل اعم من الاخر من وجه **اقول**
هذا الكلام فى تحقيق المناسبة بين الحقايق المتغايرة والكلام
فيه ينحصر فى ثلاثة فصول الاول البحث على النسبة التى بين مفهومى
كل امرين الثانى فى البحث على النسبة التى بين مفهومى نقيضيهما الثالث
فى البحث على النسبة التى بين مفهوم عين احدهما ونقيض الاخر

وقد تعرض الشيخ للفصلين الاولين ولم يتعرض للثالث وسنكمل
الفايدة ببيانه بعد الفراغ من شرح كلام المولف ان شا الله تعالى
اما الاول فهو الذى تعرض له الشيخ هنا وحاصله ان النسبة
التى بين مفهومى كل امرين منحصرة فى اربع نسب الاولى نسبة المباينة
وهى ان يكون المفهومان لا يجتمع صدقهما على موضوع واحد
كالانسان والفرس الثانية نسبة المساواة وهى ان يلزم من صدق
كل واحد من المفهومين صدق الاخر ومن لازم ذلك ان يلزم
من كذب احدهما كذب الاخر كالانسان والناطق الثالثة نسبة
العموم والخصوص باطلاق وهى ان يلزم من صدق احد المفهومين
صدق الاخر ولا يلزم من صدق الاخر صدقه ويسمى الملزوم
منهما اخص واللازم اعم كالانسان والحيوان الرابعة العموم من
وجه ويلزم منه الخصوص من وجه وهى ان يجتمع صدق المفهومين
على موضوع واحد ولا يلزم من صدق واحد منهما صدق الاخر
كالحيوان والابيض لان الحيوان يصدق على بعض افراد الابيض
اذا كان الحيوان ابيض والابيض يصدق على بعض افراد الحيوان
اذا كان الابيض حيوانا وينفرد الحيوان بالصدق على الاسود
من الحيوانات كما ينفرد الابيض بالصدق عنه على ذى البياض
من الجمادات وبالله تعالى التوفيق **قال** ونقيضا المتساويين مثلهما
ونقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم مطلقا ونقيض
الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخر او اخص لان نقيض
الاخص اعم من عين الاعم من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض
الاعم وعين الاخص وبين نقيضى المتباينين مباينة جزئية
لصدق نقيض كل منهما مع الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا

تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالمحقق الجزئية **اقول**
تعرض هنا للفصل الثانى من الفصول الثلاثة التى تقدمت
وهو البحث على النسبة التى بين نقايض المفهومات السابقة
وحاصل ما ذكر ان المفهومين ان كان بينهما نسبة المساواة
كالانسان والناطق على ما سبق التمثيل به فبين نقيضهما وهما
لا انسان ولا ناطق نسبة المساواة ايضا اذ لو لم يكن نقيضا
المتساويين متساويين مثلهما اى يلزم من صدق احدهما
على موضوع صدق الاخر عليه لزم صدق عين احدهما على ما
يصدق عليه نقيض الاخر فلا يكونان متساويين هذا خلف
وان كان بين المفهومين العموم والخصوص باطلاق كالانسان
والحيوان لزم ان يكون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لوجوب صدق نقيض الاخص على ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك
مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثانى
فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه
نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم
وذلك محال وان كان بين المفهومين عموم من وجه كالحيوان
والابيض لم يلزم ان يكون نقيض احدهما اعم من نقيض الاخر
لا مطلقا ولا من وجه بدليل انه يكون بين نقيض الاخص
وبين عين الاعم عموم من وجه كلا انسان وحيوان فان بينهما
عموما وخصوصا من وجه وبين نقيضيهما وهو انسان ولا حيوان
المباينة الكلية وعن هذين النقيضين عبر الشيخ بنقيض الاعم

وعين الاخص وفى جعل الشيخ نقيض الاخص اعم من بين الاعم
من وجه نظر اذ قد يكون اخص منه مطلقا على ما ياتى
تحقيقه فى الفصل الثالث ان شاء الله تعالى وقد يوجد بين فى
نقيضى المفهومين اللذين بينهما عموم من وجه العموم
من وجه مثلهما كالحيوان والابيض وان كان بين المفهومين
التباين كالانسان والفرس كان اللازم بين نقيضيهما المباينة
الجزئية وذلك لان نقيضهما لا بد ان يكون بينهما احد
امرين اما المباينة الكلية او المباينة الجزئية وبيان ذلك
ان كل متباينين لا بد ان يصدق نقيض كل واحد منهما مع عين
الاخر والا لصدق عين احدهما مع عين الاخر ثم بعد هذا
لا يخلوا اما ان يصدق نقيض احدهما مع نقيض الاخر فى موضوع
ما كما صدق مع عينه او لا يصدق مع نقيضه البتة فان لم
يصدق مع نقيضه البتة كان بين نقيضى المتباينين المباينة
الكلية كانسان ولا ناطق فانهما متباينان ونقيضاهما وهما
لا انسان ولا ناطق متباينان ايضا تباينا كليا وكلاهما وجود
واللاعدم فانهما متباينان وبين نقيضيهما وهما الوجود
والعدم تباين كلى وان صدق نقيض احد المتباينين مع نقيض
الاخر فى موضوع ما كما صدق مع عينه كان بين نقيضى
المتباينين مباينة جزئية كانسان ولاحيوان فانهما متباينان
ونقيض احدهما وهو لا انسان يصدق مع عين الاخر وهو
لاحيوان فى الحجر ومع نقيضه ايضا وهى حيوان فى الفرس
فاذن بين الحيوان ولا انسان اللذين هما نقيضا المتباينين
فى هذا المثال مباينة جزئية فظهر اذن بهذا التقرير انه يلزم

بين

بين نقيضى المتباينين اما المباينة الكلية او المباينة الجزئية
لكن المباينة الكلية تستلزم المباينة الجزئية ولا ينعكس
فالمباينة الجزئية اذن هى المحققة بين نقيضى المتباينين على
كل حال فوجب ان تكون هى المعتبرة بينهما والى هذا اشار
الشيخ بقوله فالمحقق الجزئية وهذا تمام الكلام فى الفصلين
اللذين تعرض لهما الشيخ واما الفصل الثالث الذى لم يتعرض
له الشيخ وهو البحث عن النسبة التى بين مفهوم عين احدهما ونقيض
الاخر فاعلم ان المتساويين كالانسان والناطق يلزم ان يكون
عين كل واحد منهما مباينا لنقيض الاخر والا لزم صدق واحد
من المتساويين مع نقيض الاخر وذلك يستلزم نفى المساواة بين المتساويين
وهو محال فاذن الانسان مباين للاناطق والناطق مباين
للا انسان مباينة كلية واما المفهومان اللذان بينهما العموم
والخصوص المطلق كالانسان والحيوان فانه يلزم ان يكون عين
الاخص مباينا لنقيض الاعم والا لزم وجود الاخص بدون الاعم
وهو محال واما عين الاعم فيلزم ان يكون بينه وبين نقيض
الاخص اما العموم والخصوص المطلق او العموم والخصوص من
وجه لانه اما ان يستلزم نقيض الاخص عين الاعم كما استلزم
عين الاخص عين الاعم او لا يستلزمه فان استلزمه فنقيض
الاخص اخص مطلقا من عين الاعم كالامكان الخاص والامكان
العام فان مفهوم الامكان الخاص اخص من مفهوم الامكان
العام وكذا نقيض الامكان الخاص اخص من عين الامكان
لان سلب الامكان الخاص لا يتحقق الا بالامتناع فى احد الطرفين
والوجوب فى الطرف الاخر وكل منهما يستلزم الامكان العام فعلم ان

بان الذين

نقيض الامكان الخاص اخص من عين مفهوم الامكان العام
وبهذا تعرف ان قول الشيخ فيما سبق لان نقيض الاخص اعم
من عين الاعم من وجه ليس بسديد والواجب ان يقول لان
نقيض الاخص قد يكون اعم من عين الاعم من وجه وان لم
يستلزم نقيض الاخص عين الاعم لزم ان يكون بينهما العموم
من وجه كالانسان والحيوان فان مفهوم الانسان اخص مطلقا
من مفهوم الحيوان ونقيض انسان وهو لا انسان لا يستلزم عين
الحيوان فاذن بينهما عموم من وجه يجتمعان في الفرس وينفرد
لا انسان في الحجر وينفرد الحيوان في افراد الانسان واما المفهومان
اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه كانسان وابيض فان
بين نقيض احدهما وعين الاخر العموم والخصوص من وجه مثلهما
فاللا انسان اذن في هذا المثال الذي هو نقيض انسان بينه
وبين ابيض الذي هو عين الاخر عموم وخصوص من وجه
لاجتماعهما في الحجر الابيض وانفراد لا انسان
في الاسود من غير افراد الانسان وانفراد
الابيض في ذي البياض من افراد الانسان واما المتباينان فيلزم
ان يكون بين عين كل واحد منهما ونقيض الاخر اما مساواة او
عموم وخصوص مطلق لان عين كل واحد منهما ان استلزم نقيض
الاخر لزم ان تكون بينهما المساواة كلا انسان ولا ناطق وان لم
يستلزمه لزم ان يكون عين كل واحد منهما اخص من نقيض
الاخر كلا انسان ولا حيوان وبالله تعالى التوفيق **قال** والكلي ان
اعتبر من حيث طبيعي موجود لانه جزء الموجود ومن حيث
كونه كليا منطقي ومن حيث مجموعهما عقلي **اقول** اذ اقلنا للشي

انه كلي كالانسان مثلا فهناك امور ثلاثة الماهية من حيث
هي اي لم تعتبر فيها الكلية وهي صدقها على كثيرين ولا الجزئية
وهي امتناع صدقها على ذلك الثاني اعتبار كون الماهية
كلية من غير اعتبار كونها انسانا او غيره الثالث الماهية كذلك
مع قيد كونها كلية اي صادقة على كثيرين فالاول هو الكلي
الطبيعي والثاني هو الكلي المنطقي والثالث هو الكلي العقلي ولا
شك في وجود الاول في الخارج لان ماهية الحيوان او الانسان
جزء من ماهية الحيوان الخاص كزيد او عمرو وجزء الموجود
موجود فالحيوان والانسان موجودان وبالله تعالى التوفيق
قال الاثير في وجودها خلاف وخص التلمساني الخلاف بالثالث
اقول يعني انه اختلف في وجود الكلي المنطقي والكلي العقلي في الخارج
والاكثر على عدم وجودهما واحتج القوم على انتفاء الكلي العقلي
في الخارج بان كل موجود في الخارج فهو متشخص ولا شيء من
المتشخص بكلي فلا شيء من الموجود في الخارج بكلي وينعكس الى
قولنا لا شيء من الكلي موجود في الخارج تجعله كبرى لقولنا الفعل
كلي ينتج لا شيء من الكلي العقلي بموجود في الخارج وهو المطلوب
وبهذا تعرف ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج لان الكلية
فيه لكونها خالصة اقوى منها في الكلي العقلي ولهذا خص
التلمساني الخلاف بالكلي العقلي وجعل الكلي المنطقي محل اتفاق
على عدم وجوده في الخارج واحتج من قال بان الكلي العقلي
موجود في الخارج بان افراد النوع الواحد متشاركة في طبيعة
ذلك النوع ولا معنى للكلي الا كونه قدرا مشتركا بين افراد
متعددة وجوابه انا لا نسلم ان القدر المشترك هو الكلي لعدم

صحه حمله على افراد النوع اذ لا يصح ان يكون المعنى فى قولك
زيد انسان انه انسان صادق على كثيرين لانه كذب ضرورة
وانما هو الكلى الطبيعى الماخوذ بلا قيد الكلية وبهذا الاعتبار
صدق حمله على الافراد وبالله تعالى التوفيق قال المقول فى
جواب ما هو جملة اجزايه وفى طريقه كل جزء منها دل عليه مطابقة
والداخل فى جوابه كل جزء منها دل عليه تضمنا اقول تعرض
الشيخ فى هذا الكلام لبيان اصطلاحات ثلاثة يتداولها اهل
المنطق وهى المقول فى جواب ما هو والمقول فى طريق ما هو
والداخل فى جواب ما هو ويتبين لك ذلك بان تقول اذا سالك
سايل عن حقيقة الانسان بما هو فقال مثلا ما هو الانسان فانا
نجيبه بالحد التام وهو المركب من الجنس والفصل القريبين فنقول
هو الحيوان الناطق فمجموع الحيوان الناطق الذى هو جملة اجزا
المحدود وهو ايضا جملة اجزا الجواب يسمى المقول فى جواب ما هو
وكل من الحيوان والناطق يسمى مقولا فى طريق ما هو لان طريق
ما هو ان يجاب باجزا المسيول عنه اما مطابقة او تضمنا فان ذكرت
بالمطابقة كالحيوان الناطق فى حد الانسان فهى مقولة فى طريق
ما هو واما ان ذكرت بالتضمن كالجسم والنامى اللذين دل عليهما
الحيوان بالتضمن فيسمى كل واحد من تلك الاجزا المدلول عليها
بالتضمن الداخل فى جواب ما هو وبالجملة فالسايل بما هو
طالب لتمام ماهية الشى فلا يدان يكون جوابه بذكر جميع اجزاه
وذلك الجواب هو المقول فى جواب ما هو واجزاه ان ذكرت
بالتضمن فكل واحد منها داخل فى جواب ما هو وان ذكرت
بالمطابقة فكل واحد منها واقع فى طريق ما هو وبالله تعالى

التوفيق قال والكلى اقسام اقول يعنى ان الكلى ينقسم خمسة
اقسام النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وهى
الكليات الخمسة والعلم المتكفل ببيان هذه الاقسام يسمى
بايساغوجى ووجه انحصار الكلى فى الاقسام الخمسة ان الكلى
اما ان يكون تمام الماهية او جزوها الداخل فيها او عرضا
لها خارجا عنها الاول هو النوع والثانى ينقسم الى الجنس
والفصل والثالث ينقسم الى الخاصة والعرض العام وبالله تعالى
التوفيق قال الاول الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
فى جواب ما هو فيخرج العرض العام اقول يعنى الاول من الاقسام
الكلى الجنس كالحيوان مثلا ورسمه بانه المقول الخ فالمقول
على كثيرين اى المحمول عليها كالجنس للكليات الخمس وقوله مختلفين
بالحقيقة يخرج النوع الحقيقى لا الاضافى وقوله فى جواب ما هو
اى فى جواب السايل بما هو يخرج فصل الجنس والخاصة والعرض
العام واما فصل النوع الحقيقى فهو خارج بما خرج به النوع وبالله
تعالى التوفيق قال واوردان المقول على كثيرين اعم من الجنس
المطلق لانه مقول عليه وعلى غيره ولكنه اخص منه لانه جنس
للخمسة واجيب بان الاول باعتبار ذاته والثانى من حيث كونه
جنس الخمسة ومن هنا تعقب شيخنا ابن الحباب قول ابن ادراس
المقول على كثيرين عرض عام للجنس اقول يعنى انه اعترض على
جعل المقول على كثيرين جنسا للكليات الخمسة بانه يلزم عليه
اجتماع امرين متنافيين وهو كونه اعم من مطلق الجنس واخص
منه ووجه ذلك انه اذا كان جنسا للخمسة لزم ان يكون
جنسا لمطلق الجنس اذ هو احد الخمسة واذا كان جنسا له كان اعم

منه ضرورة صدقه عليه وعلى غيره من باقي الكليات
الخمسة وانما قلنا انه اخص من الجنس المطلق لان جنسية
للخمسة جنسية خاصة هي اخص من مطلق الجنسية التي للجنس
المطلق اذ هي قد تكون للخمسة وغيرها فثبت بهذا ان المقول
على كثيرين هو اخص من مطلق الجنس اعم منه وهو محال
اجيب بان الاعمية والاخصية اللتين للمقول على كثيرين ليستا
باعتبار واحد بل باعتبارين مختلفين وذلك ان الاعمية
له انما هي باعتبار ذاته ومعناه فان كل جنس يصدق عليه
انه مقول على كثيرين وليس كل مقول على كثيرين جنسا لجواز
ان يكون نوعا وفصلا وغيرهما وهو بهذا الاعتبار ليس
اخص من مطلق الجنس والا كان كل مقول على كثيرين جنسا
واما الاخصية التي ثبت له فانما هي باعتبار ما عرض له
من كونه جنسا للخمسة فهو بهذا الاعتبار اخص من مطلق الجنس
فان جنسيته للخمسة كلما تحققت تحققت الجنسية للجنس المطلق
ولا يلزم من تحقق الجنسية التي للجنس المطلق تحقق الجنسية للخمسة
اذ قد تكون الجنسية لغيرها كالحيوان ونحوه وهو بهذا الاعتبار
ليس اعم من مطلق الجنس والا وجدت جنسية للخمسة بدون
الجنسية واستلزمت الجنسية المطلقة الجنسية للخمسة وكلاهما
محال فعلم بهذا ان المقول على كثير هو باعتبار ذاته ومعناه
اعم من مطلق الجنس وليس باخص وباعتبار عارضه اخص
من مطلق الجنس وليس اعم وهو المطلق ونظير هذا مفهوم
المضاف الذي هو احد المقولات العشر مع مفهوم كون الشئ
جنس الاجناس فان جنس الاجناس هو باعتبار ذاته اعم من المضاف

لجواز

لجواز كونه غير المضاف كالجوهر وباعتبار عارضه وهو كونه
احد انواع الجنس المطلق الذي هو احد الخمسة الذي هو احد
انواع الكلي الذي هو احد انواع المضاف اخص منه ضرورة
كون النوع اخص من الجنس وقول الشيخ ومن هنا تعقب
شيخنا الخ يعني ومن اجل صحة كون المقول على مقتضى هذا الجواز
حينئذ جنسا لمطلق الجنس باعتبار عارضه لم يصح قول من
قال ان المقول على كثيرين عرض عام له اذ سبب قول ذلك القائل
لهذه المقالة توجه الاعتراض السابق وبالله تعالى التوفيق **قال**
وفي لزوم كون الجنس ذا نوعين طريقا الاثير والكاتبي
وعلى الاول في لزوم كونهما خارجين نقل الاثير عن المشهور
ورايه **اقول** يعني انه اختلف في الجنس هل يلزمه ان يكون
له نوعان فاكثر اولا يلزم ذلك بل يصح ان يكون له نوع واحد
فذهب الكاتبي الى صحة اقتصار الجنس على نوع واحد وقال
ذلك على صحة اقتصار النوع على شخص واحد ورد بالفرق
بينهما بان الطبيعة النوعية كاملة بذاتها ولذلك لم تختلف
افرادها الا بالعدد وهي غاية الطبيعة الكلية فاذا امكن
الطبيعة الكلية ان تحفظ غايتها في شخص واحد واكتفت به
واما الطبيعة الجنسية فلما لم تكن كاملة بذاتها لم تحفظ
حقيقتها بالنوع الواحد وذهب الاثير الى انه يلزم الجنس
ان يكون له نوعان فاكثر لما تقدم قبيل قريبا من الفرق بين
الجنس والنوع ثم اختلف على هذا القول هل يلزم ان يكون
ذانك النوعان موجودين معا في الخارج اولا فنقل الاثير
عن المشهور لزوم وجودهما في الخارج واختار هو من رايه

عدم اللزوم قال لاحتمال ان يكون الجنس محمولا على نوعين
احدهما خارجي والاخر ذهني **قال** والجنس ان كان تحته جنس
لا فوقه فعال وعكسه سافل وفوقه وتحته متوسط ومقابله
مفردا **اقول** يعني ان الجنس ينقسم الى اربعة اقسام الاول
ان يكون تحته جنس وليس فوقه جنس وهو الجنس العالي
المسمى بجنس الاجناس كالجوهر الثاني عكسه اي ليس تحته جنس
وفوقه الجنس وهو الجنس السافل والجنس الاخير كالحيوان
الثالث ان يكون فوقه جنس وتحته جنس وهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي القسم الرابع ان لا يكون فوقه جنس ولا تحته
جنس وهو الجنس المفرد ولم يوجد له مثال الا بالاعتبار وقيل
في مثاله العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له كما هو مذهب
الامام وبالله تعالى التوفيق **قال** ومنع الفخر كون الجنس جنسا
لها لامتياز ثلاثتها بعدمي ومجموع وجودي وعدمي لا
يكون نوع وجودي والجنس لا يكون ذا نوع واحد ورد
السراج والكاتبي باحتمال كون العدمي عارضا للمقوم وجودي
ومنع عدم وحدة نوع الجنس كوحدة شخص النوع قلت وفي
الاول نظر اذ الماهيات العقلية لا تثبت بالامور الاحتمالية
اقول يعني ان الفخر منع جعل الجنس المطلق جنسا لهذه الاربعة
لان المميز في ثلاثة منها وهي العالي والسافل والمفرد امر
عدمي اما وحده كما في المفرد او مع وجودي كما في الاخيرين
وفصل النوع لا يكون امرا عدميا ولا مركبا من عدمي
ووجودي فيبطل ان تكون هذه الثلاثة انواعا للجنس
المطلق فلم يبق الا الرابع وهو الجنس المتوسط وهو وان

كان

كان متقوما بالثبوت فقط لكنه لوحدته لا يصلح ان يكون
نوعا للجنس المطلق بنا على ان الجنس لا يصلح ان يكون جنسا
لنوع واحد بل لا بد من نوعين فاكثر لتحقق تعدد النوع
الجنسية ورد السراج والكاتبي على الامام بوجهين الاول
انه يحتمل ان تكون هذه الامور العدمية التي ميزت تلك الاجناس
الثلاثة عارضة ملزومة لفصول وجودية مقومة لتلك الاجناس
الثلاثة فعلى هذا لا يكون النوع مركبا من الامور الثبوتية الثاني
منع ان الجنس لا يكون له الا نوع واحد بل يصح ان يقتصر على نوع
واحد كما يقتصر النوع على شخص واحد وقد تقدم البحث في ذلك
وبحث الشيخ ايضا في الاول بانه اثبات لماهيات الانواع في الاجناس
الثلاثة مع ظهور عدم نوعيتها لما ذكر من تقومها بالامور
العدمية بمجرد احتمال كون تلك الامور العدمية لوازم لفصول
وجودية مقومة لتلك الاجناس والماهيات العقلية لا تثبت
بمجرد الاحتمال وبالله تعالى التوفيق **قال** الثاني النوع الحقيقي
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فخرج ٥
الفصل والخاصة **اقول** هذا هو القسم الثاني من الكليات الخمسة
وهو ما يكون تمام ماهية افراده ويسمى النوع الحقيقي وعرفه
الشيخ بانه المقول على كثيرين الخ فالمقول على كثيرين كالجنس
للخمسة وقوله متفقين بالحقيقة يخرج الجنس والعرض العام
ويدخل فيه الفصل والخاصة وقوله في جواب ما هو اي في
جواب السوال بما هو عن الواحد والمتعدد من افراده كقولك
ما زيد او ما زيد وعمرو وخالد فجواب هو الانسان يخرج
الفصل والخاصة لان كل واحد منهما وان كان مقولا على

كثيرين متفقين بالحقيقة لكنه ليس مقولا في جواب ما هو
بل في جواب اى ما هو وبالله تعالى التوفيق **قال** والاضافي
في الاشارات المقول عليه وعلى غيره الجنس قولا اوليا الفخر
لانه لايكون نوعا الا بنسبته لقرب جنسه والحقيق نوع
لكل ما فوقه الاثير والخونجي احترازا من الصنف لانه بواسطة
النوع **اقول** يعني ان النوع يقال على شيئين احدهما ماذكر
قبل وهو النوع الحقيقي الثاني النوع الاضافي وعرفه ابن
سينا في الاشارات بالمقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو الخ فالمقول اى المحمول كالجنس وقوله عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو مخرج للجنس العالي وللماهية البسيطة
وقوله قولا اوليا مخرج للصنف كالهندي مثلا فانه اذا سيل
عنه وعن الفرس بما هو اجيب بالجنس الذي هو الحيوان لكن
حمل الحيوان على الفرس حمل اولي اى بلا واسطة وحمله على
الهندي ليس حملا اوليا بل بواسطة حمله على الانسان المحمول على
الهندي فان حمل كل عال على شئ لابد وان يكون بتوسط
حمل السافل عليه وهذا معنى قول الاثير والخونجي هذا القيد
مخرج للصنف وقال الامام في شرح الاشارات انما قيد
بقوله قولا اوليا لان الشئ لايكون نوعا الا بالنسبة الى جنسه
القريب واعترض عليه بانه يلزم عليه بطلان كون النوع
الاخير نوع الانواع لان كونه نوع الانواع انما يتحقق حيث
يكون نوعا لجميع الاجناس التي فوقه قريبة كانت او بعيدة
فانه اذا لم يكن نوعا الا لجنسه القريب فكيف يكون نوع
الانواع وجواب الفخر بان هذا قيد في الاضافي فقط اما الحقيقي

فهو

وهو نوع لكل ما فوقه فيه نظر لان كون النوع الحقيقي نوعا للاجناس
التي فوقه انما ذلك من حيث كونه اضافيا لا من حيث كونه حقيقيا
فالحق ما اشار اليه الاثير والخونجي ان فايدة ذلك القيد انما هي
لاخراج الصنف كما سبق وبالله تعالى التوفيق **قال** وبينهما عموم
من وجه لانفراد الحقيقي في البسيط والاضافي في الجنس المتوسط
واجتماعهما في السافل **اقول** يعني ان بين النوع الحقيقي والاضافي
عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في النوع السافل كالانسان
فانه حقيقي لانه تمام ماهية افراده واضافي لانه يقال عليه
وعلى غيره كالفرس الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو
قولا اوليا وينفرد النوع الحقيقي في الماهية البسيطة كالنقطة
مثلا فانها نوع حقيقي لانها مقولة على افراد متفقة في الماهية
في جواب ما هو وليست بنوع اضافي اذ لا تدخل تحت الجنس
والا لتركبت من ذلك الجنس والفصل المميز لها وهو محال وينفرد
النوع الاضافي في الجنس المتوسط كالجسم وفي الجنس السافل كالحيوان
فانه نوع اضافي لانه يقال عليه وعلى غيره كالشجر الجنس الذي هو
الجسم النامي في جواب ما هو قولا اوليا وليس بنوع حقيقي لانه
ليس مقولا على افراد متفقة في الماهية بل هو جنس لانه مقول
على كثيرين مختلفين في الماهية في جواب ما هو وبالله تعالى التوفيق
قال ومراتب الاضافي كالجنس **اقول** يعني ان النوع الاضافي
مراتبه اربع كالجنس وذلك لانه اما ان يكون اعم الانواع
اى لايكون فوقه نوع وتحته الانواع وهو النوع العالي كالجسم
واما ان يكون اخص الانواع اى لايكون تحته نوع اصلا وفوقه
الانواع وهو النوع السافل ويسمى نوع الانواع وانما سمي بذلك

لان نوعية الشي انما تكون بالقياس الى ما فوقه فان لم يكن تحت
جميع الانواع لم يتم كماله النوعي ولا يكون نوع الانواع بخلاف
الجنس فان جنسيته انما تكون بالقياس الى ما تحته فما لم يكن فوق
جميع الانواع لم يتم كماله الجنسي فلا يكون جنس الاجناس واما ان يكون
اخص من العالي واعم من السافل وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامي واما ان يكون مباينا للكل وهو النوع المنفرد ومثل
باخذ المعقول العشرة ان قلنا ان الجوهر ليس جنسا لها **قال** الاثير
الجنس وان علا والفصل ان اخذا مجردين كانا نوعين حقيقيين
اقول يعني ان الاثير نص على ان جنسية الجنس انما هي باعتبار
الفصول المنضمة اليها اذ بذلك يصير الجنس مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة اما لو اعتبرت طبيعة الجنس مجردة عن
الفصل المقوم لنوعها كانت حينئذ نوعا حقيقيا لانها حينئذ
مقولة على كثيرين متفقين بالحقايق اذ حصة طبيعة الجنس
متفقة في انواعها وكذلك الفصل اذا اخذت طبيعته مجردة
عن الجنس كان نوعا حقيقيا لان حصته متفقة في افراد
النوع الا ان طبايع الاجناس العالية اذا اخذت مجردة عن
الفصول صدق عليها النوع الحقيقي دون الاضافي والمتوسطة
اذا اعتبرت مجردة عن الفصول صدق عليها النوع الحقيقي
والاضافي وبالله تعالى التوفيق **قال** الفخر احد الخمسة الحقيقي لانها
محمولات والاضافي موضوع ورد السراج والاثير والخونجي
بان كونه موضوعا لا يمنع كونه محمولا يرد بان كونه اضافيا
انما هو حيث كونه موضوعا فقط **اقول** يعني ان الامام الفخر
ادعى ان النوع الذي هو احد الكليات الخمسة هو النوع

الحقيقة

الحقيقي لا الاضافي واحتج على ذلك بان الخمسة انواع
الكلي والكلي محمول اذ حقيقته هو المعنى الصادق على كثيرين
اي المحمول عليها فالحمل اذن داخل في مفهوم الكلي متقوم
به فيلزم ان كل واحد من الكليات الخمسة التي هي انواع
لمطلق الكلي محمول يتقوم بالحمل ولا شك ان النوع المحمول
انما هو النوع الحقيقي لان حقيقته الكلي الصادق على كثيرين
متفقين في الماهية في جواب ما هو اي المحمول عليها واما
النوع الاضافي فهو موضوع اذ هو الكلي المقول عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي المحمول عليه
وعلى غيره الجنس فصار النوع الاضافي يتقوم بالموضوعية
والنوع الحقيقي يتقوم بالمحمولية ورد السراج والاثير
والخونجي على الفخر بان ما ذكره غير لازم لانه ان عنى بقوله ان
النوع الاضافي موضوع انه ينفرد بالوضع وليس محمولا فذلك
ممنوع لما تبين ان الكلي ماخوذ في حد النوع الاضافي فيلزم
ان يكون محمولا لدخوله تحت ما يلزمه الحمل وان عنى به انه
موضوع مع انه محمول ايضا فهو حق لكن ذلك لا يمنع من نوعيته
لما هو محمول من حيث ما فيه من المحمولية واجاب الشيخ عن هذا
الرد بان الاضافي وان كان محمولا فليست حقيقته الاضافية
تتقوم بما فيه من المحمولية بل انما تتقوم بما فيه من الموضوعية
فقط فاذن ليس النوع الاضافي من انواع الكلي من حيث انه
اضافي وانما يكون نوعا له من جهة اخرى لكونه نوعا
حقيقيا او جنسا وبالله تعالى التوفيق **قال** الثالث الفصل
في الاشارات المقول على الشي في جواب اي ما هو في جوهره

زاد فى الشفا من جنسه الفخر كمال المميز عما يشارك فى الجنس
اقول يعنى ان القسم الثالث من الكليات الخمسة هو الفصل
وذكر له ثلاث تعريفات الاول لابن سينا فى الاشارات وهو ان
الفصل هو الكلى المقول على الشئ فى جواب اى ما هو فى جوهره
فالمقول على الشئ اى المحمول عليه كالجنس وقوله فى جواب
اى ما هو فصل يخرج الجنس والنوع والعرض العام وقوله
فى جوهره هو حال من الضمير المستتر فى المقول اى حال كونه
داخلا فى ذاته وحقيقته يخرج الخاصة الشاملة فانه يصدق
عليها حال كونه داخلا فى حد الفصل بدون هذا القيد لكنها
ليست داخلة فى ذات المسؤل عنه بل خارجة عنه فخرجت
بهذا القيد الاخير التعريف الثانى لابن سينا ايضا فى الشفا
ان الفصل هو المقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره
من جنسه وهو كتعريف الاشارات الا انه زاد فيه القيد الاخير
وهو قوله من جنسه ومعناه انه الكلى الذى يميز النوع عما
يشاركه فى الجنس وهو اخص من تعريف الاشارات لعدم
صدقه على فصل الطبيعة التى لم تندرج تحت جنس كالجنس
العالى مثلا بخلاف تعريف الاشارات فانه متناول له التعريف
الثالث للفخر ان الفصل هو كمال المميز عما يشارك فى الجنس
وحاصله ان الفصل عنده هو كمال الجزء المشترك وهذا
التعريف ايضا اخص مما قبله لخروج فصل الماهية منه
التى تركبت من جنس وفصلين بخلاف تعريفى الاشارات
والشفا فانهما متناولان له وبالله تعالى التوفيق **قال**
الاثير فلو تركبت ماهية من امرين يساويانها كان كل منهما

هذا

فصلا على الاول لا الاخيرين ولو تركبت منهما مع جنس فكذلك
على غير الاخير ومجموعهما فصل عليه **اقول** قد تقدم لك
ان التعريفات الثلاثة متباينة بالاعمية والاخصية فالاول
اعمها والثالث اخصها والثانى اعم من الثالث واخص من الاول
ويظهر ذلك بما ذكره الاثير وهو انا لو فرضنا طبيعة تركبت
من امرين يساويانها وذلك جايز فى الجنس العالى فلا شك
ان هذه الطبيعة ليس فوقها جنس فيصدق على كل واحد من
الامرين المساويين لها انه فصل على التعريف الاول الذى هو
تعريف الاشارات اذ كل واحد منهما يصدق عليه انه مقول
على تلك الماهية فى جواب اى ما هو حالة كون ذلك المقول
عليها داخلا فى جوهرها اذ لم يزد فى هذا التعريف كون
ذلك المقول يميز الماهية عما يشاركها فى الجنس حتى يخص صدقه
بما دخل تحت جنس بل المراد ان ذلك المقول الذاتى يميزها
عن غيرها سواشاركها فى الجنس او فى الوجود واما على التعريفين
الاخيرين تعريف الشفا وتعريف الفخر فلا يصدق على كل واحد
من ذينك الامرين المساويين للماهية انه فصل لعدم تمييزهما
تلك الماهية عما يشاركها فى الجنس اذ الفرض ان تلك الماهية
لم تندرج تحت جنس والتعريفان الاخيران قد زاد فى تعريفهما
للفصل قيد التمييز عن المشارك فى الجنس فلا يصدق ان الا فى
فصل ماهية مندرجة تحت جنس ولو فرضنا ماهية تركبت
من جنس وامرين كل واحد منهما مساو لها كما يعتقد ان الحيوان
مركب من الجنس النامى وهو جنس اعم منه ومن الحساس والمتحرك
بالارادة وكل واحد منهما مساو له فيصدق على كل واحد من هذين

الامرين المساويين لماهية الحيوان انه فصل اما على التعريف
الاول فظاهر واما على التعريف الثالث وهو تعريف الفخر فلا
يصدق على كل واحد منهما الفصل لان كل واحد منهما وان
ميز الماهية عما يشاركها في الجنس فليس هو كما كمال المميز بل هو
بعضه والامام زاد في تعريف الفصل قيد كونه كمال المميز
اللهم لو اخذ مجموع الامرين لصدق عليه الفصل على تعريف
الامام لانه كمال المميز عما يشارك في الجنس ومجموعهما على
التعريفين الاولين يسمى فصلا قريبا وكل واحد منهما يسمى فصلا
بعيدا وبهذا يظهر لك ان التعريف الاول اصح التعريفات
الثلاثة لشموله جميع افراد المميز الذاتي وبالله تعالى التوفيق
قال ونسبة الجسم بالتقسيم والنوع بالتقويم ومقوم الشيء
مقوم السافل دون عكس والمقسم عكسه **اقول** يعني ان
الفصل له نسبة للجنس وله نسبة للنوع اما نسبته للجنس
فبالتقسيم ومعناه ان الجنس اذا اقترن بالفصل قسم افراده
باعتبار ثبوتها لبعض دون بعض الى قسمين فانا اذا قلنا
الحيوان اما ناطق او غير ناطق فقد قسم هذا الفصل الحيوان
قسمين واما نسبة الفصل للنوع فبالتقويم ومعناه ان النوع
انما تتحقق حقيقته وتقوم باقتران الفصل بجنسه وكل فصل
هو مقوم للنوع العالي لزم ان يكون مقوما للنوع السافل
لان العالي مقوم للسافل اذ هو جزوه ومقوم المقوم للشيء
مقوم لذلك الشيء ولا ينعكس كليا اذ ليس كل مقوم للنوع
السافل مقوما للنوع العالي فان الناطق مقوم للانسان
الذي هو نوع سافل ولا يقوم شيا من الانواع التي فوقه

كالجسم

كالجسم النامي والجسم غيرهما واما الفصل المقسم فعلى العكس فكل
فصل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان النوع السافل قسم
من اقسام العالي وقسم القسم قسم فاذا قسمنا الحيوان الى ناطق
والى غير ناطق لزم ان ينقسم كذلك الى ما فوقه كالجسم ونحوه وليس
كل فصل قسم للعالي يكون مقسما للسافل لان فصل كل نوع انما
هو مقسم لما فوقه من الاجناس وليس مقسما لنفسه فضلا
عما تحته من الانواع وقد ذهب المتقدمون الى ان الجنس
العالي ليس له فصل مقوم والا كان مقسما لجنس فوقه فلا
يكون عاليا هذا خلف وله فصل مقسم لان فصل كل نوع
تحته هو مقسم له ضرورة ان كل فصل مقوم لنوع فهو مقسم
لما فوقه واما النوع السافل فعلى العكس اي له فصل مقوم وهو
ظاهر وليس له فصل مقسم والا كان تحته نوع ضرورة ان كل
كل مقسم كل حقيقة مقوم لما تحتها فلا يكون النوع السافل
سافلا بل متوسطا هذا خلف واما الاجناس المتوسطة فلها
فصول مقومة لكونها انواعا لما فوقها وفصول مقسمة
لكونها اجناسا لما تحتها وما ذكروه في الجنس العالي انما يستقيم
على الشفا والفخر للفصل واما على تعريف الاشارات فلا يلزم
ما ذكروه لجواز تركب الجنس العالي من امرين مساويين له واذا
كان كذلك فلا نسلم قولهم لو كان للجنس العالي فصل مقوم
لكان ذلك الفصل مقسما لجنس فوقه فلا يكون الجنس العالي
عاليا وهو باطل لانا نقول انما يلزم ذلك لو كان الجنس العالي اذا
كان مركبا لا يتركب الا من امرين احدهما اعم من الاخر اما اذا
جاز ان يتركب من امرين متساويين فيما بينهما ومساويين له

لم يلزم ما ذكروه وبالله تعالى التوفيق **قال** واوجب الشيخ
كون علة لوجود حصة النوع من الجنس لان احدهما ان لم يكن
علة الاخر استغنى كل منهما عن الاخر وليس الجنس علة له
والا استلزمه فتعين العكس **اقول** يعنى ابن سينا اوجب
كون الفصل على تفسير الفخر له علة لوجود حصة النوع من
الجنس واستدل على ذلك بان كل امرين تلتئم منهما ماهية
نوعية فلابد وان يكون احدهما علة للاخر اذ لو لم يكن احدهما
علة لصاحبه استغنى كل واحد منهما عن الاخر لعدم الوسط
بينهما فلا تلتئم منهما ماهية اصلا اذ يصير الضم بينهما كالضم
بين درهمين او حجرين فى مكان فعلم بهذا ان احدهما لابد وان
يكون علة للاخر وليس الجنس علة للفصل والا لكان مستلزما
له لوجوب استلزام العلة المعلول وهو باطل لعدم استلزام
الاعم الاخص اذ الجنس اعم من الفصل فتعين العكس وهو ان
يكون الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس وهو المطلوب
وبالله تعالى التوفيق **قال** واجابوه بانه لا يلزم من عدم العلة
التامة الاستغنا ولا من العلة غير التامة الاستلزام **اقول**
يعنى انه اجاب الشيوخ عن دليل ابن سينا السابق بان قالوا لا
ان عنيت بالعلة العلة التامة اى مجموع ما يتوقف عليه المعلول
فلا نسلم ان الجنس والفصل اذا لم يكن احدهما علة تامة للاخر
يستغنى كل منهما عن الاخر بل جاز عدم استغنا كل منهما
عن صاحبه مع كونه غير علة تامة له لجواز ان يكون جزء
علة وان عنيت بالعلة العلة غير التامة فلا نسلم ان الجنس
لو كان علة للفصل بهذا المعنى لزم استلزامه للفصل لعدم

استلزام

استلزام جزء العلة المعلول وبالله تعالى التوفيق **قال** ومنع
الفخر وجوبه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون
علة للموصوف ورده الاثير والسراج والخونجى بان ذلك
فى الماهية الحقيقية ممنوع **اقول** يعنى ان الفخر منع وجوب
كون الفصل علة للجنس محتجا على ذلك بان المجموع المركب
من ذات وصفة هى اخص منها كالانسان والكاتب بالفعل
مثلا اذا اعتبر من حيث هو هذا المجموع كانت الذات وهى
الانسان فى المثال جنسا والصفة وهى الكاتب بالفعل فصلا
مع امتناع كون الفصل علة للذات لان الصفة محتاجة الى
الذات والمحتاج الى الشى يستحيل ان يكون علة له والا لتقدم
عليه لوجوب تقدم العلة على المعلول وتاخر عنه لوجوب
تاخر الصفة عن الموصوف وانه محال ورد على الامام بان ما
ذكره انما يتاتى فى الماهيات الاعتبارية اى لم تكن ماهية الا
باعتبار تركيب العقل لها كمجموع الانسان الكاتب بالفعل لانه
لولا تركيب العقل الماهية من مجموعهما لم يكن المجموع ماهية
واحدة بل الانسان هو الماهية والكاتب بالفعل خارج عنها
عارض من عوارضها وما ذكره ابن سينا من كون الفصل علة
للجنس انما هو فى الماهيات الحقيقية اى التى هى ماهيات فى نفس
الامر اعتبرها العقل اولم يعتبرها كماهية الانسان المركبة
من الحيوان والناطق والفرق بين النوعين ان الماهية فى النوع
الاول متحققة فى نفس الامر بدون فصلها الاعتبارى فامتنع
ان يكون علة واما الماهية فى النوع الثانى فلا تحقق لها فى
الخارج بدون فصلها الحقيقى فصح ان يدعى فيه العلية

وبالله تعالى التوفيق **قال** قلت القول بالعلية عندنا باطل
بين في الكلام **اقول** يعني ان تعليل وجود شئ من الماهيات
باطل عند اهل الحق اذ وجود جميع الممكنات انما هو واقع
بقدرة الله تعالى وارادته بلا واسطة علة ولا طبيعة ولا
تاثير لكل ما سواه تعالى على الجملة والتفصيل في اثر ما على العموم
والرد بما وجب لمولانا جل وعلا من الوحدانية والاستقلال
بايجاد الكاينات زيادة على الرد بما سبق لاهل المنطق الذى
بين في فن الكلام وبالله تعالى التوفيق **قال** وليس كل جزء منا
او فصلا كاجزاء العشرة والبيت بل الجزء المحمول اخذا مما قالوا
فصل الانسان الناطق لا الناطق الذى لا يحمل عليه الا بالاشتقاق
وكذلك البواقى وحيث يطلق ذلك فهو مجاز **اقول** يعني ان
الفصل والجنس اللذين هما قسمان من الكليات الخمسة هو الجزء
المحمول بذاته على ما هو جزء له لا الجزء الذى لا يصح حمله على ما
هو جزء له اصلا كاجزاء العشرة والبيت اذ لا يصح ان تقول
العشرة سبعة او ثلاثة مثلا ولا البيت حايط او خشب ونحو
ولا الجزء الذى لا يحمل على ما هو جزء له الا بالاشتقاق منه
كالنطق بالنسبة للانسان فانه لا يحمل عليه بنفسه فلا يقال
الانسان نطق وانما يحمل باشتقاق اسم الفاعل منه فيقال
الانسان ناطق وكذلك باقى الكليات الخمسة كالخاصة
والنوع والعرض العام فالخاصة للانسان هو الضاحك لا
الضحك والعرض العام له هو الماشى لا المشى وحيث اطلق احيانا
على الضحك والمشى الخاصة والعرض العام فذلك على طريق
المجاز واخذ الشيخ هذا المعنى مما قالوه ظاهر ويوخذ ايضا

ذلك

ذلك من ان هذه الكليات الخمسة اقسام للكلى وقد عرفت
ان الكلى هو المعنى المحمول على جزييات فيلزم ان كل واحد من
اقسامه كذلك اذ لا بد في الكلى من ان يعطى الجزييات اسمه
وحده باعتبار طبيعته والنطق والضحك والمشى بالنسبة
للانسان ليس كذلك وبالله تعالى التوفيق **قال** الرابع الخاصة
في الشفا الكلى المقول على اشخاص نوع واحد في جواب اى شئ
هو قولا غير ذاتى وفي الاشارات بدل اشخاص نوع واحد
ما تحت طبيعة واحدة قالوا على الاول تدخل خاصة النوع
ان علا او توسط او سفل لا خاصة الجنس العالى وعلى الثانى
تدخل **اقول** يعني ان ابن سينا رسم الخاصة في كتاب الشفا
بانها الكلى المقول على اشخاص واحد الخ فقوله الكلى كالجنس
في التعريف وقوله المقول على اشخاص نوع واحد يخرج الجنس
والعرض العام فانهما مقولان على اشخاص نوعين فاكثر وقوله
في جواب اى شئ هو يخرج النوع لانه وان كان مقولا على اشخاص
نوع واحد لكنه غير مقول عليها في جواب اى ما هو بل هو في
جواب ما هو وقوله قولا غير ذاتى يخرج الفصل لانه مقول
على اشخاص نوع واحد في جواب اى ما هو الا انه مقول عليها
قولا ذاتيا ورسم الخاصة في كتابه المسمى بالاشارات بانها الكلى
المقول على ما تحت طبيعة واحدة الى اخر تعريف الشفا فجعل
في هذا التعريف قوله ما تحت طبيعة واحدة بدل قوله في الاول
على اشخاص نوع واحد والفرق بين هذين التعريفين بالعموم
والخصوص فالاول اخص من الثانى لان الاول لا يتناول خاصة
الجنس العالى اذ ليس بنوع واحد فلا يصدق على خاصته انها

مقولة على اشخاص نوع واحد ويتناولها التعريف الثانى
لان الجنس العالى طبيعة واحدة فيصدق على خاصته انها
مقولة على ما تحت طبيعة واحدة وبهذا تعرف ان هذا التعريف
الثانى احسن من الاول لشموله ما لا يشمله وعليه عول الامام
فى الملخص واكثر المتاخرين فقول الشيخ وعلى الثانى تدخل اى وعلى
التعريف الثانى تدخل خاصة الجنس العالى وبالله تعالى التوفيق
قال وربما كانت خاصة العالى عرضا عاما للسافل **اقول**
يعنى ان ما يكون من العرضيات خاصة للعالى قد يكون عرضا
عاما للسافل كالتحيز مثلا فانه من خواص الجسم الوالجوهر
وهو عرض عام للحيوان السافل منهما وكذلك المشى هو من
خواص الحيوان وهو عرض عام للانسان الذى تحته وبالله تعالى
التوفيق **قال** وتكون لازمة وشاملة لا لازمة ولا شاملة
اقول يعنى ان الخاصة تنقسم الى ثلاثة اقسام شاملة لازمة
كالضاحك بالقوة للانسان وشاملة غير لازمة كالتنفس
بالفعل للحيوان ذى الرية وغير شاملة ولا لازمة كالكاتب
بالفعل للانسان وظاهر تقسيمهم هذا ان الخاصة اللازمة
لا تكون الا شاملة لان اللزوم اما للماهية او للوجود وكل
منهما يقتضى الشمول واعترضه بعضهم بانا قد نجد خاصة
لازمة غير شاملة كالزوجية مثلا فانها خاصة للعدد وهى
غير لازمة ولما وجدت فيه غير شاملة لجميع افراد العدد
وبالله تعالى التوفيق **قال** السراج وتخصيص قوم بالخاصة
الاولى يبطل التقسيم المخمس **اقول** يعنى ان قوما من علما
المعقول خصصوا اسم الخاصة بالقسم الاول من اقسام الخاصة

وهى

وهى الخاصة الشاملة اللازمة لانها التى ينتفع بها فى
التعريفات الرسمية واعترض عليهم السراج بان هذا الراى
يلزم عليه بطلان انحصار الكلى فى الكليات الخمسة لان
القسمين الباقيين من اقسام الخاصة الثلاثة كل واحد منهما
كلى وليس بجنس ولا نوع ولا فصل لانها ذاتية وهى عرضى
ولا خاصة لما زعمه هو لا القوم ولا عرض عام لان المقول
على ما تحت طبيعتين فاكثر قولا عرضيا وهو مقول على ما
تحت طبيعة واحدة ومن الناس من صرح بان ذينك القسمين
من الخاصة داخلان فى العرض العام على راى اولئك القوم
الذين خصصوا الخاصة بالقسم الاول من اقسامها وهو فى
غاية البعد لمنافاة حقيقة العرض العام لحقيقتى ذينك القسمين
وبالله تعالى التوفيق **قال** وقد تكون مركبة من امور كل منها اعم
منها **اقول** يعنى ان الخاصة قد تكون بسيطة كالضاحك للانسان
وقد تكون مركبة من امور كل واحد منها اعم مما هو خاصة له
لكن المجموع من حيث هو مجموع يكون خاصة له واكثر الرسوم
المعرفة لطبايع الاجناس العشرة كذلك كقولهم فى تعريف
الكيف هو العرض الذى لا يتوقف تصوره على تصور غيره
لا يقتضى القسمة واللاقسمة فى محله اقتضاء اوليا لذلك وذلك
كثير وبالله تعالى التوفيق **قال** الخامس العرض العام المقول على
اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا **اقول** يعنى ان الخامس
من الكليات الخمسة هو العرض العام ورسمه بالمقول على ما
تحت اكثر من طبيعة واحدة الخ فالمقول كالجنس وقوله على
اكثر من طبيعة واحدة يخرج النوع والفصل والخاصة وقوله

قولا عرضيا يخرج الجنس لانه وان كان مقولا على اكثر من
طبيعة واحدة لكن ليس مقولا عليها قولا عرضيا بل قولا
ذاتيا وبالله تعالى التوفيق قال وظنه بعض الناس قسيم
الجوهر ورده الخونجي والسراج بان هذا قد يكون جوهرا
ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون
جنسا دون هذا اقول يعني ان بعض الناس من اهل المعقول
ظنوا ان العرض العام الذي سبق تعريفه هو العرض
القسيم للجوهر عند تقسيم الحادث الى جوهر وعرض ورد
عليهم الخونجي والسراج بان بين العرض العام والعرض الذي
هو قسيم الجوهر عموما وخصوصا من وجه ولا شئ مما بينهما
ذلك بمترادفين ولا متساويين فلا شئ من العرض العام
والعرض القسيم للجوهر بمترادفين ولا متساويين ويدل على
ان بينهما العموم والخصوص من وجه انهما يجتمعان في العرض
نفسه فانه عرض عام لكل جنس من اجناس الاعراض لكونه
خارجا عن ماهية كل واحد منها ومحمولا عليها وهو ايضا
عرض قسيم للجوهر وينفرد العرض العام فيما يكون جوهرا
مقولا على اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا كالحيوان
بالنسبة للناطق فانه عرض عام له لانه خارج عن حقيقته
ومقول عليه وعلى غيره قولا عرضيا وليس عرضيا قسيما
للجوهر بل هو جوهر وكذلك ينفرد العرض العام في كل
عرضي مقول على طبيعة جوهر وعلى غيرها قولا عرضيا
كالماشي بالنسبة للانسان ونحوه فان الماشي يحمل على الانسان
حملا حقيقيا اي حمل مواطاة والعرض القسيم للجوهر لا يصح

ان

ان يحمل على جوهر من الجواهر حملا حقيقيا بل لا يحمل على
الجوهر الا حمل اشتقاق كالبياض والسواد ونحوهما
وينفرد العرض القسيم للجوهر نحو البياض والسواد مما لا
يصح ان يكون محمولا على معروضه الا حمل اشتقاق وبالجملة
الذي يكون فيه جنسا كاللون للسواد بخلاف العرض العام
فانه ليس بجنس اذ هو مقول على افراده قولا عرضيا لا قولا
ذاتيا والجنس مقول على افراده قولا ذاتيا لا قولا عرضيا
والى هذا اشار الشيخ بقوله وذلك قد يكون جنسا دون
هذا وفي هذا الفرق نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض
القسيم للجوهر لمعروضاته التي هو عرض عام لها فلا يخفى
بطلانه وان اراد انه يكون جنسا على الجملة بخلاف العرض
العام فلا يكون جنسا اصلا فذلك مردود ايضا بدليل
ان الحيوان الذي هو عرض عام للناطق هو جنس بالنسبة
للانسان وقد يجاب بان المراد ان العرض الذي هو قسيم للجوهر
قد يكون جنسا فقط لما يصدق عليه والعرض العام لا يكون
كذلك اي لا يكون جنسا فقط لجميع ما يصدق عليه وقد يرد
هذا الجواب بان العرض اذا كان جنسا لزم ان يكون عرضا
عاما لفصول انواعه لخروجه عن معنى ماهيتها وبالله تعالى التوفيق
قال فالكلي تمام ماهية افراده نوع وجزوها جنس
او فصل وخارجا عنها خاصة او عرض عام اقول تكلم الشيخ
من هنا الى فصل المعرف في مباحث وفوايد تتعلق بالكليات
الخمسة فمنها ما ذكر في هذا النص وحاصله ان الكلي ينقسم الى
ثلاثة اقسام تمام ماهية افراده وخارج عن ماهية افراده

فالاول النوع الحقيقي كالانسان ويدل على انه تمام ماهية
افراده كونه يجاب به اذا سيل عنها بما هو في حال الانفراد
والتعدد والثاني اما جنس او فصل والثالث اما خاصة
او عرض عام فقد وقعت المشاركة بين الجنس والفصل
في الجزئية وتتبع هذه المشاركة خواص الجزء وهي اربعة
الاولى تقدمه على الماهية الثاني عدم كونه صفة الثالث
عدم قبوله الاشتداد والضعف الرابع عدم كونه اخص منها
ووقعت الشركة بين الخاصة والعرض العام في ان كل واحد
منهما عرض خارج عن الماهية وتتبع هذه المشاركة خواص
العرض وهي اربع الاولى ان كل واحد منهما متاخر في الوجود
عن حقيقة ما تحته الثانية ان كل واحد منهما يصح ان
يفارق موضوعه الثالثة ان كل واحد منهما وما يقابله
كالكاتب واللاكاتب والابيض واللاابيض يجوز صدقهما
على موضوع واحد بعينه وان كان زمان صدق احدهما
عليه غير زمان صدق الاخر عليه الرابعة ان كل واحد منهما
قابل للاشتداد والضعف وقول الشيخ تمام الظاهر انه
منصوب على الحال وجزوها منصوب بالعطف عليه فيكون
حالا لقرب تاوله بالمشتق اى داخلها وبالله تعالى التوفيق
قال والثاني يسمى ذاتيا والشيخ قد يفسر الذاتي بما ليس
بعرضي فالماهية عليه ذاتية اقول اعلم ان الذاتي له في
اصطلاحات كثرة واشهرها ثلاث اصطلاحات الاول ان الذاتي هو جزء الماهية المحمول عليها
والعرضي ما ليس كذلك فعلى هذا لا يصدق الذاتي الا على
الجنس والفصل والى هذا اشار الشيخ بقوله والثاني يسمى

ذاتيا

ذاتيا ومراده بالثاني جزء الماهية الذي تقدم تقسيمه الى
الجنس والفصل ويدخل في العرضي على هذا الاصطلاح
النوع الاصطلاح الثاني ان الذاتي ما ليس بخارج عن الماهية
والعرضي الخارج عنها فالماهية النوعية على هذا الاصطلاح
ذاتية وهذا الاصطلاح هو الذي نقله الشيخ عن ابن سينا
الاصطلاح الثالث ان الذاتي هو جزء الماهية المحمول والعرضي
هو الخارج عن الماهية فتمام الماهية على هذا الاصطلاح واسطة
ليس بذاتي ولا عرضي قال والذاتي جنس او فصل لانه ان
كان مقولا في جواب ما هو كان جنسا والا فان اختص بالماهية
كان فصلا لتميزه الذاتي اياها فان كان تمام مميزها فقريب
والا فغير فصل وان لم يختص امتنع كونه تمام مشتركا بينهما
وبين ما يخالفها والا كان مقولا عليها في جواب ما هو والعرض
خلافه فوجب كونه جزءا من تمام المشترك لما بيناه ولا اخص
ولو من وجه لوجود المباين والاعم ولو من وجه دون مباينه
واخصه وامتناع وجود الكل دون جزئه ولا اعم والا
وجد دونه مشتركا بينه وبين ماهية ما واستغ تمام المشترك
بينهما للفرض كونه غير تمام المشترك بينهما وعاد الكلام وتسلسل
فوجب كونه مساويا لتمام المشترك فهو فصل جنس وفصل
للماهية عما يشاركها في ذلك الجنس اقول يعني بالذاتي جزء
الماهية المحمول بنا على الاصطلاح الاول فذكر ان الذاتي
بهذا المعنى منحصر في الجنس والفصل وبرهان ذلك ان
الماهية قد تقرر انها مهما وجدت وجد جميع اجزايها
اما ان يكون مثلها على العكس اى يلزم من وجوده وجودها

كثرة واشهرها ثلاث اصطلاحات صح

اولا فان كان الاول لزم مساواته للماهية لصدق اسم المتساويين
عليهما وان كان الثانى لزم ان يكون اعم من الماهية لصحة وجوده
بدونها وعدم صحة وجودها بدونه فالجزء المساوى للماهية
كالناطق لماهية الانسان يلزم ان يكون فصلا لها لصدق
رسم الفصل عليه وهو كونه مميزا للماهية تمييزا ذاتيا والى
هذا اشار الشيخ بقوله لتمييزه الذاتى اياها فضمير تمييزه يعود
على الفصل والذاتى نعت لتمييز ثم الفصل ان كان تمام الجزء
المميز للماهية كالناطق اى المفكر بالقوة فهو فصل قريب وان
كان مساويا للماهية ولم يكن تمام المميز فهو جزء من تمام المميز
ومساو له لانهما متعايسا ويان الماهية فيلزم ان يكونا فيما
بينهما متساويين لما علم ضرورة من ان الاشيا المساوية لشيء
فيما بينها متساوية وهذا الذى هو جزء من تمام المميز ومساو
له يلزم ان يكون فصلا لتمام المميز الذى هو فصل للماهية
فيكون بالنسبة للماهية فصل فصلها كالعاقل بالقوة بالنسبة
للانسان واليه اشار الشيخ بقوله والا فقصل فصل واما الجزء
الذى هو اعم من الماهية اى يكون مشتركا بينها وبين ماهية اخرى
فلا يخلو اما ان يكون تمام المشترك بينهما وعلامته صحة ان
يكون مقولا عليهما فى جواب ما هو فهو الجنس كالحيوان بالنسبة
الى ماهية الانسان ونحوه من سايرانواعه واليه اشار الشيخ
بقوله لانه ان كان مقولا فى جواب ما هو كان جنسا ثم هذا
الجنس اما قريب ان كان مقولا فى جواب ما هو على الماهية
وعلى كل ما يشاركها فيه كالحيوان او بعيد ان كان مقولا على
الماهية وعلى بعض ما يشاركها فيه كالجسم بالنسبة للانسان

فانه

فانه يصح ان يقال على ماهيته وعلى بعض ما يشاركها فيه
فى جواب ما هو كالمجرد لا عليها وعلى كل ما يشاركها فيه كالفرس
وان لم يكن هذا الجزء الاعم تمام المشترك بين الماهية وماهية
اخرى وعلامته عدم صحة ان يكون مقولا عليهما فى جواب
ما هو فهو جزء من تمام المشترك بينهما لان التقدير انه مشترك
وليس بتمام مشترك ويلزم ان يكون مساويا لتمام المشترك
بينهما والا لكان مباينا له او اخص ولو من وجه او اعم ولو
من وجه والاقسام الثلاثة كلها باطلة اما بطلان كونه مباينا
فلما يلزم عليه من صحة وجود تمام المشترك بدونه للزوم وجود
المباين دون مباينه كيف وهو جزء منه ويستحيل وجود
الكل بدون جزيه وبهذا يبطل ايضا ان يكون اخص من
تمام المشترك ولو من وجه لانه يكون حينيذ تمام المشترك
اعم منه ولو من وجه فيلزم ان يصح وجوده بدونه
لوجوب وجود الاعم ولو من وجه بدون اخصه كيف
وكونه جزءا منه يمنع ذلك والى هذا اشار الشيخ بقوله له
لوجود المباين الخ وكذا يبطل ايضا كونه اعم من تمام المشترك
والا لزم صحة وجوده بدون تمام المشترك ويلزم ان يكون
مشتركا بينه وبين نوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان
يكون تمام المشترك بينهما لان المقدر انه ليس تمام المشترك
بين ماهيتين اصلا فيلزم ان يكون جزءا من تمام المشترك
بينهما اعنى بين ماهية تمام المشترك الاول وبين ماهية
النوع الاخر وحينيذ يعود التقسيم الاول فاما ان يتسلسل
بان يقدر انه اعم من كل تمام مشترك وهو محال لما يلزم عليه

من تركب الماهية الاولى التى هذا الجزء جزء منها من اجزء الانهاء
لها لانه يلزم تركبها من كل تمام مشترك هو اخص منه فتعين
اذن ان يكون مساويا لتمام المشترك فيكون فصلا له لكن
تمام المشترك هو جنس للحقيقة فلزم ان يكون ذلك الجزء
فصل جنس لما تحت ذلك التمام كالحساس او المتحرك بالارادة
بالنسبة الى الانسان مثلا فهو فصل لجنسه الذى هو الحيوان
وهو ايضا فصل لماهية الانسان عن كل ما يشاركها فى جنس
الحيوان كالحجر والنبات ونحوهما وجعله فصلا لماهية الانسان
عما لا يشاركها فى الحيوان مجردا صطلاح والا فالجنس الذى
هو الحيوان مثله فى ذلك التمييز اذ هو يصلح لتمييز الانسان
ايضا عن كل ما لا يشاركه فيه وبالجملة فهذا البرهان انتج
انحصار جزء الماهية المحمول فى الجنس والفصل كما اشار اليه
الشيخ اولا بقوله والذاتى جنس او فصل ويعنى بالجنس والفصل
الجنس والفصل المطلقين واعنى بالجنس المطلق ما يتناول
الجنس القريب والجنس البعيد وبالفصل المطلق ما يتناول
فصل الماهية وفصل جنسها وفصل فصلها وبالله تعالى التوفيق

قال والخارج عن الماهية غير لازم ان لم يمتنع رفعه عن الماهية
والا فلازم للوجود او للماهية بوسط وهو البعيد اولا وهو
القريب والوسط ما يقرن بانه حين يقال لانه كذا والا لما
جهل حمل امر على غيره او تسلسلت اللوازم **اقول** لما قسم الشيخ
جزء الماهية المحمول الى جنس وفصل واقام البرهان على
انحصاره فيهما شرع فى تقسيم العرضى المحمول الخارج عن الماهية
وهو منحصر فى الخاصة والعرض العام فذكر انه ينقسم الى غير لازم

وهو

وهو العرض الذى لا يمتنع رفعه عن الماهية كالكتابة والتنفس
بالفعل فيهما بالنسبة الى الانسان والى لازم وهو العرض
الذى يمتنع رفعه عن الماهية ثم هو ينقسم اولا الى لازم
للوجود وهو ما يلزم الماهية بقيد وجودها والى لازم
للماهية وهو ما يلزم الماهية من حيث هى هى فمثال اللازم
للوجود دون الماهية المطلقة المخلوقية للممكنات فلا يمكن
ان يكون موجودا الا وهو مخلوق لله تعالى لقيام البرهان
القطعى على ذلك ثم لا يلزمها هذا اللازم الا بعد وجودها
اما قبل وجودها فى الخارج فلا تتصف بالمخلوقية فضلا عن
لزومها ومثال اللازم للماهية المطلقة الزوجية لما يتصف
بلا كسر من الاعداد فان الزوجية لا تفارق ذاته سواء وجدت
فى الخارج او فى الذهن لا كالمخلوقية التى معناها الوجود بعد
سبق عدم فما لم يوجد الشئ فى الخارج لا يعقله العقل مخلوقا
وبهذا تعرف ان اللازم للماهية اخص مطلقا من اللازم للوجود
لا كاللازم الذهنى والخارجى اللذين تقدما فى دلالة الالتزام
ثم ينقسم كل من اللازمين اعنى اللازم للوجود واللازم للماهية
الى لازم بوسط وهو الذى يحتاج فى العلم بلزومه الى توسط
العلم بثالث زايد على اللازم والملزوم ويسمى اللازم البعيد
ويتفاوت بعده بحسب قلة الوسايط وكثرتها والى لازم بغير
وسط وهو ما لا يفتقر العلم بلزومه الى ثالث ويسمى اللازم
القريب فمثال اللازم للوجود بوسط الحدوث للممكن فانه لازم
لوجوده بوسط وهو التغير اللازم له ومثال اللازم للوجود
بغير وسط التغير للممكن ومثال اللازم للماهية بوسط الزوجية

لما يتنصف بغير كسر من الاعداد فانها لازم لماهيته بوسط
وهو انقسامه بمتساويين بلا كسر ومثال اللازم للماهية بلا
وسط الانقسام بمتساويين لتلك الاعداد والوسط ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كقولنا العالم حادث لانه
متغير والاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين بغير كسر
فلفظ متغير وسط لانه المقترن بلفظة لانه بعده وكذا
لفظة منقسمة بمتساويين وسط كذلك والى هذا اشار
الشيخ بقوله والوسط ما يقرن بانه حين يقال لانه كذا فلا
شك انه يقرن بكلمة انه شيء فذلك الشيء المقترن بها هو
الوسط وقول الشيخ والا لما جهل حمل امر على غيره الخ هو
برهان على صحة تقسيم اللازم الخارج عن الماهية الى لازم
بوسط ولازم بغير وسط واعترض بينهما بتفسير الوسط
واحتاج الى ذلك لان بعضهم انكر ان يوجد لازم خارج عن
الذات غير ذي وسط ورأى ان السلامة من الوسط خاصة
من خواص اللوازم التي هي اجزاء الماهية وحاصل هذا البرهان
الذي ذكره الشيخ ان تقول لو لم يكن القسمان المذكوران وهما
اللازم بوسط واللازم بغير وسط موجودين لكان كل
اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان
جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شيء على غيره اي لازم على
ملزومه لعدم توقف حمله على ملزومه في هذا التقدير على
ثالث والثاني ظاهر الفساد وقد يقال في الشرطية تظر لجواز ان
يتوقف العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة
والتفات النفس وغير ذلك وقد يجاب بانه يلزم عدم افتقار

القضايا

القضايا المجهولة الى الاقيسة ذوات الوسط وهو ظاهر
البطلان والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط
لتسلسلت اللوازم من طرف المبدا والتالي محال فالمقدم مثله
ولا بد لهذه الشرطية من بيان امرين احدهما بيان لزوم التسلسل
الثاني بيان انه من طرف المبدا اما التسلسل فلانه لو كان جميع
اللوازم بوسط لزم احد امرين وهو اما خروج الوسط عن
الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان لزم التسلسل
بيان لزوم احد امرين انا نفرض الحديث في لازم خارج عن
ماهية ملزوم فلو انتفى كل واحد من الامرين لكان الوسط
داخلا في الذات لان جزء الجزء جزء فيصير اللازم داخلا في
الذات وقد فرض خارجا هذا خلف فاذا تقرر لزوم احد
الامرين قلنا ان كان اللازم الاول هو الخارج عن الوسط
الغينا الحديث في الذات ونقلناه الى الوسط وقلنا ان اللازم
الاول لازم الوسط وخارج عن ذاته فاما ان يكون غير
ذي وسط فيثبت ما ادعيناه او ذا وسط فنعيد التقسيم
من راس وان كان الوسط هو الخارج عن الذات الغينا
الحديث في اللازم الاول ونقلناه الى الوسط وقلنا هذا الوسط
لازم للذات خارج عنها فاما بغير وسط او بوسط فان
كان بغير وسط ثبت ما قلناه وان كان بوسط اعدنا
التقسيم من راس وهكذا نقرر التقسيم فلا بد من الانتهاء الى
لازم غير ذي وسط ليلا يكون بين الذات ولازمها وسائط
لانهايتها وذلك يمنع كون اللازم لازما هذا خلف واما بيان
ان التسلسل من طرف المبدا فلان التسلسل هنا وقع في الاوساط

وهی مبادی اللوازم فالتسلسل انما هو فی المبادی وبالله
تعالی التوفیق **قال** معرف الشی ما اوجب تصوره تصوره
او تمیزه عما سواه **اقول** یعنی ان المعرف لماهیة الشی هو الذی
یوجب تصوره تصورا کما فی الحدود او مجرد تمیزها عن
کل ما عداها کما فی الرسوم فتکون او فی کلام الشیخ للتنویع
وقد وقع مثلها فی رسم الکاتبی فی رسالته الشمسیة للمعرف
فانه رسمه بما یلزم من تصوره تصور الشی او امتیازه عن غیره
الا انه یرد علی رسم الکاتبی انه فاسد لاطراد الصدق علی المتضایفین
کالابوة والبنوة فان تصور احدهما مستلزم لتصور الاخر
مع انه لا یصلح ان یکون احدهما معرفا للاخر ولا یرد الاعتراض
بهذا علی تعریف الشیخ لعدوله فیه عن اللزوم الذی ذکره
الکاتبی الی الایجاب المقتضی للسببیة ولا شک ان تصور
احد المتضایفین یلزم منه تصور الاخر ولا یوجب تصور
احدهما تصور الاخر ای لیس سببا فیه فقد صدق علی
المتضایفین رسم الکاتبی دون رسم الشیخ ویحتمل ان یکون
العطف فی کلام الشیخ بالواو لا باو وان کان الذی رایته فی
النسخ انما هو العطف باو لا بالواو ولعله تصحیف اذ هذا
التعریف وقع هکذا فی کلام الاثیر والعطف وقع فیه بالواو
لا باو ولا شک ان العطف بالواو احسن لانها تفید ان المعرف
یفید فایدتین احدیهما تصور المعرف اما بحسب الحقیقة
او بحسب امر صادق علیه لیتناول التعریف الحد والرسم معا
الثانیة تمییز ذلک المعرف عن کل ما سواه بحیث یزول
التباسه بغیره وهاتان الفایدتان متلازمتان ولو اقتصر

فی التعریف علی احدیهما لکفی وقد یقال الاول لا یستلزم الثانیة
فان الاعم یوجب تصوره تصور الاخص بوجه ما لکن لا یوجب
تمیزه عن کل ما عداه فظهر بهذا الاحتیاج الی ذکر الامرین
والله تعالی اعلم وبه التوفیق **قال** فشرطه کونه اجلی منه
ومتصورا قبله ومساویا له فی الصدق **اقول** اتی بالفاء
للاشعار بکون هذا الشرط مسببا عما قبله ای ولاجل
ان تصور معرف الشی موجب لتصور ذلک الشی وتمییزه
عما عداه لزم ان یشترط فیه هذه الشروط فمنها ان یکون
المعرف اجلی من المعرف ای اوضح اذ لو لم یکن اجلی لکان اما
مساویا له او اخفی منه والخفی لا یصلح لتعریف الخفی مثله
والا لما کان تعریفه له اولی من العکس واحری ان لا یصلح التعریف
اذا کان اخفی منه ومنها ان یکون متصورا قبله لان تصور
سبب لتصوره والسبب یجب تقدیمه علی المسبب ومنها ان
یکون مساویا له فی الصدق ای کل ما صدق علیه احدهما
صدق علیه الاخر ومن لازمه انه کلما کذب احدهما کذب
الاخر اذ لو لم یکن مساویا له لکان اما اعم منه او اخص
او مباینا والکل لا یصلح التعریف به اما الاعم فلان تصوره
لا یستلزم تصور احد خواصه بالتعیین لوجوده فیه وفی
غیره واما الاخص فلانه اقل وجودا فیکون اخفی والاخفی
لا یصلح لتعریف الاجلی واما المباین فلان نسبته الی المطلوب
معرفته کنسبته الی غیره وکنسبة المطلوب معرفته الیه
فتعریفه دون غیره ودون العکس ترجیح من غیر مرجح
ولان الاعم والاخص اذا لم یصلحا للتعریف مع قربهما الی

الشئ فعدم صلاحية المباين لذلك بطريق الاولى لانه
فى غاية البعد عنه **قال** حد تام ان كان بالجنس القريب
والفصل وناقص ان كان به فقط او به وبالجنس البعيد
ورسم تام ان كان بالقريب والخاصة وناقص ان كان بهما
فقط او بهما وبالبعيد **اقول** قسم المعرف الى اربعة اقسام
الاول الحد التام وهو المركب من جنس المعرف وفصله
القريبين كقولنا فى تعريف الانسان هو الحيوان الناطق
الثانى الحد الناقص وهو التعريف بالفصل القريب وحده
كقولنا فى تعريف الانسان هو الناطق او بالفصل القريب
مع الجنس البعيد كقولنا فى تعريف الانسان هو الجسم الناطق
الثالث الرسم التام وهو التعريف بالجنس القريب والخاصة
كقولنا فى تعريف الانسان هو الحيوان الضاحك بالقوة
الرابع الرسم الناقص وهو التعريف بالخاصة وحدها كقولنا
فى تعريف الانسان هو الضاحك بالقوة او بالخاصة والجنس
البعيد كقولنا فى تعريف الانسان هو الجسم الضاحك وبالله
تعالى التوفيق **قال** وقول نصير الدين السمرقندى زعم
بعض المحدثين ان مجرد الفصل او الخاصة يفيد تعريفا
ناقصا خلاف قول المحققين لا يفيد شيا غريب **اقول**
انما استغرب الشيخ قول نصير الدين من جهة عزوه انكار التعريف
بمجرد الفصل او الخاصة للمحققين اذ الامر على العكس فان
فان المتقدمين والمتاخرين على صحة التعريف بكل منهما
على الانفراد لانهما وان لم يحصلا كمال التصور فقد حصلاه
بوجه ما مع التمييز للحقيقة عن كل ما عداها وهذه فايدة

عظيمة

عظيمة مقصودة للعقلا فلا يصح القول بانكار مفيدها
ويعزى مع ذلك للمحققين نعم نقل انكار التعريف بكل منهما
على الانفراد عن ابن سينا ورأى ان الحقيقة الواحدة لا يصح
ان تفيد المطلوب بوجه صناعى لان من عرف مدلولها
استغنى عن تعريفه ومن جهله لم يفد ذكرها له شيا
بخلاف الحقيقتين فانه قد تعرف كل واحد منهما على الانفراد
ويجهل المركب منهما فيفيد تركيبهما على وجه مخصوص
ذلك المجهول فقول الشيخ وقول نصير الدين السمرقندى
مبتدا خبره غريب وما بينهما هو مقول نصير الدين فى
محل نصب معمول للقول وبالله تعالى التوفيق **قال** والتعريف
بالمثال تعريف بمحض المشابهة رسم **اقول** هذا شبه جواب
عن سوال مقدر وتقديره ان يقال تقسيمكم التعريف
الى اربعة اقسام تقسيم غير حاصر لانه بقى منه قسم خامس
وهو التعريف بالمثال كما اذا سيلت عن مثلث فتضع شكله
وتقول للسايل المثلث هذا فاجاب الشيخ بان التعريف بالمثال
ليس خارجا عن الاقسام الاربعة السابقة بل هو راجع لواحد
منها وهو الرسم اذ ليس المراد منه التعريف بنفس المثال
بل بخاصة للشئ التى باعتبارها وقعت المقايسة بينه
وبين المثال وهى المشابهة المختصة به فكان المعنى فيما
سبق فى المثلث ما يشبه هذا ومنه قول النحوى فى تعريف
الاسم الاسم كزيد وفى تعريف الفعل الفعل كضرب ويضرب
واضرب فقول الشيخ تعريف بمحض المشابهة خبر عن قوله
والتعريف وقوله رسم خبر ثان له او خبر عن مبتدا محذوف

ای وهو رسم وبالله تعالی التوفیق **قال** وخلل کل بعدم
شرطه **اقول** قد اعتبر الشیخ فی المعرف شرایط قد عرفتها
فیما سبق فیختل التعریف بعدم واحد منها ایا کان وذلک
بان لایکون المعرف اجلی من المعرف بان یساویه فی المعرفة
والجهالة کتعریف احد المتضایفین بالاخر او یکون اخفی کما
یقال النار اسنقص شییه بالنفس او بان لایکون المعرف
متصورا قبل المعرف بان یکون متصورا معها او بعده کتعریف
الشمس بکوکب النهار والنهار لایتصور قبل تصور الشمس
اذ هو الزمان الذی تکون فیه الشمس فوق الافق او بان لا
یساویه فی الصدق بان یکون اعم فلایکون مانعا او اخص
فلایکون جامعا وبالله تعالی التوفیق **قال** ویقدم الاعم
لکونه اعرف وفی کونه اوجب اولی قولا السراج والاثیر
مع الخونجی **اقول** یعنی ان الجنس حیث یجتمع مع الفصل
او الخاصة فانه یطلب تقدمه علیهما لانه اعرف منهما
عند العقل لکثرة افراده ولیحصل بسبب تقدم الترقی فی
المعرفة بان یعرف اولا جنسه فیمتاز بذلک عن سایر الاجناس
ثم فصله او خاصته فیمتاز بذلک عن سایر الانواع المشارکة
له فی الجنس ولو اخر لم یکن لذکره فایدة ثم اختلف هل هذا
التقدم له واجب لما قدمنا من التعلیل فاذا اخر اختل
التعریف وهو قول السراج او هو اولی فاذا اخر کان
التعریف ناقص الکمال فقط وهو قول الاثیر والخونجی
وهذا الثانی اظهر لان المقصود من التعریف وهو التمییز
او تصور المعرف بذاته او ببعضها لایختل بسبب عدم

ملاحظة

ملاحظة التعریف تعریفه وبالله تعالی التوفیق **قال**
وخلل لفظه عدم ظهور دلالته **اقول** یعنی ان الخلل
علی ضربین معنوی ولفظی فالمعنوی ما تقدم واللفظی
هو ما ذکرهنا وهو انما یتصور اذا حاول الشخص التعریف
لغیره فیاتی مثلا بالفاظ غیر ظاهرة الدلالة علی المعنی
المطلوب معرفته وذلک بان یستعمل الفاظا غریبة
وحشیة او مجازیة او مشترکة بغیر قرینة ومن الخلل
اللفظی ان یشتمل التعریف علی تکریر من غیر حاجة کقول
من عرف العدد بانها الکثرة المجتمعة من الاحاد فالمجتمعة
من الاحاد هی الکثرة نفسها فهی تکرار وکقول القایل
الانسان حیوان جسم ناطق فان الحیوان دل علی الجسم
بالتضمن ودلالة التضمن معتبرة فی الحدود فذکر الجسم
تکرار من غیر حاجة وکقول القایل الانسان حیوان ناطق
بشر فلفظ بشر تکرار وبالجملة فاقسام التکرار ثلاثة تکریر
لنفس الحد کما فی المثال الاول وتکریر لبعض اجزاء الحد کما فی
المثال الثانی وتکریر لنفس المحدود کما فی المثال الثالث وکل
هذه الاقسام محذور منها لعدم الفایدة فیها اما لو کان التکرار
لحاجة او ضرورة فانه لامحذور حینیذ فی التکرار فمثال
التکرار لحاجة ما لو سیل عن الانف الافطس فانه یقال هو
انف ذو تقعیر لایکون ذلک التقعیر فی نفس الامر لان السوال
لو کان واقعا عن الافطس ووجد بالسوال لم تکن بنا حاجة
الی التکرار لکن السوال لما کان واقعا عن الانف الافطس
احتاج المجیب الی هذا التکرار لیکون جوابه مطابقا للسوال

السايل ومثال مايكون التكرار فى التعريف لاجل الضرورة
تعريف الامور الاضافية فان كل واحد من المتضايفين يجب
ان يعرف بايراد السبب الذى يقتضى كونهما متضايفين
لتحصل بسبب ذلك مغايرة فى العقل ويختص البيان بالذى
يراد تعريفه منهما ومثاله ماذكره ابن سينا فى تعريف الاب
انه حيوان يولد اخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك
فالحيوان هو الاب والاخر من نوعه الابن لكنه قد اخذا
عاريين عن الاضافة وتوله من نطفته سبب كونهما متضايفين
وقولنا من حيث هو كذلك تكرار الملتضى وهو ضرورى لانه
الذى يضيف معنى الاضافة الى الحيوان الذى هو اب لان الاب
انما يكون مضافا الى الابن من هذه الجهة وبالله تعالى التوفيق
قال وللفخر فى بعض كتبه لاشى من التصور بمكتسب لان التصور
اما مشعور به او غير مشعور به وكل مشعور به يمتنع طلبه
لانه تحصيل حاصل وكل غير مشعور به كذلك لغفلته عنه
اقول يعنى ان الامام الفخر ادعى فى بعض كتبه ان لاشى من
التصورات بمكتسب بل ما علم منها انما يعلم ضرورة بغير
كسب واحتج على ذلك بقياس من الجزء غير التام وهو القياس
المقسم وهو قياس مركب من منفصلة مانعة خلو وحمليتين
وهو ينتج حملية لتعدد الحمليات بعد دخول المنفصلة واشتراك
التاليف فى نتيجة واحدة والحملية التى ينتجها قولنا كل تصور
يمتنع طلبه وبرهان انتاجه لهذه الحملية ان المنفصلة لما
كانت مانعة خلو فلا بد ان يصدق احد طرفيها وايهما
صدق لزم ان ينتج مع الحملية الصادقة المشاركة فى وسط

الحملية

الحملية المذكورة وقد قرر الشيخ حجة الامام على وجه لا يحتاج
معه الى شرح وبالله تعالى التوفيق **قال** وردده الخونجى والاثير
والسراج بان المعلوم ببعض اعتباراته يمكن طلب حقيقته
كطلب ماهية الجزء **اقول** تقرير هذا الرد ان يقال لنا ان
نختار كل واحد من جزئى المنفصلة ولا يرد ما ذكر فنقول
التصور المطلوب مشعور به ونمنع صدق كلية الحملية
القايلة وكل مشعور به يمتنع طلبه لان المشعور به الذى
يمتنع طلبه هو المشعور به من كل وجه اما المشعور به من وجه
دون وجه فلا يمتنع طلبه اذ امكان طلب الشى مشروط
بالشعور به من بعض الوجوه واذا كان الشعور بالمطلوب
من بعض الوجوه شرطا لامكان الطلب استحال ان يكون
موجبا لامتناع الطلب لان شرط الشى لا يكون موجبا
لامتناعه ولنا ان نقول التصور المطلوب غير مشعور به
ونمنع ايضا صدق كلية الحملية القايلة وكل غير مشعور به يمتنع
طلبه لان غير المشعور به الذى يمتنع طلبه هو الذى لا يشعر به من
كل وجه وهذا التصور المطلوب هو غير مشعور به من وجه
دون وجه فان نقل الامام شبهته للوجهين معا نقلنا الجواب
الى الوجه المجهول منهما فندعى انه يصح طلبه اذ ليس مجهولا من
كل وجه بل هو معلوم بالوجه المشعور به لارتباطه به والى
هذا الجواب اشار الشيخ بقوله ان المعلوم ببعض اعتباراته
يمكن طلب حقيقته وبالله تعالى التوفيق **قال** والمراغى يكذب
القياس لان العكس المستوى لعكس نقيض كل من الحمليتين
ينافى الاخرى **اقول** لما كان القياس الذى احتج به الامام

مركبا من مانعة خلو وحمليتين على ما سبق تقريره كان انتاجه
موقوفا على صدق الحمليتين المذكورتين ضرورة توقف
الانتاج على صدق القياس الموقوف على صدق اجزايه فلهذا
اعترض المراغي على الامام بكذب القياس الذي احتج به على
مطلبه لكذب بعض اجزايه وبيان استحالة اجتماع تينك
الحمليتين على الصدق ان صدق كل واحدة منهما يستلزم
كذب الاخرى فلا يجتمعان اذن على الصدق والا لزم وجود
الملزوم بدون لازمه وبيان الاستلزام المذكور انه لو
صدقت الحملية الاولى وهي قولنا وكل مشعور به يمتنع
طلبه لانعكست بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه
فهو غير مشعور به وينعكس هذا العكس بالعكس المستوى
الى قولنا بعض ما هو غير مشعور به لا يمتنع طلبه وهو مستلزم
لكذب الحملية الثانية القايلة وكل غير مشعور به يمتنع طلبه
للمنافاة بينهما وكذلك لو صدقت الحملية الثانية وهي قولنا
كل غير مشعور به يمتنع طلبه لانعكست بعكس النقيض الى
قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو مشعور به وينعكس هذا
العكس ايضا بالعكس المستوى الى قولنا بعض المشعور به
لا يمتنع طلبه ولا شك انه مستلزم لكذب الحملية الاولى
القايلة كل مشعور به ممتنع طلبه لمنافاته لها والى هذا اشار
الشيخ بقوله لان العكس المستوى لعكس نقيض كل من الحمليتين
ينافي الاخرى اى الحملية الاخرى وعبارة الشيخ بالمنافاة
احسن من عبارة غيره بالتناقض لان ذلك العكس المستوى
موجبة معدولة والحملية المنافية له موجبة محصلة ومن

شرط

شرط المتناقضتين اختلافهما في الكيف وانما نافى ذلك
العكس المستوى تلك الحملية لانه مستلزم لنقيضها لانه
موجبة جزئية معدولة المحمول فيستلزم جزئية سالبة
محصلة لما سياتي وتلك السالبة المحصلة هي نقيض تلك
الحملية هذا حاصل ما ذكره الشيخ من دليل استحالة اجتماع
الحمليتين في قياس الامام على الصدق واستدل ايضا على
ذلك بان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع الحملية الاخرى
قياسا من الشكل الاول منتجا لقول كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع
طلبه وانه محال لما فيه من التهافت وبالله تعالى التوفيق
قال ورده الثلاثة بان موضع الحمليتين تصور مشعور به
وتصور غير مشعور به لا مشعور به ولا غير مشعور به
والعكس المذكور لكل من القضيتين لا ينافي الاخرى والخونجي
والسراج يمنع انعكاسه عكس النقيض الى الموجب المنعكس
عكس الاستقامة الى منافي الثاني **اقول** يعني رد الثلاثة
وهم الخونجي والاثير والسراج على المراغي بان معنى قياس
الامام هكذا التصور اما تصور مشعور به واما تصور
غير مشعور به وكل تصور مشعور به يمتنع طلبه وكل تصور
غير مشعور به كذلك فيكون موضوع الحمليتين التصور الموصوف
بانه مشعور به او غير مشعور به لان موضوع الحملية الاولى
الصفة التي هي مشعور به وموضوع الحملية الثانية الصفة
التي هي غير مشعور به واذا كان كذلك لم ينعكس عكس
نقيض الحملية الاولى بالعكس المستوى الى منافي الثانية وكذا
عكس نقيض الحملية الثانية لا ينعكس بالمستوى الى منافي الاولى

لان عكس نقيض الحملية الاولى كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون
تصورا مشعورا به وينعكس بالمستوى الى بعض ما لا يكون
تصورا مشعورا به لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية
القايلة كل تصور غير مشعور به يمتنع طلبه لان تصور الغير
المشعور به اخص من غير التصور المشعور به لان هذا يصدق
على التصديق دون الاول واذا كان كذلك لم تكن بينهما منافاة
اذ لا منافاة بين ايجاب الشي لكل افراد الاخص وايجاب
نقيضه لبعض افراد الاعم كالناطق مثلا فانه ثابت لكل افراد
الانسان ونقيضه وهو لا ناطق ثابت لبعض افراد اعمه
الذي هو الحيوان كالفرس ونحوه ولا يخفى عليك تقرير
مثل هذا في عكس نقيض الحملية الثانية ويتضح ايضا على
جعل موضوع الحمليتين التصور الجواب عن القياس المركب
من عكس نقيض كل من الحمليتين والحملية الاخرى في انتاج
القضية المستحيلة بانا اذا جعلنا موضوع الحمليتين التصور
من وجه لم ينتظم عكس نقيض كل واحد منهما مع الاخرى
قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط اذ بينهما عموم وخصوص
وقول الشيخ والخونجي والسراج يمنع انعكاسه عكس النقيض
يعني ان الخونجي والسراج ردا على المرغي ردا اخر غير الرد
الاول وهو انهما منعا له عكس كل من الحمليتين بعكس النقيض
الى الموجبة المذكورة ليلزم انعكاسها بالعكس المستوى الى مناداة
الجملة الثانية اولينتج معها المحال الذي قدمناه نحن لما سبق
من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض
على ما اختار بعض المحققين فالضمير المذكور في قول الشيخ

يمنع

يمنع انعكاسه يعود على لفظة كل في قوله قبل هذا الكل
من القضيتين وذكر لفظ الموجب ولفظ الثاني وان كانا
وصفين للحملية الموجبة بتا ويلها بالتصديق المذكور
وبالله تعالى التوفيق **قال** وشكل الفخر في التعريف بانه
يمتنع تعريف الشي بنفسه او بكل اجزايه لانها وهو ببعضها
لان معرف المركب معرف كل جزء منه وبالخارج لتوقفه
على معرفتها وعلى العلم بما سواها مفصلا واجيب بان معرف
الكل قد لا يعرف جزوه لكونه معروفا ومنع توقف التعريف
بالخارج على معرفة الاختصاص سلمناه لكن توقف الاختصاص
على العلم بهما من وجه **اقول** هذا اشكال اخر اورده الفخر على
التعريف بطريق التفصيل وحاصله ان تعريف الشي اما ان
يكون بنفسه او بجزيه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل
والخارج والكل محال فالتعريف اذن محال اما بنفسه فلما
سبق ان المعرف سبب في معرفة المعرف ومن لازمه وجوب
المغايرة بينهما واما بالجزء فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء
لان جميع اجزاء الشي نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه
وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل في الشي ما تركب الشي
منه ومن غيره فيكون المعرف مركبا من جميع اجزايه وغيرها
فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وهو محال لاستحالة ان يكون
ببعض الاجزاء دون بعض لان معرف الكل لا بد ان يكون
معرفا لكل جزء من اجزايه والا فاما ان لا يكون معرفا
للشي من اجزايه او يكون معرفا لبعضها دون بعض والاول
باطل لانه يلزم ان لا يكون معرفا للماهية اذ لم يعرف شيا

على اختصاصه بهما الوقوف صح

من اجزايها وان كان معرفا لبعض الاجزا ومعرفة الماهية
كما تتوقف على معرفة ذلك الجزء تتوقف على معرفة البعض
الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره
كيف والغرض ان ذلك الجزء وحده هو المعرف فيلزم اذن
لو كان الجزء معرفا للماهية ان يكون معرفا لكل جزء من
اجزايها ومنها نفسه فيلزم تعريف الشي بنفسه وقد
سبقت استحالته وتعريف الشي بغيره فيكون تعريفا بالخارج
وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه
بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى كل ما
عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية حينيذ
على العلم باختصاص الخارج بها الموقوف عليه والثاني يستلزم
احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الداخل
والخارج فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته
ولهذا اسقط الشيخ هذا القسم لدخوله في قسم التعريف
بالخارج والجواب انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزا محال
لان معرف الكل معرف لكل جزء منه فيلزم ان يعرف نفسه
قوله قلنا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف
لبداهته او يكون مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع تعريف
الكل بدون تعريف اجزايه بل الممتنع معرفة الكل دون
معرفتها ولا نسلم ايضا ان التعريف بالخارج محال قوله
لان التعريف به يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نسلم
بل على اختصاصه بالماهية في نفس الامر فان العلم بالخاصة
الجلية الشاملة اللازمة يوجب انتقال الذهن الى الماهية

والعلم

والعلم بها وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه
لكن لا نسلم لزوم الدور واحاطة العقل بما لا يتناهى لانه
انما يلزم الدور لو توقف العلم بالاختصاص على تصور
الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف وهو ممنوع بل انما
يتوقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بوجه ما
وكذا انما تلزم احاطة العقل بما لا يتناهى لو توقف العلم
بالاختصاص على تصور كل ما عدا الماهية مفصلا وهو
ممنوع بل على تصور ما عداها مجملا ويدل على منع التوقف
على ما ذكرنا في الامرين انا قد نعلم اختصاص جسم معين
بكونه شاغلا لحيز معين وان لم تتصور حقيقة ذلك الجسم
ولا ما عداه على سبيل التفصيل فقول الشيخ قد لا يعرف
جزء لكونه معروفا يعني اما بالضرورة او الاكتساب من
معرف اخر كما سبق وقوله ومنع توقف هو مخفوض بالعطف
على مجرور الباء وهو ان واسمها في قوله واجيب بان معرف
الكل واعلم انه بقي على الشيخ قسم الجزء التام وهو التعريف
بجميع الاجزا الذي هو المقصد الاقصى من باب التعريف
ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التقصي عنه ان جميع
اجزا الشي وان كانت نفسه الا ان تعريفه بها لا يستلزم تعريفه
بنفسه لان معنى تعريف الشي بجميع اجزايه ان تصور الاجزا
علة لتصوره لكن تصور الاجزا يمكن ان يقع على وجهين الاول
ان يقع تصور واحد بمجموع الاجزا وبهذا الاعتبار يكون
تصور الاجزا نفس تصور الشي الثاني ان تتعلق تصورات
متعددة بالاجزا بازا كل جزء تصور يخصه فالتعريف بالنفس

انما يلزم لو جعلنا تصورا واحدا لجميع الاجزاء علة لتصور
المركب منها وليس كذلك بل لجميع تصورات الاجزاء علة
لتصور الشئ الذى هو تصور جميع الاجزاء فاحسن الفرق
بين مجموع التصورات وتصور المجموع فالحد والمحدود
شئ واحد الا ان فى الحد تفصيلا وفى المحدود اجمالا ويحتمل
ان يكون الشيخ ترك الجواب عن قسم الحد التام لانه يراه من التعريف
ببعض الاجزاء الذى اجاب عنه لا بجميعها بنا على ما راه بعض
المحققين من ان الحد التام هو الجنس والفصل ولا شك ان
الماهية ليست هذين فقط بل انه لا بد مع ذلك من جزء ثالث
وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية هى الجنس والفصل
وجزئ صورى هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام على هذا
الراى يشارك الحد الناقص فى كون التعريف فيهما ببعض الاجزاء
الا انه فى التام جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفى
هذا الراى نظر لان الحد التام لو كان ببعض اجزاء الماهية
لما سواها فى المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا فى جواب
ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلما
من الاولين والاخرين اثبتوا للحد التام هذه الاوصاف وبالله
تعالى التوفيق **قلت** بعد ان كتبت هذا رايت فى نسخة
ما نصه **قال** واجاب الخونجى والسراج بان معرف الكل قد
لا يعرف جزوه لكونه معرفا ومنع توقف التعريف بالخاج
على معرفة الاختصاص سلمناه لكن توقف الاختصاص على
العلم بهما من وجه قلت اقتصارهما على جواب الاول يلزمهم
الشك فى الحد التام ويجاب بان اجابة الاثير بان اراد

بكل

بكل اجزايه ما سوى الهيئة الاجتماعية منعنا انها هو والا
سلمناه بكلها وادعيناه ببعضها وهو هى غير الهيئة الاجتماعية
بقيد كونه بالبعض يشمل جواب الاول **اقول** ما ذكر الشيخ
فى هذه النسخة من قوله قلت الخ يدل على استشعاره بما
سبق لنا من ايراده عدم شمول الجواب المذكور لقسم الحد
التام ويدل ايضا على انه اختار ان الحد التام انما هو الجنس
والفصل فقط لا هما مع الهيئة الاجتماعية يشمله الجواب
عن التعريف بالبعض اذ جواب الاثير الذى اقتصر عليه الشيخ
جار على هذا الراى وحاصله انه يقول قولكم ان تعريف
الشئ بجميع اجزايه تعريف له بنفسه ان اردتم بجميع اجزاء
الشئ الاجزاء التى هى ما عدا الهيئة الاجتماعية فلا نسلم
انها نفس ذلك الشئ فان الهيئة الاجتماعية ايضا هى جزء من
الماهية وان اردتم بجميع اجزاء الماهية جملة الاجزاء التى
تدخل فيها الهيئة الاجتماعية فسلم انها نفس الماهية ولكن
لم لا يجوز التعريف بجميع الاجزاء التى هى ما عدا الهيئة الاجتماعية
وهذا معنى قول الشيخ ان اراد بكل اجزايه ما عدا الهيئة
الاجتماعية منعنا انها هو اى منعنا حينيذ ان كل الاجزاء
بدون الهيئة الاجتماعية هو اى نفس الشئ المعرف قوله
والا سلمناه بكلها وادعيناه ببعضها اى ادعينا التعريف
حينيذ ببعض الاجزاء قوله وهو غير الهيئة الاجتماعية
اى وذلك البعض الذى ادعينا التعريف به هو اجزاء الشئ
المادية دون الهيئة الاجتماعية التى هى الجزء الصورى
فضمير هو يعود على البعض المدعى التعريف به وضمير هى

يعود على اجزا الشى المعرف قوله بقيد كونه بالبعض اى
اجابة الاثير هذا الجواب المذكور تفيد كون الحد التام
انما وقع ببعض اجزا المحدود وهو اجزاوه المادية التى هى
الجنس والفصل بدون جزيه الصورى الذى هو الهيية
الاجتماعية فجملة تقيد الخ خبران من قوله ويجاب بان
اجابة الاثير قوله فشمل جواب الاول يعنى فشمل على جواب
الاثير الحد التام جواب القسم الاول مما اجاب عنه الخونجى
والسراج لا القسم الاول فى كلام الفخر وقد تقدم ما فى هذا
الراى الذى سلكه الاثير وتبعه الشيخ من النظر وبالله تعالى
التوفيق **قال** والمركب ان لم يستقل معناه تقييدى والافان
دل بذاته على طلب فعل فامر مع الاستعلا وسوال مع
الخضوع والتماس مع التساوى وعلى طلب كف نهى مع الاستعلا
ومع الاخيرين الاخيران **اقول** لما فرغ الشيخ من اللفظ المفرد
وما فى قوته شرع فى المركب فذكر انه ينقسم اولا الى مستقل
اى غير محتاج فى افادة معناه الى غيره والى غير مستقل اى محتاج
مثل الحدود والرسوم المركبة فانها لا تفهم معانيها المقصودة
وهى افادة معرفة الشى المعرف بها الا بذكر ذلك الشى المعرف
وحملها عليه فاشبهت بهذا المعنى اللفظ المفرد الذى لا
يفهم منه حصول معناه بغيره الا بذكر ذلك الغير وحمله عليه
فهى لاجل هذا فى قوة المفرد فذكر الشيخ ان المركب الذى لا
يستقل بافادة معناه يسمى فى الاصطلاح مركبا تقييديا
ومن هنا تعرف ان دخول الحدود والرسوم فى هذا التقسيم
ليس بتكرار مع ما تقدم فى فصل التعريفات لان حديثه فى ذلك

الفصل

الفصل فى احكامها المعنوية وشروطها فى بعض اسمايها
الخاصة بها وحديثه هنا فى مجرد الاصطلاح فى التسمية
باعتبار مطلق المركب واما المركب الذى يستقل بافادة
معناه فذكر الشيخ انه ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها الدال
على طلب الفعل الثانى الدال على طلب كف عن فعل الثالث
ما لم يدل على واحد منهما اما الاول وهو الدال على طلب
الفعل فينقسم الى ثلاثة اقسام طلب الفعل على سبيل الاستعلا
وهو كون الطالب مظهرا للعلو على المطلوب عاليا كان فى
نفس الامر او حقيرا ويسمى هذا الطلب فى الاصطلاح امرا وطلب
الفعل على سبيل الخضوع وهو ضد الاستعلا ويسمى هذا
الطلب سوالا وطلب الفعل مجردا عن الاستعلا والخضوع
ويسمى هذا الطلب التماسا وقد تسمى الثلاثة كلها امرا
والخلاف فى اشتراط الاستعلا فى الامر والعلو وهما
اولا يشترط واحد منهما مشهور فى الاصول وانما قيد الشيخ
دلالة اللفظ المركب على طلب الفعل بان يكون بذاته ويعنى ٥
بذلك ان تكون دلالته على ذلك بالوضع المطابقى ليخرج
من دلالة المركب فى قولك انا عطشان لمن معه ما على طلب
تمكينه من الما فان دلالة هذا اللفظ المركب على طلب فعل
المواساة بالما ليست من ذاته اى بحسب الوضع اذ الذى
يدل عليه بحسب الوضع ان قلنا ان المركبات موضوعة انما
هو حصول العطش وانما دل على الطلب بطريق الكناية
بقرينة وجود المامع المخاطب فلا يسمى هذا اللفظ باعتبار
هذه الدلالة الطلبية غير الذاتية امرا ولا سوالا ولا التماسا

واما الثانى وهو الدال على طلب كف عن فعل فينقسم
ايضا الى هذه الاقسام التى تقدمت فى طلب الفعل سواسوا
الا ان القسم الاول هنا وهو الدال على طلب الكف عن
الفعل على سبيل الاستعلاء يسمى نهيا لا امرا واما القسمان
الاخيران هنا وهما ما دل على طلب الكف عن الفعل على سبيل
الخضوع وما دل على طلب الكف عن الفعل من غير استعلاء
ولا خضوع فاسمهما هنا كاسمهما فى طلب الفعل فيسمى الاول
من هذين سوالا والثانى التماسا وبالجملة فلا مخالفة فى
التسمية بين اقسام طلب الكف عن الفعل وبين اقسام طلب
الفعل الا فى القسم الاول والى هذا اشار الشيخ بقوله وعلى
طلب كف نهى مع الاستعلاء ومع الاخيرين الاخيران يعنى
واللفظ المركب الدال على طلب الكف عن الفعل بذاته نهى
مع الاستعلاء وهو مع الاخيرين اى الخضوع وعدم الاستعلاء
الاخيران اى سوال والتماس وانما لم يقدر المحذوف الذى
تعلق به المجرور فى كلام الشيخ شرطا كما هو فى الاول فيقدر
مثلا وان دل على طلب كف لانه لو قدر الشرط لكان الواجب
ان ياتى بالفاء فى جواب الشرط فيقول وعلى طلب كف فنهى
مع الاستعلاء ومع الاخيرين فالاخيران وبالله تعالى التوفيق
قال وعد الابيارى ما دل على الطلب مفردا اقول قول
الابيارى هذا مخالف لما عليه تقسيم الشيخ فان الابيارى
جعل الدلال على الطلب من اقسام المفرد كما هو الاسم والحرف
من اقسامه والشيخ جعله من اقسام المركب وقول الابيارى
موافق لاصطلاح النحويين فان فعل الامر عندهم من اقسام

الفعل

الفعل الذى هو من اقسام الكلمة والكلمة ما وضع لمعنى
مفرد فيلزم ان اقسامها كذلك وهذا الاصطلاح اقرب
الى التحقيق والله تعالى اعلم وبه التوفيق قال والا فان لم
يحتمل الصدق والكذب فتنبيه منه التمنى والترجى والقسم
والنداء وان احتملهما فخبر وقضية ومقدمة ان جعل جزء
قياس اقول هذا القسم الثالث من اقسام اللفظ المركب وهو
المركب الذى لم يدل على طلب فعل ولا على طلب كف عنه
وجعله الشيخ منقسما الى قسمين احدهما ما لا يحتمل صدقا
ولا كذبا كالتمنى والترجى والقسم وحده بدون جوابه
والنداء وصيغ العقود والاستفهام ويسمى هذا القسم فى
الاصطلاح تنبيها والثانى ما يحتمل الصدق والكذب
اى ماله خارج يحتمل ان يطابقه فيكون صدقا ويحتمل
ان لا يطابقه فيكون كذبا ويسمى هذا القسم فى الاصطلاح
خبرا وقضية كقولك زيد قايم ونحوه وهذان الاسمان
يصحان فى هذا القسم مطلقا ويزاد اليهما اسم ثالث وهو
المقدمة بشرط ان يكون هذا القسم جزءا من القياس شرطيا
كان او استثنائيا كل واحدة من القضيتين فى قولك
النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ويسمى ايضا هذا دعوى
اذا كان مفتقرا الى الدليل ومطلوبا عند الشروع فى الاستدلال
عليه ونتيجة ان انتجها الدليل وبالله تعالى التوفيق قال
فان تحلل طرفا القضية الى مفردين او ما فى قوتهما فحملية
والا فشرطية اقول يعنى ان القضية التى عرفت حقيقتها
بما سبق تنقسم الى قسمين حملية وشرطية فالحملية هى

القضية التي يتحلل طرفاها الى مفردين او ما في قوتهما
فمثال ما يتحل طرفاها الى مفردين قولنا زيد قايم وعمرو
ضاحك ومثال ما يتحلل الى ما في قوة المفردين قولنا زيد
ابوه عالم لانه في قوة قولك زيد عالم الاب وكذلك لو قلت
الانسان حيوان عكسه بعض الحيوان انسان فهذه القضية
وان كانت تتحلل الى قضيتين الى انهما في قوة المفردين كانه
قال قولي الانسان حيوان معكوس الى قولنا بعض الحيوان
انسان واما الشرطية فهي القضية التي يتحلل طرفاها الى
قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانك اذا ازلت الرابط بين الطرفين وهما حرف الشرط
والفا بقيت قضيتان كل منهما تحتمل الصدق والكذب
وهما الشمس طالعة والنهار موجود وكقولنا اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون العدد فردا فانك اذا حذفت
كلمتي اما واما بقي العدد زوج العدد فرد
وهما قضيتان وتسمية القضية الاولى شرطية حقيقية
لوجود حرف الشرط فيها وتسمية الثانية
بذلك مجاز للشبه بالاولى في التحلل الى
قضيتين وبالله تعالى التوفيق **قال** والحملية
مركبة من محكوم عليه هو الموضوع وما صدق عليه
تصورا هو العنوان كان تمام ماهية او جزءها او خارجا
عنها وما حكم بصدقه عليه او سلبه عنه موجبة او سالبة
هو المحمول ونسبه صدقه او سلبه **اقول** يعني ان القضية
الحملية لها اجزاء ثلاثة لا تتم حقيقتها الا بها وهي المحكوم

عليه

عليه المسمى بالموضوع والمحكوم به المسمى بالمحمول ونسبته
تربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او سلب وهي النسبة
الحكمية وليست القضية الحملية مجرد معنى الموضوع والمحمول
فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية
وقد شبهت القضية الحملية بالمركبات الخارجية واجزاؤها
باجزايها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية
معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه
الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير فالطرفان
جزءان ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء
وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق
والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان
يحاذى اللفظ ما في الضمير فالاولى ان يدل على هذه الاجزاء
بالفاظ ويسمى اللفظ الدال على الموضوع عنوانا سواء كان
تمام ماهية ما صدق عليه كقولنا كل انسان حيوان او جزءها
كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنها كقولنا كل ضاحك
حيوان وانما قيد الشيخ صدق العنوان على الموضوع بالتصور
ليحترز من صدق المحمول عليه فانه بالتصديق ويسمى اللفظ
الدال على المحكوم به المحمول ويسمى اللفظ الدال على النسبة بينهما
الرابطة وقول الشيخ وما حكم بصدقه مخفوض بالعطف على
محكوم عليه وكذلك قوله ونسبة صدقه وقوله موجبة
او سالبة منصوبان على الحال من الضمير المرفوع في قوله
مركبة وبالله تعالى التوفيق **قال** فان صرح بلفظها وهي
الرابطة زمانية كانت او غير زمانية كان وهو ثلاثة

والاقتضائية اقول لما كانت النسبة احد اجزاء الحملية
بل هي اقوى اجزايها استحقت لفظا ثالثا يدل عليها
ويسمى ذلك اللفظ الدال عليها في الاصطلاح رابطة
لرابطة المحمول بالموضوع فان اسقطت هذه الرابطة
في اللفظ فقد حذف جزء معتبر في القضية فكان معناه
حاصلا في النفس وانما يحذفونها اتكالا عن شعور
الذهن بها عند ذكر المحمول عقيب الموضوع وحمله عليه
في اللغة العربية فاذن القضية الحملية اما ان يصرح فيها
بالرابطة اى بالكلمة الدالة على النسبة او لا يصرح بها
فان كان الاول سميت القضية ثلاثية اذ قد تلفظ فيها
بامور ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية بينهما
والا فهي ثنائية للاقتضاء على الموضوع والمحمول في
الذكر ثم الرابطة عندهم قسمان زمانية وغير زمانية
فالزمانية يسمونها الكلمة الوجودية وهي كان وما في
معناها من الافعال النواقص التي لا تقلب معنى الخبر الى الانشا
ولا معنى الايجاب الى السلب احترازا من نحو عسى وليس وغير
الزمانية الفاظ الضمايرثم الروابط الزمانية لا يتعين
ان يكون موضوعها بين الموضوع والمحمول بل هي روابط
تقدمت ككان او يكون زيد عالما ونحو وكان الله غفورا
رحيما او توسطت نحو زيد كان عالما او تاخرت نحو قولك
زيد عالم وجد او يوجد اما الروابط التي هي ضمايرفعينوا
محلها الوسط بين الموضوع والمحمول كقولك زيد هو
عالم وقد فرق الاثير بين الرابطة الزمانية وغيرها

فقال

فقال الرابطة الزمانية في لغة العرب لا تدل على النسبة
الى موضوع معين وانما تدل عليها الرابطة غير الزمانية
فاذا ذكرت في القضية رابطة غير زمانية فهي ثلاثية
تامة وان ذكرت في القضية رابطة زمانية فهي ثلاثية غير
تامة قلت وفي التعريف نظر لانه ان اراد الرابطة الزمانية
لا تدل على النسبة الى موضوع معين باعتبار اصل الوضع
فالروابط الضمايرمثلها في ذلك فيلزمه ان التصريح
بها في الحملية لا يصيرها ثلاثية تامة وان اراد ذلك
بحسب الاستعمال فلا خفا انه لا يستعمل فعل من الروابط
الزمانية الا دالا على النسبة الى موضوع معين كدلالة الضمائر
على ذلك سواء سواء فوجب ان تكون الحملية مع الجميع ثلاثية
تامة بل الزمانية تزيد على الضمايرتعيين زمان النسبة من
مضى وغيره فيكون الربط بها اتم وقد ذهب الفخر الرازي
الى ان المحمول اذا كان كلمة اى فعلا او اسما مشتقا كان من
حق القضية ان تكون ثنائية ورأى ان الكلمة والمشتق يدلان
على النسبة ضمنا فلو صرح مع ذلك بالرابطة كان تكرارا
واعترضه الاثير بان الكلمة والمشتق لا يدلان على النسبة
الى موضوع معين فاذا ذكرت الرابطة معهما تعينت
بها النسبة الى الموضوع المعين فلم تكن تكرارا قلت وفيه
من النظر ما سبق ولابن سينا ما يقرب من راى الاثير فقسم
القضايا الى ثلاثة اقسام الاولى القضية الثنائية الخالصة
وهي ما كان محمولها اسما جامدا ولم يذكر فيها رابطة نحو
الانسان حيوان الثانى الثلاثية الخالصة وهي ما صرح فيها

برابطة غير زمانية وهى الفاظ الضماير قال فانها تدل على
النسبة الى موضوع معين نحو الانسان هو حيوان الثالث ما
كان محمولها كلمة او اسما مشتقا ولم يذكر فيها رابطة نحو
الانسان كاتب او يكتب فراى ان الكلمة والمشتق يدلان
على اصل النسبة الى غير معين فجاز ان يرتبطا بانفسهما فلهذا
احتاجا الى ذكر الرابطه معهما لا للدلالة على اصل النسبة بل للدلالة
على النسبة الى موضوع معين وفيه نظر مفهوم مما سبق وبالله
تعالى التوفيق **قال** وتعقب ابن واصل قولهم هو رابطة
بانه اسم لظرف قضية اولمنع كون ما بعده نعتا لا اسم للنسبة
حسن **اقول** اشار بهذا الى ما ذكر ابن واصل فى شرح الجمل
للنحو بخى ونصه التصريح بالرابطة موجود فى كثير من اللغات
وخصوصا فى اللغة الفارسية واما اللغة العربية فالاظهر
عدم الاتيان بها فيها فانهم اجتزؤا عنها برابطة الاعراب
وما يتمسك به بعضهم من لفظة هو فى قولهم زيد هو كاتب
فالتحقيق ان لفظة هو ليست برابطة بل هى مبتدا خبره كاتب
والمجموع قضية حملية محمولة على زيد واما لفظة هو فى قولهم
زيد هو الكاتب وهى المسماة عند البصريين فصلا وعند الكوفيين
عمادا فليست ايضا رابطة وان اعتقد بعضهم انها حرف وانما
اتى بها فصلا بين كون الكاتب صفة وبين كونه خبرا ولما
خيف اللبس بين الامرين اتى بها فهذا ما تقتضيه لغات العرب
والمنطق لا يلزمه البحث عن خصوص اللغات وانما يذكر امرا كليا يعم اللغات
ويسمى ما صرح فيه بلفظ دال على النسبة ثلاثيا وما لم يصرح
فيه بذلك يسمى ثنائيا ونحن نجعل مثال لفظ الرابطة لفظ

هو

هو ولا نلتفت الى ان ذلك هو اصطلاح العرب اولا فالى
اختصار كلامه هذا اشار الشيخ بقوله بانه اسم لظرف قضية
يعنى فى قولهم زيد هو كاتب والضمير فى انه يعود على
لفظة هو من قوله هو رابطة ومعنى كون ظرف قضية
انه مبتدا منها وموضوع بعض والرابطه لا تكون ظرف
قضية والظاهر ان عبارة ابن واصل تم فى بيان علة كون
لفظة هو ليست برابطة من عبارة الشيخ لان عبارة ابن واصل
اقتضت منع كون الضمير فى المثال المذكور رابطة لكونه مبتدا
وهو وخبره محمول على الاول فكانه يقول يمتنع كون الضمير
رابطة فى الجملة الصغرى لان موضوعها والرابطة لا تكون
موضوعا ويمتنع كونه رابطة فى الجملة الكبرى لانه وما
بعده محمولها والرابطة لا تكون محمولا ولا جزا من المحمول
اذ موضوعها الطبيعى ان تكون قبل المحمول بينه وبين الموضوع
واقتصر الشيخ على الاول من الامرين لاستلزامه المطلوب
وقول الشيخ او لمنع كون ما بعده نعتا يعنى او هو اسم
لمنع كون ما بعده نعتا وهو المسمى بضمير الفصل اى فى قولهم
زيد هو الكاتب واو فى كلامه للتنويع وقوله لا اسم
للنسبة هو معطوف على قوله اسم لظرف قضية وقوله حسن
خبر عن قوله تعقب وبالله تعالى التوفيق **قال** وفى اعتبار
صدق العنوان بالفعل وقياما او بالامكان قولا الشيخ
والفارابى **اقول** يعنى اذا قلنا مثلا كل ج ب فلا شك ان
ج عنوان على المحكوم عليه بب واختلفوا فى اعتبار صدق
العنوان على المحكوم عليه فذهب ابو على بن سينا الى انه

صادق عليه بالفعل في الجملة اى سواكان الصدق بالضرورة
اولا بالضرورة اوبالدوام اولا بالدوام وسواكان صدق
ج على تلك الذات وقت صدق الباعليها اوقبله وذهب
ابونصر الفارابى الى انه صادق عليه بالامكان حتى يتناول
مايصدق عليه انه ج بالقوة قال الامام فى الملخص هذا بحث
لفظى لان من قال كل ج ب له ان يريد ماشاء لكن اللغة تابى
ماقاله الفارابى لان الاسود لايتناول الذات الخالية عن
السواد وان كانت ممكنة الاتصاف به وقال ابن واصل معرفة
مايلزم من اختلاف هذين الاصطلاحين اصل عظيم تتفرع
عليه احكام التناقض والعكس والاختلاطات وبالله تعالى
التوفيق قال والتشكيك فى الحمل بان المحمول ان كان نفس
الموضوع فلا حمل وان كان غيره امتنع لامتناع كون
الشئ عين غيره مردود بان معناه الحكمى بصدق قامر على
امر بواسطة صدق ثالث ولا امتناع فيه اقول يعنى ان
بعضهم اورد شكا اى شبهة وقدحا على حمل الشئ على الشئ
فى كل قضية حملية فقال اذا حملنا الباعلى الجيم مثلا وقلنا
كل ج ب فمفهوم احد الطرفين اعنى الجيم والباء ان كان عين
الاخر لم يفد الحمل شيا لانه يصير بمثابة قولنا كل ج ج
اوكل ب ب ومعلوم ان ذلك هذر ليس فيه وضع ولاحمل
حقيقة وان كان مغايرا له امتنع الحمل ايضا اذ لايصدق ان
الشئ نفس غيره والجواب انا نختار القسم الثانى وهو انهما
متغايران قوله لوكان كذلك لامتنع الحكم على احدهما بانه
عين الاخر قلنا لانسلم وانما يمتنع ذلك لوكان المراد بالحمل

والوضع ان المحمول عين الموضوع وليس كذلك بل المراد ان
مفهوم المحمول صادق على مفهوم الموضوع بواسطة صدق
العنوان عليه وصدق العنوان هو مراد الشيخ بقوله بواسطة
صدق ثالث ومراده بالامر الاول المحمول وبالامر الثانى
الموضوع والضمير المخفوض بتى من قوله ولا امتناع فيه
عايد على الحكم او على صدق امر او على المعنى من قوله بان
معناه او على الحمل الذى عاد اليه ضمير معناه ولو اتى بالفا
مكان الواو من قوله ولا امتناع فيه لكان احسن لاسيما
ان اعدنا ضمير فيه على الحمل وبالله تعالى التوفيق قال
وما موضوعها جزى مخصوصة وكلى دون سور الشيخ
وهو ما دل على كمية الموضوع لا اجزايه مهملة مساوية
للجزئية وبه محصورة اقول لما قسم القضية باعتبار النسبة
قسمها باعتبار الموضوع فذكر ان موضوع القضية الحملية
ان كان جزيا يعنى حقيقيا سميت مخصوصة وهى موجبة
ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد
كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا ليس
زيد بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيه السور بل اهمل فيه
بيان كمية الافراد والسور على ما قالما ابن سينا هو اللفظ
الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة
كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان
وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل
انسان حيوان وهى اما كلية او جزئية وكل واحدة منهما
اما موجبة او سالبة فهذه اربع قضايا فى المحصورات

الى الاربع الاولى التى بين المهملة والمخصوصة فمجموع ما
ابرزه هذا التقسيم من القضايا ثمان فقول الشيخ ما موضوعها
جزئى ما موصول واقع على القضية وهى مبتدا اخبرها
مخصوصة اى والقضية التى موضوعها جزئى مخصوصة
وقوله وكلى دون سور اى وما موضوعها كلى موصوف
بانه دون سور مهملة وما ايضا واقعة على القضية وقوله
وبه محصورة اى وما موضوعها كلى به اى بالسور والبا
للمصاحبة محصورة اى تسمى قضية محصورة واحترز ابن
سينا فى شرح السور بقوله لاجزايه من اللفظ الذى يدل
على كمية اجزا الموضوع كقولنا كل اعضا الانسان بدون
بعض اعضايه يد او رجل وقوله فى المهملة انها متساوية
للجزئية يعنى انه كلما صدقت احداهما صدقت الاخرى
وكلما كذبت كذبت وذلك لان كل واحدة منها تصدق فى
موضعين وهو حيث ثبت المحمول فى نفس الامر لكل فرد
او ثبت لبعض الافراد وتكذب فى بعض واحد وهو حيث
انتفى المحمول عن كل فرد وقد اعترض على تعريف المهملة
بقولنا مثلا الانسان نوع فان الموضوع فى هذه القضية
يصدق عليه انه كلى ولم يبين فيها افراد ما ثبت له المحمول
فكان ينبغى ان تكون مهملة وليس كذلك فان المهملة فى قوة
الجزئية على ما سبق وهذه القضية لا تصدق جزئية اذ لا يصح
ان يقال بعض الانسان نوع اذ لا شى مما صدق عليه انه انسان
من الافراد الشخصية بنوع واجيب بانا لا نسلم ان هذه
القضية ليست مهملة قولكم انها لا تصدق انها جزئية ممنوع

تصح

لصحة ان تكون فى قوة بعض ما صدق عليه انه انسان
من حيث هو انسان نوع لان الانسان المقيد بكونه مشتركا
بين كثيرين وهو النوع بعض الانسان من حيث هو لا
بقيد ومنهم من اجاب بان هذه القضية مخصوصة
لان الانسان المقيد بقيد كونه مشتركا بين كثيرين انسان
شخصى فى الذهن فتكون القضية موضوعها شخصى فتكون
مخصوصة فان قيل على الجواب الاول الانسان المقيد بقيد
الكلية الذى هو النوع امر كلى فكيف يكون شخصا معينا
فالجواب ان هذا الاعتبار وهو الطبيعة الماخوذة بهذا
القيد كلى الا ان معروضه مشخص ولقايل ان يقول ان الجزئية
التى هى فى قوة الكلية لا تصدق الا اذا صدق اتصاف شخص
من اشخاص العنوان الخارجية بالمحمول على ما ذكر وانى شرط
الموضوع وعلى هذا لا يكون قولنا الانسان نوع مهملة
لاستحالة اتصاف شخص من الاشخاص الموجودة فى الخارج
بالنوعية وان صح اتصاف شخص ذهنى به وقد يجاب
بان الصورة الذهنية المعينة موجودة فى الخارج باعتبار
انها خرجت عن العدم بوجودها فى الذهن ومن اهل المنطق
من جعل هذه القضية واشباهها قسما قايما برأسه خارجا
عن القضايا الثمان السابقة فى تقسيم المولف وتسمى هذه
القضية قضية طبيعية ويكون الفرق بينها وبين المهملة
ان الحكم فى المهملة على ما صدق عليه موضوعها الكلى من
الافراد الخارجية والحكم على الطبيعة على نفس ذلك الكلى
من حيث هو عام وبالله تعالى التوفيق قال وسورها موجبة

كلية كل ومرادفه وجزئية بعض وواحد وسالبة كلية
لاشئ ولا واحد وجزئية ليس كل وليس بعض وبعض
ليس والاول للسلب عن الكل مطابقة وعن البعض التزام
عكس الاخيرين والثانى قد يكون للسلب الكلى ولا يذكر
للايجاب بوجه عكس الثالث **اقول** قد عرفت ان القضايا
المحصورة اربع كلية موجبة وسالبة وجزئية موجبة وسالبة
فتعرض الشيخ فى هذا الفصل لاسوار هذه القضايا الاربع
فذكر ان سور القضية فى حال كونها موجبة لفظة كل يعنى
التى يقصد بها تعميم الافراد لا الاجزاء على ما سبق كقولنا كل
انسان حيوان وكذا ما يرادفها كالالف واللام المقتضية
للعموم والاستغراق فى لغة العرب كقوله تعالى ان الانسان لفى
خسر اى كل انسان وسورها فى حال كونها جزئية بعض
وواحد كقولك بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان
انسان وسورها فى حال كونها سالبة كلية لاشئ ولا واحد من
الحيوان بحجر وسورها فى حال كونها سالبة جزئية ليس كل
وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس
بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان فهذه ثلاثة
اسوار للسالبة الجزئية والفرق بين هذه الاسوار ان الاول
وهو ليس كل يدل على سلب الحكم عن الكل من حيث هو كل
مطابقة وعلى سلبه عن البعض بالالتزام لانه لو لم يكن
سلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا لكلها والمقدر خلافه
والاخيران بالعكس اذ كل واحد من قولنا ليس بعض
وبعض ليس يدل بالمطابقة على سلب الحكم عما دخل عليه

وهو

وهو البعض وبالالتزام على سلبه عن الكل لانه لو لم يكن
مسلوبا عن الكل لكان ثابتا للكل والمقدر انه غير ثابت
للبعض فيلزم المحال والفرق بين الثانى وهو ليس بعض
وبين الاخيرين ان ليس بعض قد يستعمل بمثابته ايضا
للسلب الكلى واما الاخران وهما ليس كل وبعض ليس فلا
يستعمل واحد منهما للسلب الكلى والفرق بين الثالث وبين
الاولين ان الثالث قد يستعمل للايجاب المعدول كقولنا
بعض ج هو ليس ب بخلاف ليس كل وليس بعض فانهما
محضا للسلب وذلك لان الموضوع فى هذين بعد النفى
والرابطة هى بعد الموضوع فيلزم ضرورة ان تكون
الرابطة بعد النفى ومهما تاخرت الرابطة عن النفى فالقضية
سالبه بخلاف الثالث فان النفى فيه بعد الموضوع فامكن
ان تقدم عليه الرابطة فيصير معدولا فقول الشيخ وسورها
موجبة كلية كل لفظ سور مبتدا خبره كل وقوله موجبة
منصوب على الحال ومثله قوله وجزئية وقوله وسالبة
وقوله بعده وجزئية وبالله تعالى التوفيق **قال** فمعنى كل
ج كل افراده لا الكلى ولا الكل والا لم يتعد الحكم من
الاوسط للاصغر ولا ما حقيقته ج ولا ما هو موضوعه كل
الاعم منهما لمنع الاول اندراج الاصغر تحت الاوسط والثانى
يوجب لكل موضوع موضوعا **اقول** تعرض الشيخ هنا
الى تحقيق معنى المحصورات وهو من اهم المهمات فى هذا
الباب لابتنا معرفة النتج التى هى المطلب الاعلا من هذا
الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنه

وانما وقعت البداة بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتاديه
معرفتها الى درك البواقى بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب
فهنا ثلاثة امور لفظة كل ولفظة ج ولفظة ب فلا
فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على
تحقيق اجزايه اما الكل فيطلق بحسب الاشتراك على معان
ثلاثة الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه والكل المجموعى والكلية وهى كل واحد من الافراد
فذكر الشيخ ان المعتبر من هذه المعانى الثلاثة فى معنى كل المستعمل
فى سور القضايا هو المعنى الثالث وهو الكلية دون المعنيين
الاولين وهما الكلى والكل المجموعى وليس معناه ان الكل
بالمعنيين الاولين لا يستعمل فى القضايا اذ يصح ان يقال
كل انسان نوع ويراد به الكلى ويقال كل انسان لا هو ولا
حيوان ويعنى به الكل المجموعى وانما معناه ان المعتبر فى القياسات
والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين
الاولين لزم ان لا ينتج الشكل الاول الذى هو اين الاشكال
فضلا عن غيره من الاشكال لانه لا يتعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر حينئذ اما اذا عنينا به الحيثم الكلى فالتغاير بين
الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا
يتضمن الحكم على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان كلى
جنس طبيعى او عقلى ولا تلزم النتيجة واما اذا عنينا به الحكم
المجموعى فيجوز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على
مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد
الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع

الحيوان

الحيوان فرس وحمار وغيرها لم يصح ان يكون مجموع
افراد الانسان كذلك والى هذا اشار الشيخ بقوله لا
الكل ولا الكل والا لم يتعد الحكم من الاوسط للاصغر
واما لو اعتبر فى معناه المعنى الثالث لزم ان يتعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لكون الاصغر من افراد الاوسط
حينئذ واما ما يتعلق بلفظة ج فلا يصح ان يعنى به ما
حقيقته ج ولا ما صفته ج بل ما هو اعم منهما وهو ما يصدق
عليه ج كان حقيقة له او موصوفا به او غيرها اما الاول
فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم
منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحد الحقيقتين دون
الاخرى كقولنا ما حقيقة الانسان حيوان وما حقيقة
الحيوان فرس فلا يتعدى الحكم الى الاصغر لان الاكبر انما
حكم على حقيقة الحيوان والناطق الذى هو جزء الانسان
خارج عنها فلم تندرج حقيقة الانسان فى الكبرى
لعدم اندراج جزيها الذى هو الناطق واما الثانى فلانه
لو اعتبر فى الموضوع ان يكون وصفا لزم ان يكون كل موضوع
موضوع الى غير نهاية واللازم باطل بيان الملازمة من
وجهين الاول اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير
كل ما هو موصوف ج فهو ب فب محمول على ما هو موصوف
ج فلنفرضه د فيصدق كل د ب وحينئذ يكون معناه
ايضا كل موصوف د فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو
موصوف د فلنفرضه ط وهكذا الى غير نهاية وهذا
نظر لان الموصوف ج هو ذات الموضوع فاذا فرضناه

د لم يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو
ب وانما يلزم ذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث
انما هو على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا او على تقدير
ان يكون كل ذات موضوع وصفا الثاني ان ج لو كان
وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج
على موصوفه ولنفرضه ط فيصدق كل ط د ثم يكون
معناه ايضا كل ما هو موصوف بد فهو ج ولنفرض ذلك
الموصوف ط فيصدق كل ط د وهكذا الى غير نهاية والفرق
بين هذا الوجه والذي قبله ان بيان لزوم التسلسل هنا
من جهة وصف الموضوع وفي الذي قبله من جهة وصف
المحمول وفيه نظر ايضا لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن
حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه
ذاتا بل صفة لشيء اخر والاولى في توجيه ارادة ما هو اعم
من الحقيقة والوصف في معنى العنوان ان يقال تفسير
القضية لا بد ان يكون منطبقا على جميع القضايا المستعملة
في العلوم لتكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما
صفته ج لم يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما
حقيقته ج لم يتناول ما صفته ج فوجب ان يكون المراد
ما هو اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا واما يتعلق
بلفظة ب فلا خفا ان المراد من ب حقيقته ومفهوم لا
موصوفه ولا ما صدق عليه ولهذا لم يكن موضوعا للسواد
المبين كمية الافراد وهذا ظاهر متفق عليه وبالله تعالى
التوفيق **قال** وما اعتبر في صدق عنوانها وجود موضوعها

في الخارج خارجية وما اعتبر في تقدير وجوده حقيقية
اقول يعني ان قولنا كل ج ب مثلا قد يعتبر بحسب الوجود
الخارجي تارة وقد يعتبر بحسب الحقيقة اخرى اما الاول
فمعناه كلما صدق عليه انه ج في الخارج فهو ب ويشترط
فيه صدق الجبهية والبانية على بعض الذوات في الخارج
سواء كان في الحال او في الماضي او في المستقبل واما الثاني
فليس المراد كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
سواء كان موجودا في الخارج او لم يوجد وسواء كان واجبا
او ممكنا او ممتنعا والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانا لو
قدرنا انحصار الالوان الخارجية في السواد صدق بالاعتبار
الثاني كل بياض لون لان معناه كل ما لو وجد كان بياضا
فهو بحيث اذا وجد كان لونا وهو صادق وان لم يكن للبياض
وجود في الخارج وكذب بهذا الاعتبار كل لون سواد لان
معناه كل ما لو وجد كان لونا فهو بحيث لو وجد كان سوادا
ومن البين انه ليس كذلك لجواز ان يكون بياضا او لونا
اخر غير لون السواد واما بالاعتبار الاول فبالعكس من
ذلك لانه يكذب قولنا كل بياض لون لان معناه كلما هو
بياض في الخارج فهو لون في الخارج واذا لم يكن للبياض
وجود في الخارج كان كاذبا ويصدق قولنا كل لون سواد لان
معناه كل لون في الخارج فهو سواد في الخارج وصدقه ظاهر
وقد يجتمع صدق الحقيقة والخارجية كما في قولنا كل انسان
حيوان وظهر بهذا ان بين الموجبتين الكليتين اذا كانت
احداهما حقيقية والاخرى خارجية عموما وخصوصا من وجه

فحيث لايكون الموضوع موجودا اصلا تصدق الكلية
الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقا طاير وقولنا كل
بياض لون في المثال السابق وحيث كان الموضوع موجودا
وصدق الحكم على جميع الافراد الموجودة والمقدرة صدقتا
معا كقولنا كل انسان حيوان وحيث وجد الموضوع وصدق
الحكم على جميع الافراد الموجودة منه دون المقدرة صدقت
الخارجية دون الحقيقية وكم لم يوجد من الاشكال الا المثلث
صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة
ومنه كل لون سواد في المثال السابق واما الموجبان الجزيئتان
فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم
على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد المقدرة
من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم
مطلقا لما ثبت ان نقيض الاخص اعم مطلقا فنقيض الاعم
والسالبة الخارجية هي نقيض الجزئية الموجبة الخارجية
التي هي اخص من الجزئية الموجبة الحقيقية فتكون اعم من
السالبة الحقيقية التي هي نقيض الموجبة الجزئية الحقيقية
ولانه متى صدق السلب عن جميع الافراد المقدرة صدق
عن جميع الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب
الحقيقي اما لانتفاء الموضوع محققا كان او مقدرا واما لعدم
ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب وايا ما
كان يلزم صدق السلب الخارجي بخلافه هو فان صدقه
ربما كان لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق
السلب الحقيقي واما الجزئيتان سالبتين فبينهما مباينة جزئية

او

او عموم من وجه المعنى واحد في ذلك لان ذلك حكم نقيض
الاعمين من وجه وهذا كله اذا اتفقت القضيتان في الكيف
والكم واما مع اختلافهما في ذلك فالموجبة الحقيقية الكلية
اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين
وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادق الجميع عند انتفاء
الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبتين عند وجود
الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد الموجودة والمقدرة
وبالعكس حيث لايكون الموضوع فردا لا محققا ولا مقدرا
كقولنا لاشي من الممتنع موجودا وحيث لم يثبت المحمول للموضوع
في نفس الامر كقولنا لاشي من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية
الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع
الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد المقدرة بخلاف العكس
وبينهما وبين السالبتين الخارجيتين عموم من وجه والسالبة
الحقيقية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص
من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية
والاخص من الاخص اخص وايضا فلان الموجبة الجزئية الحقيقية
اعم من الموجبة الكلية ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
وهي مباينة الموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم
صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين
للملزوم وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من
الخارجيات المخالفة لها تباين جزئي او عموم من وجه لتحقق
العموم من وجه بين نقايضها فاذا اخذنا السالبة الجزئية
الحقيقية مع الموجبة الكلية الخارجية فالنسبة بينهما مباينة

جزئية لان بين نقيضها وهما الموجبة الكلية الحقيقية
والسالبة الجزئية عموما من وجه وكذا اذا اخذناها
مع الموجبة الجزئية الخارجية فالنسبة ايضا بينهما كذلك
لان بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية والسالبة
الكلية الخارجية عموما من وجه كما مر وكذا اذا اخذناها مع
السالبة الكلية الخارجية فالنسبة بينهما تباين جزئي ايضا
لان بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية والموجبة
الجزئية الخارجية عموما من وجه كما مر **تنبيه** توهم بعضهم
ان قولهم في الحقيقية كل ما لم وجد كان ج فهو لو وجد كان
ب شرطية بنا على انه لو حذفت الادوات الدالة على الربط
وهو كل ما فهو بتي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب
وهما قضيتان ولا يخفى فساده لان كل ما في هذا الموضع
ليس من ادوات الربط بل كل سور وما عنوان على الموضوع
ووقع الحكم في القضية على حاله الحيثية الاولى بالحيثية
الثانية وكل منهما في الحكم المفرد وهذا غير مشتبه على اهل
العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة
او موصوفة وهي مع ما بعدها في الحكم المفرد واحد الطرفين
مبتدا والاخر خبر وهذا ظاهر وبالله تعالى التوفيق **قال**
وقيدها الاثير بتقدير الامكان العام قال ورعا استعملت
القضية بمعنى الوجود الذهني **اقول** يعني الاثير قيد القضية
الحقيقية بان تكون الافراد المقدرة في موضوعها افرادا
ممكنة الحصول بالامكان العام ووجه ما ذهب اليه في ذلك
انه لو اريد بقولنا ج في الحقيقية ما لو وجد كان ج سوا

كان

كان ممتنعا او ممكنا للزم كذب كل كلية سالبة كانت او
موجبة اما السالبة فاذا قلنا مثلا لا شئ من ج ب بالاعتبار
الحقيقي نقول يجب كذبها للزوم صدق نقيضها وهو بعض
ج ب لانه يصح ان نقول كل ما لو وجد كان ج ب فهو بحيث
اذا وجد كان ج وكل ما لو وجد كان فهو بحيث اذا وجد
كان ج وهو نقيض السالبة المذكورة واما الموجبة فاذا
قلنا كل ج ب فندعي ايضا انه ليس بصادق لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على ج المقدر
انه ليس ب فان ج الذي ليس ب وان كان ممتنعا الا انه لو
دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج اذن ليس ب
وهو نقيض المذكورة ولما خطر هذا الاشكال ببال الاثير
قيد الموضوع في الحقيقية بالافراد الممكنة فحينئذ يمنع
تقدير وجود مفهوم ملزوم للجيمية والبائية عند صدق
سلب ب عن جميع افراد ج وكذا يمنع تقدير صدق ج الملزوم
لعدم البائية عند صدق ب على جميع افراد ج فاندفع الاشكال
بسبب هذا التقييد الا انه ورد سوال اخر وهو ان ها هنا
قضايا موضوعاتها غير ممكنة كقولنا مثلا شريك الباري
ممتنع وقولنا كل ممتنع معدوم والمنطق لابد ان تكون
قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السوال
قضية اخرى باعتبار الذهن فيكون المعنى في قولنا شريك
الباري ممتنع كلما صدق عليه في الذهن انه شريك صدق
عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وقس عليه وبالله تعالى
التوفيق **قال** وحق السور اقترانه بالموضوع لانه ذو الاقر

فان قرن بالمحمول سميت منحرفة كلية الموضوع او جزئية
ومحمولها كذلك فاقسامها اربعة **اقول** لاشك ان من
حق السور ان يرد على الموضوع الكلى اما وجه ورود ه على
الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة هو الافراد وكثيرا ما يشك
فى كونه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك
بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ فلا يقبل الكلية والجزئية
واما وجه ورود ه على الكلى فلان السور يقتضى التعدد
فيما يرد عليه والجزئى لا تعدد فيه فاذا اقترن السور
بالمحمول او بالموضوع الجزئى فقد انحرف القضية عن الوضع
الطبيعى وتسمى منحرفة والشيخ لم يعتبرها هنا الاعتراف
فى جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفة فى اربعة لان
المحمول المسور اما جزئى كزيد او كلى كانسان وايا ما كان
فموضوعه كذلك اما كلى او جزئى وعند ما تعرض للضابط
بين فيه حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو
اعم من ان يكون موضوعا او محمولا ثم يدخل فى تلك الاقسام
الاربعة ستة وتسعون قسما لان المحمول لابد ان يقترن به
السور والسور اما دال على معنى الكلية او معنى الجزئية
وكل منهما اما ان يدخل على المحمول الكلى او الجزئى ولا يدخل
عليه سورا صلا فهذه ستة اقسام وهو مجموع حال
الموضوع اضربها فى الاربعة التى هى مجموع احوال المحمول
باربعة وعشرين قسما ثم الطرفان اما ان يقترنا بحرف
السلب او يتجردا منه او يقترن الموضوع به دون المحمول
او بالعكس فهذه اربعة اقسام مضروبة فى الاربعة والعشرين

السابقة

السابقة بستة وتسعين قسما اربعة وعشرون فى حمل الكلى
واربعة وعشرون فى حمل الجزئى على الجزئى واربعة وعشرون فى
حمل الجزئى على الكلى لكن اقتصر الشيخ على الاربعة الاقسام
التى هى امهات الستة والتسعين لانه راى ان ضابط تلك
الاقسام الاربعة شامل لكل ما دخل تحتها وفات الشيخ
تقييد الموضوع بكونه كليا اتكالا على فهم المعنى وظهوره
من قوله لانه ذو الافراد وقوله كلية الموضوع يعنى بان
يكون الموضوع فيها جزييا كزيد وعمرو وقوله ومحمولها
كذلك يعنى يكون كليا او جزئيا كالموضوع قوله فاقسامها
اربعة يعنى من ضرب حالتى الموضوع فى حالتى المحمول وبالله
تعالى التوفيق **قال** كلما كان احد طرفيها شخصا مسورا او محمولا
ايجابا كليا او سلبا جزئيا او مادتها امتناعا او موافقة
من الامكان لزم صدقها اختلاف طرفيها فى مقارنة السلب
والا لزمه امتناعه **اقول** لابد قبل الخوض فى بيان الضابط
من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع
بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان
لان المحمول اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فتكون النسبة
واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يستحيل انفكاكه عنه وحينئذ
اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع
او لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص ثم الممكن
اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب
فى الكيف لاستحالة ثبوته حال سلبه ثانيهما ان اعتبار
السلب والايجاب فى المنحرفة ليس لثبوت طرفيهما او سلبهما

بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان
المحمول ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الرابط
الايجابين كانت سالبة والحرف الذى يدل على رفع الربط
هو حرف السلب ثم لا يخلوا اما ان يكون طرفا القضية ٥
مختلفين فى اقتران حرف السلب بهما او لا فان كانا مختلفين
بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما
زوجا وبالاخر فردا فتكون القضية سالبة فاذا قلت ليس
ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع المحمول فتكون سالبة
وان لم يختلفا فى الاقتران كانت القضية موجبة سواء لم
يقترن حرف السلب باحد منهما او اقترن ولم يختلف بالعدد
كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب هكذا قالوا وفيه
اعتراض ظاهر لان اختلاف طرفى القضية فى اقتران حرف
السلب لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف سلب بالمحمول
ولم يقترن بالموضوع سلب اصلا او بالعكس لكانت القضية
موجبة مع ان طرفيها يصدق عليهما انهما اختلفا فى مقارنة
حرف السلب وهذه متصلة لزومية كلية لا نفسها بل انما
تنعكس جزئية على ما هو اللازم فى عكس كل كلية موجبة ٥
والتحقيق ان يقال باختصار حرف السلب فى القضية اما ان
يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة
فاذا عرفت هذا فنقول متى تحقق فى المخرفة احد امور خمسة
وهو ان يكون احد طرفى القضية شخصا مسورا كقولك زيد
كل عمرو او كل زيد كل عمرو او محمولها ايجابا كليا اى مقترنا
به سور ايجاب كلى كقولك زيد كل انسان او يكون سلبا

جزئيا اى مقترنا به سور سلب جزئى كقولك زيد ليس
كل انسان او تكون مادة القضية ممتنعة كقولك زيد
بعض الحمار او ما يوافقها من الممكنات وهو الممكن الذى
لم يوجد كقولك فى زيد الامى زيد بعض الكاتب بالاطلاق
العام ووجب فى صدق القضية مع كل واحد من هذه الامور
الخمسة اختلاف طرفيها فى مقارنة حرف السلب وذلك
لان القضية فى احدى الصور الخمس انما تصدق اذا كانت
سالبة اذا اختلف طرفاها فى الاقتران بيان الاول اما فى
الصورة الاولى فلان الشخص المحمول لما لم تكن له افراد استحال
ثبوت كلها او بعضها للموضوع وكذلك الشخص الموضوع
لما لم تكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها واما
فى الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ واحد
ممتنع واما فى الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد واحد فى
الصورة الثانية يستلزم صدق نقيضه وهو السلب الجزئى
واما فى الرابعة والخامسة فلان بعض افراد المحمول ممتنع
الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس بثابت له فيما
يوافقها من الامكان ولا يصدق الا السلب فان قلت ان المحمول
اذا كان ايجاب جزئيا فى مادة الوجوب كقولك زيد بعض
الحيوان او ما يوافقها من الممكنات كقولك فى زيد الكاتب
زيد بعض الكاتب انما تصدق على ما قالوا اذا كان طرفاها
مقترنين بحرف السلب ومجردين منه اما اذا اختلفا فى مقارنة
كذبت ومن صور اختلافها فيه ان يكون المحمول سلبا جزئيا
وقد شرطوا فى صدقه اختلاف الطرفين فى مقارنة حرف

السلب وذلك تناقض في الضابط قلت لانسلم ان المحمول
اذا كان سلبا جزئيا هو من صور اختلاف طرفي القضية التي
محمولها ايجاب جزئي في مقارنة حرف السلب لانه معنى الاختلاف
فيها ان يسلب الايجاب الجزئي باثبات نقيضه وهو السلب الكلي
فنقول في قولك زيد بعض الحيوان زيد ليس بعض الحيوان
مستعملا ليس بعض في السلب الكلي لا في السلب الجزئي وبيانه
الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن
بهما حرف السلب اصلا او يقترن بهما ويتفقا في العدد في
العدد وايا ما كان تكون القضية موجبة ومتى لم تحقق الامور
الخمسة بان يكون المحمول ايجابا جزئيا في مادة الوجوب كقولك
زيد بعض الحيوان او ما يوافقها من الامكان كقولك زيد
بعض الكاتب اذا كان غير دائمي وجب اتفاق الطرفين في الاقتران
وفي تعبير الشيخ كغيره عن السلب باختلاف الطرفين في مقارنة
حرف السلب وعن الايجاب بامتناع اختلافهما في ذلك نظر
لما عرفت قبل في المقدمة الثانية من ان اختلاف طرفي
القضية في اقتران حرف السلب لا يستلزم كونها سالبة كي
يقال متى تحقق في المنحرفة احد تلك الامور الخمسة صدقت
اذا كان حرف السلب فيها فردا وكذبت اذا لم يكن فيها
حرف السلب اصلا او كان ولم يكن فردا بل زوجا ومتى
لم يتحقق في المنحرفة احد تلك الامور الخمسة فالامر على العكس
واحضر من ذلك ان يقال اذا كان المحمول في المنحرفة كليا
مسورا بسورا يجاب جزئي في مادة الوجوب او ما يوافقها
ولم يكن الموضوع شخصا مسورا صدقت القضية موجبة

سوى لم يكن ح

والا

والا فسالبة والله تعالى اعلم والضمير المضاف اليه امتناع
من قول الشيخ والا لزمه امتناعه يعود على اختلاف في الضمير
المنصوب في قوله وبالله تعالى التوفيق **قال** والمعدولة اما
السلب جزطرفها وغيرها محصلة فالاقسام اربعة **اقول**
يعني ان حرف السلب اما ان يكون جزءا من اجزاء الطرفين
او لا يكون جزءا من واحد منهما فان كان الاول سميت القضية
معدولة لاجل ان ادوات السلب التي جعلت فيها جزءا من
اجزاء المحمول قد عدل بها عن وضعها الاصلي الذي هو السلب
والرفع للمحمول وان كان الثاني سميت محصلة لان الطرف
لما لم يكن حرف السلب جزءا منه صار في نفسه محصلا اي
ثابتا غير مسلوب ثم الاول ثلاثة اقسام احدها ان يكون
جزءا من الطرفين كقولك غير زيد عالم الثاني ان يكون
جزءا من الموضوع فقط كقولك غير زيد عالم والثالث ان يكون
جزءا من المحمول فقط كقولك زيد غير عالم فالاقسام اذن
اربعة ثلاثة في المعدولة وواحد في المحصلة واليها اشار
الشيخ بقوله فالاقسام اربعة هذا ان لم يعتبر فيها الايجاب
والسلب وان اعتبرا كانت الاقسام ثمانية لان القضية في
كل قسم من الاقسام الاربعة تكون موجبة وسالبة واعلم ان
بعضهم قسم المعدولة باعم من تعبير الشيخ قائلا بان المعدولة
هي ما يكون الموضوع او المحمول فيها عدميا وان لم يكن
فيها حرف السلب كقولك زيد اعمى والامر في هذا قريب
اذ هو خلاف في الاصطلاح وبالله تعالى التوفيق **قال**
والمعتبر حال المحمول **اقول** يعني ان المعتبر من العدول

والتحصيل ما يكون في طرف المحمول لاشتماله على فوايد من
جملتها انا اذا اعتبرنا ذلك من جهة المحمول حصلت بين
حالتي جعل حرف السلب جزاء من المحمول وجعله خارجا عنه
عند اتحاد الموضوع مناسبة بالعموم والخصوص وان
توهمت بينهما المساواة بادي الراى كقولنا زيد هو ليس
بعالم مع قولنا زيد ليس هو عالما فانه لا يحصل بين هاتين
القضيتين نسبة لا بالعموم والخصوص ولا بالمناقاة
بل تكونان قضيتين لا تعلق لاحدهما بالاخرى وبالجملة
فالاحكام المعنوية انما تظهر بعدول المحمول دون الموضوع
وبالله تعالى التوفيق **قال** فان توافقت القضيتان في احدهما
لا كيفيتهما تناقضتا بشرطه وعلى العكس تعاندتا صدقهما انجانا
لجواز عدم موضوعهما وكذبهما سلبا والا صدقت الموجبتان
وان اختلفا فيهما فالسالبة اعم من الموجبة لتوافقهما على وجود
الموضوع مقررا او مقدرا **اقول** تعرض الشيخ هنا للنظر فيما
بين مفهومات القضايا الاربع السابقة من المناسبة والفاظ
في معرفة نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا
في العدول والتحصيل وهو مراد الشيخ بقوله احدهما
وتخالفتا في الكيف اي في الايجاب والسلب بان تكون احداهما
موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط
المعتبرة في التناقض من الاختلاف في الكم والجهة بالعموم
والخصوص والاتحاد في الموضوع والمحمول والزمان على ما
ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في باب التناقض كقولنا في المحصلتين
كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوان وفي المعدولتين

كل

كل انسان لاحي ليس كل انسان لاحي وان كانتا على العكس
اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان تكون احديهما والاخرى
معدولة وتوافقتا في الكيف اي تكون كلتاهما موجبة او سالبة
فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي بينهما منع الجمع بحيث
لا يجتمعان على الصدق وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد
لاكاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع
اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد
ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين
تعاندتا كذبا اي بينهما منع الخلو بحيث لا تكذبان معا
وقد تصدقان كقولنا زيد ليس هو كاتب زيد ليس هو لا
كاتب فانه يمتنع كذبهما معا لانه لو كذبتا معا صدقت
الموجبتان معا وهما الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة
لانهما نقيضاهما وقد بين قبل قريبا انه بين هاتين الموجبتين
منع الجمع لا تصادق فاذن لا تكذب السالبتان ويجوز
صدقهما اذا كان الموضوع معدوما وان اختلفت القضيتان
فيهما اي في العدول والتحصيل وهما قسم واحد وفي الكيف
وهو القسم الثاني كانت الموجبة اخص من السالبة ومن
لازمه ان تكون السالبة اعم من الموجبة كقولنا زيد كاتب
زيد ليس هو لا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس هو بكاتب وذلك
لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون
الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او تقديرا
اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقة وانما
كانت الموجبة اخص من السالبة لاستلزامها ثبوت الموضوع

ضرورة ان ثبوت صفة الشئ فرع ثبوت الموصوف فى
نفسه سواكانت الصفة وجودية اوعدمية فمتى صدقت
الموجبة صدقت السالبة والاصدق نقيض السالبة ايهما
فتصدق الموجبتان معا وقد سبق انهما يتعاندان فى الصدق
ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون
صدق السالبة بانتفاء موضوعها فلا تصدق الموجبة
معها حينئذ لتوقف صدقها على وجود موضوعها كما سبق
بيانه نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين
صدقا وكذبا وذلك ظاهر وبالله تعالى التوفيق قال
واورد منع لزوم والاصدقت الموجبتان بل اللازم
ولا كذبتا لانهما اخص وكذب الاعم يوجب كذب اخصه
وجواب ابن واصل بان كذبهما معا لما كان محالا استلزم
المحال مصادرة والاصدقتا وكذبتا معا اقول يعنى انه اعترض
على ما سبق من دليل كون القضيتين المتخالفتين فى العدول
والتحصيل المتوافقتين فى كيف السلب متعاندتين فى الكذب
وهو انه لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما
وبياض الاعتراض انا نمنع الملازمة فى هذه الشرطية فلا نسلم
لزوم صدق الموجبتين على تقدير كذب السالبتين بل اللازم
كذبهما معا لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى
على ما مضى تقريره ومن المحال صدق الاخص عند تقدير
كذب الاعم بل الواجب ان يكذب الاخص كلما كذب الاعم
اجاب ابن واصل عن هذا الاعتراض بما حاصله انا لا نسلم
صدق الاخص على تقدير كذب الاعم هنا لان انما

يكون

يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا كيف والمدعى انه
محال هنا والمحال يجوز ان يستلزم المحال واعترض الشيخ
هذا الجواب بانه مصادرة لانه جعل من تمام الدليل كون
كذب الاعم مستحيلا ليصح استلزامه للمستحيل الذى هو
كذب الاخص لكن كذب الاعم هو محل النزاع المستدل عليه
بخطه جزء من الدليل مصادرة قال الشيخ تمام معناه ان
الصواب ان يقال فى الاستدلال لو اجتمعت السالبتان
المذكورتان على الكذب لصدقت الموجبتان وكذبتا
معا للبيان الذى ذكرناه والبيان الذى ذكره المعترض
والثانى باطل لانه جمع بين النقيضين فالمقدم مثله قلت
وفى اعتراض الشيخ على ابن واصل بلزوم المصادرة فى جوابه
نظر لانا لا نسلم ان استحالة كذب السالبتين المذكورتين
جزء من الدليل لا عند ابن واصل ولا عند غيره وانما هو نتيجة
عن الدليل الذى هو استلزام كذب السالبتين لصدق الموجبتين
لانهما نقيضاهما ومن المعلوم البين انه يجب صدق النقيض عند
كذب نقيضه لكن لما كان هذا اللازم مستحيلا لما تقرر من
التعاند بين الموجبتين فى الصدق لزم ان يكون ملزومه وهو
كذب السالبتين المذكورتين مستحيلا اذ لا يتقرر فى العقل
استحالة لازم مع تقرر ملزومه ممكنا فلما اعترض بالقدح
فى الملازمة ببيان جهة فى الملزوم تقتضى استلزامه نقيض
ما جعله المستدل لازما فيتعين ان الملزوم الواحد لا يصح ان
يكون مستلزما للنقيضين او يجعل المعترض ملازمته معارضة
للملازمة المستدل فتناقضان فتساقطان اجاب ابن واصل

بان ما ذكرت من القدح فى الملازمة بوجود جهة فى الملزوم
توجب استلزامه لنقيض اللازم لا يصح الا فى الملازمة
التى يستثنى فيها المستدل عين المقدم ليستنتج منه ثبوت
عين التالى فيعترض حينئذ عليه بان يقال كيف يمكن ان يثبت
عين التالى وثبوت عين المقدم يستلزم عقلا نفيه اما اذا
كانا نستثنى فى الملازمة نقيض التالى لنستنتج منه نقيض
المقدم فلا يصح القدح بما ذكرت لانه لما استبان بالبرهان
كون ثبوت الملزوم محالا بما لزم عنه من المستحيل صح ان
يستلزم محالا اخر وهو الجمع بين النقيضين اعنى ثبوت
اللازم ونفيه فلا منافاة بين ملازمتنا وملازمتكم
بل هما متعارضتان على الشهادة فان كذب السالبتين
مستحيل وهذا عين ما اجاب به الشيخ فقول ابن واصل
كذبهما معا لما كان محالا يعنى به انه محال بحسب ما انتجه
البرهان لا انه محال بحسب الدعوى حتى تلزم المصادرة
كما فهمه الشيخ والحاصل ان ما اجاب به الشيخ مرجعه
الى ما اجاب به ابن واصل بل قد صرح به واصل فى شرح
الجمل ونصه لا يقال لو اجتمعتا على الكذب لما صدقت الموجبتا
لما سبتين انهما اعم من الموجبتين واذا كذب الاعم لا يصدق
الاخص وهذا مناف لما ذكرتم لانا نقول انه غير مناف
لما ذكرنا فان كذب السالبتين اذا كان محالا جاز ان يستلزم
النقيضين قال وهذا بحث لطيف جرى بينى وبين بعض الفضلا
انتهى فانظر قوله انه غير مناف وقوله جاز ان يستلزم
النقيضين ومراده بالنقيضين ثبوت اللازم ونفيه فهو صريح

فيما

فيما فهمنا عنه وموافق لما اجاب به الشيخ وبالله تعالى التوفيق

قال وحروف السلب ان تاخر عن الرابطة جزء المحمول
وان تقدم فسالب فلا ليس بين الموجبة المعدولة والسالبة
المحصلة ثلاثيين وتميزهما ثنائيتين بالنية وتخصيص
بعد الالفاظ بالايجاب كغير وبعض السلب كليس **اقول**
لما ذكر الشيخ فيما سبق ما يرفع الالتباس بين القضايا الاربع
فى المعنى ذكر هنا ما يرتفع الالتباس بينهما فى اللفظ لكن لما
كان الالتباس انما يثبت بين الموجبة المعدولة وبين السالبة
المحصلة دون سائر القضايا الاربع قصر الشيخ نظره
على هاتين القضيتين دون غيرهما ووجه كون اللبس
خاصا بهما ان النقيضتين ان اتفقتا فى العدول والتحصيل
دون الكيف فلا لبس بينهما لانهما ان اتفقتا فى التحصيل
فما لا يكون فيهما حرف سلب فهى موجبة وما يكون فيها
فهى سالبة وان اتفقتا فى العدول فما يكون حرف السلب
فيها واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذا لا لبس
ايضا اذا اختلفتا فى العدول والتحصيل واتفقتا فى الكيف
لانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب فهى موجبة
معدولة وما لا يكون فيها فهى موجبة محصلة وان كانتا سالبتين
فما حرف السلب فيها واحدا فهى سالبة محصلة وما تعدد
فيها فهى سالبة معدولة وكذا لا لبس ايضا اذا اختلفتا
فيهما اعنى فى العدول والتحصيل وفى الكيف اى الايجاب والسلب
بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة معدولة
اذ لا حرف سلب من الموجبة وحرف السلب مذكور فى

السالبة فلم يبق من القضايا الا الموجبة المعدولة والسالبة
المحصلة ولا خفا ان اللبس حاصل بينهما لوجود حرف السلب
فيهما من السالبة فذكر الشيخ وغيره مما يزيل اللبس بينهما
انهما اما ان تكونا ثلاثيتين اى ذكر فيهما الموضوع والمحمول
والرابطة او ثنايتين بان ذكر فيهما الموضوع والمحمول فقط
دون الرابطة فان كانتا ثلاثيتين نظر الى الرابطة فالقضية
التى تقدمت فيها الرابطة على حرف السلب موجبة لان
ما بعد الرابطة فيها هو المحمول فلزم ان يكون حرف السلب
المتاخر عنها جزاء من المحمول وقد اثبت هذا المحمول العدمى
للموضوع ولم ينف عنه اذ شان الرابطة ربط ما بعدها
بما قبلها وهذا معنى الايجاب فتكون القضية موجبة ٥
والقضية التى تاخرت فيها الرابطة عن حرف السلب سالبة
لان هذا السلب لربط بين الموضوع والمحمول لدخول السلب على
دليل الربط بينهما ومن شان حرف السلب الربط بين الطرفين
والى هذا اشار الشيخ بقوله اولا وحرف السلب ان تاخر
عن الرابطة جز المحمول وان تقدم فسالب واما ان كانتا القضيتان
ثنايتين فلا فرق بينهما الا بالنية فى تقديم حرف السلب فى
احديهما على الرابطة وتاخيره عنها فى الاخرى فيميز المتكلم
او من عرف نيته بينهما بهذه النية وكذا يميز بين الثنايتين
ايضا الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها
بالسلب كتخصيص لفظة غير فى لغة العرب بالعدول ولفظ ليس
بالسلب وبالله تعالى التوفيق **قال** الفخر فى الملخص لا يشترط وجود
موضوع المعدولة لان عدم البصر ان صدق على الموضوع

المعدوم

المعدوم فذلك والا صدق عليه البصر فلم يجب وجوده
للايجاب المحصل فاولى المعدول ورد بان الصادق حينئذ
السالبة المعدولة وهى اعم من الموجبة المحصلة **اقول**
ذهب الفخر فى الملخص الى ان الموجبة المعدولة لا يشترط فيها
وجود الموضوع مثل السالبة واحتج على ذلك بان الموضوع
المعلوم اما ان يصدق عليه اللا بصر مثلا او لا يصدق وايا ما
كان يلزم عليه عدم اشتراط وجود الموضوع فى الموجبة
المعدولة اما اذا اصدق فظاهر واما اذا لم يصدق فلانه
حينئذ يصدق عليه البصر لامتناع خلو الموضوع عن
صدق النقيضين معا عليه واذا صدق البصر عليه صارت
القضية حينئذ موجبة محصلة ولزم عليه اشتراط وجود
الموضوع فيها واذا لزم عليه عدم اشتراط وجود الموضوع
فى الموجبة المحصلة مع ما بعدها عن السالبة كان عدم اشتراطه
فى الموجبة المعدولة القريبة من السالبة اخرى واجيب
عن قول الامام بما اشار اليه الشيخ وهو ان يقال لم قلتم
انه اذا لم يصدق على الموضوع المعدوم اللا بصير وجب ان يصدق
عليه البصير فانا بينا ان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وهى قولنا زيد المعدوم بصير لعدم وجود الموضوع
فيهما وتصدق السالبة المعدولة وهى قولنا زيد المعدوم
ليس هو لا بصير لعدم اشتراط وجود الموضوع فى صدقها
كما قد اتضح فيما سلف وهو جواب ظاهر وبالله تعالى التوفيق
قال وقال فى شرح الاشارات ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته
فى نفسه فلا تكون المعدولة موجبة ورد بان المعتبر فى الموجبة

وجود ذات الموضوع لا وصفه ولا محموله وقد يصدق عدمي
على وجودي **اقول** يعني ان الفخر ذهب في شرحه كتاب الاشارات
لابن سينا ان المعدولة سالبة لا موجبة واحتج على ذلك
بان المحمول في الموجبة وصف للموضوع والمعقول من كون الشيء
ثبوته لغيره وثبوت الشيء لغيره فرع عن ثبوته في نفسه فما
لا ثبوت له في ذاته استحال ثبوته لغيره اذ هو اخص ووجود
الاخص بدون الاعم لا يعقل ومحمول المعدولة امر عدمي
اذ لا بصير من قولك زيد هو لا بصير طبيعة عدم فيستحيل
ثبوتها للغير فتعين ان يكون المقصود منها سلب البصر المحمول
عن الموضوع لا ثبوت السلب للموضوع وحمله عليه فالمعدولة
اذن لا تكون ابدا الا سالبة وهو المطابق ورد ما ذكره الامام
بما اشار اليه الشيخ وذلك ان يقال ما ذكرتموه انما يلزم ان
لو كان المراد بالموجبة على سبيل الحقيقة ثبوت المحمول للموضوع
بل المراد منها صدق المحمول على ما صدق عليه العنوان
والصادق على الشيء لا يجب ان يكون وجوديا الصحة ان يكون
عدميا ويصدق على الوجود في الخارج او على الشيء على تقدير
وجوده لا ما موضوع الموجبة فيلزم ان يكون موجودا تحقيقا
او تقديرا الا ان اهل المنطق لما اصطلحوا في تحقيق الموجبة مثل
قولنا كل **ج ب** على ان المراد منها ثبوت المحمول للجيمات الموجودة
في الخارج ان كانت خارجية وعلى الجيمات بتقدير وجودها
ان كانت حقيقية واذا وقع اصطلاحهم على ما ذكرنا لزم
اشتراط وجود موضوعها اما محققا او مقدرا وان وجود
موضوعها على هذا التفسير هو المعتبر في ايجابها لا وجود

صفة

صفة اى محمولة كما ذكره الشيخ وبالله تعالى التوفيق **قال**
وعدول الموضوع قليل الفايدة ويفرق بينه وبين السلب
تقدم حرف السلب على السور وتاخره كالرابطة وان اقترن
به لفظ ما او ما في معناه جعله ايجابا **اقول** يعني ان العدول
قد يعتبر من جانب الموضوع وبذلك تحصل اقسام اربعة
وقد سبق بيانها وامثلتها لكن العدول الذي يكون من جانب
الموضوع قليل الفايدة وقد قدمنا وجه ذلك عند شرح
قول الشيخ والمعتبر حال المحمول وقد تقدم ايضا ذكر الامور
التي يفرق فيها بين عدول المحمول وتحصيله واما ما يفرق به
بين عدول الموضوع وتحصيله فهو الذي تعرض له الشيخ هنا
وبسط ما اشار اليه في ذلك ان تقول القضية التي في موضوعها
سلب اما ان تكون مسورة او لا فان كانت مسورة فان السور
متى كان متقدما على حرف السلب كانت القضية معدولة
الموضوع موجبة ان كان السور المتقدم سور الايجاب كقولنا
كل ما ليس بحي فهو جماد وسالبة ان كان السور المتقدم سور
سلب كقولنا لا شيء من لا حي بمتحرك بالارادة واما ان لم تكن
القضية مسورة فان ادخلت لفظة ما الموصولة على الموضوع
او ما في معناها كالذي فالقضية معدولة الموضوع كقولنا
كل ما ليس بحي فهو جماد وكقولك الذي ليس بحي فهو جماد
والا لم يكن حينيذ فرق الا بالنية او بتخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كغير نحو قولك غير زيد عالم والبعض بالسلب كقولك
ليس زيد عالما وبالله تعالى التوفيق **قال** وفي الموجبة المعدولة
اقوال الاول ذات عدم الشيء عما من شانه ان له في ذلك الوقت

الثانى وقبله او بعده الثالث او من شانه او نوعه او جنسه
القريب الرابع او البعيد فابطل الشيخ الكل بانتاج الجوهر ليس
بعرض وكل ما ليس بعرض غنى عن الموضوع الجوهر غنى عن الموضوع
ولا ينتج الا بايجاب صغراه مع انه ليس من شان الجوهر ولا بحسب
نوعه ولا من جنسه ورده الخونجى والسراج بالزامه عدم
وجود الموضوع فى الموجبة لانتاج الحلا ليس بموجود ليس
بمحبوس وبان الصغرى السالبة فى الاول انما لم تنتج اذ لم
تتكرر النسبة السلبية وان تكررت انتجت والبديهة تشهد
اقول هذه اقوال قصد اربابها التفريق بين السالبة المحصلة
وبين الموجبة المعدولة الاول منها ان الايجاب المعدول هو
عدم شى عما من شانه ان يكون له ذلك الشى وقت الحكم
والسلب المحصل عدم الشى عما ليس من شانه ذلك الشى فى ذلك
الوقت فيكون عدم اللحية عن الرجل الكوبخ ايجابا وعن الطفل
سلبا لان الرجل من شانه ان تكون له اللحية فى ذلك الوقت
والطفل ليس من شانه ذلك الثانى اعم من الاول وهو ان الايجاب
المعدول هو عدم شى عما من شانه الاتصاف بذلك الشى فى
الجملة سواكان وقت الحكم بالعدم او قبله او بعده والسلب
المحصل عدم شى عما ليس من شانه ذلك الشى اصلا فيكون عدم
اللحية عن الطفل على هذا ايجابا وعن المراة سلبا الثالث اعم
من الثانى وهو ان الايجاب المعدول هو عدم شى عما من شانه
او شان نوعه الاتصاف بذلك الشى فى الجملة والسلب خلافه
فسلب اللحية عن المراة على هذا ايجاب وعن الحمار سلب لان المراة
وان لم تكن لها لحية بحسب شخصها يمكن عادة لما هو داخل فى

نوعها

نوعها واما الحمار فلا يمكن له اللحية عادة لا بحسب شخصه
ولا بحسب ما هو داخل فى نوعه الرابع اعم من الثالث وهو
ان الايجاب المعدول هو عدم شى عما من شانه او شان
نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يتصف بذلك
الشى والسلب خلافه فسلب اللحية على هذا عن الحمار ايجاب
وعن الشجر سلب لان اللحية وان كانت غير ممكنة عادة
للحمار الفلانى بحسب شخصه وبحسب ما هو داخل فى نوعه
لكنه يمكن ذلك له عادة بحسب ما هو داخل معه فى جنسه
القريب بخلاف الشجر الخامس اعم من الرابع وهو ان الايجاب
المعدول عدم شى عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه
القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشى والسلب المحصل
خلافه فيكون على هذا سلب اللحية عن الشجر بل وعن الحجر
ايجابا وسلبه لاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا ولا من
شان جنسه اذ لا جنس له واذا عرفت هذا فاعلم ان ابن سينا
ابطل كل هذه الاقوال بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض غنى عن الموضوع ينتج بالضرورة الجوهر
غنى عن الموضوع للاندراج البين وهذا الضرب من الشكل
الاول والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة
فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض
ليس من شان الجوهر ان يحمل عليه لا بحسب شخصه ولا بحسب
نوعه ولا بحسب جنسه اذ لا جنس له ورد الخونجى والسراج
ابطاله بوجهين احدهما اجمالى وهو ان يقال دليلك على
ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع متقدماته

لانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط فى الايجاب وجود الموضوع
لانا اذا قلنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس
بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلا ليس بمحسوس فلو كان قولنا
الخلا ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع
لان هذه القضية بعدم الموضوع حكمت فلا تصدق الا مع
عدمه ثانيها تفصيلى وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة
فى الشكل الاول لا تنتج وانما لم ينتج اذا لم تكرر النسبة السلبية
فى الكبرى كقولنا لا شئ من ج ب وكل ب ا لما يلزم من عدم
اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية
كما فى المثالين المذكورين وهما مثال ابن سينا ومثال الخونجى
فى السلب لان سلب المحمول الذى فى صغراه تكرر بعينه فى
موضوع كبراه فانه ينتج قطعا والبديهة شاهدة بذلك لها
اذا اندراج الاصغر تحت حكم الاوسط معلوم فيهما وفى امثا
من كل ما تكررت فيه النسبة على الضرورة واجاب بعضهم عن
الوجهين بما حاصله احداث قضية تسمى موجبة سالبة
المحمول فتقسيم القضية على قوله الى اربعة اقسام موجبة محصلة
وموجبة معدولة وموجبة سالبة المحمول وسالبة محصلة
او معدولة فان قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزا
من المحمول فالقضية موجبة معدولة وان كان خارجا عنه
كانت سالبة فكيف نتصور الموجبة السالبة المحمول قلت
ان السلب عند هذا القايل خارج عن المحمول فى كل من السالبة
والموجبة السالبة المحمول الا ان فى سالبة المحمول زيادة اعتبار
وذلك انا فى السالبة نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة

الايجابية

الايجابية بينهما ثم ترفع تلك النسبة وفى الموجبة السالبة
المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها
ثم نحمل بعد ذلك السلب على الموضوع فينكرر اعتبار السلب
فيها بخلاف السالبة وصار فى السالبة اربعة امور تصور
الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية
وسلبها وفى السالبة المحمول خمسة امور وهى تلك الامور
الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا فى السالبة
الموضوع فانه حمل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن
هنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شئ سلب
عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيا سلب عنه ج
هو شئ سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب
ومعنى الموجبة المعدولة ان ح يصدق عليه لا ب ويحصل
من هذا ان السالبة المحمول وان كانت موجبة لا تستدعى
وجود الموضوع كما لا تستدعيه السالبة واذا تحققت
الفرق بين السالبة والسالبة المحمول فوجه الدفع به للرد
الاول وهو الاجمالى ان يقال ان الموجبة انما تستدعى وجود
الموضوع فلشبهها بالسالبة لا تستدعى وجوده واما دفع
الرد التفصيلى فهو ان يقال انما ينتج القياس فى المثالين
المذكورين لكون الصغرى فيه موجبة سالبة المحمول
لا سالبة محصلة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول
تتلازمان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع
الاخرى غاية ما فى الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول
كقولنا كل ج ليس ب ابين واجلى من انتاج السالبة كقولنا

ليس من ج ب فلا اعتماد اذن في الجواب على تكرار النسبة
السلبية اولى واحسن والله تعالى اعلم **قال** وكيفية النسبة
الحكمية في الواقع تسمى مادة وفي الذهن او اللفظ تسمى جهة
فان ذكرت فالقضية موجهة والا فمطلقة **اقول** يعني ان
كيفية كل نسبة اوقع الحكم فيها بالايجاب او السلب اى
صفة كل نسبة بالضرورة ومقابلها والدوام ومقابله
تسمى باعتبار الواقع وهو ما في نفس الامر مادة القضية
وتسمى ايضا عنصرها واللفظ الدال عليها في القضية ٥
الملفوظ بها وحكم العقل بتلك المادة في القضية المعقولة
اعنى التي تصورت في الذهن ولم يتلفظ بها تسمى في الاصطلاح
جهة ونوعا فالقضية التي جهتها مذكورة لفظا زاد الكاتبي
او تعقلا تسمى موجهة ومنوعة ورباعية والقضية التي
لم تذكر جهتها بل اعتبر فيها مجرد نسبة المحمول الى الموضوع
بالايجاب والسلب اعنى النسبة التي هي اعم من النسبة بالفعل
ومن النسبة بالقوة تسمى مطلقة وغير موجهة وظاهر كلام
الشيخ والخونجي في الجمل ان القضية لا تسمى موجهة حتى يصرح
فيها بالمادة لفظا والذي للخونجي في الكشف مثل ما تقدم
للكاتبي ونصه فالقضية التي ذكرت جهتها لفظا في القضية
المسموعة وتصورا في القضية المعقولة تسمى موجهة ورباعية
ومنوعة والتي لم تذكر فيها مطلقة انتهى قلت ويحتمل ان
يحمل لفظ الذكر في كلام الشيخ على ما هو اعم من الذكر اللساني
او النفساني فيكون موافقا لما في الكشف والفرق بين المادة
والجهة ظاهر من تعريف كل واحد منهما ولهذا لم يتعرض الشيخ

وغيره

وغيره من المنطقيين ونكتفي بذلك ونقول الفرق بينهما ان
الجهة قد تكون موافقة للمادة كقولنا لفظا او تعقلا كل
انسان حيوان بالضرورة وقد تكون مخالفة كقولنا كل انسان
حيوان بالامكان الخاص فالمادة ضرورية والجهة امكان
خاص وهي كاذبة لعدم موافقتها للمادة وكقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة فالمادة ممكنة والجهة ضرورية وهي
كاذبة ايضا لعدم موافقتها للمادة ثلث وحاصل ما اومأ
اليه من الفرق زيادة على الفرق السابق الفرق بالتباين في
الحقيقة ان المادة لا تكون ابدا الا صادقة والجهة تكون
صادقة وكاذبة ومعلوم ان ملزوم لازم معين متباين لما ليس
ملزوما له ويفرق ايضا بينهما بان المادة لازمة للقضايا
والجهة غير لازمة لها وبالله تعالى التوفيق **قال** والضرورة
وجوب ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فان كانت الذات
فضرورية مطلقة وما دام موصوفا بالعنوان فقط
مشروطة عامة ومع لا دوام ذاتيا مشروطة خاصة ولو
معين مع اللا دوام فيهما وقتية منتشرة **اقول** حاصله ان
الضروريات خمس وذلك ان نسبة المحمول الى الموضوع
اذا كانت ضرورية فقد تكون الضرورة بحسب الذات وقد
تكون بحسب الوصف وقد تكون بحسب الوقت فان كانت
الضرورة بحسب الذات فهي الضرورية المطلقة وهي التي
حكم فيها باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع المعنى واحد
وتكون موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وسالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة والضرورة قد

تكون ازلية ان كانت الذات ازلية كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة
وقد لا تكون كذلك كالمثال السابق وان كان المحمول ضروريا
بحسب الوصف العنوانى اى الذى عبر به عن الموضوع فان لم
يقيد مع ذلك بالادوام فهى المشروطة العامة موجبة
وسالبة فالموجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا والسالبة كقولنا لاشى من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا فالمحمول فى هاتين القضيتين ضرورى
بحسب الوصف ويحتمل الدوام واللادوام بحسب الذات
وكذا يحتمل الضرورة واللاضرورة فان قيد مع ذلك
باللادوام بحسب الذات اى عند تقدير مفارقة الوصف العنوانى
لذات الموضوع فهى المشروطة الخاصة موجبة كقولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا دايما وسالبة كقولنا
لاشى من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
لادايما وان كانت الضرورة بحسب الوقت فلا يخلو اما ان
يكون معينا مع قيد اللادوام بحسب الذات او غير معين
فان كان معينا فهى الوقتية موجبة كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادايما وسالبة كقولنا
لاشى من الانسان بساكن الاصابع بالضرورة وقتا ما الكتابة
لادايما وان كان الوقت غير معين فهى المنتشرة موجبة كقولنا
كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لادايما وسالبة كقولنا
لاشى من الانسان بمتحرك الاصابع وقتا ما لادايما فهذه ست
قضايا ضرورية حصلت من نسبة المحمول الى الموضوع اذا كان
ضروريا وهى التى اشار اليها الشيخ بقوله فان كانت لذات

ضمير

ضمير كانت عايد على الضرورة وضمير لذاته عايد على الموضوع
قوله ومادام موصوفا بالعنوان يعنى مادام الموضوع وقوله
فقط يعنى دون قيد لادايما وقوله ومع لادوام ذاتيا
يعنى بحسب ذات الموضوع مجردا عن الوصف العنوانى ليلايلزم
التناقض قوله ولوقت معين المجرور معطوف على قوله
اولا لذاته والتقدير فان كانت الضرورة لذاته اولوقت
معين قوله وقتية ومنتشرة هو من اللف والنشر المرتب
فيرجع قوله وقتية الى الوقت المعين وقوله ومنتشرة
الى المبهم وبالله تعالى التوفيق **قال** والعامة ان كان لوصفها
مدخل فى الضرورة فهى اعم من الذاتية من وجه والا فمطلقة
اقول الضرورة الوصفية وهى الضرورة باعتبار وصف
الموضوع تطلق على ثلاثة معان الاول الضرورة مادام
الوصف اى الحاصل فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف
العنوانى من غير اشتراط ان يكون الوصف العنوانى شرطا
فى اتصاف الموضوع بالمحمول او علة له كقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة مادام كاتبا ولا تكذب القضية بحسب مقتضى
مفهومها اذ هو غير معتبر عند اهل المنطق الثانى الضرورة
بشرط الوصف ان يكون للوصف مدخل فى الضرورة من غير
اشتراط ان يكون علة تامة لثبوت المحمول كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا الثالث الضرورة
لاجل الوصف ان يكون الوصف منشا الضرورة كقولنا
كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا وان شئت قلت
فى تمثيله وهو احسن كل متصف بالعلم فهو عالم بالضرورة

ما دام متصفا بالعلم ووجه اخذ هذه الثلاثة من كلام الشيخ
ان قوله ان كان لوصفها مدخل في الضرورة شامل للثاني
والثالث وقوله والا يختص بالمعنى الاول فاذا عرفت هذا
فلا بد ان تعرف النسبة بين هذه الثلاثة انفسها ولم يتكلم
عليه الشيخ وان تعرف النسبة بينها وبين الضرورة المطلقة
وهو الذي تكلم عليه الشيخ ولنتكلم نحن على النوعين فنقول
اما النسبة بين الثلاثة انفسها فهي ان الضرورة بالمعنى
الاول اعم منها بالمعنى الثاني من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا
لازما لها كقولنا كل انسان وكل ناطق حيوان بالضرورة
وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان
العنوان وصفا مفارقا كما اذا ابدل العنوان في هذا المثال
بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول فيها ضروريا
للذات بل بشرط وصف مفارق ليس ضروريا للثبوت للموضوع
كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري
لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس
بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية
لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يتحرك الاصابع
التابع لها وهذا بنا على ان الضرورة الوقتية لا تصدق الا
حيث يكون مرور الوقت على الموضوع ضروريا اما على
مذهب من لا يشترط ذلك فانه يلزم ان تكون الاولى
اعم من الثانية مطلقا وحكم النسبة بين الاولى والثالثة
حكم النسبة بين الاولى والثانية من غير فرق واما الضرورية

الوصفية

الوصفية بالمعنى الثاني فهي اعم من الثالثة مطلقا لانه
متى كان الوصف منشا الضرورة لزم ان يكون للوصف
مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا مثلا في الذهن الحمار
بعض الحمار ذايب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف
الحمارة في ذلك الجزء نحوه ولا يصدق لاجل الحمارة فان
ذات الذهن لو لم يكن له مدخل في الذوبان وكف الحمارة
فيه لزم ان يكون الحجر ذايبا اذا صار حمارا وهذا ما يتعلق
بحكم النسبة بين الثلاث انفسها واما النظر في النسبة
بينها وبين الضرورة المطلقة وهو الذي تعرض له الشيخ
فلا خفا ان الضرورة المطلقة اخص مطلقا من الضرورة
الوصفية بالمعنى الاول وعليه نبه الشيخ بقوله والا فمطلقا
يعني لانه كلما ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في
جميع اوقات الوصف من غير عكس وبين الضرورة المطلقة
والضرورة الوصفية بالمعنى الثاني والثالث عموم من وجه
وعليه نبه الشيخ بقوله ان كان لوصفها مدخل في الضرورة
فهي اعم من الذاتية من وجه يعني لان الضرورة الذاتية
قد لا تكون بشرط الوصف ولا لاجله وذلك بان لا يكون
للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة الوصفية
حينيذ بالمعنى الثاني ولا الثالث كقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة وقد تكون الضرورة المطلقة بشرط الوصف
او لاجله اذا اتحد الوصف والذات يتصادقان وقد يفارق
الوصف الذات فلا تكون الضرورة متحققة في جميع
اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية

وبالله تعالى التوفيق **قال** وفى كونها حقيقة فى الاولى
والثانية قولا السراج مع ابن البديع والخونجى **اقول**
يعنى ان المشروطة وان قبلت التقسيم بحسب العقل
الى الثلاثة الاقسام التى سبق بيانها فقد اختلف فيما
ذا هى حقيقة فيه بحسب الاصطلاح من تلك الاقسام
الثلاثة فذهب السراج وابن البديع الى انها حقيقة فيما
يكون من القضايا الوصفيات للوصف العنوانى فيها
مدخل فى ضرورة محمولها بان يكون شرطا اوعلة وهو
مراد الشيخ بالاولى وذهب الخونجى الى انها حقيقة فى
مطلق وصفية تكون ضرورة المحمول فيها ما دام الوصف
العنوانى سواكان له مدخل فى الضرورة ام لا وهو
مراد الشيخ بالثانية وهذا الخلاف لفظى لا يبنى عليه شئ
وبالله تعالى التوفيق **قال** والدوام دوام ثبوت المحمول كما
مر فيا الثلاثة الاول دايمة مطلقة وعرفية عامة
وعرفية خاصة **اقول** يعنى ان الدوايم ثلاثة واحال
الشيخ فى تعريفها على تعريف الثلاث الاول الضرورية
الا انه يجعل فى مكان الوجوب فيها الدوام هنا فيقال
الدوام هو دوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه
فان كان لذاته فدايمة مطلقة وما دام موصوفا بالعنوان
فقط عرفية عامة ومع لا دوام ذاتيا عرفية خاصة والى
هذا اشار الشيخ بقوله كما مر وقوله فيا الثلاثة الاول
يعنى الضرورة والوجوب فيما مر لما يدلا هنا بالدوام لان
منه تبديل اسما القضايا الاول هنا فيجعل هنا بدل اسم

الاولى

الاولى هناك التى هى الضرورية المطلقة دايمة مطلقة
ثم بدل الثانية هناك وهى المشروطة العامة عرفية عامة ثم
الثالثة هناك وهى المشروطة الخاصة عرفية خاصة هذا
وجه اتيانه بالفا السببية واللبانى بالثلاثة بمعنى بدل
كالبا فى قول بعض الصحابة ما يسرنى ان شهدت بدرا بالعقبة
وبالله تعالى التوفيق **قال** والامكان قديما سلب ضرورة
الطرف المخالف فيشمل الواجب وينا قض الامتناع وحديثا
سلب ضرورتهما فيخرج وتثبت المواد وعليه الاول العام
والثانى باعتبار الذات خاص وباعتبارها فى المستقبل
استقبالى وباعتبار الذات والوصف والوقت اخص
والمعتبر قضاياه العامة والخاصة **اقول** يعنى ان الامكان
مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العام
وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفى
الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر
بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق
فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب اوسلب
امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة
الايجاب اوسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان العام يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضرورى اوثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع وما ليس
بممكن الممتنع فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع
الموجهات واهل المنطق يجعلون الضرورة مقابلة
للامكان وذلك يستلزم كون قسم الشئ قسيما له وانه محال

فالجواب ان الامكان له اعتباران الاول اعتبار من حيث
مدلوله ومفهومه ولا شك انه بهذا الاعتبار يقع على
الموجهات كلها ولا يكون الضرورة حينيذ مقابلة له
الثانى اعتبار من حيث نسبته الى الايجاب والسلب فقابله
حينيذ الضرورة لانه كلما امكن الايجاب قابله ضرورة
السلب بمعنى انهما لا يجتمعان وكذا كلما امكن السلب قابله
ضرورة الايجاب اى لا يجتمعان فانحصرت المادة بحسب
هذا الامكان فى الضرورة واللاضرورة وقول الشيخ فيشمل
الواجب وينا قض الامتناع يعنى فيشمل سلب ضرورة الطرف
المخالف لكون الطرف الموافق واجبا وذلك حيث يكون
الطرف المخالف ممتنعا وينا قض ذلك السلب كون الطرف
الموافق ممتنعا لو كان ممتنعا لكان مقابله وهو الطرف
المخالف ضروريا وثانيهما الامكان الخاص وهو سلب الضرورة
الذاتية عن الطرفين اى الطرف الموافق للحكم فالطرف
المخالف له جميعا بمعنى انه لا امتناع فيهما كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له
ليس بضروريين فموجبتها وسالبتها ممكنتان فى المعنى
المتركب كل واحدة منهما من امكانين عامين موجب وسالب
والفرق بينهما ليس الا فى اللفظ وانما سمى هذا الامكان خاصا
او خاصيا لانه المستعمل حديثا عند الخاصة من الحكماء لانهم
راوه اولى بالامكان واحرى وقول الشيخ فيخرج يعنى
الواجب من سلب ضرورة الطرفين وهى اما ضرورة الوجود

اى

اى الوجوب واما ضرورة العدم اى الامتناع وان شئت
قلت صارت القسمة للمواد بحسب الاصطلاح الحادث
ثلاثية ممتنع و واجب وممكن وبحسب الاصطلاح القديم
ثنائية ممتنع ومقابله وقد يقال انما سمى الاول عاما والثانى
خاصا لابينهما من العموم والخصوص المطلق وثالثها
الاستقبال وهو سلب جميع الضرورات عن الطرفين
بالنظر الى الزمان المستقبل ورابعها الامكان الاخص
وهو سلب جميع الضرورات اعنى بحسب الذوات والوصف
والوقت عن الطرفين وهذه الاربعة كل واحد منها اعم
مما بعده واعلم ان الامكان لا يتحقق بالنسبة الى المحال
لان الممكن ان كان موجودا فيه فهو واجب الوجود لامحالة
عدمه حينيذ وان كان معدوما فهو ممتنع الوجود حينيذ
لاستحالة وجوده حال عدمه فلا يمكن اذن سلب جميع
الضرورات فى المحال وهذا الذى تخيله باطل على ما سيأتى
ان شاء الله تعالى مع انه يلزمه فى اثبات الامكان الاستقبالى
ايضا ما فر منه لانه اذا حضر الزمان المستقبل صار حالا فما
اورده على الامكان الاستقبالى واجوابه ان الامكان متحقق
حالا واستقبالا وما اورده على المحالى لا حاصل له وقول
الشيخ وعليه الاول عام يعنى على الاصطلاح الحديث الاول
وهو سلب ضرورة الطرف المخالف عام والثانى وهو سلب
الضرورة عن الطرفين الموافق والمخالف وقوله وباعتبارها
فى المستقبل استقبالى ظاهره ان الضرورة المنفية عن
الطرفين فى الامكان الاستقبالى هى الضرورة بحسب الذات

والذى رايته فى كل ما طالعت من كتب اهل المنطق ان جميع
الضرورات منفية فيه قوله والمعتبر من قضاياه العامة
والخاصة يعنى ان المعتبر عند اهل المنطق من قضايا الاقسام
الاربع الممكنة العامة والممكنة الخاصة استغنابهما عما
عداهما وبالله تعالى التوفيق **قال** وفى كون محمولها حاصلا
بالفعل او بالقوة ثالثها بالاعم منهما للفخر والكشى والمحققين
ورد السراج الاول بانه يصيرها وجودية لاضرورية
وهى غيرها **اقول** يعنى انه اختلف فى وجه حصول المحمول
للموضوع فى الممكنة على ثلاثة اقوال الاول للامام الفخر
انه حاصل له بالفعل قال لان القضية لا تحقق ماهيتها
الا اذا اثبتنا المحمول للموضوع او لا نثبوته بالفعل ورد
بانا لا نسلم توقف تحقق القضية على ذلك بل على مطلق
الثبوت واللا ثبوت اللذين كل منهما اعم من القوة ٥
والفعل فالقوة والفعل كيفيتان زايدتان على نفس الثبوت
واحتج الامام ايضا بانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فقد
حكمنا بان ج نفس ب وج ثابت بالفعل فب كذلك
والا لزم ان يكون المعدوم نفس الموجود واجاب
انا نقول انما جعلنا ج نفس ب بالجهة التى ذكرت فى القضية
وهى الامكان وذلك لا يقتضى الثبوت بالفعل واما رد
السراج لقول الامام بانه يلزم عليه ان تكون الممكنة
وجودية لا ضرورية فهو مصادرة لان الامام يلتزم
ذلك ولا يضره الثانى للكشى انه حاصل بالقوة لانه
فسر بذلك الامكان الخاص وهو بعيد لان القوة ان يكون

الشئ

الشئ ممكنا وليس بواقع الثالث للجمهور انه حاصل بالاعم من
القوة والفعل وهو التحقيق وبالله تعالى التوفيق **قال** وقدح
فيه بانه لو ثبت لمحل هو او نقيضه على الواجب مع صدق
كل ممكن يمكن ان لا يكون وما ليس بممكن ممتنع فيلزم
الواجب ممكن ان لا يكون او ممتنع وبان وجد الامر او
سببه امتنع عدمه والا قارن وجوده عدمه فوجب
والا امتنع وجوده فامتنع فلا امكان ورد الاول بان
اريد العام منعت الكبرى والا منعت الصغرى والثانى
بان المدعى ثبوته باعتبار الذات من حيث هى هى **اقول**
يعنى انه قدح فى ثبوت حقيقة بوجهين الاول ان الممكن
لو ثبتت حقيقته فالواجب لذاته اما ان يصدق عليه
انه ممكن او يصدق عليه نقيضه وهو انه ليس بممكن ضرورة
استحالة رفع النقيضين فان صدق الاول تركب عليه قياس
من الاول وهو ان الواجب لذاته ممكن ان يكون وكل ممكن
ان يكون فهو ممكن ان لا يكون ينتج الواجب لذاته ممكن
ان لا يكون ولا يخفى كذبه وان صدق الثانى تركب عليه
قياس ايضا من الشكل الاول وهو الواجب لذاته هو ليس بممكن
ان يكون وكل ما ليس بممكن فهو ممتنع ينتج الواجب لذاته
ممتنع ولا يخفى كذبه ايضا واذا كذبت النتيجة على الاقدرين
فملزومها وهو ثبوت حقيقة الامكان كاذبا ايضا لوجوب
كذب الملزوم عند كذب لازمه فقول الشيخ وقدح فيه
يعنى فى الامكان وقوله لمحل هو او نقيضه على الواجب
اى لمحل الامكان او نقيضه وصدقه على الواجب وهو

صغرى القياس الثانى وقوله مع صدق كل ممكن ممكن
ان لايكون ومالیس بممكن ممتنع هو من باب اللف والنشر
المرتب فالقضية الاولى الكبرى تصدق مع الصغرى
المذكورة فى قوله لحمل هو والقضية الثانية الكبرى
تركب مع الصغرى فى قوله او نقيضه قوله فيلزم الواجب
ممكن ان لايكون او ممتنع هو نشر مرتب ايضا فقوله الواجب
ممكن ان لايكون لازم القياس الاول وقوله الواجب ممتنع
لازم القياس الثانى الوجه الثانى من الوجهين فى الامكان
الممكن ان كان موجودا او حضر سبب وجوده امتنع عدمه
لاستحالة اجتماع الوجود والعدم فى زمان واحد وهو مراد
الشيخ بقوله والا قارن وجوده عدمه وكل موجود
يمتنع عدمه فهو واجب اذ ذاك حقيقة الواجب فيلزم
ان يكون هذا الممكن الذى قدر وجوده واجبا لا ممكنا
واليه اشار بقوله فوجب وحذف الكبرى بها وان
كان الممكن معدوما امتنع وجوده لعين الدليل السابق
ولهذا لم يعده الشيخ وكل معدوم امتنع وجوده لعين
فهو ممتنع اى مستحيل فيلزم ان ذلك الممكن المقدر عدمه
ممتنع لا ممكن ايضا والى هذه النتيجة ايضا اشار الشيخ
بقوله فامتنع يعنى واذا انتفت حقيقة الامكان على كل
واحد من تقديرى الوجود والعدم لزم انتفاء حقيقة
الامكان البتة اذ لا واسطة بين الوجود والعدم واجيب
عن الاول بانه ان اراد بالامكان الامكان الاعم وهو مالیس
بممتنع سلمنا صدق الصغرى وهى ان الواجب لذاته ممكن

اذ

اذ هو ليس بممتنع ومنعنا صدق كلية الكبرى وهى ان كل
ممكن ان يكون فهو ممكن ان لايكون لانها انما تصدق
كلية فى الامكان الاخص لا فى الامكان الاعم وان اراد بالامكان
الامكان الاخص وهو ما ينتفى فيه الوجوب عن طرفى الايجاب
والسلب سلمنا صدق كلية الكبرى اذ كل ممكن ان يكون
بهذا المعنى الاخص فهو ممكن ان لايكون ومنعنا صدق
الصغرى لعدم صحة صدق الامكان بهذا المعنى على
الواجب الذاتى واجيب عن الثانى بان الامكان المدعى
ثبوته هو الذى يكون بالنظر الى ماهية الممكن من حيث
هى هى ولا شك انها بهذا الاعتبار لا يجب وجودها ولا
عدمها وبالله تعالى التوفيق **قال** وما حكم فيها بالنسبة الفعلية
مع لا دوام او لا ضرورة وجودية لا دائمة او لا ضرورية
ودونه مطلقة وخص الاسكندر المطلقة بالاولين **اقول**
اورد المعلم الاول المطلقة ومثلها بما المحمول فيها غير دائم
الموضوع وما المحمول فيها غير ضرورى للموضوع وما المحمول
فيها ضرورى له كالحيوانية للانسان ثم اختلفوا فقال
الاسكندر المطلقة مخصوصة بما المحمول فيها غير دائم
للموضوع او غير ضرورى له وهما مراد الشيخ بالاولين
فلا تصدق المطلقة عنده على الضرورية المطلقة بل تكون
مباينة لها وقال ثامسطيوس المطلقة محمولة على ما بهم
الضرورى وغيره واحتج بان المعلم الاول اورد فى امثلتها
ما المحمول فيه ضرورى وبالله تعالى التوفيق **قال**
وما تضمن منها ايجابا وسلبا مركبة وما تضمن احدهما فقط

بسيطة فالممكنة الخاصة مركبة وايجابها كسلبها **اقول**
القضايا الموجهة منها بسيطة ومنها مركبة ويعنون
بالقضية البسيطة ما تضمنت حكما واحدا وهو الايجاب
فقط او السلب فقط وبالمركب ما تضمنت حكمين الايجاب
والسلب فالبسايط ست المطلقة والضرورية والمشروطة
العامة والعرفية العامة والدايمة المطلقة والممكنة
العامة والمركبات سبع الخاصتان والوقتيتان والوجودتان
والممكنة الخاصة وانما كانت هذه مركبة لان كل واحدة
منها تضمنت قضيتين موجبة وسالبة وان شيد قلت
كل واحد منهما تضمنت قضيتين موافقتين لها في الكم واما
في الكيف فاحديهما موافقة والاخرى مخالفة فالمشروطة
الخاصة مركبة من عامتها الموافقة لها في الكيف ومطلقة
عامة مخالفة لها في الكيف والعرفية الخاصة كذلك
والوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة
وممكنة عامة مخالفة والوجودية اللادايمة مركبة من
مطلقتين موافقة ومخالفة والوقتية مركبة من وقتية
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والممكنة الخاصة
مركبة من ممكنتين عامتين موافقة ومخالفة وقول الشيخ
فالممكنة الخاصة مركبة وايجابها كسلبها يعني في ان كلا منهما
يدل على نفي الضرورة المطلقة عن طرفي النسبة فلا فرق
اذن بين موجبتها وسالبتها الا في اللفظ اما المعنى فبينهما
فواحد غير مختلف وبالله تعالى التوفيق **قال** وهذه

الثلاث عشرة اصطلحوا على اعتبارها في التناقض ٥
والعكس والاختلاطات **اقول** يعني ان الاقتصار على
اعتبار هذه الثلاث عشرة قضية انما هو محض اصطلاح
للمتاخرين والا فالعقل يقضي باكثر من هذه القضايا
على ما لا يخفى بادنى تامل والقضايا المزيدة مشهورة في
كتب اهل المنطق فلا نطيل بذكرها وبالله تعالى التوفيق
قال ومعرفة نسبة كل منها للاخرى فان تنافيا اجزاهما
تباينا والا فان زادت احديهما على الاخرى فذات الزيادة
اخص مطلقا والا فمن وجه **اقول** تعرض هنا لذكر نسب
هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة
بوجه مختصر فذكر ان كل قضيتين تنافي جزآهما فيهما
متباينتان وذلك كالضرورية المطلقة مع كل قضية فيها
قيدت بنفي الضرورة او نفي الدوام لان نفي الدوام لم
يستلزم نفي الضرورة وان لم يتنافيا جزاهما فان تضمنت
احديهما اجزاء القضية الاخرى وزادت عليها بجزء
اخر فذات الزيادة اخص من العارية عنها وذلك
كالمشروطة العامة مع المشروطة الخاصة وكالعرفية
العامة مع العرفية الخاصة والضرورية المطلقة مع
الدايمة المطلقة والممكنة العامة مع سايرها والمطلقة
العامة مع سايرها الفعليات والوقتية مع المنتشرة وان لم
تزد احديهما على الاخرى مع اختلافهما وعدم تنافيهما
فبينهما عموم وخصوص من وجه وذلك كالمشروطة
العامة مع العرفية الخاصة ونحوهما وبالجملة فمعرفة

للمحمول الى الكل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا النسبة
الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون
الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون
كاتبا الثاني ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لانه متى
ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجهة
وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد
الموضوع في الجهة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان
الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان
اجتماع الكل على اشباعهم اياهم واما الجزيتان فمتلازمتان
وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد
على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان
وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما تتلازمان اذا
كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية
بحسب الكلية الضرورية السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق
من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص وقد تقرر
ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم والتغاير بين الجهتين
يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون
فيه حيوان الا الانسان مع امكان وجود غير الانسان فيه
صدق كل حيوان انسان بالضرورة اذا جعلت الضرورة
جهة للحمل اي كل حيوان في الخارج يجب ان يكون انسانا
ولا يصدق انه يجب ان يكون في الخارج كل حيوان انسانا
لجواز وجود حيوان في الخارج في ذلك الزمان غير الانسان
فقد صدقت الضرورة في هذه القضية في جهة للحمل لا

جهة

جهة للسور وايضا يصدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا
يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا
يكون انسانا لصدق منافيه وهو قولنا كل حيوان في ذلك
الزمان يجب ان يكون انسانا فتصدق القضية السالبة الممكنة
بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهمه المتاخرون
من كلام ابن سينا قال الشيخ حاصل معنى الجهة الراجعة الى
السور معية افراده اي اجتماعها في ثبوت المحمول لها او سلبه
عنها وذلك يقدح فيما ذكروه من تلازم الجزئيتين
الممكنتين او الضروريتين بحسب السور والحمل لان هذا المعنى
يوجب ان تكون الجزئية التي وجه سورها بالامكان او
الضرورة اخص من التي وجه محمولها بذلك لاقتضاء الاولى
ثبوت الحكم لبعض الافراد بقيد المعية في ثبوت المحمول لها
الملزومة لتعدد افراد موضوعها لاستحالة ثبوت المعية
في الفرد الواحد واقتضاء الثانية مجرد ثبوت الحكم للبعض
بغير قيد المعية فتصدق ان في الاولى حيث تعددت الافراد
وتزيد بصدقها في الفرد الواحد وهو مراد الشيخ بقوله
فتصدق حين لا تعدد فالثانية اذن اعم من الاولى مطلقا
قال الشيخ الا ان يكون معنى جهة السور عدم اقتران
افراده في ثبوت المحمول له فيتم حينئذ امر الجزيتين على
حسب ما ذكره يعني لان عدم اقتران الافراد صادق على
ما اذا انتفت مجتمعة في ثبوت المحمول لها وعلى ما اذا لم تنتف
الافراد اصلا اذ الفرد الواحد يصدق عليه ان الافراد
لم تفترق فيه اي لعدم وجودها والحاصل ان عدم اقتران

الافراد صادق باجتماعها وعدم وجودها فتكون الجزئيتان
على هذا متلازمتين وفرق بعضهم بين جهة السور وجهة
الحمل بان معنى الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص
بالقياس الى الصدق ومعنى الجهة بحسب الحمل كيفية الربط
وحاصله ان الاول يرجع الى امكان الصدق والثانى الى
صدق الامكان وبالله تعالى التوفيق **قال** الشيخ موضع
جهة السور الطبيعى ان تقترن به وموضع جهة الحمل
تقدم وذلك فى الكليتين الموجبتين ظاهر ككل انسان يمكن
ان يكون كاتبا جهة للحمل ويمكن ان يكون كل انسان كاتبا
جهة السور واذا قلنا فى السلب الكلى يمكن ان لا يكون من الناس
كاتبا كان ذلك بالحقيقة دالا على امكان عموم السلب لا على
عموم الامكان وكانت الجهة للسور واطلاقة فى عموم السلب ان
لا يكون كاتبا وكل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا **اقول** يعنى
ان ابن سينا قال الموضع الطبيعى للجهة اذا كانت جهة للحمل ان
تقترن بالرابطة واذا كانت للسور ان تقترن بالسور ود
ظاهر فى الكليتين الموجبتين كما ذكر الشيخ فى المثالين فاذا اقترنت
بالسور على انها جهة للحمل او بالرابطة على انها جهة للسور
كان ذلك على سبيل التسامح والمجاز واذا قلنا فى السلب الكلى
يمكن ان لا يكون شئ من الناس كاتبا كان ذلك بالحقيقة على
امكان عموم السلب لا على عموم الامكان اى يدل على انه
يمكن ان يكون السلب عاما ولا يدل على ان الامكان حاصل
فى جملة صور السلب وحاصله انه يدل على امكان صدق
السالبة لا على صدق السالبة الكلية الموجهة بالامكان

والجهة

وا الجهة حينئذ تكون جهة للسور لكونها جهة للتعميم لا
للربط واطلاق ابن سينا فى عموم السلب مجاز فان اردنا
لفظا يدل على ذلك بالحقيقة قلنا لا واحد من الناس الا
ويمكن ان لا يكون كاتبا او كل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا
لحمل امكان السلب العام فيهما على افراد الموضوع وبالله
تعالى التوفيق **قال** وتعدد معنى احد طرفى القضية او تركيبه
من اجزاء تحمل عليها يوجب تعددها بجهتها وكيفها
وكمها الا تعددها بتركيب موضوعها لا بحفظ كمها
لجواز كون الجزء اعم من كله وغير المحمول لا يعددها كالبيت
سقف وجدار وعكسه **اقول** اراد بتعدد معنى احد طرفى
القضية ان يكون الموضوع او المحمول اذا افرد بالفعل
او القوة يصح عطف بعضها على بعض ولا يتركب مجموعها
منها فمثال تعدد معنى الموضوع بالفعل قولنا الانسان
والفرس حيوان وبالقوة قولنا العين جسم ويريد بالعين
الشمس والذهب ومثال تعدد معنى المحمول بالفعل قولنا
الانسان ناطق وضاحك وبالقوة قولنا الانسان متكلم
وتريد النفسى والحسى وحاصل الامثلة ان تعدد معنى
الموضوع فيها والمحمول تارة يعبر عن كل واحد بلفظ يخصه
واما تركب معنى الموضوع او المحمول فالمراد به ان يكون
احدهما ذا اجزاء بالفعل او القوة يتركب من مجموعها
الموضوع او المحمول واذا عرفت هذا فاعلم ان القضية
التى يتعدد معنى موضوعها او محمولها تنحل الى قضايا
بحسب عدد افراد موضوعها فقولنا الانسان

والفرس حيوان تحل الى قضيتين وهما الانسان حيوان
والفرس حيوان وقس على ذلك واما القضية التى يتركب
معنى موضوعها او محمولها من اجزا فلا يخلوا اما ان تكون
تلك الاجزا يصح حمل واحد منها على المركب من مجموعها
اولا فان كان الاول لزم تعدد القضية بعدد ما فيها من
الاجزا كقولنا الانسان حيوان ناطق فانه يحل الى قضيتين
وهما الانسان حيوان والانسان ناطق وقولنا الحيوان
الناطق انسان فانه يحل ايضا الى قضيتين وهما قولنا الحيوان
انسان والناطق انسان وجه ذلك اما فى تركيب المحمول
فلان الحكم بالكل حكم باجزايه المحمولة بقياس من الشكل الاول
وتركيبه فى المثال الذى ذكرنا ان نقول الانسان حيوان
ناطق وكل حيوان ناطق فهو حيوان ينتج الانسان حيوان
وهى احدى القضيتين المنحلة اليهما تلك القضية ولو جعلنا
فى مكان الكبرى وكل حيوان ناطق فهو ناطق لانتج الانسان
ناطق وهى القضية الاخرى قلت وينبغى ان يقيد هذا التعدد
بحسب اجزا المحمول بما اذا كانت القضية موجبة غير ممكنة
لان القياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او
موجبة ممكنة على الصحيح واما فى تركيب الموضوع فلان
الحكم على الكل حكم على اجزايه المحمولة بقياس من الشكل الثالث
وتركيبه فى المثال الذى ذكرناه ان نقول الحيوان الناطق حيوان
والحيوان الناطق انسان ينتج الحيوان انسان وهى احدى
القضيتين ولو جعلنا فى كل مكان الصغرى والحيوان الناطق
ناطق ينتج الناطق انسان وهى القضية الاخرى واما ان كان

الثانى

الثانى وهو ان يتركب معنى الموضوع او المحمول من اجزآء
مادية غير محمولة فان القضية حينئذ واحدة لا تتعدد بحسب
تلك الاجزا كقولنا فى تركب المحمول البيت سقف وجدار
فلا يصح ان تحل الى قولنا البيت سقف والبيت جدار وكذا
عكسه وهو قولنا فى تعدد الموضوع السقف والجدار بيت
ثم تعدد القضية بحسب تعدد الموضوع او المحمول يوجب
ان تحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته فى قضايا الاخلال
فاذا قلنا كل انسان فرس فهو حيوان بالضرورة لزم منه
ان يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان
بالضرورة وان كان التعدد بحسب الاجزا المحمولة فان كان
بحسب اجزا المحمول فهو يحفظ الكمية اى ان كان حمل الكل كليا
صدق جعل الجزى كليا وان كان جزيا فجزى لان النتيجة
فيه من الشكل الاول كما سبق وهى فيه تتبع الصغرى فى الكم
وتحفظ الكيفية ايضا اى الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان
الا موجبة وتحفظ الجهة ايضا فان كان التعدد بحسب
اجزا الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ نتيجته من الثالث وهى
فيه تتبع الكبرى فى الكيف والكبرى هنا هى القضية الاصل
وكذلك يحفظ الجهة واما الكمية فلا يحفظها لان حمل
الشى على الكل الكل كليا لا يوجب حمله على الاجزا كليا لجواز
ان يكون الجزا اعم وحمل الشى على كل افراد الاخص لا يصح
حمله على كل افراد الاعم فقولنا كل حيوان ناطق انسان
يحل الى مطلق الحيوان انسان والناطق انسان ولا يصح
ان تسور القضية الاولى بسور الاصل والى هذا اشار الشيخ بقوله

الا تقدد ها بتركب موضوعها لا يحفظ كمها اعترض بعضهم
لزوم انخلاط الجهة اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول
لان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الشكل
الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية او لا سواء كانت
الصغرى ضرورية او لا قلت وفيه نظر لان المراد بالخلط
الجهة هو بقاء جهة الاصل في القضية الحاصلة من الاصل
ولا خفاء ان القضية الحاصلة من الاصل اذا كانت ضرورية
كانت جهة الاصل من اطلاق او دوام مثلا باقية لان جهة
القضية الحاصلة اذ ذاك اخص من جهة الاصل والاعم
موجود في ضمن الاخص والتحقيق ان امر الجهة في هذا الباب
انما يعرف بتحقيق نتائج الاختلاطات وبالله تعالى التوفيق قال
وقال المعلم الاول قد يصدق المحمول جملة الافرادي كهذه
سفينة من حجر والخفاش طير لا طير والعنقا موجودة في الوهم
ولا يصدق الجزء الاول وعكسه كزيد طبيب ماهر اي في البنا
ولا يصدق في طبيب ماهر ورد الشيخ بصدقهما ثانيا معناها
اولا وانما يكذبان بغير معناها اولا فقيل قصد المعلم ان الافراد
او الجمع يقتضي غير معناهما اقول يعني ان المعلم الاول ارسطو
قسم الجمل الى اقسام فقال ان من الاشياء ما يصدق حمله على
الشيء جملة وفرادى ومنها ما يصدق حمله على الشيء فرادى
ولا يصدق عليه جملة ومنها ما يصدق حمله عليه جملة
ولا يصدق حمله عليه فرادى اما الاول فكالحيوان الناطق
مثلا فانه يصدق حمله على كل واحد من افراد الانسان
ويصدق ايضا حمل كل واحد منها عليه وحده واما الثاني

فكالماهر

فكالماهر والبصير والطبيب فان كل واحد منها يصدق
وحده على زيد اذا كان بصيرا او ماهرا في غير الطب كصنعة
البنا مثلا ولا يصدق مجموعها عليه لان ذلك يفيد كونه
بصيرا او ماهرا في الطب وليس كذلك ولانه لو كان كل
ما يصدق على الشيء فرادى يصدق عليه جملة لزم الهذيان
لانه اذا صدق على شيء انه حيوان وابيض فان وجب ان
يصدق جملة ما يصدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان
ابيض ثم يصدق على المجموع الحيوان والابيض فيلزم ان تصدق
الجملة ايضا فيصدق عليه الحيوان الابيض الحيوان الابيض
وهكذا يضم الى هذا المجموع المفردات ايضا حتى يحصل مجموع
اخر وهلم جرا الى غير نهاية وانه هدر وهذيان والهذيان
في قوة الكذب واما الثالث وهو ما يصدق جملة الافرادي
وعلى هذا القسم وعكسه اقتصر الشيخ ابن عرفة فكقولنا
الخصي رجل ولا رجل والقاضي سلطان ولا سلطان والخفاش
طير ولا طير والعنقا موجودة في التوهم فهذه الاشياء كلها
يصدق المحمول فيها جملة ولا يصدق فرادى اذ لو قلت الخصي
رجل مقتصرا عليه ولا رجل مقتصرا عليه لما صح وكذا لو
قلت الخفاش طير فقط لما صح وكذا لو قلت العنقا موجودة
وحذف زيادة قولك في التوهم لما صح وكذا يصدق على
الحجر بشكل السفينة انه سفينة من حجر ولا يصدق عليه
الجزء الاول منفردا فتقول هو سفينة لان السفينة تطفو
على وجه الماء وهو لا يطفو ونظيره الحجر المشكل بشكل الفرس
فانه يصدق عليه انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس على

الافراد والى هذا اشار الشيخ بقوله ولا يصدق الجزء الاول
يعنى ولا يصدق منفردا على الموضوع فى الامثلة التى ذكرها
يعنى ولا يصدق ايضا الجزء الثانى وحده فى بعضها كمثال
الخفاش لكن اقتصر الشيخ على عدم صدق الجزء الاول لانه
مطرد فى جميعها واما قوله وعكسه فيعنى به ما يصدق
فرادى ولا يصدق جملة وهو القسم الثانى فى تقسيمنا
وقد سبق شرحه ودليله وقوله وردّه الشيخ بصدقهما ثانيا
معناهما او لا يعنى رد ابن سينا ما قاله المعلم الاول من
صدق المحمول جملة لافرادى وعكسه بان الاختلاف فى
ذليك اى صدق المحمول حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه
حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان ذلك لاختلاف المعنى
اما اذا اتحد المعنى الثانى والاول فلا فان الفرس من حجر لا يحمل
حال الاجتماع على انه فرد حقيقة بل على انه شئ فى صورة
الفرس متخذ من حجر فاذا فرق بينهما وحمل الفرس وحده وعنى
به ما عنى حالة الجمع لم يعرض كذب اصلا وكذلك الماهر فى
البنا مثلا لا يحمل على زيد حال اجتماعه مع حمل الطبيب عليه
الا مراد به ما اريد به حال الانفراد وهو كونه ماهرا
فى البنا لا فى الطب فيصدق اذا حمله منفردا ومجتمعا مع
غيره وما استدل به فيما سبق من لزوم الهدر والهذيان
نلتزمه ولا يلزم من الهذيان عدم الصدق والباقى قول
الشيخ بمعناها با المصاحبة ومحل المجرور الحال من ضمير
التشبيه المخفوض بصدق ولما ظهر هذا الرد على المعلم
الاول تاول بعضهم كلامه بان غرضه انما هو ان الالفاظ

الصادقة

الصادقة حال الانفراد قد تكون اذا جمعت جملة او هى
بحسب عرف اللغة او غيرها تفيد بعضها ببعض خلاف
ما يراد بها حال الانفراد فيوقع حملها جملة فى الكذب
وكذلك الاشيا التى يصدق حملها على الاجتماع قد
يكون تعريفها يوجب بحسب العرف واللغة ان يفهم
منها خلاف ما يفهم حال الاجتماع هو كقولك فى الحجر
المشكل بشكل السفينة هذه سفينة من حجر فالحمل انما
هو مجاز لعلاقة النسبة وقرينة المجاز قوله من حجر
فى الشكل ولو افردت وقلت هى سفينة لتبادر الى الذهن
الحقيقة لعدم القرينة الصارفة عنها فهذا مراد المعلم
الاول واما ان يريد الانقلاب من الصدق الى الكذب
وبالعكس مع اتحاد المعنى فى حالتى الجمع والتفريق فذلك
غير ممكن والى هذا التاويل اشار الشيخ بقوله فقيل قصد
المعلم الاول الخ قلت فعلى هذا يكون بحث المعلم الاول
مجرد بحث لغوى لا عقلى وتنقيح المسئلة ان يقال حمل الشئ
جملة اما ان يكون حمل الشئ مع غيره او يكون المراد به
حمل الشئ مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه يلزم
من حمل الشئ جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل شئ
مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة
وثلاثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلاثة وقد يصح
حمل شئ وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف
العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين
وان اريد به الثانى فالقول بان الشئ قد يحمل جملة ولا

يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة وبالله
تعالى التوفيق **قال** التناقض اختلاف امرين يوجب لذاته
ثبوت احدهما فقط فيدخل تناقض التصورات والمركبات
اقول قدم الشيخ مباحث تناقض القضايا وعكسوها
على مباحث الاقيسة لانهما مما يحتاج اليه جدا في براهين
الاقيسة وقدم التناقض على العكس لانه به يبرهن
العكس ثم حد الشيخ التناقض بحدين احدهما عام والاخر
خاص فالعام ما ذكرهنا بقوله اختلاف امرين جنس
في الحد ويتناول لفظ امرين القضيتين والمفردين كالانسان
ولا انسان والتصورين والاختلاف يدخل فيه الاختلاف
بالكلية والجزئية او بالعدول والتحصيل ونحوهما وقوله
يوجب لذاته ثبوت احدهما يعني يوجب ذلك الاختلاف
لذاته ثبوت احد الامرين فقط واحترز بقوله لذاته
مما اذا اقتضى اختلاف الامرين ثبوت احدهما فقط لكن
لا لذاته بل بواسطة معرفة استواء موضوعهما او محمولهما
او معرفة تراد فهما كقولك زيد انسان زيد ليس ناطق
وقولك زيدا انسان زيد ليس ببشر واحترز بقوله ثبوت
احدهما فقط مما اذا اقتضى الاختلاف ثبوت احدهما وجوبا
مع صحة ثبوت الاخر معه كما اذا كان بين الطرفين منع الخلو
او اقتضى الخلاف رفع احدهما مع صحة رفع الاخر معه كما
اذا كان بين الطرفين منع الجمع وباقي الكلام واضح وبالله
تعالى التوفيق **قال** وقولهم اختلاف قضيتين بالسلب
والايجاب بحيث يعني لذاته صدق احديهما وكذب

الاخرى

الاخرى يخرج الاول وتناقض المركبات الموجبات وان
اريد اخراج الاول فاختلاف تصديقين **اقول** يعني
بالاول التصورات والذي اخرجه من الحد فيه قضيتين
واما تناقض المركبات الموجبات كقولنا هذا انسان هذا
غير انسان فقد خرج بقيد الايجاب والسلب وقوله وان
اريد اخراج الاول وهو التصورات بالتعريف السابق
جعل في مكان اختلاف امرين اختلاف تصديقين وذلك
واضح وبالله تعالى التوفيق **قال** وشرطه في التصديقات
المشهور ثمان وحدات وحدة الطرفين والزمان والمكان
والشرط والاضافة والكل والجزء والقوة والفعل وردها
الفارابي والفخر الثلاثة والفارابي والاثير لوحدة النسبة
الحكمية **اقول** انما اعتبرت هذه الثماني وحدات لاجل
جواز صدق القضيتين معا او كذبهما عند اختلافهما
في شيء منها كما يقال في اختلاف الموضوع زيد قايم وعمرو
ليس بقايم وفي اختلاف المحمول زيد كاتب زيد ليس بكاتب
وفي اختلاف الزمان زيد صايم يوم الخميس زيد ليس بصايم
يوم الجمعة وفي اختلاف المكان زيد جالس في السوق وليس
بجالس في الدار وفي اختلاف الشرط الجسم مفرق للبصر بشرط
كونه ابيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود وفي اختلاف
الاضافة زيد اب لعمرو وليس ابا لبكر وفي اختلاف الكل
والجزء الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله وفي
اختلاف القوة والفعل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس
بمسكر اي بالفعل ورد الفارابي هذه الثماني وحدات لثلاث

وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانقسام
القضية للصدق والكذب عند اتحادها في الوحدات
الثلاث لامتناع ثبوت شئ معين لاخر في وقت وسلبه
عنه في ذلك الوقت ووحدة الشرط والكل والجزء مندرجة
تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم
بشرط كونه ابيض ليس اياه بشرط كونه اسود والرنجي
كله ليس بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها
فان معنى الجالس في الدار ليس معنى الجالس في السوق ومعنى
الاب للبكر غير معنى الاب لعمرو ومعنى المسكر بالقوة ليس
معنى المسكر بالفعل ورد الغاراني مرة والاثير جميع الوحدات
لوحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون
السلب واردا على عين النسبة التي ورد عليها الايجاب
لانه مهما اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية
لاختلافها فتختلف لاختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة
الشئ الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف
المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شئ غير نسبة الاخر
الى ذلك الشئ وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين
الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس
باقي الامور وتنعكس تلك القضية بعكس النقيض الموافق لما
قولنا مهما لم تختلف النسبة الحكمية لم تختلف تلك الامور
وهي بمعنى قولنا مهما اتحدت النسبة الحكمية اتحدت تلك
الامور وهو المطلوب ورد الاثير ايضا تلك الوحدات كلها

لوحدة

لوحدة الموضوع والمحمول وهو ظاهر وبالله تعالى التوفيق
قال وفي قول الفخر وحدة الزمان غير وحدة الطرفين نظر
لان المنخسف وقت التربيع في السالبة ووقت الحيلولة
في الموجبة هو المحلول بقيد وقته في المكان فغلط ابن الدراس
بان وقت الخسوف جهة خارجة عن المحمول يمتنع رد ها اليه
قلت ان جعل الوقت طرفا المحمول فكالمكان وان جعل للضرورة
امتنع رد ها اليه **اقول** يعني ان الاثير رد وحدة الزمان لوحدة
المحمول لاختلافهما باختلاف الزمان فان معنى المحمول في قولنا
زيد ضاحك تها راما غير لمعناه في قولنا زيد ضاحك ليلا
لان المحمول هو المحبر بقيد وقته ولاجل هذا جعل قول الفخر
وحدة الزمان غير وحدة الطرفين نظرا وغلط ابن الدراس
الاثير في جعله الوقت داخلا في المحمول وادعى انه جهة
خارجة عن المحمول يمتنع رد ها اليه وهذه دعوى منه لم
يسندها الى دليل وقد يستدل لها بان يقال الزمان
خارج عن طرفي القضية لان نسبته المحمول الى الموضوع
لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان
لتلك النسبة زمان فيكون للزمان زمان اخر وهو محال
ثم يلزم عليه التسلسل ايضا بان يوخذ الزمان الاخر في نسبة
المحمول ويلزم زمان اخر وهلم جرا وايضا فتعلق الزمان
بالقضية انما هو بحسب الظرفية لنسبته والشئ لا يصير ظرفا
الا بعد تحققه فيلزم ان يكون تعلق الزمان بالقضية
متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان
الزمان داخلا في احد الطرفين لكان متاخرا عن نفسه بمراتب

للاخر

وانه محال وقد يجاب بان ظرفية الزمان للنسبة او
للمحمول كظرفية المكان لهما اذ لابد للنسبة من زمان كما
لابد لها من مكان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت
وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها والى هذا
الالزام اشار الشيخ بقوله ان جعلت الوقت ظرفا للمحمول
فكالمكان يعني فيلزم الخروج من رده للمحمول ما فعله في المكان
وصح اعتراض الاثير عليه قوله وان جعل للضرورة امتنع
رده اليه يعني لان الضرورة جهة خارجة عن طرفي القضية
وما كان ظرفا للخارج وما كان ظرفا للخارج للشيء فهو خارج
عن ذلك الشيء بالضرورة وبالله تعالى التوفيق **قال**
واختلاف الجهة وكم المحصورات شرط للكذب الضروريتين
والكليتين وصدق المطلقتين والجزيئيتين **اقول** يعني
انه يضم الى شرط اتحاد الوحدات السابقة فيما بين القضيتين
المتناقضتين شرط اختلافهما في الجهة والكم ان كانت القضية
محصورة اي مسورة واحترز بذلك من المخصوصة فانه لا
يشترط اختلاف الكم فيها لعدم وجوده فيها اذ لا افراد
لموضوعها فلا يفيد السور اما دليل وجوب الاختلاف في
الجهة فلان القضيتين اذا لم تختلفا في الجهة فانه يجوز ان
تجتمعا على الكذب كما اذا قلنا في الضروريتين زيد كاتب
بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة او على الصدق كما
اذا قلنا في المطلقتين زيد يقظان بالاطلاق العام زيد ليس
بيقظان بالاطلاق العام او في الممكنتين زيد كاتب بالامكان
العام واما دليل وجوب الاختلاف في الكم فانه لو لم تختلفا

في الكم جاز اجتماعهما على الكذب كما اذا قلنا في الكليتين
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او على الصدق
كما اذا قلنا في الجزئيتين بعض الحيوان انسان بعض الحيوان
ليس بانسان قول الشيخ للكذب الضروريتين الكليتين دليل
لوجوب الاختلاف في الجهة والكم وكذا قوله وصدق المطلقتين
والجزئيتين الاول منهما للاول والثاني للثاني على طريق اللف
والنشر المرتب وبالله تعالى التوفيق **قال** وناقض نصير الدين
السمرقندي قول الاثير اختلاف الجهة شرط بقوله يتناقض
او الوقتيتين في وقت معين **اقول** يعني ان نصير الدين اعترض
على الاثير باثبات التناقض في كلام وذلك انه قال اولا اختلاف
الجهة شرط في التناقض ثم قال ان نقيض الوقتية المطلقة
مثلها قلنا ويتعين ان يريد الاثير بالوقتية المطلقة الوقتية
المطلقة العامة لا المطلقة التي بالضرورة في الوقت المعين
مع عدم قيد لا دوام اذ لو اراد هذه لما صح ان يجعل نقيضها
مثلها اذ نقيض هذه ممكنة وقتية لا وقتية مطلقة واما
الاولى وهي الوقتية المطلقة العامة فانما قال نقيضها مثلها
لان الاطلاق انما يقابله الدوام وهو لا يصح هنا لتحقق الوقت
فلا افراد له حتى يصح فيه الدوام وكان من حق الشيخ ان يقيد
الوقتيتين بالاطلاق كما قيد الاثير وكان من حق الاثير ان
يقيد المطلقتين بالعامتين لان ترك هذا القيد يوهم ان المراد
بهما الوقتيتان الضروريتان اللتان حذف منهما قيد لا دوام
ومثال الوقتية المطلقة العامة قولنا كل انسان متحرك
بالاطلاق العام وقت الكتابة فنقيضها مطلقة وقتية

وهى قولنا بعض الانسان ليس بمحرك الاصابع بالاطلاق
العام وقد الكتابة فقد ذكر قضية نقيضها مشتملة على الجهة
فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة فى جميع القضايا ولم يجب
الشيخ عن ايراد هذا التناقض وكانه راه لازما وقد يجاب
عنه بان المدعى اختلاف الجهة فى القضايا الثلاث عشرة
اذ هى المشهورة المبحوث عنها والمطلقة الوقتية ليست منها
وبالله تعالى التوفيق **قال** فنقيض الضرورة ممكنة عامة
والدايمة مطلقة والمشروطة العامة ممكنة حينية وهى
الممكنة حين وصفها والعرفية مطلقة حينية وهى المطلقة
حين وصفها والوقتية دون لاد وام ممكنة عامة دايمة
اقول لما بين شرايط التناقض ونبه على كيفية اخذ النقيض
على الاجمال بين هنا نقيض كل قضية على سبيل التفصيل لتحصل
الاحاطة التامة ولما كانت الموجهات تنقسم الى نوعين
بسايط ومركبات وكانت البسايط اجزاء المركبات بدا بنقيض
البسايط فذكر ان نقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة
ووجهه ان نقيض الضرورية سلب الضرورة الموافقة وهى
امكان عام مخالف والنقيض ابدا لا يكون الا مخالفا فى
الكيف فجهة الامكان فيه يلزم ان تكون نقيضا للضرورة
الموجه بها اصل القضية التى خالفها فى الكيف وبهذا تعرف
ايضا ان نقيض الممكنة العامة ضرورية مطلقة لان
الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب
الضرورة عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه ونقيض الدايمة
المطلقة العامة وبالعكس لان الثبوت فى بعض الاوقات والسلب

فى جميعها وبالعكس يتناقضان جزما ونقيض المشروطة العامة
ممكنة حينية وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان
فى بعض اوقات وصف الموضوع ونسبتها الى المشروطة
نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورة بحسب الذات
وسلبها باثبات الامكان فى الطرف المخالف يتناقضان
ولهذا قال الشيخ وهى الممكنة العامة حين وصفها اى حين
وصف المشروطة اى ما يفهم فى الممكنة العامة والضرورة
المطلقة بحسب الذات فافهمه هنا فى الضرورية الوصفية
والامكان العام فى حين ذلك الوصف ونقيض العرفية
العامة حينية مطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او
السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ونسبتها
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدايمة المطلقة
فكما ان الثبوت فى جميع اوقات الذات يناقض السلب فى بعضها
وبالعكس ونقيض الوقتية البسيطة وهى التى حذف فيها
قيد لا دوام ممكنة عامة وقتية وهى المحكوم فيها بسلب
الضرورة عن الطرف المخالف فى وقت معين وذلك لان
ثبوت الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلب الضرورة
باثبات الامكان العام بحسب ذلك الوقت فى الطرف المخالف
ونقيض المنتشرة البسيطة وهل مثل الوقتية البسيطة
فى حذف قيد لا دوام منها وهى مراد الشيخ بقوله كذلك
ممكنة عامة دايمة وهى المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الطرف
المخالف فى جميع الاوقات وذلك لان الضرورة فى وقت ما
وسلبها باثبات الامكان العام فى جميع الاوقات فى الطرف

المخالف يتناقضان جزما وبالله تعالى التوفيق **قال** ابن اندراس
لا تناقض المطلقة الدايمة بل الازلية وهى الدايمة كل زمان
لصدق بعض الاجرام السماوية سوادا مادامت ذاته
موجودة وهو لون الكسوف وصدق لا شئ من الوان الاجرام
السماوية سوادا وقتا ما سلبا بالفعل **اقول** ان ابن اندراس
انكر على اهل المنطق اطلاق القول بان المطلقة تناقض الدايمة
الازلية وفسرها بالدايمة كل زمان واحتج على ذلك بوجود
مادة تصدق فيها الجزئية الموجبة الدايمة غير ازلية
ويصدق فيها ايضا ما توهم انه نقيضها وهو الكلية السالبة
المطلقة وذلك انه يصدق قولنا بعض الوان الاجرام السماوية
سواد دايما اى مادامت ذاته اذ هو معنى الدوام المطلق
ونريد بالبعض الذى ثبت له السواد مادامت ذاته لون
الكسوف ولا شك ان هذا اللون غير ازلى بل هو يعرض
ثم يزول فيلزم ان يكون ثبوت السواد له ثابتا غير ازلى
بل يعرض ثم يزول لاستحالة اتصاف الحادث بوصف ازلى
لكون هذا السواد بالبال اللون الكسوف مادامت ذاته
هذا اللون موجودة الوجود العرضى وهو معنى الدوام
غير الازلى فقد بان بهذا صدق هذه الجزئية الموجبة
على انها دايمة غير ازلية وكذا يصدق ايضا ما يتوهم انه
نقيض لها ومعنى قولنا لا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد
بالاطلاق العام اى ينتفى السواد عنها وقتا ما بالفعل ولا شك
ان هذا النفى صادق حتى فى لون الكسوف الذى يدوم له
السواد مادامت ذاته لان السالبة لما كانت لا تستدعى وجود

وهى الدايمة بل الازلية

الموضوع

الموضوع صح نفى السواد عن هذا اللون فى حال عدم ذلك اللون
لا يتصف ذلك اللون فى حال عدم بسواد ولا بشئ من اضداده
واذا صدقت هاتان القضيتان لزم ان المطلقة العامة
لا تناقض الدايمة غير الازلية اما لو كانت الدايمة ازلية
فان المطلقة تناقضها لتوارد النفى والاثبات فيهما على
كل زمان بقدر وبالله تعالى التوفيق **قال** شيخنا ابن الحباب
هذه هفوة شنعاء وخرق لاجماع العقلاء ومكابرة فى بديهى
وذكر الزمان فى الازلية باطل عند الاشعرى والحكيم
وموضوع القضيتين مختلف اذ لا منافاة بين ثبوت السواد دايما
بحسب ذاته وبين سلب السواد عن الوان الاجرام السماوية
حتى عن لون الجرم الذى يعرض له الكسوف فانه يصدق عليه
انه ليس بسواد بالاطلاق **اقول** يعنى ان غاية رد ابن الحباب
التغليط على ابن اندراس والتشنيع عليه فيما ذهب اليه من
ان المطلقة انما تناقض الدايمة الازلية وان ما ذكر من الزمان
فى تفسير الازلية باطل لان الزمان ليس بازلى عند الاشعرى
وهو السنى لوجوب انفراده تعالى بالقدم ووجوب حدوث
كل ما سواه وكذا ليس بازلى عند الحكيم اى الفيلسوف القايل
بقدم بعض الممكنات لان الزمان عنده ليس بقديم اذ هو
عبارة عن حركات الافلاك او مقاديرها وهى حادثة
ليست بازلية عنده وان كان يقول بانها حوادث لا اول
لها وما احتج به ابن اندراس على دعواه من المثال المذكور
ليس بحجة فان الموضوع فى القضيتين مختلف وقد عرفت ان
من شرط التناقض اتحاد القضيتين فى الموضوع ويدل على

اختلافهما فى الموضوع ان الموضوع اخذ فى الموجبة الدايمة
مقيدا بحسب وجود ذاته واخذ فى السالبة المطلقة بحسب
الاطلاق اى ولو قبل وجوده وهذا ظاهر لكن لا يدل
عليه لفظ ابن الحباب ولهذا اعترض عليه الشيخ بعد هذا
وبالله تعالى التوفيق **قال** قلت ليس فيما اتى به دليل على اتغايرهما
اكثر من اجتماعهما على الصدق وهذه دعوى الخصم بل التغاير
بان الموضوع الاول من حيث ذاته والثانية من حيث كونه
مطلقا والمثال المذكور من قول الخونجى فى الشكل الثانى
ومنه انتزع هذه المقالة **اقول** هذا اعتراض من الشيخ على
رد ابن الحباب وحاصله انه رد على ابن الحباب ما احتج به من
المثال المذكور بادعاء اختلاف الموضوع فيهما ثم لم يبين
اختلاف الموضوع فيهما الا بما ادعاه ابن اندراس دليلا على
مدعاه من اجتماع القضيتين فى المثال المذكور على الصدق
فيرد على دليل ابن الحباب الاعتراض بالقلب بان يجعل عين
ما استدل به دليلا عليه كما مضى بيانه فى كلام ابن اندراس
وما بين به الشيخ رد ابن الحباب فقد قدمنا قبل تقريره بما
اغنى عن شرحه وقوله والمثال المذكور من قول الخونجى
يعنى ان المثال الذى احتج به ابن اندراس اخذه من قول
الخونجى فى بيان عموم اختلاط الدايمة من الشكل الثانى مع
الوقتية وسياتى بيان ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى
وبالله تعالى التوفيق **قال** ونقيض المركبة الكلية مانعة
خلو من نقيضى جزئيها **اقول** القضية المركبة لا يمكن ان
يكون نقيضها قضية بسيطة بل لا بد من التركيب فى نقيضها

وذلك

وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع هذا المجموع
لان نقيض كل شى رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد
الجزئين فانه لو لم يرتفع شى منهما كان المجموع ثابتا فاذن
نقيضها انما يمكن باثبات نقيض احد جزئيها من غير تعيين
وهو معنى منع الخلو لانه لو اثبت نقيضا الجزئين معا جاز
كذبهما معا عند صدق نقيض احد الجزئين فقط ولو اثبت
نقيض احد الجزئين بالتعيين جاز كذب النقيض اى النقيض
المعين بان يكون الصادق انما هو نقيض الجزء الاخر فقط
مع كذب المركبة بكذب جزئها الاخر ومن ثم لم يصح ان
يكون نقيضها مانعة الجمع لصحة اجتماع طرفيها اعنى طرفى
المركبة على الكذب فيصح حينئذ اجتماعهما مع المركبة على
على الكذب ولم يصح ان [illegible] تناقضها الحقيقية اى المركبة
والحقيقية لصحة اجتماعهما على الكذب حيث يكذب جزء
المركب فيصدق نقيضاهما اللذان هما طرفا الحقيقة
فيلزم كذبهما لعدم صحة اجتماع طرفيهما على الصدق وهنا
قد اجتمعا عليه وكذب المركبة ايضا لكذب جزئها فوجب
اذن ان يكون نقيض المركبة نقيض احد جزئيها بغير تعيين
وهو مرادهم بالمفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لانه مفهوم
يردد الصدق بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال الصادق
اما هذا او ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى
بسيطتيها ويوخذ نقيض كل منهما على ما سبق وتركب منهما منفصلة
مانعة خلو فتكون نقيضا لتلك القضية المركبة لان رفعها

في الخارج ان كان برفع جزيهما معا صدق جزء المنفصلة بل
جزاهما معا وذلك يوجب صدقهما وان كان برفع احدهما
صدق المنفصلة ايضا لصدق احد جزيهما وان لم يرتفع شئ
من جزئى المركبة كذبت المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزيها
معا فان قلت القضية المركبة اذا كانت موجبة كان نقيضها
وهى المنفصلة المانعة الخلو موجبة ايضا وذلك يوجب احد
محذورين وهو القدح فيما ذكروه فى شروط التناقض من
وجوب اختلاف النقيضين بالكيف اى بالايجاب والسلب
وهنا لم يختلفا فيه او القدح فيما ذكروه هنا ان المنفصلة
الموجبة المانعة الخلو نقيض للمركبة الموجبة فالجواب
ان اطلاقهم النقيض على هذه المنفصلة انما هو على سبيل التجوز
والحقيقة انهما مساوية لنقيض المركبة الذى هو سلب ما اثبتته
ان كانت موجبة وايجابه ان كانت سالبة ومن هنا يزول
الاستبعاد الذى يذكر هنا فى ان نقيض الحمليات الشرطيات
والذى تقتضيه شروط التناقض ان لا يكون نقيضا للحمليات
الا الحمليات واذا عرفت هذا كله فلا بد ان تذكر بفكرك هنا
ان ايجاب القضية المركبة بحسب التسمية انما هو ايجاب الجزء
الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها ابدا
فى الكيف والثانى مخالفا لها ابدا فيه ونقيضاهما بالعكس
من ذلك لانهما رفع للجزءين ورفع الجزء الموافق انما يكون بالمخالف
ورفع المخالف انما يكون بالموافق فاذا ذكرت هذا بفكرك
فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة

على ما سبق الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدايمة الموافقة فنقيضها اذن قولنا دايما اما الحينية
المطلقة المخالفة واما الدايمة الموافقة والمشروطة الخاصة
منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة
ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدايمة الموافقة فنقيض المشروطة
الخاصة المفهوم المردد بين هذين النقيضين والوقتية تنحل
الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهى المحكوم بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف فى وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب
الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها
اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدايمة الموافقة والمنتشرة تنحل
الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة
المطلقة الممكنة الدايمة وهى المحكوم فيها بسلب الضرورة عن
الجانب المخالف فى جميع الاوقات لان الضرورة فى وقت ما تناقض
سلبها فى جميع الاوقات فنقيضها المفهوم المردد بين
الدايمتين وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادايمة المفهوم
المردد بين الدايمتين ايضا ونقيض الوجودية اللاضرورية
المفهوم المردد بين الدايمتين المخالفة والضرورية الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة المفهوم المردد بين الضروريتين
هذا كله ظاهر فى المركبة الكلية حسبما بيناه وبالله تعالى التوفيق
قال وفى كون جزيها كذلك او بشرط تقييد الموضوع
بالمحمول فى الموجبة وبنقيضه فى السالبة او مانعة خلو من نقيضى

جزيها ومن ثالث هو جزيتا الكليتين بكيفيهما وجهتهما
مستغرقين افراد الكليتين رابعها حمل الترديد بين المحمول
ونقيضه على كل واحد من افراد الموضوع للموجز مع الجمل
وابن واصل ونقل ابن البديع والاثير معبرا عن الاول بالمشهور
مع الخونجي ناقلا عن بعضهم ان الثاني مساو لنقيضها وابطلا
الاول لجواز انقسام الموضوع لما المحمول له دايما فيكذب الاصل
ومانعة الخلو من نقيض جزيه قلت فيجب حقيقة الثاني
لان ملزومية كذب المركب صدق نقيض احد اجزايه بديهي
اقول لما كانت المركبة الكلية تنحل الى قضيتين بسيطتين
مجموعهما مساو لاصل القضية لان المحكوم عليه فيهما متحد
لزم ان يكون المفهوم المردد بين نقيضي تينك القضيتين
البسيطتين مساو لنقيض اصل القضية ضرورة ان نقيض احد
المتساويين مساو لنقيض الاخر واما القضية المركبة الجزئية
فانها تنحل الى قضيتين بسيطتين مجموعهما اعم من اصل القضية
وهذا احد قسمي اللازم لانه اما اعم او مساو ولا شك ان
ما تنحل اليه القضية المركبة لازم لها وان قلنا ان القضية
الجزئية المركبة قد تنحل الى الاعم منها لانه يصدق ما تنحل
اليه مع اصل القضية وذلك اذا قلنا مثلا بعض العدد زوج
لا دايما فلا شك ان هذه الجزئية كاذبة لتضمنها ان بعض
العدد الذي يصدق عليه انه زوج هو بعينه ينتفي عنه
انه زوج بالاطلاق العام لما عرفت من وجوب رجوع قيد
لا دايما في القضايا المركبة الى غير موضوعهما وتقي الزوجية
عما ثبت له من الاعداد وقنا ما ظاهر البطلان ولو نظرت

الى

الى ما تنحل اليه هذه الجزئية المركبة لوجدته صادقا لانها
تنحل الى مطلقتين عامتين احديهما موجبة وهي قولنا بعض
العدد زوج بالاطلاق العام والثانية سالبة وهي قولنا
بعض العدد ليس بزوج بالاطلاق العام ولا خفا ان هاتين
القضيتين صادقتان لعدم تضمنهما ان البعض المحكوم عليه
فيهما واحد ولما كان الامر كذلك لم يصح في معرفة نقايض
القضايا الكلية المركبة لانا اذا اخذنا نقيض الجزئية
المركبة المفهوم المردد بين نقايض بسايطها لم يصح ان يكون
مساويا لنقيض الجزئية المركبة لانه نقيض للازمها الاعم
ونقيض الاعم لا يكون مساويا لنقيض الاخص بل اخص منه
فجاز ان يكذب مع كذب الاصل وغرضنا انما هو التوصل الى
ما يساوي نقيض الاصل واذا عرفت هذا فقد ذكر الشيخ
في نقيض الجزئية المركبة طرقا اربعة الاول للموجز والجمل
ان نقيض الجزئية المركبة المفهوم المردد على سبيل منع الخلو
بين نقيضي جزيها كما سبق في نقيض المركبة الكلية ولعل هذا
الطريق جعل ما تنحل اليه الجزئية المركبة مساويا لها بان
يريد بالبعض في احد جزيها عند التحليل عين البعض في
الجزء الاخر واكتفى في قرينة ارادة ذلك بدلالة الحال
وهي ارادة التوصل بهذه الحال الى نقيض اصل القضية وقد
علم في شروط التناقض انه لا بد من اتحاد القضيتين في
الموضوع والمحمول ولا شك ان موضوع الجزء الثاني من اصل
القضية هو عين الموضوع من جزيها الاول فيلزم ان يكون
ذلك معتبرا في نقيضها هذا ما ظهر لي في تصحيح هذا القول

ولولا هذا لكان هذا القول ظاهر البطلان لما عرفت
قبل من ان نقيض الاعم اخص لا مساو لنقيضه الثاني لابن
واصل ان يقيد الموضوع ابدا في الجزء المخالف من الجزئية
المركبة بثبوت المحمول له من الجزء الاول ان كانت الجزئية المركبة
سالبة ويوخذ نقيضا الجزئين على ما في احدهما من التقييد
المذكور فاذا قلت مثلا في الموجبة بعض الحيوان انسان
لا دايما حللتها الى قولنا بعض الحيوان انسان بالاطلاق
العام والى قولنا بعض الحيوان الذي هو انسان ليس بانسان
بالاطلاق العام ونقيض تلك الجزئية المركبة المفهوم المردد
على سبيل منع الخلو بين نقيضي هذين الجزئين على ما في الثاني
منهما من التقييد فيكون نقيضهما دايما اما لا شئ من الحيوان
بانسان دايما واما كل حيوان انسان فهو انسان دايما ولا
شك ان اخذ نقيض الجزئية المركبة على هذا الوجه يقسم
الصدق والكذب معهما ضرورة اما لو اخذ من غير تقييد
لفظ ولا نية فانه يجتمع مع الاصل على الكذب وذلك يبطل
كونه نقيضا فانك اذا قلت في نقيض الجزئية في المثال الذي
ذكرناه دايما اما لا شئ من الحيوان انسان دايما واما كل
حيوان فهو انسان دايما لكان هذا النقيض والجزئية المركبة
كاذبين معا فاذا قلت مثلا في السالبة بعض الحيوان ليس
بانسان لا دايما لوجب على مقتضى قول ابن واصل ان تقيد
موضوع الجزء الثاني بسلب المحمول عن الجزء الاول فيكون
النقيض هكذا دايما اما كل حيوان انسان دايما واما لا شئ
من الحيوان الذي ليس بانسان هو انسان دايما ولا شك ان

من نقيض الاخص

الخ

هذا النقيض صادق لصدق احد جزئيه والجزئية كاذبة
لكذب احد جزئيها وهو الثاني ولو اخذت النقيض غير مقيد
بالقيد المذكور فقلت دايما لكان هو والجزئية كاذبين معا
وهذا الطريق الثاني الذي سلكه ابن واصل في اخذ نقيض
الجزئية المركبة هو اسهل الطرق وابينها الثالث لنقل ابن
البديع ان تركب مانعة الخلو التي تناقض الجزئية المركبة
من ثلاثة اجزاء الاول منها والثاني نقيضا جزئيها كما في
الطريق الاول وهما كليتان ابدا لانهما نقيضا جزئيتين
ويكون كل من الكليتين موجهتين مثل جهتها مكيفتين
بكيفيتها بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتكون
هاتان الجزئيتين مستغرقتين افراد كل من الكليتين بان اثبت
المحمول لبعضها وتنفيه عن البعض الاخر فتقول مثلا في نقيض
قولنا بعض العدد زوج لا دايما هكذا اما ان يكون كل عدد
زوجا واما لا شئ من العدد بزوج دايما واما ان يكون
بعض العدد زوجا دايما وبعضه الباقي ليس بزوج دايما
الرابع للاثير مع الخونجي حمل المفهوم المردد بين المحمول
ونقيضه على جميع افراد الموضوع فتقول في نقيض قولنا
بعض العدد زوج لا دايما اوليس بزوج دايما وذكر الشيخ
عن الاثير ان الاول هو المشهور وعن الخونجي انه نقل عن بعضهم
ان النقيض في الطريق الثاني مساو لنقيض الجزئية المركبة
قوله وابطالا الاول يعني ان الاثير والخونجي ابطلا القول
الاول بجواز ان يكون موضوع الجزئية منقسما في نفس الامر
بقسمين احدهما المحمول ثابت له دايما والثاني المحمول منتفي عنه

دايما كما اذا قلنا مثلا بعض العدد زوج لا دايما وقلنا مثلا
بعض الحيوان ليس بانسان دايما فان العدد الموضوع في المثال
الاول ينقسم الى قسمين احدهما زوج دايما كالاربعة ونحوها
من كل عدد زوج والثاني ليس بزوج دايما كالثلاثة ونحوها
من كل عدد فرد وكذا الانسان الموضوع في المثال الثاني
ينقسم الى قسمين احدهما ثبتت له الانسانية والثاني انتفت عنه
الانسانية دايما كالفرس والحمار ونحوها قوله فيكذب
الاصل ومانعة الخلو من نقيضي جزئية يعني يكذب الاصل
لكذب جزئيه الثاني لما اقتضى من نفي المحمول بالاطلاق عما ثبت
له والغرض ان المحمول ثبت في نفس الامر لما ثبت له بالدوام نفيه
عنه اذن ولو بالاطلاق كذب على الضرورة لكذب مانعة الخلو
المولفة من نقيضي جزيه لكذب جزيها معا لاقتضايهما انه
لا بد ان يثبت المحمول لكل فرد من افراد الموضوع دايما وكلا هما
كذب اذ الغرض ان الصادق بحسب ما في نفس الامر انقسام
افراد الموضوع الى قسمين بعضها ثبت له المحمول دايما وبعضها
انتفى عنه دايما قوله قلت فيجب حقيقية الثاني لان ملزومية
كذب المركب الخ يعني انه يجب ان يكون النقيض على الطريق
الثاني وهو طريق ابن واصل حقا لسلامته مما ابطل به
الاثير والحوبجي الاول لان سبب بطلان النقيض في القول
الاول هو اخذ نقيض الاعم من اصل القضية والثاني انما
اخذ عين المساوي لاصل القضية لتقييده موضوع الجزء
الثاني منها بعين المحمول ويسلبه على ما تقدم بيانه ولا شك ان
ملزومية كذب المركب لصدق نقيض احد اجزايه الذي

يستلزم

يستلزم صدق مانعة الخلو المولفة من نقايض تلك الاجزاء
بديهي كما ذكره الشيخ **قال** العكس المستوي اسما قضية تركيب
بتبديل كل من طرفي اخرى بالاخر مع بقا الكيف والصدق
لزوما ومصدرا تبديل كل من طرفي الخ الشيخ هو جعل
المحمول موضوعا والموضوع محمولا مع بقا الكيف والصدق
ورده الفخر بجزوج عكس الشرطيات وقال هو تصيير
المحكوم عليه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه مع بقا
الجزوده الاثير بجزوج الحمليات لان المبدل فيها العنوان
بالمحمول والمحمول به وقال هو تبديل العنوان والمقدم بالمحكوم
به والمحكوم له بما يدل به مع بقا الكيف والصدق وفي شرط
بقا الكذب قولا الفخر مع الشيخ والمتاخرين **اقول** العكس في
اللغة هو مطلق التحويل وفي الاصطلاح يطلق اسما للقضية
ومصدرا للفعل الفاعل وكل منهما اما عكس مستوا وعكس
نقيض اما العكس المستوى فحده الشيخ على انه اسم للقضية بقوله
قضية تركيب الخ فقوله قضية كالجنس في التعريف وقوله
بتبديل كل من طرفي اخرى فالاخر فصل اخرج القضية قبل
التبديل فلا تسمى عكسا واخرج ايضا احد الطرفين فقط
بالاخر واخرج ايضا تبديل كل من الطرفين او احدهما بنقيض
الاخر فلا يسمى عكسا مستويا ودخل في هذا اللفظ التبديل
الواقع في الحمليات والواقع في الشرطيات وقوله مع بقا الكيف
يخرج القضية ذات التبديل المذكور اذا لم تشتمل على الصدق
الذي اتصف به اصلها كقولنا كل حيوان انسان في عكس كل انسان
ناطق يدل على ان الصدق في هذا انتفى بعدم وجوده فيما يماثله

في الصورة وهو قولنا في المثال السابق كل حيوان انسان في
عكس كل انسان حيوان وعندي في هذا التعريف نظر لان
التبديل الواقع فيه اما ان يريد به الشيخ التبديل في الطرفين
بحسب الحقيقة او التبديل فيهما بحسب الذكر فان اراد الاول فسد
عكس التعريف لعدم تناوله عكس الحمليات فان الطرفين فيها
بحسب الحقيقة هما ذات الموضوع ووصف المحمول وفي العكس لم
تبدل حقيقة كل واحد منهما المرادة في الاصل بان جعلت في مكان
حقيقة الاخر بان تجعل ذات الموضوع وما صدق عليه محمولا
ويجعل وصف المحمول وعين حقيقته موضوعا بل الموضوع في العكس ذات
المحمول وما صدق عليه والمحمول وصف الموضوع وعين حقيقته
وان اراد الثاني فسد طرد التعريف لتناوله المنفصلة التي تركيب بين
طرف مقدم وطرف موخر من منفصلة اخرى فان التبديل فيهما
في الذكر متحقق وهم لا يجعلون للمنفصلات عكسا ولهذا يزيد بعضهم
في تعريف العكس وصف القضية بذات الترتيب الطبيعي ولا يجاب
عن الشيخ بان مراده التبديل في اللفظ والمعنى اي تبديل في اللفظ
بغير المعنى فتدخل الحمليات والمتصلات لان تبديلها المذكور
يغير المعنى في الطرفين ويخرج المنفصلات لان التبديل المذكور لا
يغير معنى طرفيها لانا نقول هذا تبديل خاص ونفيه عن المنفصلة
لا يقتضي نفي التبديل الاعم منهما لان نفي الخاص لا يستلزم نفي العام
والمذكور في التعريف انما هو التبديل الاعم لا الاخص وقد يجاب عن الشيخ
بان يقال مراده من الترديد السابق الثاني منهما ولا نسلم ان للمنفصلات
لا عكس لها وقصارى الامر ان القوم لم يعتبروا عكسها لعدم الفائدة
فيه كما هو في عكس الحمليات والمتصلات ولا يلزم من عدم المشاركة

في الغاية والاعتبار عدم المشاركة في التسمية ثم تعريف الشيخ
بعد هذا نظر عام اعني انه لا يخص تعريفه ولا تعريف غيره
بل هو وارد على الجميع وذلك ان تعريفات جميعهم تنتقض
بالاعم من العكس فتكون فاسدة الطرد لان الاعم من العكس
يصدق مع الاصل على طريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا
فلا يقال في السالبة الضرورية انها تنعكس الى السالبة الممكنة
وان لزمتها في الصدق لانها لازم لازمها الذي هو عكسها ولازم
اللازم لازم وقد يجاب بانهم انما تعرضوا هنا لتعريف العكس
بحسب الطرفين والكيف والكم فقط لا بحسب ذلك مع الجهة
وحد الشيخ العكس المستوى على انه مصدر اي فعل الفاعل بجعل
الاول مثل حده اسما بحذف ما قبل كلمة تبديل منه الثاني لابن سينا
في الاشارات ان العكس هو جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا
واعترض عليه من ثلاثة اوجه الاول للفخر انه فاسد العكس لخروج
المتصلات منه اذ لا موضوع فيها ولا محمول مع ان للمتصلات عكسا
وعلى هذا الاعتراض اقتصر الشيخ ابن عرفة وجوابه ان مراد ابن سينا تعريف
عكس الحمليات فقط وبدل عليه قوله في الاشارات بعد هذا ويجب
عليه ان تجري امر المتصلات في الحصر والاهمال والتناقض والعكس
مجرى الحمليات على ان يكون المقدم كالموضوع والتالي كالمحمول الثاني انه
فاسد الطرد لصدقه على جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا في قضيتين
مع حفظ الكيفية والقيود المذكورة مع ان هذا ليس بعكس فينبغي ان
يراد في التعريف قيد اخر فيقال مثلا جعل محمول القضية موضوعا
لموضوعها وموضوعها محمولا لمحمولها وقد يجاب بان ابن سينا
اتكل على تبادر هذا المعنى للذهن من تعريفه الثالث اذ يفسد

عكسه بقولنا بعض الانسان حيوان فى عكس كل حيوان انسان
فانه لا يصدق فيها بقا الصدق ولا الكذب اما الصدق
فلكذب الاصل فلا صدق فيه يبقى واما الكذب فلان العكس
صادق فلم يتضمن كذب الاول قلت وفى الاعتراض بعدم بقا
الصدق نظر لان مرادهم ببقا الصدق فى التعريفات كلها
ان الاصل والعكس لا يكونا صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل
يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه وهذا المعنى صادق على العكس فى
المثال المذكور واحا عدم بقا الكذب فلا يعترض به على ابن سينا
لان رايه ان لا يسمى عكسا الا ما وافق فى الصدق والكذب
معا مع بقية القيود فلا تسمى القضية فى المثال المذكور عكسا
مستويا ومذهبه فى الشفا عدم اشتراط الموافقة فى الكذب
بل فى الصدق فقط واجاب بعضهم بادعا الصدق فى العكس
فى المثال المذكور قال لان تلك الجزئية الصادقة فى ضمن
الكلية الكاذبة اللزوم بها من مجرد الجزئية سوا فرض صدق
الكلية اولم يفرض وفيه نظر لان تلك الجزئية هى عكس للموجبة
الكلية بما هى كلية ولا استحالة ايضا فى ان تلزم ايضا الموجبة
الجزئية التى فى ضمنها جواز لزوم الشى الواحد لاشيا كثيرة والذى
يحقق ما يقوله الجمهور من عدم اشتراط بقا الكذب وانه
لا استحالة فى لزوم الصادق للكاذب ان العكس لازم من اللوازم
فيلزم من صدق الاصل ملزومه صدقه ولا يلزم من كذب الاصل
كذبه ولا يلزم من كذب الملزوم كذب الحد الثالث للعكس المستوى
للامام الفخر انه يصير المحكوم عليه محكوما به والمحكوم به محكوما
عليه الى اخر ما ابن سينا والحاصل انه بدل الموضوع والمحمول

بالمحكوم

بالمحكوم عليه والمحكوم به مع حفظ بقية القيود ويتبعه
الكشى على ذلك واعترض الاثير تعريف الفخر بفساد عكسه لعدم
تناوله عكس الحمليات اذ المبدل فيها العنوان بالمحمول لا المحكوم
عليه الذى هو ما صدق عليه العنوان بالمحمول ويدل ايضا
فيها المحمول بالعنوان لا بالمحكوم عليه فاذا قلنا كل ج ب
فالمحكوم عليه الذات التى صدق عليها انها ج والمحكوم
به نفس ب فاذا قلنا بعض ب ج كان المحكوم عليه الذات
التى صدق عليها انها ب والمحكوم به نفس ب وحد الاثير
العكس المستوى بتبديل العنوان الخ وهو ظاهر مما سبق
وما ذكر الشيخ من الخلاف فى شرط بقا الكذب فى العكس قد
سبق وجهه عند الكلام على حد ابن سينا للعكس المستوى
وبالله تعالى التوفيق **قال** فالموجبات مطلقا تنعكس جزئية
لجواز اعمية المحمول واما الجهة فالوجوديتان والوقتيتان
والمطلقة مطلقات يفرض الموضوع **د** فهو **ب** بجهته وهو
ج بالاطلاق فبعض **ب ج** بالاطلاق من الثالث وبانتاج
نقيض العكس مع الاصل سلب الشى عن نفسه دايما وبانعكاس
نقيض العكس الى ما فى الاصل لمن اخرج عكسها عن السوالب
اقول اعلم ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية تلزم
الاصل وهكذا فى انتاج الاقيسة ثم لا بد فى الكل من بيان
اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزايد غير لازم
وهو مستفاد من النقض اى التخلف فى المواد ولتقدم مقدمة
قبل الشروع فى المقصود وهو ان نعلم انه متى انعكس الاعم الى
شى لزم انعكاس الاخص اليه بطريق الاولى ضرورة كان عكس الاعم لازم

لما عرفت من ان عكس القضية لازم من لوازمها والاعم
لازم للاخص لانه جزوه ولازم اللازم لازم فيكون عكس
الاعم من لوازم الاخص وهذا الحكم لا ينعكس كليا لانه لا يلزم
من انعكاس الاخص الى شئ انعكاس الاعم اليه لان الاخص ليس
لازما للاعم حتى يكون لازمه لازما للاعم واذا ثبت انه متى
انعكس الاعم الى شئ انعكس الاخص اليه لزم من هذا بطريق
عكس النقيض انه متى لم ينعكس الاخص الى شئ فلا ينعكس الاعم اليه
ولا يلزم من عدم انعكاس الاخص اذ لا يلزم من نفى المقدم نفى
الثانى فلتكن المقدمة كذلك واذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ
بدا بعكس الموجبات لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقد
الوضع والحمل فيها متحقق فاذا جعل عقد الوضع حملا وعقد
الحمل وضعا تحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز
انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس
من الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم واما فى الجهة فالوجوديتان
والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة واستدل
الشيخ على ذلك بثلاثة اوجه وخص الكلام بالمطلقة العامة
لانها اعم هذه القضايا وقد عرفت قبل من المقدمة ان كل ما
انعكس الاعم اليه انعكس اليه الاخص الاول الافتراض وهو ان
نفرض ذات الموضوع د فدب بالفعل الذى هو الاطلاق
او فى جميع جهات القضايا المذكورة لانها فعليه و د ج ه
بالفعل ايضا لان ذات الموضوع لا بد ان تتصف بالعنوان
بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو معنى المطلقة

وذلك

وذلك هو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثانى موقوف
على عكس صغراه وهو الشكل الاول ليرتد موجبه فلم يبق
عكس الموجبة بالشكل الثالث المتوقف على عكسه الموجبة
لزم الدور فالجواب ان من بين انعكاس الموجبات بهذا
الطريق لا يبين انتاج بدليل اخر لئلا يحتاج فيه الى رد
الثالث الى الاول على ما سياتى بيانه هناك ان شاء الله تعالى
الخلف وهو ان يضم نقيض العكس لينتج من الشكل الاول سلب
الشئ عن نفسه فاذا صدق مثلا كل ج ب او بعض ج ب
بالاطلاق العام وجب ان يصدق مع كل واحد منهما بعض ح
ب بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شئ
من ج ب دايما فيجعله كبرى لاصل القضية كلية كانت او جزئية
فيصدق مع الكلية لا شئ من ح دايما ومع الجزئية بعض ح
ليس ح دايما وانه محال والخلل فيه اما من صورة القياس
وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يخلو اما ان يكون
من الصغرى وهو باطل لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من الكبرى وهى مستحيلة الصدق لاستلزام صدقها
المستحيل فيكون نقيضها وهو العكس واجب الصدق وهو
المطلوب فان قلت لا نسلم كذب النتيجة فى قولنا ليس من ج ج
فضلا عن استحالتها لصحة صدقها بعد موضوعها اذ المعدوم
لا ذات له وثالثا القضية سالبة فلا تقتضى وجود الموضوع
فالجواب ان موضوع هذه السالبة يتعين ان يكون موجودا
لانه موضوع اصل القضية الموجبة ولا شك ان الموجود يستحيل
عليه الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس لترتد الى

نقيض الاصل ان كان جزئيا اوضه ان كان كليا فنقول في
المثال السابق لو لم يصدق بعض ب العكس ج بالاطلاق
العام عند صدق كل ح ب او بعض ح ب بالاطلاق العام
لصدق نقيضه وهو لاشئ من ب ج دايما ولو صدق هذا
النقيض لصدق لازمه الذى هو عكسه على ما يتبين فى عكس
السوالب وهو لاشئ من ح ب دايما وقد كان اصل القضية كل
ح ب او بعض ح ب بالاطلاق هذا خلف فتعين لاجل
فرض اصل القضية صادقا كذب لازم نقيض العكس الذى
هو عكسه لمنافاته اياه اما التضاد او التناقض ويلزم من كذبه
كذب نقيض العكس ضرورة وجوب كذب الملزوم عند كذب
لازمه فيلزم صدق عكس اصل القضية ضرورة وجوب صدق
النقيض عند كذب نقيضه وهو المطلوب والتقريب فى ذلك
ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه
اجتماع النقيضين اما ان كان الاصل جزئية فظاهر واما ان كان
كلية فلاستلزامها الجزئية لانها اخص منها فيلزم من صدقها
صدقها واذا امتنع اصل الاصل مع لازم نقيض العكس ضرورة
ان كل ما ثبت اللازم فثابت فى ملزومه امتنع صدقه مع نقيض
العكس امتنع صدقه بدون العكس وهو المعين من اللزوم
فى العكس واشار الشيخ بقوله فى هذا الطريق لمن اخر عكسها
عن السوالب الى ان الاستدلال على عكس الموجبات بهذا الطريق
الذى يتوقف على عكس السالبة لا يصح الا لمن تقدم له بالبرهان
معرفة عكس السوالب ليستدل بمعلوم على مجهول والا كان مستدلا
على مجهول منازع فيه بما هو مثله وبالله تعالى التوفيق **قال**

نقيض العكس
استلزم صدقه
مع ص

وفى

وفى انعكاس الدايمتين والعامتين لها او حينية قولا الاقدمين
والسراج مع الخونجى بما تقدم **اقول** يعنى انه اختلف فى عكس
الدايمتين وهى الضرورية المطلقة والدايمة المطلقة والعامتين
وهما المشروطة العامة والعرفية العامة فقيل مطلقة عامة
وهو قول الاقدمين وقيل ما هو اخص منها وهو الحينية واليه
ذهب السراج والخونجى وغيرهما من المتاخرين ومتمسكه فى
ذلك الاوجه الثلاثة السابقة ولتبيينها فى العرفية العامة فانها
اعم اولها الافتراض فاذا صدق بعض ب ما دام ح صدق بعض
ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د و د ب
و د ج فى بعض اوقات كونه ب وهو فى معنى قولنا حين هو
ب فينتج من الثالث بعض ب ج حين هو ب وانما لم يكن د ج
فى جميع اوقات ب لجواز ان يكون المحمول اعم كما فى قولنا بعض
الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وثانيهما الخلف وهو انه
لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لاشئ من ب ج
ما دام ب الذى هو نقيض العكس الى قولنا لاشئ من ج ب
ما دام ج وقد كان اصل القضية بعض ح ب ما دام ج هذا
خلف وتم الدليل على ما سبق واذا لزم هذا العكس العرفية
لزم البواقى لاطراد هذه الاوجه فيها اولان لازم الاعم
لازم الاخص على ما عرفت اولا فى المقدمة والى استدلال
السراج والخونجى بهذه الاوجه اشار الشيخ بقوله بما تقدم
وبالله تعالى التوفيق **قال** وفى انعكاس الخاصتين لها او كما مر
ثالثهما مع اللادوام للمتقدمين والاثير قابلا بان السالبة المطلقة
لا تنعكس والسراج مع الخونجى قابلين لما مر فى العامتين لادوام

لان ذلك البعض من ب الذى هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق
والا كان ج ب دايما هذا خلف اقول يعنى انه اختلف فيهما
تنعكس اليه الخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة على ثلاثة اقوال الاول انهما تنعكسان الى مطلقة
عامة بدليل انعكاس ما هما اعم وهو العرفية العامة اليها
وهو راى الاقدمين الثانى انهما تنعكسان الى عكس عامتيهما
وهو الحينية المطلقة السالبة فيهما فانه يصدق لاشئ من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام ولا يصدق عكسه لاكليا ولا جزئيا
والى هذا اشار الشيخ بقوله فايلا بان السالبة المطلقة تنعكس
يعنى فصار الجزء الذى زادت به الخاصتان على العامتين
كالعدم فوجب ان يكون حكمها حكم العامتين الثالث للسراج
مع الخونجى تنعكسان كعامتيهما لكن بزيادة قيد لا دايما فيكون
عكسها حينية لا دايمة اما برهان انعكاسها الى الحينية فلما مر
فى العامتين وقد علمت لزوم انعكاس الاخص الى ما ينعكس
اليه الاعم واما برهان وجوب زيادة لا دايما هنا فى عكس
الخاصتين فلان البعض من ب الذى حكم عليه فى العكس بانه
ج حين هو ب يجب ان يصح الحكم عليه ايضا بانه ليس ج
بالاطلاق وهو معنى قولنا فى العكس لا دايما اذ لو لم يصح هذا
الحكم لوجب الحكم بنقيضه وهو انه ج دايما وذلك يستلزم
ان يكون ج ب دايما لما اقتضاه اصل القضية من وجوب
دوام الباب دوام الجيم وقد كان فى اصل القضية ج ب لا
دايما هذا خلف فوجب اذن ان يصدق بعض ب ج حين
هو ب لا دايما والى هذا البرهان اشار الشيخ بقوله ولا دوام

لان

لان ذلك البعض الخ وهو ظاهر مما شرحناه وبالله تعالى
التوفيق قال ابن واصل نقل الفخر عن الشيخ عكس الفعليات ممكنة
عامة غير صحيح لان مراده الامكان الفعلى لوضوحه قلت
قال الاثير فى الاشارات عكس الضرورية ممكنة عامة لانها
تنعكس مرة ضرورية ومرة ممكنة خاصة فيلزم الامكان العام
وفيه نظر لانها اخص من المطلقة وعكسها مطلقة اقول
يعنى ان الفخر نقل عن ابن سينا فى الاشارات القضايا الفعليات
وهى ما عدا الممكنين انما تنعكس الى ممكنة عامة قال لان احدهما
وهو الضرورى لا ينعكس الا ممكنا عاما لانعكاسه فى بعض المواد
ضروريا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وفى بعضها ممكنا
خاصا كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة والقدر المشترك بين
الضرورى والممكن الخاص هو الممكن العام لا المطلق العام لجواز
كون الممكن للشئ مسلوبا عنه بالفعل على الدوام واذا لم ينعكس
الاخص الذى هو الضرورى الى الزايد على الامكان العام لزم
ان لا ينعكس ما هو اعم منه لما عرفت اولا فى المقدمة ان كل ما لا
ينعكس اليه الاخص لا ينعكس اليه الاعم واعترض ابن واصل على
الفخر بان ما نقله عن ابن سينا غير صحيح فان مراده من الامكان
العام بعض اخصياته وهو الامكان الموجود بالفعل وهو الاطلاق
العام ويدل عليه ان ابن سينا لما بين انعكاس المطلقات الى مطلقة عامة
لم يحتج هنا الى ان يصرح بلزوم المطلقة العامة للضرورة لما علم
من وجوب لزوم لازم الاعم للاخص وقد صرح فى الاشارات بما
يدل على فهمه ابن واصل فانه قال بعد ان بين فيها انعكاس المطلقات
الى مطلقة عامة قال والكلية الموجبة للضرورية تنعكس على نفسها

جزئية بما بين من حكم المطلق العام فانظر قوله بما بين من حكم
المطلق العام كيف هو صريح فيما فهمه عن ابن واصل اذ المبين
في المطلق العام انما هو كون العكس مطلقا عاما ثم راجع الاثار
في هذا الكلام بما اخذ منه الفخر ما اخذ وهو ما نقله الاثير ولم
يقصد به ابن سينا ما فهمه عنه الفخر والاثير من ان يقول بانعكاس
الفعليات الى ممكنة وانما قصد بذلك الكلام الرد على الفارابي فيما
زعم من انعكاس الضرورية الى ضرورية فرد عليه بالنقض في المواد
من انعكاس بعضها الى ضروري وبعضها الى ممكن خاص وذلك ينافي
الضرورية فالمواد اذن انما تشهد بالقدر المشترك بين الضرورية
والامكان الخاص وهو الامكان العام والبراهين تشهد بانعكاس
الضرورية الى ما هو اخص من الامكان العام وهو الاطلاق العام وبهذا
تعرف ضعف ما فهمه كل من ابن واصل والفخر وبه تعرف ضعف اعتراض
الاثير على ابن سينا بقوله وفيه نظر اذ حاصل نظر الزامل ابن
سينا عدم لزوم عكس الاعم وهو المطلقة هنا للاخص الذي هو الضروري
فيقال له ان ابن سينا لا يقول بما فهمت عنه وقد صرح في الاشارات قبل الكلام
الذي نقلت عنه بما يدل على انعكاس الضرورية الى المطلقة العامة كما بيناه
اولا وبالله تعالى التوفيق **قال** وفي انعكاس الممكنتين عامة قولا المتقدمين
والمتاخرين احتجوا بالوجوه المذكورة ورد المتاخرون الاول والثاني
بمنع انتاج الممكنة صغرى في الاول والثالث وبمنع انعكاس السالبة
الضرورية واحتج السراج الحوبحي بامكان صفة لنوعين ثبتت
لاحدهما فقط فتحمل تلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع
حمله على حاله تلك الصفة **اقول** يعني اختلف في الممكنتين وهما الممكنة
العامة والممكنة الخاصة على قولين فقال الاقدمون تنعكسان الى ممكنة

عامة

عامة وقال المتاخرون لا تنعكسان اصلا احتج الاقدمون
بالاوجه الثلاثة السابقة وهي الافتراض والخلف والعكس
اما الافتراض فنقول اذا صدق قولنا بعض ج ب بالامكان العام
صدق في عكسه قولنا بعض ب ج بالامكان العام لانا اذا فرضنا
الذات التي صدق عليها ج بالفعل و ب بالامكان د فد ب
بالامكان و د ايضا ج بالفعل فتنتج من الثالث بعض ب ج بالامكان
واما الخلف فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعلها كبرى للاصل ينتج
من الاول بعض ج ليس ح بالضرورة وهو محال وتمام الدلالة على
ما سبق واما العكس فلان قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة الذي هو
نقيض العكس ينعكس الى قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة وقد كان
اصل القضية بعض ح ب بالامكان هذا خلف ورد المتاخرون
هذه الاوجه الثلاثة اما الاول والثاني فهما متوافقان على انتاج
الممكنة صغرى في الشكل الثالث والشكل الاول ونحن نمنع انتاج
الصغرى الممكنة فيهما على ما يتبين في الاختلاطات واما الثالث
فهو متوقف على انعكاس الضرورية كنفسها على ما يتبين في عكس البرهان
ونحن نمنعه والى هذا اشار الشيخ بقوله ورد المتاخرون الاول والثاني
يعني وهما برهانا الافتراض والخلف بمنع انتاج الممكنة صغرى في الاول
والثالث يعني في الشكل الاول والشكل الثالث فيمنع انتاجها في الاول لفقد
الدليل الثاني وهو برهان الخلف لان نتيجته خرجت من الشكل الاول
من ممكنة صغرى وضرورية كبرى ويمنع انتاجها في الشكل الثالث
لفقد الدليل الاول وهو برهان الافتراض لان المطلوب فيه ما انتجه الشكل
الثالث من ممكنة صغرى ومطلقة كبرى فمنع انتاج الممكنة الصغرى

فى الشكل الاول دليل على بطلان الدليل الاول وهو الافتراض
فى لفظ الشيخ قوله والثالث هو منصوب عطفا على قوله الاول
من قوله ورد المتاخرون الاول قوله واحتج السراج والخونجى
الخ يعنى انهما احتجا على امتناع انعكاس الممكنتين الى ممكنة عامة
بانه ربما تثبت صفة لنوعين لاحدهما بالفعل وللاخر بالامكان
فقط من غير فعل كما اذا فرضنا مثلا ان زيدا لا يركب عمره الا
الفرس ولم يركب قط حمارا فصار ركوبه ثابتا للفرس وهو احد
النوعين بالفعل وثابتا للحمار وهو النوع الثانى بالامكان فقط
من غير فعل فيصدق اذا كل حمار مركوب زيد بالامكان العام
ولا يصدق فى عكسه بعض مركوب زيد اى بالفعل حمار بالامكان
العام الذى هو اعم الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا لا شى
من مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شى من الفرس بحمار بالضرورة ينتج
من الاول لا شى من مركوب زيد بحمار بالضرورة وحاصل دليل
الخونجى والسراج من غير احتياج الى ضرب مثال ان نقول لا يصح
عكس الممكنتين لان مفهوم منها ان ذات الموضوع ثبت لها وصف
الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك
الذات ثبت لها وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى لان الممكن ربما لا يخرج
الى الفعل ابدا والمثال المذكور توضيح لما ذكرناه فقول الشيخ
بامكان صفة لنوعين يعنى كل امكان صفة ركوب زيد فى المثال
السابق لنوعين وهما الفرس والحمار وقوله ثبت لاحدهما فقط
يعنى ثبتت تلك الصفة بالفعل لاحد النوعين فقط ولم تثبت

للنوع الاخر الا بالامكان المجرد عن الفعل كثبوت صفة ركوب
زيد بالفعل للفرس فقط ولم تثبت هذه الصفة للنوع الاخر
الذى هو الحمار الا بالامكان فقط من غير فعل لما فرضنا اتفق
فيه انه لم يركب قط بالفعل الا الفرس قوله فتحمل تلك الصفة
على النوع الثانى بالامكان يعنى تحمل على النوع الثانى الذى لم
تثبت فيه بالفعل كالحمار فانه انما تحمل عليه صفة ركوب زيد
بالامكان فقط لعدم استلزامه الوجود بالفعل فيقال كل حمار
مركوب زيد بالامكان العام قوله فى امتناع حمله على ماله تلك
الصفة يعنى مع امتناع عكسه الذى يجعل فيه ذلك النوع على
ما تصدق عليه تلك الصفة فيقال مثلا بعض مركوب زيد
حمار بالامكان العام لان المركوب هنا لما جعل موضوعا وجب ان
يصدق على افراده بالفعل لا بالقوة ولا بالامكان على ما عرفت
فى تحقيق معنى الموضوع والمحمول فى القضايا الحملية فالضمير فى
حمله من لفظ الشيخ يعود على النوع الثانى وبالله تعالى التوفيق **قال**
اما السوالب الكلية فالدايمة وعامتها كانفسها لاستلزام نقيض
العكس مع الاصل سلب الشى حين ثبوته ولانعكاس نقيض العكس لما فى
الاصل من حيث بيان الموجبة بغير السالبة والادار وتبيينه
السراج الاول مشكل لان السلب لا ينتج فى الثالث **اقول** يعنى ان
السالبة الكلية اذا كانت دايمة مطلقة او عرفية عامة لكت
كنفسها للبراهين السابقة ولتقررها فى العرفية العامة لكونها اعم
فنقول متى صدق لا شى من ج ب مادام ج وجب ان يصدق
فى عكسه لا شى من ب ج مادام ب والا لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه صغرى لاصل القضية

ينتج من الاول بعض ب ليس ب حين هو ب وهو مستحيل لما
تضمن من سلب الشئ ومن ثبوته كما اشار اليه الشيخ وتم الدليل
على ماسبق في طريق الخلف واما طريق العكس فنقول لو لم
يصدق العكس المذكور لصدق نقيضه ولو صدق نقيضه وهو
الموجبة الجزية الحينية تصدق عكسه وهو قولنا بعض ج ب حين هو
ج ونستدل على صدق هذا العكس بيرهان في الاقتراض والخلف
لا بطريق العكس المتوقف هنا على عكس السالبة العرفية الكلية
التي هي محل النزاع لئلا يلزم الدور لان طريق العكس فيه ان
ناخذ نقيض هذا العكس وهو سالبة كلية عرفية ثم نعكسها الى
ماينا في الاصل فال الامر انا استدللنا على عكس السالبة العرفية
الكلية كنفسها والى هذا اشار الشيخ بقوله من حيث بيان الموجبة
بغير السالبة والا داري من حيث بيان صحة عكس الموجبة هنا
بغير عكس السالبة يعني ان طريق العكس انما نستدل به هنا اذا
ثبت عكس الموجبة الجزية فيه بغير طريق عكس السالبة التي هي
نقيض عكسها وذلك الغير الذي يصح ان يتبين به هنا هو طريق
الاقتراض وطريق الخلف اما طريق العكس فلا يصح ان تبين به عكس
الموجبة الجزية هنا لما يلزم عليه من الدور وهو الاستدلال
على الشئ بما تتوقف عليه صحته كما اوضحناه انفا ثم اذا بان ذلك
لزوم الصدق بما ذكر لعكس تلك الجزية نظرنا مع اصل القضية
المفروض صدقها فنجدها نقيضا لها فوجب اذن ان يحكم بكذب
عكس تلك الجزية لوجوب كذب نقيض ما تقرر صدقه واذا
كذب هذا العكس كذب لزومه الذي هو عكس اصل القضية
لوجوب كذب الملزوم عند كذب لازمه فوجب اذن صدق

نقيض عكس

عكس اصل القضية وهو المطلوب هذا تقرير طريق العكس
واما طريق الاقتراض وهو الاول من الطرق المستدل بها فيما
سبق فلا يصح جريانه هنا في السوالب لان ذلك المفروض
فيها لابد ان يصدق عليه موضوع القضية السالبة بالايجاب
الفعلي ومحمولها بالسلب بحمته والفعلي غير متحقق في موضوع
السالبة لانها لا تستدعي وجود الموضوع وايضا فطريق الاقتراض
انما ينتج المطلوب من الشكل الثالث وهو هنا متعذر لانك اذا
جعلت الموجبة من مقدمتي الاقتراض صغرى والمقدمة السالبة
كبرى انتج جزئية سالبة مطلوبنا عكسها وهي لا تنعكس اصلا
وان جعلت الموجبة من مقدمتي الاقتراض كبرى والسالبة صغرى
كان القياس عقيما لاستعمال السالبة فيه صغرى وهو من الشكل
الثالث ولا ينتج الثالث اذا كانت صغراه سالبة ولهذا استشكل
الشيخ تبيين السراج عكس السالبة هنا يعني في الاقتراض فقال
وتبيينه السراج بالاول مشكل يعني تبيين السراج عكس السالبة
بالطريق الاول الذي هو طريق الاقتراض مشكل فاضاف المصدر
للمفعول وكمل رفع فاعله بعد ذلك وهو السراج قوله لان السلب
لا ينتج في الثالث يعني لان انتاج عين المطلوب هنا لا يكون الا بجعل
المقدمة السالبة من مقدمتي الاقتراض صغرى والنظم انما
يكون من الشكل الثالث والسلب في الصغرى لا ينتج في الشكل
الثالث وبالله تعالى التوفيق قال وقد انعكاس الضرورية
دايمة او كنفسها قولا المتاخرين والفخر مع الشيخ لما تقدم للفريقين
في الموجبات واحتج الفخر بان المنافاة انما تتحقق من الجانبين
وردوه بان منافاة الاصل بين ذات الموضوع والمحمول والمطلوب

عكس

في العكس المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع واين
احدهما من الاخر **اقول** يعني انه اختلف فيما تنعكس اليه السالبة
الكلية الضرورية على قولين فقيل دايمة وهو قول المتاخرين
وقيل ضرورية وهو قول الفخر مع ابن سينا واحتج كل فريق
بما سبق في عكس الموجبات من برهاني الخلف والعكس ولا يخفى
تقريرهما واحتج الفخر زيادة على ما سبق بانا اذا قلنا لاشي من
ج ب بالضرورة كان معناه ان ج منافٍ لـ ب والمنافاة انما
تتحقق من الجانبين فيكون ب ايضا منافيا لـ ج فيلزم ان يصدق
العكس وهو قولنا لاشي من ب ج بالضرورة ورد عليه بان
معنى الاصل وهو قولنا لاشي من ج ب بالضرورة ثبوت
المنافاة بين ذات الموضوع وهو ج ووصف المحمول الذي
هو ب ومعنى العكس وهو قولنا لاشي من ب ج بالضرورة
ثبوت المنافاة بين ذات ب ووصف ج فاين احدهما من الاخر
فان قلت الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين
ذات ج ووصف ب لزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج
لانه لو كان الجملة و ب صادق على ذات ب لزم ان يكون
ذات ب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما
واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصاف ح لانه
لو اتصف ح كان ذات ب عين ذات ح وقد ثبت انه ليس
عينه هذا خلف فالجواب انا لا نسلم ان ما ليس بذات ح يمتنع اتصافه
ح وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ح بالفعل
ووصف ب ولا يلزم منه ان ذات ب لا يكون ذات ح
بالفعل وان ذات ب يمتنع اتصافه ح بالفعل لانه ممتنع الاتصاف

ج

ج مطلقا ويظهر ذلك بالمثال المضروب فيما سبق من تقدير
زيد مثلا انه يركب الحمار ولم يركب في جميع عمره الفرس فان
المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل وبين الفرس
واللازم منه ان ذات الفرس يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل
مع امكان اتصافه بمركوب زيد فحينئذ يصح ان يقال لاشي
مما صدق عليه انه مركوب زيد في الخارج الحمار ووجوب سلب
الفرس عن الحمار بالضرورة المطلقة فهذه سالبة كلية ضرورية
مع استحالة ان يكون عكسها سالبا ضروريا فانه لا يصح ان يقال
لاشي من الفرس بمركوب زيد بالضرورة اذ كل فرس فهو مركوب
زيد بالامكان العام وان كان مسلوبا عنه دايما وبهذا تعرف
ان التحقيق القول الاول وهو ان السالبة الضرورية انما تنعكس
دايمة لا كنفسها ولهذا بدا به الشيخ وبالله تعالى التوفيق **قال**
وفي انعكاس المشروطة عامة كنفسها او عرفية عامة قولا
السراج مع الخونجي وابن واصل وهو الحق لما تقدم من عدم
انعكاس الممكنة **اقول** يعني ان المشروطة العامة اختلف في
عكسها على قولين الاول عكسها مشروطة عامة كنفسها وهو
قول السراج مع الخونجي والثاني عكسها عرفية عامة فاذا
قلنا لاشي من الكاتب بساكن بالضرورة مادام كاتبا فعكسه
على الاول لاشي من الساكن بكاتب بالضرورة مادام ساكنا
والا لصدق نقيضه وهو بعض الساكن كاتب بالامكان العام
هذا خلف فيكون نقيض العكس كاذبا على ما مر فيصدق
العكس وهو المطلوب وايضا لو لم يصدق لاشي من الساكن
بكاتب بالضرورة مادام ساكنا صدق نقيضه وهو بعض

الساكن كاتب حين هو ساكن بالامكان العام وقد كان اصل
القضية لاشئ من الكاتب بساكن بالضرورة ما دام كاتبا
فلزم الاجتماع في النقيضين وهو محال فيكون نقيض العكس
كاذبا فيصدق العكس وهو المطلوب واما عكسها على الثاني
فقولنا لاشئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا وانما لم يصح
على هذا القول عكسها مشروطه كنفسها لانه يصح في المثال
المضروب فيما سبق قولنا لاشئ من مركوب زيد بفرس بالضرورة
ما دام مركوب زيد ولا يصح عكسها كنفسها وهو قولنا لاشئ
من الفرس بمركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا لوجوب
صدق نقيضه وهو قولنا بعض الفرس مركوب زيد بالامكان
العام حين هو فرس والى هذا اشار الشيخ بقوله وهو الحق لما
تقدم من عدم انعكاس الممكنة يعني لما تقدم من دليل عدم
انعكاس الممكنة وهو ما اشار اليه في قوله واحتج السراج
والخونجي بامكان صفة النوعين الخ وقد تقدم شرح ذلك
وبالله تعالى التوفيق **قال** والخاصتان كعامتيهما على القولين
بلا دوام في البعض الاثير للزوم عكس الاعم للاخص وانعكاس
الجزء الاخير لانه موجب كلي السراج بلا دوام والاثبت في
الكل وانعكس دايما الى منافي الاصل في البعض لا الكل لصدق
لاشئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دايما في الكل لا في كل
واحد انعكاسا كانفسهما ولعله مراد الاقدمين بقولهم تنعكسان
كانفسهما **اقول** يعني ان الخاصتين وهما المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة تنعكسان كعامتيهما وهما المشروطة العامة
والعرفية العامة فيجري القولان في ذكر الضرورة في عكس المشروطة

الخاصة

الخاصة كما جريا في ذكرها في عكس المشروطة والى هذين
القولين اشار الشيخ بقوله على القولين ثم ذكر انه يزاد في عكس
الخاصتين قيد الادوام المذكور في الاصل لكن ينوى رجوعه
في العكس الى بعض افراد الموضوع لا الى جميعها اما انعكاسها
الى العامتين فللوجوه المذكورة فيما سبق اولان العامتين اعم
من الخاصتين وقد لزمها عكسهما ولازم الاعم يجب ان يكون لازما
للاخص والى هذا اشار الشيخ بقوله للزوم عكس الاعم للاخص
واما اللادوام في البعض فلان لا دايما في الاصل دالة على مطلقة
عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية
ولاخفا ان لادوام في البعض عبارة عنها وبين السراج ذلك
بطريق العكس وهو انه لولا قيد لادوام في البعض اي بعض ب ج
بالاطلاق العام لثبت الدوام في الكل اي لاشئ من ب ج دايما
وينعكس الى قولنا لاشئ من ج ب دايما وذلك مناف لما
اقتضاه قيد لا دايما في الاصل من قولنا كل ج ب بالاطلاق
لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاخر وانما وجب رجوع قيد
اللادوام للبعض لا الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دايما ويكذب عكسه كنفسه وهو
قولنا لاشئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دايما لكذب ما
اقتضاه اللادوام في الكل وهو قولنا كل ساكن كاتب بالاطلاق
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دايما فان
من الساكن ما يلزمه السكون دايما وذلك يقتضي نفي الكتابة عنه
دايما لامتناع اجتماع الحركة المستلزمة للحركة مع السكون
المضاد لها وذلك مثل الارض فان الله تعالى اجرى العادة

بموالاة اعراض السكون عليها دايما والى هذا الدليل اشار الشيخ
بقوله فى البعض لا الكل لصدق لاشئ الخ فقوله فى البعض
راجع الى قوله بلا دوام لا لقوله منا فى الاصل فكانه قال
السراج يجب تقييد عكس الخاصتين بقيد لا دوام لكذا ثم
يجب ان يكون ذلك القيد حاصلا فى البعض لا الكل لكذا
فان قلت اذا تقرر ان قيد لا دوام فى الاصل مطلقة موجبة
كلية وقد تقرر فى البسايط انها انما تنعكس جزئية لا كنفسها
فلم احتاج السراج الى زيادة البيان الذى ذكرهنا فالجواب
ان التركيب لما غير بعض البسايط فى حكم العكس كالجزئية السالبة
فانها لا تنعكس بمفردة فاذا ركبت مع احدى العامتين وجب
انعكاسها صح ان يتوهم هنا ان الموجبة الكلية اذا ركبت مع
قضية اخرى وجب عكسها كليا وان لم تنعكس حال انفرادها
الاجزئية واما قوله وان اريد بلا دوام الخ فهو من تمام
كلام السراج وذكره توجيها لقول القدما ان الخاصتين تنعكسان
كانفسهما عامتين مع قيد اللا دوام فى الكل فذكر السراج انه
يتجه بان يكون المراد من قيد اللا دوام فى الاصل رجوعه الى
الكل من حيث هو كل فيكون فى قوة مطلقة موجبة جزئية
لان رجوعه الى كل فرد فرد من افراد الموضوع حتى يكون فى
قوة مطلقة موجبة كلية واذا كان المراد ذلك صح قول القدما
تنعكسان كانفسهما لان الصدر قد انعكس عندهم كنفسه والعجز
مطلقة جزئية موجبة وهى تنعكس مطلقة جزئية كنفسها
فقوله وان اريد بلا دوام فى الكل من حيث هو كل ليكون
جزئية ولم يرد لا دوام فى كل واحد واحد ليكون كلية

وحاصل

وحاصل الامر ان قيد لا دوام فى الاصل ان اريد رجوعه لكل
واحد من افراد الموضوع تعين قول المتاخرين ان قيد لا دوام
فى العكس راجع الى بعض افراد الموضوع لما علم من ان الموجبة
الكلية تنعكس جزئية فلم تنعكس حينيذ الخاصتان كانفسهما
وان اريد رجوعه فى الاصل الى كل افراد الموضوع من حيث
هى كل لا الى كل واحد صح قول القدمين ان الخاصتين
تنعكسان لما علم من ان الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها وبالله تعالى
التوفيق قال واحتج الفخر على ان الدايمة الحقيقية لا تنعكس
كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دايما
فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس الدايمة دايمة صدق لاشئ من
الكاتب بانسان هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن محال فهو
من الانعكاس ورده الخونجى والسراج والاثير بانه قد يلزم
من اجتماعهما فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما قلت فيه نظر
لان صدق المحال مع حقيقتها يقدح فى برهان انتاج نقيض
العكس مع الاصل المحال لتوجه قوله قد يلزم من اجتماعهما
وفى مطلق برهان الخلف والحق رده بمنع احالة لاشئ من الكاتب
بانسان على ذلك التقدير وهو محال على ذلك التقدير لمناقضة
عكسه ما فرض اقول يعنى ان الامام الفخر احتج على ان الدايمة
السالبة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة غير ضرورية لكل فرد
من افراد الانسان ممكنة فى جميع الاوقات والممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لاشئ
من الانسان بكاتب دايما فلو انعكست السالبة الدايمة لزم
صدق لاشئ من الكاتب بانسان دايما وهو محال وهذا المحال

لم يلزم من فرض وقوع الممكن تعين ان يكون من الانعكاس
فيكون محالا ورده الخوبخى والسراج والاثير بانا لانسلم
ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا من
الانعكاس فان من الجايز ان لايكون لازما من شى منهما بخصوصه
بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا فيمتنع
اجتماعهما كوجود ممكن وعدمه فان كل واحد منهما ممكن
واجتماعهما مستحيل قال الشيخ وفى هذا الرد نظر لان صدق
المحال الذى لزم عند تقدير صدق الاصل وعكسه غير حقيقة
كل واحد منهما الى اجتماعهما يقدح فى صحة برهان انتاج نقيض
العكس مع الاصل المحال لانه عنده يقول المستدل فيه هذه
النتيجة المستحيلة فاما ان يكون منشا استحالتها الاصل او نقيض
العكس لا جايز ان يكون الاصل لانه مفروض الصدق فتعين
ان يكون نقيض العكس فيكون كاذبا فالعكس هو الصادق
ويتوجه عليه مثل الرد السابق وهو ان يقال لانسلم ان ليكن
منشا استحالة النتيجة اصل القضية كان منشاوها نقيض
العكس فان من الجايز ان تكون استحالة النتيجة انما نشات
من مجموعهما لا من نقيض العكس بخصوصه حتى يلزم منه صدق
العكس ومثل هذا يقدح هذا الرد لو صح فى كل برهان خلف
يستدل به على صدق نتايج الاقيسة غير الشكل الاول بان
يدعى ايضا ان المحال اللازم فيه انما نشا من اجتماع نقيض النتيجة
واحدى مقدمتى القياس لا من نقيض النتيجة بخصوصه حتى
يلزم ان النتيجة حق واما قول الشيخ والحق رده الخ فمعناه
ان رد الخوبخى والسراج والاثير على الفخر قد ظهر ضعفه بما

ذكر

ذكر فالحق اذن فى رد ما احتج به الفخر ان نقول لنا ان نمنع
استحالة لاشى من الكاتب بانسان على تقدير سلب الكتابة
عن كل فرد من افراد الانسان دايما وبيان سند هذا المنع
انه لو كذب هذا العكس مع تقدير صدق اصله وهو قولنا
لاشى من الانسان بكاتب دايما لصدق نقيض هذا العكس
وهو قولنا بعض الكاتب انسان بالاطلاق وهو محال
لانعكاسه الى قولنا بعض الانسان كاتب بالاطلاق العام وهو
نقيض اصل القضية المفروض صدقها وهذا الرد واضح
وبالله تعالى التوفيق **قال** واخص باقيها الوقتية لاتنعكس
لصدق لاشى من القمر بمنخسف وقت التربيع لادايما وكذب
عكسه باعم جهة فلا ينعكس اعمها لشى والا انعكست اليه لان
لازم الاعم لازم الاخص **اقول** لما بين الشيخ انعكاس الدوايم
الست وهى الدايمتان والمشروطتان والعرفيتان نبه على ان
السبع الباقية وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لاتنعكس واحتج على ذلك بان اخصها وهى
الوقتية لاتنعكس فيلزم ان لاينعكس اعمها لشى لان العكس لازم
للاصل فلو انعكس الاعم لزم ان ينعكس اليه الاخص لان لازم الاعم
لازم للاخص لان الاعم موجود فى ضمن الاخص ووجود الملزوم
يستدعى وجود لازمه كيف والاخص قد ظهر بالمواد عدم انعكاسه
الى شى والمثال الذى بين به مبنى على ان الخسوف خاصة للقمر
وحده قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وباقى الكلام
واضح وبالله تعالى التوفيق **قال** السراج والخوبخى ان اخذت
القضية حقيقية انعكست السبع جزية دايمة لانها حينيذ

تصدق حقيقية لاشئ من ب دايما ح دايما والا فبعض ب
دايما ج بالاطلاق فبعض ج ب دايما وقد كان لاشئ من
ج ب بالاطلاق هذا خلف واذا صدق هذا جعل كبرى
لكل ب دايما بالاطلاق الصادق ينتج من الثالث بعض ب
ليس ج دايما وهو المطلوب والنقض بهذا الاعتبار غير
وارد لانا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف
الذى ليس بقمر وان كان ممتنعا ليس بقمر بهذا الاعتبار ولو
اعتبر فى الحقيقية امكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية قلت
الحق قول الاثير تقييد بالامكان لانها دونه برهان على عدم
صدقها سالبة قال ولا يقوم برهان على صدقها موجبة
وزيادة الكشف على المطالع يجب فى الممكنين تقييد الاوسط
بالضرورة لعدم انتاج الخلف لازمة والاعمت الدعوى
وخص دليلها اقول يعنى ان السبع القضايا التى حكم فيما
سبق بعدم انعكاسها انما هى اذا اعتبرت خارجية واما اذا
اعتبرت حقيقية فلا يخلو اما ان يوخذ موضوعها بحيث
يتناول الممتنعات كما هو راى غير الاثير او يعتبر امكان
موضوعها فان كان من حق ذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست
القضايا سالبة جزئية دايمة لانه اذا صدق لاشئ من ح ب
بالفعل وان شيت قلت بالاطلاق لزم ان يصدق كل ما هو
ب دايما فهو ب فى الجملة وان شيت قلت فهو ب بالاطلاق
نضمها صغرى الى قولنا ولاشئ من ب دايما ح دايما ينتج من
الثالث بعض ب ليس ح دايما وهو المطلوب واما الصغرى
فواضحة الصدق لما فرض من كونها حقيقية واما الكبرى فلو

لم تصدق لصدق نقيضها بعض ب دايما ج بالاطلاق
وتنعكس الى قولنا بعض ح ب دايما وقد كان اصل القضية
المفروض صدقها لاشئ من ح ب بالاطلاق هذا خلف
فاذن عكس القضية التى هى نقيض الكبرى كاذب وهو
لازمها فنقيض الكبرى كاذب ايضا فيلزم صدق
وهو المطلوب وايضا لنا ان نضم نقيض الكبرى وهو قولنا
بعض ب دايما ح بالاطلاق صغرى الى اصل القضية وهو
قولنا لاشئ من ح ب بالاطلاق كبرى حتى ينتج بعض ب
دايما ليس ب بالاطلاق وانه محال ولا خلل الا من نقيض
الكبرى المستدل به على المطلوب فى القياس السابق فالكبرى
حق والى صدق هذه الكبرى ودليل صدقها اشار الشيخ
بقوله لانه حينئذ يصدق حقيقية الى قوله خلف والى
الصغرى التى ركبت معها اشار بقوله واذا صدق هذا
جعل كبرى لكل ب دايما ب بالاطلاق وانما لم يستدل على
صدق هذه الصغرى كما استدل على صدق الكبرى لانها
بديهية الصدق على انها حقيقية واما قول الشيخ والنقض
بهذا الاعتبار غير وارد فيعنى به ان النقيض المستدل به
فى مادة الوقتية الاخصية على عدم انعكاس السبع السابقة
عند اعتبارها خارجية غير وارد بهذا الاعتبار وهو اعتبار
تلك السبع حقيقية فالالف واللام فى النقيض للعهد والمعهود
ما سبق فى مثال الوقتية فى قوله واخص بافيها الوقتية لا
تنعكس لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما وكذب
عكسه باعم جهة والباقى فى قوله بهذا الاعتبار ظرفية بمعنى فى

اولمصاحبة بمعنى مع ثم وجه الشيخ عدم ورود النقض
بذلك المثال فى هذا الاعتبار الحقيقى بقوله فان المنخسف
الذى ليس بقمر الخ ومعناه ان يقال لانسلم كذب عكس المثال
السابق مع صدق اصله اذا اخذت القضية فيهما حقيقية
كما لزم ذلك اذا اخذت خارجية وذلك ان قولنا فى عكس
ذلك المثال بعض المنخسف ليس بقمر هو صادق بهذا الاعتبار
الحقيقى فان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود
فى الخارج وهو المراد بالبعض فى هذه الجزئية فهو بحيث
لو وجد كان منخسفا وليس بقمر وهذا معنى ذلك العكس على
الاعتبار الحقيقى وهو صدق لا محالة اما معناه على الاعتبار
الخارجى فهو ان بعض ما ثبت له الانخساف فى الخارج ليس
بقمر وذلك كذب لا محالة لان كل منخسف فى الخارج فهو
قمر بنا على اختصاص الخسوف بالقمر هذا اذا اخذ موضوع
الحقيقية بحيث يمتنع اول الممتنع اما اذا اعتبر فى موضوع
الحقيقية الامكان لم تنعكس حينيذ كالخارجية للنقيض
المذكور فى الخارجية فانه يصدق قولنا فى المثال السابق
لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع دايما ولا يصدق
بعض المنخسف ليس بقمر بهذا الاعتبار لان معنى هذا على هذا
الاعتبار بعض ما لو دخل فى الوجود وكان ممكن الوجود
كان منخسفا فهو بحيث لو دخل فى الوجود كان قمرا بالامكان
وذلك كذب لصدق نقيضه وهو قولنا كلما لو دخل فى الوجود
وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا
بالضرورة وهذا راى الاثير فى الحقيقة لانها دون الامكان

لا تصدق عنه سالبة وقد سبق برهان ذلك والى
ان حكم الحقيقية الممكنة الموضوع حكم الخارجية اشار
الشيخ بقوله ولو اعتبر فى الحقيقية امكان الموضوع لم
تنعكس كل خارجية فان قلت الدليل الذى استدل به
السراج والخونجى على انعكاس السبع اذا اخذت حقيقية
محتملة امتناع الموضوع منتقض بجريان مثله فى الخارجيات
والحقيقيات الممكنة الموضوع فالجواب انا لا نسلم
لزوم صدق قولنا كل دايم ب بالاطلاق فى الخارجيات
والحقيقيات الممكنة الموضوع لجواز ان لا تكون فيهما
ذات موجودة فى الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليها
ب دايما وذلك حيث يكون الموضوع خاصة متفارقة
كالضاحك والمنخسف فى صورة النقض فانه لا يصدق
كل ضاحك دايما ضاحك بالاطلاق وكل منخسف دايما
فهو منخسف بالاطلاق لعدم وجود الموضوع او لعدم
امكانه فلم ينتظم القياس المنتج العكس المطلوب بخلاف
الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل
ب دايما ب بالاطلاق لان كل ما لو دخل فى الوجود كان
ب دايما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان
ب فى الجملة وهو ظاهر وقول الشيخ وزيادة الكشف على
المطالع الخ يعنى به ان الدليل الذى سبق للسراج والخونجى
انما دل على انعكاس المطلقة العامة الحقيقية الى سالبة
جزئية دايمة ويلزم من انعكاس المطلقة اليها انعكاس
ساير الفعليات اليها اما لانتهاض عين ذلك الدليل فيها

اولا ان الاخص يستلزم ما يستلزمه الاعم واما الممكنان
فنعكسان اليها ايضا بعين الدليل المذكور الا انه زاد في
الكشف انه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة
حتى يتم الاستدلال لانه لو لم يقيد بالضرورة لم يتم
الدليل المذكور فاذا قلنا مثلا انه يصدق لاشئ من ب
دايما ح بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ب دايما ح بالاطلاق وينعكس الى قولنا بعض ح ب
دايما لم يلزم محال لان هذه القضية لا تنافي الاصل
المفروض وهو لاشئ من ح ب بالامكان وكذا لو ضممنا
اليه نقيض تلك القضية لا ينتج بعض ب دايما ليس ب
بالامكان وليس بمحال لصحة ثبوت صفة اشئ على الدوام
مع صحة نفيها بالامكان كالسكون للارض مثلا فنقول
بعض الساكن وتريد به الارض ليس بساكن بالامكان
واما اذا قيد الاوسط بالضرورة فان الدليل حينئذ
تام فيكون القياس المستدل به هكذا كل ما هو ب بالضرورة
فهو ب بالاطلاق ولا شئ من ب بالضرورة ح دايما ينتج
بعض ب ليس ح دايما وهو المطلوب اما الصغرى فواضحة
الصدق واما الكبرى فلانها لو لم تصدق لصدق نقيضها
وهو قولنا بعض ب بالضرورة ح بالاطلاق وينعكس
الى قولنا بعض ح ب بالضرورة وهو نقيض الممكنة
المفروضة الصدق وهي قولنا لاشئ من ح ب بالامكان
فيلزم كذب العكس ويلزم من كذبه كذب ملزومه الذي
هو نقيض الكبرى وهو المطلوب ولو ضممنا نقيض الكبرى

وهي

وهي بعض ب بالضرورة ح بالاطلاق صغرى الى
اصل القضية وهي قولنا لاشئ من ح ب بالامكان لانتج من
الاول بعض ب بالضرورة ليس ب بالامكان وذلك محال
ولا خلل الا من نقيض الكبرى فالكبرى حق فقد استبان
ان انتاج القياس المستدل به على صدق الكبرى الخلف موقوف
على تقييد الاوسط بالضرورة في زيادة الكشف اذ لا
لا بد منها ولو لا ذلك لكانت دعوى السراج والخونجي
العكس في الحقيقية عاما في جميع السبع السابقة والدليل
المقرر فيما سبق خاصا بالفعليات فقط وبعد هذا التقييد
في حق الممكنتين صارت الدعوى عامة ودليلها كذلك والى
هذا اشار الشيخ بقوله وزيادة الكشف على المطالع الى قوله
لازمة والا تمت الدعوى وخص دليلها فزيادة مبتدا
وهو مصدر مضاف الى الفاعل وجملة يجب الخ مفعول
للمصدر وقوله لازمة خبر عنه وقوله انتاج لعدم الخلف
يعني على تقدير عدم هذه الزيادة فان قلت كان من حق
الشيخ وغيره الاقتصار في بيان انعكاس السبع الحقيقيات
على ايراد الدليل في الممكنات لانها اعم السبع فانعكاسها
يستلزم انعكاس باقيها فلا حاجة الى البيان الذي اورده
في المطلقات فالجواب ان فيه فايدتين الاولى التنبيه
على امكان العكس بين الفعليات من السبع بطريقين مايخصها
ومايعمها وانعكاسها وانعكاس الممكنات ولو اقتصر على دليل
الممكنات المقيد فيه الاوسط بالضرورة لتوهم احتياج
الدليل الى هذا التقييد في حق الجميع وبالله تعالى التوفيق

قال والجزييات لاتنعكس لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين
فالاقدمون كثيرها الخونجى والسراج كانفسهما اذ لابد
من اجتماع الوصفين فى ذات واحدة للدوام سلب البا
لبعض افراد الجيم ومن تباينهما فيهما وهو عين العكس
ولايلزم وفى العامتين لجواز ضرورة العنوان للموضوع
اوعدم وجوده ابن واصل المشروطة كالعرفية هو الحق
لما مر اقول يعنى ان السوالب الجزئية غير الخاصتين وهما
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة لاينعكس شئ منها
لجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فلا يصدق
حينيذ سلب الموضوع الاعم فى العكس عن المحمول الاخص
كليا ولاجزئيا لاستحالة وجود الاخص بدون الاعم
اما السبع فلانه يصدق بعض القمر ليس منخسفا بالتوقيت
ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق نقيضه
وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة واما الاربع الباقية
فلانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان باحدى جهاتها
ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان واما الخاصتان
فاطلق المتقدمون عليهما عدم الانعكاس كغيرهما والحق
الذى لاريب فيه انهما تنعكسان كانفسهما كما نقله الشيخ
عن الخونجى والسراج وبرهانه انه اذا صدق بعض ح ليس
ب مادام ح لادايما استلزم صدق ح و ب على ذات
واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان فى تلك الذات
لانه حكم فيها ان تلك الذات مادامت موصوفة ب
والا كانت ح حين هى ب فتكون هى ح لان الوصفين اذا

تفاوتا

تفاوتا على ذات فى وقت ثبت كل منهما فى وقت الاخر
بالضرورة وقد كانت تلك الذات ليست ب مادامت
ح واذا صدق على تلك الذات ب و ح وانما ليست ح
مادامت ب صدق بعض ب ليس ح مادام ب لادايما
وهو المطلوب فقول الشيخ اذ لابد من اجتماع الوصفين
مراده بالوصفين ح و ب وقوله فى ذات واحدة يعنى
بها البعض الذى صدق عليه ج وقوله للدوام سلب البا
لبعض افراد الجيم هو تعليل لما ذكر من صدق البا على الذات
التى صدق عليها ج وقوله ومن تباينهما فيهما من ه
ومجرورها معطوف على قوله قبل من اجتماعهما والضمير
المجرور بنى عايد على ذات واحدة فكانه قال لابد من اجتماع
ح و ب فى ذات واحدة ولابد ايضا من تباينهما فى تلك
الذات الواحدة بمعنى ان تلك الذات لاتتصف باحدهما
مادامت موصوفة بالاخر قوله وهو عين العكس اى لزوم
صدق ب على الذات التى صدق عليها ح مع سلب ج ه
عنها وقت صدق ب للمباينة التى بين ح و ب فى تلك
الذات لادايما اذ لابد من صدق ج على تلك الذات فجعلها
فى اصل تلك القضية من افراد ح هو معنى العكس للعرفية
الخاصة وهى قولنا بعض ب ليس ح مادام ب لادايما
واذا انعكست العرفية الخاصة الى هذه القضية لزم انعكاس
المشروطة الخاصة اليها لما عرفت من وجوب انعكاس
الاخص الى ما انعكس اليه الاعم واما قول الشيخ ولايلزم
فى العامتين الخ فيعنى به ان دليل انعكاس الخاصتين لايجرى

في العامتين حتى يحكم بانعكاسهما ولا بد من تقدير توهم
جريانه فيهما حتى يظهر جواب الشيخ عنه فنقول وجه
تقرير ذلك الدليل في العامتين ان يقال اذا صدق بعض
ج ليس ب ما دام ح لزم ان يكون وصفا ح و ب متنافيين
فما هو ب لا يكون ح ما دام ب والا لكان ح في بعض
اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات
واحدة وقد كانا متنافيين هذا خلف وكون ما هو ب لا
يكون ح ما دام ب هو معنى عكس العرفية العامة واذا
انعكست الى ذلك انعكست المشروطة العامة لانها اخص
منها وتقرير الجواب ان نقول التنافي الذي يستلزم صدق
العكس في العرفية العامة انما هو التنافي في ذات واحدة
مع صدقهما معا على تلك الذات وليس ذلك بلازم هنا
فان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم
العكس تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان ب صادقا
على ذات ح حتى تكون ذات ب وليس كذلك لجواز ان تكون
الذاتين متغايرتين ويكون ح ثابتا لكل ما صدق عليه
ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام
حيوانا فان وصفي الحيوانية في ذات بعض الحيوان وهو
الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان
بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا
بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد الموضوع والمحمول
هناك بحكم اللادوام فقول الشيخ لجواز ضرورة العنوان
للموضوع هكذا وجدته فيما طالعت من النسخ بلفظ ولعله

تغيير

تغيير من الناسخ بابدال المحمول بالموضوع فان العنوان في
المثال الذي ذكرناه آنفا وهو حيوان ثبتت ضرورته
للمحمول الذي هو انسان فان صحت النسخة بالموضوع حمل
على الموضوع في العكس وعين ما كان محمولا في الاصل
والاظهر بقا الموضوع في كلام الشيخ على ظاهره اي
بالموضوع في الاصل وذلك ان العنوان اذا كان ضروريا
للموضوع في الاصل استحال ان يصدق عليه المحمول ثم
ينتفي عنه ذلك العنوان في العكس وهذا ظاهر لا خفا فيه
قوله او عدم وجوده واما قوله ابن واصل المشروطة كالعرفية
فيعني به ان المشروطة الخاصة الجزئية تنعكس الى ما تنعكس
اليه العرفية الخاصة الجزئية قوله وهو الحق لما مر يعني
في انعكاس المشروطة العامة الكلية السالبة كالعرفية
العامة وهو قوله في ذلك الموضع وهو الحق لما تقدم من
عدم انعكاس الممكنة وبالله تعالى التوفيق **قال** عكس
النقيض اسما قضية ركبت بجعل نقيض الطرف الاخير من
اخرى اولها ونقيض الاول منها اخرها مع بقا الكيف
او الاول منها اخرها مع مخالفة الكيف وبقا الصدق
فيهما لزوما ومصدرا **قال** ابن واصل بتبديل كل
من الطرفين بنقيض الاخر مع بقا الكيف او الاول بنقيض
الثاني والثاني بالاول مع مخالفة الكيف وبقا الصدق
فيهما لزوما والسراج والخونجي جعل نقيض المحمول موضوعا
وعين الموضوع محمولا مخالف لكيف الاصل او جعل نقيضه
محمولا موافق كيف الاصل فيرد عدم اعتبار بقا الصدق

ولزومه وخروج الشرطيات واتفقوا على ارادتها
اقول يعنى ان عكس النقيض يطلق اسما لقضية مخصوصة
من القضايا ويطلق مصدر الفعل الفاعل اما تعريفه
على انه اسم للقضية فهو قضية ركبت بجعل نقيض الطرف
الاخير من قضية اخرى اول هذه القضية المركبة
مع بقا الكيف الذى فى الاصل والصدق على وجه
اللزوم وهذا تعريف لعكس النقيض الموافق وهو متناول
لعكس الحمليات وعكس الشرطيات اذا لم يعتبر الشيخ فى
هذا التعريف الاتيان بموضوع ولا بمحمول مثال هذا
العكس فى الحمليات قولنا مثلا كل انسان حيوان فعكس
نقيضه الموافق كل لاحيوان لا انسان فهذا العكس
هو الذى عبر عنه الشيخ بالقضية المركبة فى الاصل
وهو قولنا كل انسان حيوان هو الذى عبر عنه الشيخ بالقضية
الاخرى ولا يخفى عليك اجرا قيود التعريف فى هذا المثال
ومثال عكس النقيض فى الشرطيات قولنا مثلا كلما
كان هذا انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه الموافق كلما لم
يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا واما تعريف عكس النقيض
المخالف اسما فاليه اشار الشيخ بقوله او الاولى منهما اخرها
الخ يعنى ان عكس النقيض المخالف قضية ركبت بجعل نقيض
الطرف الاخير من قضية اخرى اول هذه القضية المركبة
كما فى عكس النقيض الموافق لكن يجعل عين الطرف الاول
من تلك القضية الاخرى اخر هذه القضية المركبة مع
مخالفة هذه القضية المركبة تلك القضية الاخرى فى

الكيف

الكيف وبقا الصدق فى القضية المركبة على وجه اللزوم
وهذا التعريف ايضا متناول ايضا لعكس النقيض
المخالف فى الحمليات والشرطيات فمثاله فى الحمليات
قولنا مثلا كل انسان حيوان فعكس نقيضه المخالف لا شى
من اللاحيوان انسان ومثاله فى الشرطيات قولنا مثلا
كل ما كان هذا انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه المخالف ليس
البتة كلما لم يكن هذا حيوانا كان انسانا فقول الشيخ
والاول معطوف على قوله ونقيض الاول واما تعريف
عكس النقيض على انه مصدر فقد عرفت انه ينقسم الى عكس
نقيض موافق وعكس نقيض مخالف اما الموافق فقال ابن
واصل هو تبديل كل واحد من الطرفين لقضية مفروضة
بنقيض الاخر فى قضية مركبة مع بقا كيف الاصل فى
القضية المركبة وبقا الصدق على وجه اللزوم واما
عكس النقيض المخالف فقال ابن واصل ايضا هو تبديل
الطرف الاول من قضية مفروضة بنقيض الطرف الثانى
منها والثانى بعين الطرف الاول منها مع مخالفة الكيف
وبقا الصدق على وجه اللزوم والتمثيل لهما واضح مما
سبق وقد عرفهما السراج والخوبخى يعنى ما عرفهما ابن
واصل اما المخالف فقالا هو جعل نقيض المحمول موضوعا
وعين الموضوع محمولا مخالفا كيف الاصل يعنى ان المحمول
فيه مخالف لمحمول الاصل فى كيفه واما الموافق فقالا هو
جعل نقيض المحمول موضوعا وجعل نقيض الموضوع محمولا
موافقا كيف كيف الاصل واعترض عليهما بفساد التعريفين

طردا وعكسا اما الطرد فلصدقهما على وجه فيه
التبديل المذكور مع عدم بقا الصدق الذى كان فى
الاصل اومع بقايه لكن على سبيل الاتفاق من غير لزوم
فان تعريفهما صادق على هذا التبديل ولا يسمى عكسا
فى الاصطلاح واما فساد العكس فلخروج عكس الشرطيات
منهما لتقييدهما بالموضوع والمحمول مع الاتفاق عكس
الشرطيات المراد بدخوله فى حقيقة وهذا كله واضح
وبالله تعالى التوفيق **قال** اما الموجبات كلية فى انعكاس
الدايمتين والعامتين بالموافق كانفسهما وبالمخالف دايمة
فى الاوليين وكانفسهما فى الاخيرين ثالثتهما عرفية عامة
فيهما للموجز مع الجمل والكشى محجتين بملزومية نقيض
العكس حمل عنوان الاصل على نقيض محموله وينعكس
مستقيما لمنا فى الاصل والخونجى والسراج رادّيه بان
نقيض العكس سالبة معدولة وما ادعيت ملزوميته
له موجبة محصلة والاولى اعم فلا لزوم محجتين بانتاج
نقيض العكس مع الاصل حمل الشى على نقيضه دايما وابن
واصل بذلك كما مر له ولهما فى مستقيمهما **اقول** يعنى
يعنى انه اختلف فى الدايمتين والعامتين الموجبات
الكليات فى عكس نقيضها على ثلاثة اقوال الاول للموجز
والجمل والكشى انها تنعكس بعكس النقيض الموافق كنفسها
الثانى للخونجى والسراج انها انما تنعكس بالمخالف لا بالموافق
فتنعكس الدايمتان دايمة والعامتان كانفسهما الثالث
لابن واصل مثل الثانى الا ان العامتين تنعكسان عامتين

كانفسهما

كانفسهما واحتج الاول بانه اذا صدق قولنا فى الدايمة
المطلقة مثلا كل ج ب دايما لصدق عكس نقيضها
الموافق وهو قولنا كل ما ليس ب هو ليس ج دايما والا
لصدق نقيضه وهو ما ليس ب ليس هو ليس ج فلزم
ان يكون لانه لما انسلب عنه ليس ج وجب ان يثبت
له ج لاستحالة سلب النقيضين عن شى واحد فقد
صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فاما ان نعكسه
بالمستوى فينعكس الى قولنا بعض ح هو ليس ب بالاطلاق
وذلك ينافى اصل القضية لانه موجبة معدولة واصل
القضية موجبة محصلة وقد سبق فى لوح القضايا ان
القضيتين اذا اتفقتا فى الكيف واختلفتا فى العدول
والتحصيل تعاندتا فى الصدق حالة الايجاب واما ان
نقول اذا تبين صدق بعض ح ليس هو ب وذلك لان نقيض
اصل القضية لانها سالبة محصلة واصل القضية موجبة
محصلة والقضيتان اذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى
العدول او التحصيل تناقضتا واما العرفية العامة فاذا
صدق كل ح ب ما دام ج انعكس فى الموافق الى قولنا كل
ما ليس ب ليس هو غير ح ما دام ليس ب والا لصدق
نقيضه وهو بعض ما ليس ب فهو غير ح حين هو ليس ب
واذا كان ليس غير ح فهو ح فاذن بعض ما ليس ب ح
حين هو ليس ب وح اما ان تضم هذه الجزئية الموجبة
صغرى الى اصل القضية كبرى فينتج بعض ما ليس ب هو
ب حين هو ليس ب وهذه النتيجة باطلة فاما ان نعكسها

كنفسها كما تقدم في عكس الحينية فيصدق بعض ح هو
ليس ب حين هو ح وهذه تنافي اصل القضية لان هذه
موجبة معدولة واصل القضية موجبة محصلة وهما
متعاندتان في اصل الصدق على ما مر لك في لوح القضايا
ولا يخفى عليك اجراء مثل هذا في المشروطة العامة والى
برهان العكس في هذا اشار الشيخ بقوله محجتين بلزومية
نقيض العكس حمل عنوان الاصل على نقيض محموله يعني
بعنوان الاصل ح مثلا وبنقيض المحمول نقيض ب واشار
بهذا الى القضية اللازمة عن نقيض العكس في الدايمة
وهي قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والى القضية اللازمة
عن نقيض العكس في العرفية العامة وهو قولنا بعض ما
ليس ب ح حين هو ليس ب فقد حمل في كل منهما عنوان الاصل
الذي هو ح على نقيض محموله وهو ما ليس ب وقد انعكست
كل واحدة منهما بالعكس المستوى الى ما ينا في الاصل على ما
سبق بيانه ورد الثاني دليل الاول بما علم في لوح القضايا
من ان القضيتين اذا اختلفتا في الكيف واختلفتا ايضا
في العدول والتحصيل كانت الموجبة اخص من السالبة
فاذن قولنا بعض ما ليس ب ح اخص من قولنا بعض ما ليس
ب ليس غير ح فكيف يلزم من صدق هذه السالبة صدق
تلك الموجبة وقد تقرر ان الاعم لا يلزم من صدقه صدق
الاخص والى هذا اشار الشيخ بقوله والخونجي والسراج
وهما قايلا القول الثاني رادية يعني في حال كونهما راديه
اي القول الاول بان نقيض العكس سالبة معدولة الخ

هو

هو واضح وقوله الاول في بيان استلزام تلك السالبة
للموجبة ان الشي الواحد لا ينتفي عنه النقيضان مغالطة
وذلك ان قولنا بعض ب غير ح ليس سلبا لـ ب بل اثباتا
لغير ح كما علمت معنى العدول فقولنا غير ح ليس هو نقيض
ح فان حقيقة الشي نقيض هو سلب ذلك الشي لا اثبات ما
ينافيه واذا تبين لك هذا عرفت ان قولنا ليس غير ح ليس
نفيا لنقيض ح الذي هو سلب ح وانما هو نفي لثبوت غير ح
وهو اعم من ثبوت ح اذ لا يلزم ثبوت ح الا لو توجه
النفي نحو نقيضه فحينئذ يكون سلب السلب ايجابا فليلا يلزم
من سلبنا نقيض ح ولم تثبت نقس ح سلب النقيضين وهو
محال والحاصل ان سلب السلب مساو للايجاب بخلاف
سلب العدول فالتسوية بينهما مغالطة ومما يؤكد ما ردبه
الثاني على الاول ثبوت النقيض بالمواد على عكس الموجبة
في عكس النقيض الموافق وذلك انه يصدق في الدايمة
المطلقة قولنا كل ما هو غير عالم فهو موجود دايما اي ما
دامت ذاته موجودة ولا يصدق عكس نقيضها الموافق
وهو قولنا كل ما هو غير موجود فهو عالم ولما لاح لاصحاب
القول الثاني هذا الاشكال في عكس النقيض الموافق
عدلوا عنه الى عكس النقيض المخالف فانه سالم من هذا
الاعتراض وذلك انه اذا صدق قولنا كل بالاطلاق
نضمه صغرى الى اصل القضية ينتج بعض ما ليس ب هو
ب دايما وذلك مستحيل لما فيه من اثبات الشي لنقيضه
وهو مراد الشيخ بحمل الشي على نقيضه ولا خلل الا من نقيض

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد الدعوني الصدوري عفا عنه

العكس فالعكس حق ولا يخفى عليك اجراء مثل هذا البرهان
في بقية القضايا واما القول الثالث واما قول ابن واصل
فوجهه كالثاني الا انه منع ان تنعكس المشروطة العامة
بعكس النقيض المخالف كنفسها بل عرفية عامة وحجتهم
في عدم تقييد عكسها بالضرورة ما تقدم له ولغيره
في عكس السالبة المشروطة بالعكس المستوى وقد
اوضحنا ذلك فيما سبق وبالله تعالى التوفيق **قال**
وفي انعكاس الخاصتين كانفسهما او بما تنعكس اليه
عامتاهما مع لادوام في البعض ثالثها الثاني وبالموافق
للمحل والسراج مع الخونجي والوجز الكشي وابن واصل محتجا بانعكاس
لازم نقيض عكسها بالموافق لصحة ملزومية نقيض
العكس ما تقدم لوجود الموضوع صادقا عليه نقيض
المحمول للادوام في الاصل ولزوم لادوام ولا انعكس
مستويا للدايم لوجود الموضوع موجبة متنا في الاصل
ولادوام في البعض لصدق كل كاتب غير ساكن مادام
كاتبا لادايما مع كذب كل ساكن غير كاتب مادام ساكنا
لادايما في الكل لان بعض الساكن عنه غير كاتب دايما
لادايما كالارض وكذا في المخالف **اقول** يعني انه اختلف
فيما تنعكس اليه الخاصتان وهما المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة على ثلاثة اقوال الاول للمحل انهما
تنعكسان كانفسهما الثاني للسراج والخونجي والوجز
والكشي انهما تنعكسان بعكس النقيض المخالف الى ما
تنعكس اليه عامتاهما مع قيد لادوام في البعض

الثالث

الثالث لابن واصل مثل الثاني الا انه قال تنعكسان
ايضا بعكس النقيض الموافق كما تنعكسان الى المخالف
بخلاف عامتيهما فانهما لا ينعكسان الا بالمخالف فقط وانما
صح عنده انعكاس الخاصتين بالموافق بخلاف العامتين
لان البرهان يتم هنا بلا دخل يرد عليه لان الاعتراض
الوارد في العامتين انما اكسبه تحاملهم على السالبة
المعدولة في انها تستلزم المحصلة وقد عرفت ان الاولى
اعم من الثانية بصدقها دونها عند عدم الموضوع فلو
دل دليل على ان السالبة المعدولة لموضوعها افراد موجودة
لتلازمت في ذلك هي والموجبة المحصلة ولا شك ان
الدليل قد قام في الخاصتين على وجود افراد الموضوع
التي جعل عنوانها نقيض المحمول وذلك ان الموضوع
في تلك السالبة المعدولة وهو قولنا ما ليس ب وهو موجود
لان موضوع القضية المفروضة التي نحن نطلب عكسها
هو موجود لانها موجودة وقد سلبت ب عن ذلك
الموضوع لقولنا في ثبوت ب انه ليس بدايم فيصدق
اذن على افراد ذلك الموضوع انه ليس ب فما ليس ب
له اذن افراد موجودة وهذا هو الذي جعل موضوع
تلك السالبة المعدولة فتستلزم اذن الموجبة المحصلة
ويتم اذن البرهان بلا اعتراض والى هذا اشار الشيخ
بقوله محتجا يعني ابن واصل وهو منصوب على الحال
منه يعني احتج ابن واصل على صحة انعكاس الخاصتين
بعكس النقيض الموافق بانه لو لم يصدق عكسهما الصدق

نقيضه ولو صدق نقيضه وهو سالبة معدولة
لصدق معه لازمه وهو موجبة محصلة ولو صدقت
تلك الموجبة المحصلة لصدق عكسها والثانى باطل
لان عكس هذا اللازم كاذب لمنافاته اصل القضية
المفروضة الصدق واذا كذب هذا الثانى كذب ملزومه
وملزوم ما ملزومه فيلزم صدق العكس وهو المطلوب
وقوله بالموافق يتعلق بعكس وقوله لصحة ملزومية نقيض
العكس يعنى الذى هو السالبة المعدولة وقوله ما تقدم
يعنى الموجبة المحصلة قوله لوجود الموضوع صادقا
عليه نقيض المحمول هو علة لاستلزام نقيض العكس
هنا مع كونه اعم لما تقدم وهو الموجبة المحصلة مع كونها
اخص وانتصب صادقا عليه على الحال اى فى حال
كونه صادقا عليه نقيض المحمول يعنى فى نقيض العكس
وقوله للادوام فى الاصل هو علة لوجود الموضوع
حال صدق نقيض المحمول عليه فى السالبة المعدولة
وهى ما تضمنه اصل القضية من قيد لادوام المقتضى سلب
المحمول عن افراد الموضوع الوجودية على ما تقدم بسطه
واما قوله ولزم لادوام الى قوله ثنائى الاصل يعنى انه
يجب تقييد عكس الخاصتين بعكس نقيض بقيد لادايما
والاصح ان يكون دايما فنقول مثلا فى عكس قولنا كل
ح ب ما دام ح لادايما بعكس النقيض المخالف لاشى
من لا ب لا ح دايما وهذه سالبة معدولة وهى وان
كانت اعم من الموجبة المحصلة لصدقها بدونها حيث

كان

كان الموضوع معدوما فهنا يلزم ان تكون فى قوتها
ونفسها فى المعنى لان موضوعها اتفق ان كان وجوديا
لان افراد لا ح هنا هى عين افراد فى اصل القضية الموجبة
لكن ح تارة يثبت لتلك الافراد الوجودية وتارة ينتفى
عنها كما انبا عن ذلك قيد لادايما فى الاصل فاذن هذه
السالبة المعدولة فى قوة موجبة محصلة وهى قولنا
كل ح ب دايما ولا شك ان هذه الموجبة المحصلة كاذبة
لمنافاتها اصل القضية الحاكمة بان ثبوت ب ح ليس
بدايم واذا كذبت هذه الموجبة المحصلة كذب ما فى
قوتها وهى السالبة المعدولة التى انعكس اليها عكس
نقيض الاصل بالعكس المستوى واذا كذبت تلك
السالبة المعدولة كذب ملزومها وهو عكس نقيض
الاصل وذلك العكس لازم الصدق اذا حذف
منه قيد لادوام فانحصر الكذب اذن فى قيد الدوام
وان كان قيد الدوام فى عكس نقيض الاصل كاذبا
وجب صدق نقيضه وهو قيد لادايما فوجب تقييد
العكس به وهو المطلوب وبه يتضح لك ان هذا البيان
الذى بين به الشيخ من عكس النقيض عكس بالعكس المستوى
الى الدايم انما يتم فى عكس النقيض الموافق ولو خص
البرهان بعكس النقيض الموافق لقيل لو لم يقيد بلادايما
عكس قولنا كل ح ب ما دام ح لادايما بعكس النقيض
الموافق لصح ان يقيد بالدوام فيصدق قولنا كل لا ب
لا ح دايما ويجب ان ينعكس هذا العكس ايضا بعكس

النقيض الموافق الى قولنا كل ح ب دائما على ما عرف
فى عكس الدائمة وذلك مناف للاصل الحاكم بان
ثبوت ب لج لادايم فبطل اذن ان يكون ثبوت ليس
ح لما ليس ح دايما لجميع افراده وهو المطلوب وقول
الشيخ موجبة منصوب على الحال من الدايم اى ان لم
يلزم فى عكس النقيض صح تقييد ذلك العكس بالدوام
وانعكس ذلك العكس بالمستوى كنفسه للدايم وهو
السالبة المعدولة الدايمة فى حال كون السالبة المعدولة
فى المعنى لاجل وجود موضوعها موجبة محصلة
تنافى اصل القضية على ما سبق من البيان واما قوله ولا
دوام فى البعض الخ فيعنى به انه لما ثبت بالبرهان
القاطع وجوب تقييد عكس النقيض بقيد لادايما وجب
ان لا يكون راجعا لجميع افراد الموضوع كما كان
فى اصل القضية بل انما يرجع هنا فى العكس الى بعض
الافراد وانما قلنا انه لا يلزم هنا رجوعه لجميع الافراد
للنقيض فى المواد اذ يصدق قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لادايما ولا يصدق فى عكسه كل ما
ليس متحركا هو ليس كاتبا مادام ليس متحركا لادايما
فى الجميع اذ من جملة ما ليس متحرك الارض والجبال ونحوها
من الجمادات وهى ليست بكاتبة دايما فالصادق اذن
فى عكس الخاصتين بعكس النقيض الموافق وكذا المخالف
لادايما فى البعض وهو المطلوب وبالله تعالى التوفيق
قال والسبع الباقية عقيمة لعقم احصها الوقتية

ككل قمر غير منخسف ضرورة وقت التربيع وتكلفهم
فى المطولات انعكاسها خروج عن المعروف من حقيقة
عكس النقيض الى لوازم غيره اقول يعنى ان القضايا
السبع غير الدوايم عقيمة اى لا تنعكس بعكس النقيض
لا بالموافق ولا بالمخالف وبرهان ذلك ان احصها
وهى الوقتية لا تنعكس واذا لم تنعكس الوقتية وهى
كلية لم تنعكس وهى جزئية بيان انها لا تنعكس كلية
انه يصدق قولنا كل قمر غير منخسف بالضرورة وقت التربيع
لادايما ولا يصدق عكس نقيضها بالموافق لا كليا
ولا جزئيا كقولنا بعض المنخسف غير قمر وكذلك بالمخالف
لا شئ من المنخسف بقمر او بعض المنخسف ليس بقمر قوله
وتكلفهم الخ يعنى ان تكلف بعض اهل المنطق فى الكتب
المطولة انعكاس هذه القضايا السبع خروج عن المعروف
من حقيقة عكس النقيض الى غيره كقولهم فى عكس
النقيض المطلقة العامة الكلية الخارجية انها سالبة
كلية دايمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ح فى الخارج
ب فى الخارج بالاطلاق العام لزم لا شئ مما ليس ب
دايما فى الخارج ح فى الخارج دايما والا صدق نقيضه
وهو بعض ما ليس ب دايما فى الخارج ح فى الخارج بالاطلاق
العام فنضمنه صغرى لاصل القضية ينتج من ثالث
الاول بعض ما ليس ب دايما فى الخارج ب بالاطلاق
وهو محال هذا اذا كانت القضية مطلقة عامة واحدى
الوجوديتين اما اذا كانت احدى الممكنتين فينبغى ان

يقيد الموضوع بالضرورة المطلقة واما ان كانت
وقتية فينبغي ان يقيد بالامكان العام في عكس
النقيض بما ذكر خارج عن مقتضى حقيقته
وبالله تعالى التوفيق **قال** والسوالب جزئية وكلية
في انعكاسها جزئية مطلقة ان كانت فعلية
والا فممكنة وعقيما الا المركبة من فعليتين
قولا الجمل مع الموجز والكشي محجتين بانعكاس نقيض
العكس عكس النقيض الى منافي الاصل وابن واصل
راده بمنع انعكاس الدايمة بالموافق مصححة في المركبة
لانعكاسها فيها لاجل وجود الموضوع **اقول**
لما فرغ من حكم الموجبات باعتبار عكس النقيض
شرع في السوالب فذكر انه اختلف في القضايا
السوالب باعتبار عكس النقيض على قولين الاول
للجمل والموجز والكشي ان حكمها في عكس النقيض
حكم الموجبات في العكس المستوى فعلى هذا الفعليات
السالبة جزئية كانت او كلية تنعكس جزئيا
في الكم وممكنا عاما في الجهة واحتجوا على ذلك
بانه اذا صدق لاشي من ج ب بالاطلاق صدق
بعض ما ليس ب ليس غير ح بالاطلاق والا لصدق
نقيضه وهو كل ما ليس ب غير ح دايما وينعكس
بعكس النقيض الى كل ح ب دايما وهذا مناف
لاصل القضية القايلة لاشي من ح ب بالاطلاق
القول الثاني لابن واصل انه لا ينعكس من السوالب

بعكس

بعكس النقيض الا القضية المركبة من فعليتين
واعترض على عكس غيرها بانه ينافي ذلك على
ان الموجبة الدايمة تنعكس عكس النقيض الموافق
وهو ممنوع على ما تقدم بيانه واما انعكاس
القضية فبرهانه الصادق لاشي من ح ب ما دام
ح لا دايما فلو لم يصدق بعض ما ليس ب ليس غير
ج لصدق نقيضه الى كل ح ب دايما وهو مناف
لاصل القضية وانما صح له هنا انعكاس الكلية
الموجبة الدايمة بعكس النقيض الموافق لان نقيضي
المحمول والموضوع اذا كان لهما وجود تم برهان
عكس النقيض الموافق واستلزمت حينيذ السالبة
المعدولة المحمول الموجبة المحصلة ولا شك انه في
القضية المركبة من فعليتين كذلك على ما سبق بيانه
فلم يرد عليه النقض الذي اورد على غيره وكلام
الشيخ واضح لا يحتاج بعد الى بيان وبالله تعالى التوفيق
قال الاثير ويلزم بشبه عكس النقيض على راي الشيخ
في كل ح ب بالامكان العام لاشي مما ليس ب بالضرورة
ح دايما في ساير الممكنات وبالاطلاق العام ذلك
دايما في الطرفين وفي ساير المطلقات والوقتية
والوجوديتين وبالضرورة ذلك بالامكان العام
في الاول ودايما في الثاني وعلى راي الفارابي في
الاول بالضرورة في الطرفين والاخير بالامكان
في الاول وبالضرورة في الثاني وبرهانه الخلف

اقول هذه لوازم عدها بعضهم عكس نقيض
لتلك القضايا والتحقيق انها ليست عكسا كما اشار
اليه الشيخ فيما سبق ولهذا جعلها الاثير شبه
عكس النقيض وليست اياه ووقوع هذة اللوازم
على راى الشيخ ابن سينا وعلى راى الفارابى ويعنى
برايهما ما تقدم لهما فى وجه صدق الموضوع
على افراده فعند ابن سينا انه صادق عليها بالفعل
فجهة صدقه عليها على هذا المذهب الاطلاق
وعند الفارابى انه صادق عليها بالامكان وضابط
هذه اللوازم ان ما ثبت له نقيض المحمول بنقيض
جهة المحمول فى الاصل ينسلب عنه الموضوع
بالجهة المقابلة لجهة صدق الموضوع على افراده
فى اصل القضية فعلى راى ابن سينا قولنا كل
ج ب بالامكان العام يلزمه لاشى مما ليس ب
بالضرورة ح دايما لان مقابل جهة المحمول
فى الاصل الضرورة ومقابل جهة صدق
الموضوع فى الاصل على افراده الدوام وهذه القضية
لازمة لساير الممكنات وقولنا كل ح ب
بالاطلاق العام يلزمه لاشى مما ليس ب دايما ح
دايما وهو لازم لساير المطلقات والضرورية
والوقتية والوجوديتين وقولنا كل ح ب
بالضرورة يلزمه لاشى مما ليس ب بالامكان العام
ج دايما واما على راى الفارابى فقولنا كل ح ب

بالامكان

بالامكان العام يلزمه لاشى مما ليس ب بالضرورة
ح بالضرورة وقولنا كل ح ب بالضرورة يلزمه
لاشى مما ليس ب بالامكان العام ح بالضرورة
فقول الشيخ وبالاطلاق معطوف على قوله اولا
فى جهة القضية المحوث على لازمها بالامكان
العام كان قايلا قد ويلزم فى كل ج ب بالاطلاق
العام ذلك اى الكلية السالبة حال كونها
مقيدة بالدوام فى طرفيها وافهم مثل هذا التقدير
فى قوله وبالضرورة ذلك وقوله بالامكان
العام فى الاول يعنى وهو محمول القضية اللازمة
وقوله ودايما فى الثانى وعلى راى الفارابى يكون
الاول بالضرورة فى الطرفين يعنى بالاول المثال
الاول وهو الكلية الموجبة الممكنة
وقوله فى الاخير يعنى فى المثال الاخير وهو الكلية
الموجبة الضرورية وقوله وبرهانه بالخلف يعنى
وبرهان صدق اللازم المذكور للقضايا المذكورة
على الرابين الخلف وهو انه لو لم يصدق اللازم المذكور
لانتج نقيضه مع اصل القضية المحال ولا خلل الا
من نقيض اللازم المذكور فاللازم المذكور
حق وانظر لم سكت الشيخ على راى الفارابى على غير
المثال الاول والاخير من القضايا السابقة وقد

ذكرا لاثير ان حكمها على ما مر فى راى ابن سينا
وفيه نظر على الضابط الذى قدمناه لهذه اللوازم
والتحقيق فى ذلك ما قدمناه فى الشرح قول الشيخ
وتكلفهم فى المطولات انعكاسها خروج
عن المعروف وبالله تعالى التوفيق **قال** القياس
تصديقان متى سلما لزم لذاتيهما اخر يسمى
قبله مطلوبا وبعده نتيجة **اقول** لاشك ان غرض
المنطقى التوصل الى المطالب المجهولة وهى تصور
وتصديق فلما قدم الشيخ الكلام على ما يتوصل
به الى التصور وهى المعرفات وما تتوقف عليه
لان التصور قبل التصديق ثم اتبع ذلك بحقايق
القضايا قبل تركيبها قياسا شرع هنا فيما يوصل
الى التصديق المجهول وهو القياس المركب من
تلك القضايا وهذا هو المقصود الاعظم من هذا الفن
وبدا اولا بحده فقال القياس تصديقان الخ فقوله
تصديقان جنس ولم يقل فاكثر بناء على ان القياس
المركب من اكثر من مقدمتين يرجع فى التحقيق الى اقيسة
طويت فيها نتايج هى صغريات لما بقى من المقدمات
التى لم يستنتج منها شى اى لم تذكر واستغنى
عنها للعلم بها وقوله متى سلما يدخل فيها
القياس الصادق المقدمات والكاذب المقدمات

اذا كانت بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها لان القياس
من حيث انه قياس انما يجب ان يوخذ بحيث يشمل البرهانى
والجدلى والخطابى والسوفسطاى والشعرى وقوله
لزم يخرج التمثيل والاستقرا فان مقدماتهما اذا سلمت
لا يلزم منها شى لامكان تخلف مدلولهما عنهما وتناول
القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين
وغيره وقوله لذاتيهما يعنى به ان يكون اللزوم لذات
تاليف التصديقين اى لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية
ونحوها كما فى قياس المساواة ونحوه واليه اشار الشيخ
فى النص الذى بعد هذا وقوله يسمى قبله مطلوبا الخ ليس
من الحد فى شى وانما اتى به افادة لما يسمى به لازم القياس
فقال انه يسمى قبله اى قبل القياس اى كماله وبعد الشروع
فيه مطلوبا واما قبل الشروع فيه فانه يسمى دعوى
ويسمى بعدها اى بعد تمام القياس نتيجة ولا تخفى مناسبة
هذه التسميات لمسمياتها وبالله تعالى التوفيق **قال**
فخرج ما لزمهما لثالث اجنبى كأ مساو لب وب مساو
لج يلزمهما أ مساو لج بواسطة كل مساو لب مساو
لكل ما يساويه ب لانه اذا ضم للاول انتج أ مساو لكل
ما يساويه ب ويلزمه ما يساويه ب فأ مساو له
وقولنا ب مساو لج يلزم ج يساوى ب فيضم صغرى
لكل ما يساويه ب فأ مساو له فيلزم أ مساو لج **قال**
السراج والخونجى وجعل بعضهم الثالث مساوى المساوى
مساو ولا يتم لعدم انتاجه بالذات لعدم تكرر الوسط

قلت فجعل ابن واصل اياه قصورا وقول بمضعفا و
كمذكور كالانسان حيوان وما ليس بجسم غير حيوان
يلزم الانسان جسم بعكس نقيض الكبرى وليس ما بين
بعكس مستقيم لحفظ حدود القياس وتغيير عكس النقيض
اياها اقول حاصل ما ذكره انه يحرج بقوله فى الحد
لذاتيهما ما كان اللزوم فيه بواسطة مقدمة غريبة
اما غير لازمة لاحدى المقدمتين لزوما صوريا وهى
الاجنبية او لازمة لاحديهما لزوما صوريا وهى في
قوة المذكور والاول كما فى قياس المساواة فانا اذا قلنا
امساو لب وب مساو لج يلزم منه امساو لج لكن لا
لذات هذا التاليف والا لكان منتجا بحسب صورته دايما
وليس كذلك بدليل انتقاضه فى المباينة والنصفية
ونحوهما بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو
لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم كبرى الى المقدمة
الاولى من مقدمتى قياس المساواة انتج ا مساو لكل
ما يساوي ب ويلزم هذه النتيجة بحسب مادة المساواة
التى فيها كل ما يساويه ب فامساوله فاحفظ هذه
القضية ثم تاتى المقدمة الثانية من مقدمتى قياس
المساواة فتجدها يلزمها بحسب مادتها يساويه
ب فاذا جعلت هذا اللازم صغرى للمقدمة المحفوظة
انتج ج ا مساوله ويلزمه بحسب المادة ا مساو ج وهو
المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة
وهى غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث

لم تصدق لم تستلزم المقدمتان كما فى النصفية فانك
لو قلت الثلاثة نصف الستة والستة نصف الاثنى عشر
لم يستلزم هذا القياس الثلاثة نصف الاثنى عشر اذ لا
تصدق هنا المقدمة الاجنبية وهى قولنا كلما هو نصف
للستة فهو نصف لكل ما للستة نصف له وحيث تصدق
تلك المقدمة الاجنبية وجد الاستلزام كما فى قياس
المساواة والملزومية كقولك املزوم لب وب ملزوم
لج فيستلزم املزوم لج بواسطة مقدمة اجنبية وهى
قولنا كل ملزوم لب فهو ملزوم لكل ما ب ملزوم له
والمقدمية كقولنا امقدم على ب وب مقدم على ج فامقدم على ج
فقولنا امقدم على ج هو بواسطة قولنا كل ما هو مقدم
على ب فهو مقدم على كل ما ب مقدم عليه ومن الناس من جعل
المقدمة الاجنبية فى قياس المساواة قولنا كل مساوى
المساوى مساو وجعل مقدمتى قياس المساواة ينتجان
لذاتيهما ا مساوى لمساوى ج ثم ضم هذه النتيجة صغرى
الى تلك المقدمة الاجنبية كبرى هكذا ا مساوى لج
وكل مساوى المساوى مساو ينتجان عنده ا مساو لج
واعترض السراج والخونجى ذلك بعدم انتاج القياسين
بالذات لما ذكران الوسط لم يتكرر فيهما اما فى القياس
الاول وهو قياس المساواة فظاهر واما فى القياس
الثانى وهو ضم نتيجة قياس المساواة الى المقدمة الاجنبية
فلان محمول الصغرى قولنا ا مساوى لمساوى ج وموضوع
الكبرى مساوى المساوى ج وهما متغايران ولما استبان

بهذا ضعف هذا القول قال الشيخ معترضا على ابن
واصل ان جعله الثالث الاجنبى اياه اى قولنا كل مساوى
المساوى مساو قصور انه عجز عن الاطلاع على ما
جعله الاولون او قول بمذهب مضعف يعنى ان
اطلع على الاول واما قوله او كمذكور فهو اشارة الى
القسم الثانى من الواسطة الغريبة وهى القضية
اللازمة لاحدى المقدمتين بمعنى انها عكس نقيض لها
وانما جعلت هذه القضية كالمذكورة لانها لما فهمت
من ملزومها فكانها ذكرت فيه فقوله او كمذكور عطف
على قوله اجنبى من قوله لثالث اجنبى فكانه قال فيخرج
ما لزمهما لثالث اجنبى او لثالث كمذكور ومثال ذلك
المثال الذى ذكر الشيخ وهو قولنا الانسان حيوان
وما ليس بجسم غير حيوان فانه يستلزم الانسان جسم
بواسطة ضم عكس نقيض المقدمة الثانية وهى قولنا
كل حيوان جسم الى المقدمة الاولى فان قيل اذا خرجتم
من حقيقة القياس ما انتج بواسطة مقدمة هى لازمة
لاحدى مقدمتى القياس لزمكم خروج ما بين فى الاشكال
بالعكس المستوى من مسمى القياس لان لزوم نتايجها
انما هو بواسطة مقدمة اخرى فالجواب ان اللزوم

العكس المستوى فالانتاج اذن بواسطه العكس المستوى
ليس انتاجا بواسطة مقدمة غريبة فيكون اللزوم
بواسطته لزوما ذاتيا فان اللزوم الذى لا يكون بواسطة
مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما فى
القياس الكامل او يكون بواسطة لا يكون شئ من
طرفيها مغاير الحدود القياس كما فى غير الكامل او
يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما فى
بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناول هذه الاقسام
جميعا والى هذا السوال وجوابه اشار الشيخ بقوله
وليس كما بين بعكس مستقيم الخ واعلم انهم لو جعلوا
الاستلزام لطريق عكس النقيض داخلا فى القياس
واقتصروا على الاستلزام بواسطة مقدمة اجنبية
لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام
المجهولات منها على وجه اللزوم والمقدمات كما
تستلزم المطالب بطريق العكس المستوى كذلك
تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق فى
الاستلزام فانك كما تستدل فى الانتاج بطريق العكس
فقولك كلما صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع
عكس الاخرى وكلما صدقت احديهما مع عكس الاخرى
صدقت النتيجة كذلك يمكنك اجراء ذلك فى عكس
النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة
ليس هو المقدمتين فقط بل معهما وحينيذ يدخل فى
القياس ما لا يحتاج الى بيان كالشكل الاول وما يحتاج

الى بيان بحفظ حدود القياس ولا يغير الاترتيبها
كما فى غير الكامل من القياس والى ما يغير حدوده باحد
طرفيه كما فى بعض الاقيسة الشرطية والى ما يغير
بطرفيه معا كما تقدم فى القياس الذى بين بعكس النقيض
وهذا الذى اشرنا اليه يظهر انه راى ابن الحاجب
لبيانه بعض الاقيسة فى مقدمة اصوله بعكس النقيض
وبالله تعالى التوفيق قال قالوا وهو استثنائى ان ذكرت
فيه قيد النتيجة او نقيضها بالفعل وبناقض الاول
احترازهم باخر عن باخر عن لزوم احديهما لهما واجيب
بانها مقدمة من حيث كونها لازمة ونتيجة من حيث
كونها واقعة ولفظها واحد فيهما اقول يعنى ان
القياس المحدود بما سبق ينقسم الى قسمين استثنائى
واقترانى فالاستثنائى ما يشتمل بالفعل على النتيجة
او نقيضها مثال الاول قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود
ولا شك ان هذه مذكورة بالفعل فى القياس لانه
عين تالى الشرطية ومثال الثانى قولنا مثلا لو لم
تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا لكن النهار
موجود ينتج الشمس طالعة فهذه النتيجة نقيضها
قولنا لم تكن الشمس طالعة وهذا بعينه هو مقدم الشرطية
واعترض على الاول وهو ما اشتمل بالفعل على عين
النتيجة بانه مناقض لما اقتضاه قيد اخر فى حد
القياس فانه يقتضى مغايرة النتيجة للمقدمات

وهذا

ولهذا لم يسموا المقدمتين باعتبار استلزام مجموعهما
لاحدهما قياسا واجيب بانا لا نسلم عدم مغايرة
النتيجة للمقدمتين فى الضرب الاول من القياس
الاستثنائى فان مسماها اخذ فى المقدمتين باعتبار
كونه لازما للملزوم ولا يحتمل صدقا ولا كذبا واخذ
فى تسميته نتيجة باعتبار كونه قضية حاصله محتملة
للصدق والكذب فلفظها واحد ومعناها مختلف
فى الموضعين وبالله تعالى التوفيق قال والاقترانى
طرف احدى مقدمتيه اصغر المطلوب اعنى موضوعه
وهى الصغرى وطرف الاخرى اكبره اعنى محموله وهى
الكبرى يشتركان فى ثالث يسمى الوسط هما باعتبار
حال وضعه فيهما شكل ان حمل فى الصغرى ووضع
فى الكبرى فالاول لبيانه وعكسه الرابع لبعده
ولذا انكر قديما وان حمل فيهما فالثانى لشركة الاول
فى شرف مقدميه وعكسه الثالث وباعتبارهما
وكيفهما ضرب اقول لا بد فى كل قياس حملى من مقدمتين
يشتركان فى حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه
لما كانت مجهولة احتيج الى امر ثالث يوجب العلم بتلك
النسبة المجهولة والا لكفى تصور الطرفين فى العلم بالنسبة
فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الامر الثالث حدا اوسط
لتوسطه بين طرفى المطلوب وتنفرد احدى المقدمتين
بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع
فى الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر

وتسمى المقدمة التى تشتمل عليه الصغرى لانها ذات
الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب
ويسمى اكبر لانه فى الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا
وتسمى المقدمة التى اشتملت عليه كبرى لانها ذات
الحد الاكبر وانما سميت القضية التى جعلت جزء
قياس مقدمة لتقدمها على المطلوب وانما سمي ما
تحلل اليه المقدمة من موضوع ومحمول حدا لانه طرف
النسبة فعلم من هذا ان كل قياس يشتمل على ثلاثة
حدود الاصغر والاكبر والاوسط وتسمى هيئة نسبة
الاوسط الى طرفى المطلوب بالوضع والحمل اشكالا
ويسمى اقتران الصغرى بالكبرى باعتبار الكيف وهو
الايجاب والسلب وباعتبار الكم وهو الكلية والجزئية
قرينة وضربا فان كان الاوسط محمولا فى الصغرى
موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس
فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثانى وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث واغا كان الاول فى الرتبة
الاولى لانه بين الانتاج لان الكبرى دالة على ثبوت
حكمها من ايجاب او سلب لكل ما ثبت له الاوسط ومن
جملة ذلك الاصغر فيثبت حكم الكبرى له ولا حاجة
مع هذا الى فكر وروية ولانه ايضا منتج للمطالب
الاربعة ولاشرف المطالب الذى هو الايجاب الكلى
لاشتماله على الشرفين الذى هو اشرف من السلب
فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التى هى اشرف

من

من الجزئية لانها انفع فى العلوم ولدخولها تحت الضبط
بخلاف الجزئية ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم
لاشتماله على امر زايد ويتلوه الثانى لانه يوافق الاول
فى الصغرى وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لان المحمول
فى الغالب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف
من التابع العارض ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب
فى القضية لاجل الموضوع حتى يرتبط عليه بالايجاب
والسلب ويتلاه ايضا لانه ينتج الكلى وهو اشرف من
الجزئى فان قيل الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف
من السلب فلم لم يوضع فى المرتبة الثانية فالجواب
ان الثالث لا ينتج الا الجزئى والكلى وان كان سلبيا
اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه انفع فى العلوم
واضبط واكمل على ما سبق فصار شرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلى من جهات متعددة ويتلوه الثالث
لموافقته الاول فى الكبرى ويتلوه الرابع لمخالفته
الاول فى مقدمتيه معا فهو فى غاية البعد من الطبع
ولذلك اسقطه الفارابى وابن سينا عن الاعتبار
وبعضهم اسقطه من التقسيم ايضا فقال الوسط
ان كان موضوعا فى احدى المقدمتين محمولا فى الاخرى
فهو الاول وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان
كان محمولا فيهما فهو الثانى ولا يخفى عليك بعد هذا
الفاظ الشيخ وبالله تعالى التوفيق قال وشرطه

وضعه لهما ولو بالقوة عاما لاحدهما ثابتا للاصغر
او لكل الاكبر منفيا عن الاصغر اقول لما كان ليس
كل مقدمتين صورتان صورة قياس بان اشتركتا
في وسط ينتجان بل لابد في ذلك من شرط باعتبار
الكمية والكيفية وجعل الشرط احدى جملتين اما
الجملة الاولى فقال في بيانها شرطه يعني شرط
الانتاج وضعه لهما ولو بالقوة يعني ان يكون الاوسط
موضوعا في المقدمتين معا لموضوع النتيجة ولمحمولها
اما بالفعل كما في الشكل الثالث واما بالقوة اي يكون
الوسط وان لم يكن موضوعا بالفعل لطرفي المطلوب
قابلا لان يصير موضوعا لهما بان تكون القضية
التي هو فيها محمول قابلة لان تنعكس بالمستوى
حتى يصير الاوسط فيهما موضوعا وقد علمت فيما سبق
ما ينعكس من القضايا بالمستوى وما لا ينعكس
لكن ليس يريد هنا ما ينعكس وما لا ينعكس باعتبار
الجهة فان الجهة سيتحدث فيها وانما يريد ما لا
ينعكس باعتبار الكم والكيف فلا يخرج عن هذا الشرط
من القضايا التي الاوسط فيها محمول سوى الجزئية
السالبة التي لا سبيل لانعكاسها بوجه قوله عاما
لاحدهما يعني لا يكفي مجرد وضعه لهما بالفعل او بالقوة
بل يشترط في ذلك شرط ثان وهو كونه موضوعا
لاحدهما وضعا كليا فلو كان وضعه بالفعل او بالقوة
جزئيا في المقدمتين لم ينفع وضعه لهما قوله ثابتا

للاصغر يعني انه لا يكفي في الانتاج حصول الشرطين
السابقين بل لابد من شرط ثالث وهو كون وضع
الاوسط للاصغر بالفعل او بالقوة وضعا ايجابيا
لا سلبيا اما لو كان سلبيا فلا انتاج فخرج من هذا
ان الجملة ذات شروط ثلاثة فاذا لم تتوفر هذه الشروط
الثلاثة انتقلت للجملة الثانية وهي ذات شرطين احدهما
ان يكون الاوسط محمولا في الكبرى حملا كليا ايجابيا
واليه اشار بقوله او لكل الاكبر يعني ان ثبوته لكل
الاكبر وهذا الحمل لا يوجد في هذا الشرط الا بالفعل
لانه متى لم يكن الاوسط محمولا بالفعل كان موضوعا
بالفعل فان كان سالبا لم ينعكس الا سالبا فاختل شرط
الايجاب وان كان موجبا اختل شرط الكلية في العكس
الشرط الثاني ان يكون الاوسط محمولا في الصغرى
حملا سلبيا واليه اشار بقوله منفيا عن الاصغر وهذا
الشرط يمكن ان يوجد بالفعل بان يكون الاوسط
موضوعا في صغرى سالبة لكن يشترط ان تكون تلك
الصغرى كلية لتقبل الانعكاس فيصير الاول فيها
محمولا لما علمت من انعكاس الجزئية السالبة وبالله
تعالى التوفيق قال وايجابها بايجاب مقدمتيها
وعمومها بعموم وضع الاصغر وقول الجمل مع كلية
الاكبر حشو لاقتضاء ضابط الانتاج اياه اقول
ذكر هنا ضابطين احدهما يعرف به كون النتيجة موجبة
وفي ضمنه معرفة كونها سالبة وذلك بعدم وجود

ضابط الايجاب الثانى يعرف به كون النتيجة كلية
وفى ضمنه معرفة كونها جزية ايضا بان لا يوجد
ضابط كليتها اما ضابط الايجاب فى النتيجة فهو ان
تكون المقدمتان معا موجبتين ومهما كانا واحدها
سلبا تبعتهما النتيجة فى ذلك واما ضابط الكلية
النتيجة فهو ان يكون الاصغر عام الوضع اما بالفعل
او بالقوة وعموم وضعه بالفعل يكون فى الشكل
الاول والثانى حيث تكون الصغرى فيهما كلية
وعموم وضعه بالقوة يكون فى بعض ضروب الشكل
الرابع حيث تكون صغراه كلية سالبة لانها تنعكس
كنفسها واما الشكل الثالث فلا يوجد فيه عموم
الوضع لا بالفعل ولا بالقوة لانه لا ينتج الا حيث
تكون صغراه موجبة والاصغر فيها محمول وانما يصير
موضوعا فى العكس وعكس الموجبة جزية ابدا ومن
ثم لم ينتج الا جزية وزاد الخونجى فى الجمل فى كلية النتيجة
قيدا اخر وهو كلية الكبرى قال الشيخ وهو حشو لا تفنا
ضابط الانتاج اياه يعنى ان مجرد عموم موضوعية
الاصغر يستلزم وحدة كلية النتيجة فانه لا يكون
الاصغر عام الوضع فى الضربين اللذين الصغرى فيهما
كلية من الشكل الاول او من الشكل الثانى وفى الضرب
الذى صغراه سالبة كلية من الشكل الرابع وما سوى
ذلك وهو ما كانت صغراه جزية من الشكل الاول
والثانى فعدم عموم الوضع فيه للاصغر ظاهر واما

الشكل

الشكل الثالث كله وما بقى من الرابع فكذلك لان
صغراها موجبة والاصغر فيها محمول فلا يصير موضوعا
الا فى عكسها وهى لا تنعكس الا جزية واما تلك
المواضع السابقة التى وجد عموم موضوعه الاصغر
فلا تكون الكبرى فيها الا كلية اما فى الشكل الاول
والثانى فشرط انتاجهما من اصلهما كلية الكبرى
واما فى الرابع فان كانت الصغرى سالبة لم تكن
الكبرى الا موجبة كلية ليلا يجتمع فيه خستان
على غير شرطهما وبالله التوفيق قال فشرط الاول
ايجاب صغراه ليندرج الاصغر تحت الوسط وكلية
كبراه والا جاز كون ما ثبت له الاكبر غير الاصغر
فضروبه اربعة الصغرى كلية تجمع مثلها ينتج كلية او سالبة
فينتج سالبة كلية وجزية مع موجبة ينتج موجبة جزية
او سالبة ينتج سالبة جزية اقول لما ذكر الشيخ فيما
مضى شرط انتاج الاشكال على سبيل الجمع ذكرهنا
شرط انتاج كل واحد على سبيل الانفراد اما الاول
فذكر ان شرط انتاجه ايجاب صغراه اذ بذلك يندرج
الاصغر تحت الاوسط بحيث يكون من افراد كلية
كبراه ليتعدى حكمها الى الاصغر لانها لما حكمت بنسبة
المحمول على كل ما صدق عليه الاوسط دخل فيه الاصغر
اذ هو من جملة ما صدق عليه الاوسط على ما دلت عليه
الصغرى ولو كانت الكبرى جزية لجاز كون البعض
الذى ثبت له الاكبر غير الاصغر لعدم تعين ذلك

البعض فضروبه المنتجة اربعة لان شرط ايجاب
الصغرى يثبت لها كلية وجزئية وكلية الكبرى
يثبت لها موجبة وسالبة فاضرب حالى الصغرى
فى حالى الكبرى يخرج اربعة اضرب الضرب الاول
من كليتين موجبتين ينتج كلية موجبه مثاله
كل ح ب وكل ب ا ينتج كل ح ا الضرب الثانى
من كليتين الكبرى سالبة ينتج كلية سالبة مثاله كل
كل ح ب ولاشى من ب ا ينتج لاشى من ح ا الضرب
الثالث من موجبتين الصغرى جزئية ينتج جزئية موجبة
مثاله بعض ح ب وبعض ب ا ينتج بعض ح ا الضرب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج جزئية سالبة مثاله بعض ح ب ولاشى من ب ا
ينتج بعض ح ليس هو ا وبالله التوفيق قال وشرط
الثانى اختلاف كيف مقدمتيه لاشتراك المتوافقين
والمتباينين فى لازم ايجابى وسلبى وكلية كبراه
لاختلاف ايجاب النتيجة مرة وسلبها اخرى فضروبه
اربعة الصغرى موجبة كلية مع كلية وعكسه
ينتجان سالبة كلية والصغرى جزئية موجبة او
سالبة ينتجان سالبه جزئية اقول يعنى انه يشترط
لانتاج الثانى بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران
احدهما اختلاف كيف مقدمتيه اى تكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا فى الكيف
فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف

الموجب

الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك
المتوافقين اى المتساويين والمتباينين فى لازم واحد
ايجابى لهما معا او سلبى عنهما معا كقولنا فى المتباينين
كل انسان حيوان وكل فرس حيوان فقد اشترك الانسان
والفرس المتباينان فى لازم واحد ايجابى لهما وهو الحيوان
وكقولنا فى المتوافقين كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان فقد اشترك الانسان والناطق المتوافقان اى
المتساويان فى لازم واحد ثابت لهما وهو الحيوانية والحق
فى نتيجة الاول السلب وفى نتيجة الثانى الايجاب وكل
قياس صدقت صورته مع كل من النقيضين وليس ملزوما
لاحدهما على التعيين فيكون عقيما واما اذا كانتا
سالبتين فلجواز اشتراك المتوافقين والمختلفين ايضا
فى لازم واحد وهو سلب امر عنهما كقولنا لاشى من
الانسان بحجر والحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب
فلم يستلزم القياس شيأ منهما على التعيين فكان ايضا عقيما
فان قلت لم لم يجعلوا القياس منتجا ونتيجته احد الامرين
لا بعينه وهو اما الايجاب واما السلب قلت يكون
اللازم المستفاد منه حينئذ انما هو تردد الفكر بين
النقيضين ولا خفاء ان هذا المعنى محقق عند كل عاقل
كان هناك قياس ام لا اذ من البديهى لكل عاقل ان
كل امر لا يخلو من النفى والاثبات والعلوم البديهية
لا تنتجها الاقيسة الشرط الثانى لانتاج هذا الشكل
كبراه فانها لو كانت جزئية لزم الاختلاف الموجب للعقم

ولا شى من الحجر بانسان او لا شى من الناطق بحجر

لانه يصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض
الحيوان هو فرس او بعض الصاهل فرس والحق في الاول
الايجاب وهو كل انسان وفي الثاني السلب وهو لا
شئ من الانسان بصاهل وكذا يصدق قولنا كل انسان
ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب فالضروب المنتجة
باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط
الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتين مع الموجبتين
والسالبتين مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخر
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية
مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية
اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون
مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة
كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى
الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة الاول من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ح ب ولا شئ
من ا ب فلا شئ من ح ا الثاني من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية مثل الاول كقولنا لا شئ من ح ب وكل ا ب
فلا شئ من ح ا الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ح ب ولا شئ من
ا ب فليس بعض ح ا الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثل الثالث كقولنا
بعض ح ليس ب وكل ا ب فبعض ح ليس ا ووجه وضع

هذه الضروب على هذا الترتيب ان الضربين الاولين
اشرف من الاخيرين مقدمات ونتيجة وذلك ظاهر
وانما يبقى الاشكال في تقديم الاول على الثاني والثالث
على الرابع مع اتحاد المقدمات والنتيجة في القسمين وجواب
انه انما قدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لانهما اشرف
من كل واحد منهما لاشتمالهما على صغرى النظم الكامل
بعينها وبالله تعالى التوفيق **قال** وفي لزوم بيان الثاني
والثالث بالاول وبنايتهما قولا الاكثر وحكمة اشراق
السهروردي مع شرح عين الحكمة للفخر واخذه شيخنا
ابي الحباب من قول الغزالي الثلاثة في القران وصوب **اقول**
يعني انه اختلف في الضروب المنتجة من الشكل الثاني والثالث
فقيل ان بيان انتاجها متوقف على ردها للضروب المنتجة
من الشكل الاول لوضوح انتاجها بانفسها وهو قول الاكثر
وقيل انتاجها يتبين بذاتها من غير رد للاول ونسب الشيخ
لحكمة اشراق السهروردي ولشرح عيون الحكمة للفخر
ووجهه ان الاوسط في الشكل الثاني ثابت الطرفين
وسلب عن الطرف الاخر لزمت المباينة بين الطرفين ضرورة
واما الثالث فلان صدق شيئين على شئ واحد مع عموم صدق
احدهما يقتضي لذاته صدق احدهما على بعض ما صدق
عليه الاخر وهو ذلك الشئ الواحد الذي هو من افرادها
معا فهذا في الموجبتين وكذا ثبوت احد شيئين لشئ ثم
سلب الاخر عنه بعينه مع عموم احد الحكمين يقتضي لذاته
سلب احدهما عن بعض ما صدق عليه الاخر ويتحقق هذا

البعض بالشئ الواحد الذى صدق عليه الاصغر ورد
بان هذا البيان ليس بينا بنفسه بل هو شبه دعوى
يفتقر الى بيان اخر والحق ان انتاج الشكل الثانى لا يحتاج
الى رد الاول ولا لتكلف اصلا لان حاصله راجع الى
الاستدلال بتنافى اللوازم على تنافى الملزومات فيكفى
فيه ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط ومن
لوازم الاخر سلبه وهما متنافيان فتنافى الملزومات والا
اجتمع المتنافيان لان اجتماع الملزومين يستلزم اجتماع
لازميهما ضرورة وجود كل لازم عند وجود ملزومه
ويمكن تنزيل كلام الفخر ومن قال بقوله على هذا قوله
واخذه شيخنا ابن الحباب الخ يعنى انه اخذ شيخنا ابن الحباب
هذا القول الثانى وهو كون الشكل الثانى والثالث ينتجان
بانفسهما ولا يحتاجان الى رد للاول من قول الغزالى ان
الاشكال الثلاثة وهى ما عدا الرابع كلها مذكورة فى القرآن
يعنى ان ادلة القرآن لما توجه الخطاب بها لعامة الناس
من جهلة اغبيا وكفرة اشقيا فلا تكون الا بينة بنفسها
فمن ادلة القرآن التى تنتظم على نهج الاول احتجاج خليل الله
تعالى ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فى انفراد
مولانا جل وعلا بالربوبية وتنزيهها عمن سواه على النمرود
المدعى لها بالجهل والعناد بقوله خطابا له فان الله يأتى
بالشمس من المشرق فات بها من المغرب لان هذا الدليل
فى قوة قوله انت لا تقدر على ان تاتى بالشمس من المغرب
وكل من لا يقدر على ان ياتى بالشمس من المغرب فليس بربى

ينتج

ينتج انت لست بربى ومن ادلته التى تنتظم على نهج الشكل
الثانى استدلال الخليل عليه السلام بالافول على عدم
الوهية النجم والقمر والشمس فى قوله تعالى فلما جن عليه
الليل راى كوكبا قال هذا ربى فلما افل قال لا احب الافلين
الاية لانه فى قوة قوله هذا او هذه افل او افلة وربى
ليس بافل ينتج هذا او هذه ليس او ليست بربى ومن ادلته
التى تنتظم على نهج الثالث قوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله
على بشر من شئ قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى
نورا وهدى للناس ونظمه من الثالث ان يقال موسى
عليه الصلاة والسلام انزل عليه الكتاب ينتج بعض
البشر انزل عليه الكتاب وهذه النتيجة جزئية موجبة
تكذب الكلية السالبة فى قولهم ما انزل الله على بشر من شئ
وبالله تعالى التوفيق **قال** وعلى الاول اول الثانى وثالثه
بعكس الكبرى وثانيه بتبديل مقدمتيه مع عكس الصغرى
بعكس النتيجة **اقول** يعنى اذا فرعنا على القول الاول
وهو احتياج الشكل الثانى والثالث الى الرد للاول
فيتبين انتاج الضرب الاول من الشكل الثانى وهو من
كليتين الكبرى سالبة بعكس الكبرى اذ هى المخالفة للنظم
الكامل فيرجع الى ثانى الاول وينتج المطلوب بعينه
ومثل هذا يبين انتاج الضرب الثالث وهو من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فهو يرجع بعكس الكبرى
الى رابع الاول واما الضرب الثانى وهو من كليتين
والصغرى سالبة فلا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكانت

عليه الصلاة والسلام بشر موسى ص

كبرى الاول جزئية وذلك عقيم وانما يتبين بعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة لاجل ما وقع
من التبديل في طرفها عند ما وقع التبديل في المقدمتين
وذلك ظاهر وبالله التوفيق قال ورابعه يبين بوم
حتى الخوجي بالفرض وهو فرض موضوع الجزئية
معينا بوصف يجعل موضوع صغرى القياس كلية ينتج
مع كبراه بضرب منه برهن نتيجة يجعل كبرى لعنوان
الصغرى محمولا عليه الوصف المفروض ينتج من الاول
المطلوب اقول ان الضرب الرابع من الشكل الثاني وهو
ما تركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
لا يمكن بيانه بطريق العكس بعكس الصغرى لان السالبة
الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها لا بد من التبديل
وهي لا تسلم كبرى الشكل الاول ولا تنعكس الكبرى
لانعكاسها جزئية ومن شرط كبرى الاول الكلية
ويمكن بيانه بالافتراض وهو ان نفرض بعض ح الذي هو
ليس ب فتحصل لاجل ذلك قضيتان كليتان صادقتان
احديهما لاشي من د ب والاخرى كل د ح فتضم القضية
الاولى صغرى الى كبرى القياس هكذا لاشي من د ب
وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لاشي من د ا ثم نعكس
المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وهي قولنا كل
د ح الى قولنا بعض ح د ونجعلها صغرى للنتيجة السالبة
وهي قولنا لاشي من د ا ينتج من رابع الاول المطلوب
وهو قولنا بعض ح ليس ا والافتراض ابدا انما يكون

من

من قياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من الشكل
بعينه لكن من ضرب اجلى لكونه من كليتين مثلا او لكونه
فرع من اقامة البرهان على انتاجه وهذا الذي ذكر
الشيخ في قوله بضرب منه برهن وهذا اظهر واما
قوله معينا بوصف يعني لكونه د ونحوه وقوله يجعل
موضوع صغرى القياس كلية يعني يجعل ذلك الفرض
او التعيين جعل موضوع صغرى القياس على ذلك المعنى
قضية كلية وبا في كلام ظاهر وبالله تعالى التوفيق
قال وردّه الاثير بانه بناء على وجود موضوع
الصغرى وهي سالبة لا تستلزمه واجاب ابن واصل
بانه ان كان معدوما صدق سلب الاكبر عن الاصغر
كلية تستلزم جزئيتها وهو المطلوب وان لم تصدق
الكلية صدق نقيضها فيلزم وجود الموضوع ويرد
بمنع صدق سلب الاكبر عن الاصغر المعدوم لجواز كون
الاكبر اعتباريا كلا شي من المعدوم بممتنع الاعادة
وبان القياس ما استلزم النتيجة بمقدمتيه لا بخارج
عنها وغيره بان كل سالبة مقدمة موضوعها موجود
لاستلزام القياس عدم بداهة سلب الاكبر عن الاصغر
اذ لا قياس لتحصيل بديهي وكل معدوم بديهي سلب
كل موجود عنه ويرد بمنع كون الاكبر وجوبا كما تقدم
اقول يعني ان الاثير اعترض على برهان الافتراض
في هذا الضرب الرابع بان صغراه جزئية سالبة
والسالبة لا تستلزم وجود الموضوع فكيف يمكن ان

يفرض موضوعها شيا معينا ويحكم عليه بالايجاب او
مقدمتي الاقتراض كقولنا مثلا كل د ب مع تجويز كونه
معدوما والموجبة لا تصدق حيث يكون الموضوع معدوما
واجاب ابن واصل عن هذا الاعتراض بان الاصغر
ان كان معدوما فقد صح سلب الاكبر عنه سلبا كليا لان
الاكبر موجود اذ هو موضوع الكبرى الموجبة والموجود
لا يثبت لشي من المعدوم فيصدق اذ ذاك قولنا لاشي
من ح ا ضرورة كذب نقيضه وهو بعض ح ا ومتى
صدق قولنا لاشي من ح ا صدقت الجزئية السالبة
لانها اعم منها فيصدق قولنا بعض ح ليس ا وهي النتيجة
المدعاة وان كان الاصغر موجودا تم برهان الاقتراض
على ما سبق وان شئت قلت اذا لم يصدق سلب الاكبر
عن الاصغر السلب الكلي المستلزم صدق النتيجة المدعاة
صدق نقيضه وهو الجزئية الموجبة وهي قولنا بعض ح ا
فيكون موضوعها موجودا لاستلزام الموجبة وجود موضوعها
فيتم في ذلك البعض الموجود الاقتراض وهذا الطريق
سلكها الشيخ في تقرير جواب ابن واصل بوجهين الاول
انا لا نسلم ان الاصغر اذا كان معدوما صدق سلب الاكبر
عنه سلبا كليا حتى يتضمن ذلك صدق النتيجة المدعاة
قولك لان الاكبر موجود والموجود مسلوب عن معدوم
قلنا لا نسلم ان الاكبر وان كان موضوعا للقضية الموجبة
يلزم ان يكون وجوديا في الخارج لجواز ان يكون امرا
اعتباريا في الاذهان لا وجود لحقيقته في الاعيان كالامكان

والوجوب

والصحيح في ذلك ما نقلناه واعترض الشيخ جواب ابن واصل بوجهين

والوجوب والامتناع فان هذه الحقايق امور اعتبارية
في العقل لا وجود لها في الخارج باعتبار انفسها وانما
وجودها وعدمها تابعان لما تعتبر فيه ولهذا يتصف
بها الموجود والمعدوم ولهذا تقول زيد المعدوم ممكن
وزيد الموجود ممكن ويصح ان تجعل هذه الحقايق
موضوعات في القضايا الموجبة فتقول الممكن
والواجب والممتنع معلومات للرب تبارك وتعالى فاذا
كان واحد من هذه موضوعا في كبرى هذا الضرب الرابع
من الشكل الثاني صح ولا يصح دعوى سلبه على العموم
عن الاصغر ولو فرض معدوما بدليل ان الممتنع يصح
ان يجعل موضوعا في القضية الموجبة ولا يصح سلبه
على العموم عن المعدوم اذ لا يصح قولنا لاشي من المعدوم
بممتنع الاعادة الثاني ان غاية ما في هذا الجواب ان
الاصغر اذا كان معدوما لزم صدق النتيجة المدعاة
لكن لا من جهة ذات مقدمتي القياس وما فيه من نسبة
الاوسط الى الطرفين على الوجه المخصوص بل لامر خارج
اخص من سلبه عن البعض الذي هو المطلوب فالمستلزم
اذن لصدق النتيجة على هذا انما هو الكلية السالبة
المفروضة وهي اجنبية عن مقدمتي القياس اذ ليست
عكسا لواحدة منهما بالمستوى بل ولا بعكس النقيض
والقياس انما هو ما استلزم النتيجة بمقدمتيه اي لذاتهما
لا بخارج ولهذا لم يعد واقياس المساواة قياسا لان
استلزامه للنتيجة باجنبي لا بذاتها كما سبق واما قول

الشيخ وغيره بان كل سالبة مقدمة الخ فلفظة غيره مرفوعة
عطفا على الفاعل في قوله واجاب ابن واصل عن الاعتراض
الوارد على برهان الافتراض في الضرب الرابع من الشكل
الثاني بان معنى ان كل قياس احدى مقدمتيه سالبة فانه
يلزم ان يكون موضوع تلك السالبة موجودا فيلزم
ان يصح فيه برهان الافتراض قال لانه لو كان معدوما
والاصغر لابد ان يكون نفسه ان كانت الصغرى هي السالبة
لزم ان يكون الاصغر معدوما اما على الاول فظاهر واما
على الثاني فلان افراد المعدوم معدومة واذا كان
الاصغر معدوما كان سلب الاكبر الوجودي عنه المطلوب
بالدليل بديهيا لا يفتقر الى دليل ضرورة ان كل عاقل
يحكم بان المعدوم ليس عين الموجود ومن لازم القياس
الذي احدى مقدمتيه سالبة عدم بداهة نتيجته التي هي
سلب الاكبر عن الاصغر لان القياس انما هي استدلالات
لتحصيل المطالب النظرية المجهولة فلا قياس اذن
لتحصيل بديهي معلوم بالضرورة واعترض الشيخ هذا
الجواب بانه انما يتم لو لزم ان كل قياس احدى مقدمتيه
سالبة لابد ان يكون الاكبر منه وجوديا كيف وليس
ذلك بلازم لجواز ان يكون الاكبر في نفسه غير وجودي
بل امرا اعتباريا يصح ان يثبت للموجود والمعدوم كما
تقدم في الرد على جواب ابن واصل وبالله تعالى التوفيق
قال وبينه ابن الحاجب بعكس الكبرى بنقيض مفرديها
ورده بعضهم بعدم انعكاسها بالموافق كما مر وبان الصغرى

السالبة

السالبة في الاول لا تنتج والشيرازي بعدم تكرر الوسط
ورد الجميع بقول الايكي موضوع الصغرى موجود لانها
مقدمة فتقتضي وجود موضوع يقتضي العكس فيستلزم
موجبة معدولة قلت تقدم سند منع استلزام المقدمة
السالبة وجود الموضوع وجواب الاصبهاني بان الصغرى
تستلزم موجبة سالبة المحمول لعدم شرط وجود موضوعها
خلاف عموم قولهم شرط الموجبة وجود الموضوع اقول
يعني ان الشيخ ابن الحاجب بين انتاج هذا الضرب الرابع من
الشكل الثاني بان عكس كبراه بعكس النقيض الموافق وهو مراد
المولف بقوله بنقيض مفرديها ومراد الشيخ ابن الحاجب
انه يضاف الى ذلك ان تجعل الصغرى موجبة معدولة
بان يجعل السلب جزأ من المحمول اذ بذلك يتم هذا البيان
والا لم يصح لعدم صلاحية الصغرى حينئذ للشكل
الاول لعدم اتحاد الوسط في المقدمتين اذ هو محصل في
الصغرى موضوع في الكبرى واعترض على ابن الحاجب
باوجه الاول انه مبني على انعكاس الكلية الموجبة بعكس
النقيض الموافق ونحن لا نسلمه بنا على ما تقدم فيه من المنع
الثاني على تقدير تسليم انعكاس الكبرى فان ذلك لا يستلزم
صحة الانتاج لرجوعه بعد الى ضرب عقيم من الاول
لوجوب عقم كل ضرب صغراه سالبة في الاول فلا يصح
انتاج هذا الضرب بهذا البيان لان الوسط عليه لم يتحد
على ما تقدم بيانه وهذا الاعتراض والذي قبله مبنيان
على فهم كلام ابن الحاجب انه يقتصر في هذا البيان

على عكس الكبرى بعكس النقيض الموافق فقط وتبقى الصغرى
على ما هي عليه سالبة والحق ان ذلك ليس مراد الدبل مراده
ان الصغرى لم ترد الى الموجبة المعدولة وانما سكت عنه
مبالغة في الاختصار لكن يرد عليه اذا كان هذا مراده
الاعتراض بمنع استلزام السالبة الموجبة المعدولة
لانها اعم منها واما قول الشيخ ورد الجميع بقول الايكي
الخ فظاهره انه يصح الرد به حتى على الاعتراض الاول الذي
يمنع عكس الكبرى بالموافق وذلك لا يصح لانه لا ينافيه
فتعين ان يرجع الى الاعتراض بعده اذ حاصل الاعتراض
ان عكس الكبرى بعكس النقيض الموافق مع بقا الصغرى
سالبة لا يفيد الانتاج اما لعدم صلاحيتها صغرى
في الاول او اتحاد الوسط في المقدمتين اذ هو معدول
فيهما ويلزم من اجل ذلك ان الجزئية السالبة اذا كانت
مقدمة في قياس تنعكس ابدا كما تنعكس الموجبة المعدولة
لانها في قوتها وعلى هذا نبه الشيخ بقوله وجود موضوع
يقتضي العكس واعترض الشيخ هذا وقول الشيخ وجواب
الاصبهاني الخ يعني ان الاصبهاني اجاب ايضا عن الاعتراضين
الواردين على ابن الحاجب من جهة كون الصغرى سالبة
بمثل ما اجاب به عنهما الايكي وهو استلزام هذه
السالبة للموجبة المعدولة الا ان الفرق بين الجوابين
ان الايكي يسلم ان الموجبة المعدولة تستلزم وجود موضوعها
كسائر القضايا الموجبة وانما استلزم منها هنا السالبة وان كانت
اعم منها من جهة انه اتفق في هذه السالبة لما كانت

مقدم في القياس ان موضوعها لابد ان يكون موجودا
اذ كل قضية سالبة لا تصلح عنده ان تجعل مقدم في القياس
حتى يتفق ان يكون موضوعا موجودا والاصبهاني
يقول هو بعكس هذا فيسلم ان السالبة لا تقتضي وجود
لموضوعها ولو جعلت مقدمة في قياس ولا يسلم ان
الموجبة المعدولة المحمول تستلزم وجود موضوعها
بل هي عنده والسالبة في عدم استلزام وجود الموضوع
على حد السوا ولا فرق بينهما عنده الا في النية والتسمية
فان نوى ان السلب جزء من المحمول سميت معدولة وان
نوى انه خارج عن المحمول سميت سالبة وهما متساويتان
فالصغرى السالبة عند الاصبهاني في قوة القضية المعدولة
كما قاله الايكي ورد الشيخ جواب الاصبهاني بمخالفة
نصوص اهل المنطق فانهم نصوا على ان شرط الموجبة
على العموم محصلة كانت او معدولة وجود موضوعها
وبالله تعالى التوفيق قال وشرط الثالث ايجاب صغراه
للاختلاف وكلية احداهما والاجاز عدم الالتقا
الاكبر بالاصغر اقول حاصل الشكل الثالث وضع موضوع
الشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه
بحسب الكيف ايجاب صغراه وبحسب الكم كلية احدى
المقدمتين اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
فاما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين
يتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى
موجبة فكقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل انسان

حيوان والحق الايجاب ولو جعلت بدل الكبرى
وكل انسان ناطق لكان الحق السلب واما اذا كانت الكبرى
سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان
بصهال او حمار والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض منه المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم
لاجل ذلك التقاء الاكبر بالاصغر كما ذكره الشيخ والاختلاف
يحقق ذلك اما اذا كانت موجبتين فكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت
الكبرى سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحيوان
ليس بناطق او ليس بفرس والحق في الاولين من النوعين
الايجاب وفي الاخيرين السلب وبالله تعالى التوفيق
قال ضروبه ستة **اقول** يعني ان المنتج بمقتضى الشرطين
السابقين ستة اضرب لان الشرط الاول يسقط ثمانية
اضرب من ضرب السالبتين صغريين في المحصورات
الاربع كبريات والشرط الثاني يسقط ضربين اخرين
وهما الموجبة الجزئية صغرى مع الجزئيتين الموجبة والسالبة
كبرى من المجموع عشرة تبقى ستة منتجة واما بطريق التحصيل
فالصغرى لابد ان تكون موجبة فهي اما كلية او جزئية
والكلية تنتج المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج
الا مع الكليتين الموجبتين والسالبة فالمجموع ستة
وبالله تعالى التوفيق **قال** كلية مع مثلها او مع سالبة كلية

بعكس

بعكس صغراهما ينتجهما جزئية بجواز كون الاوسط
اخص من الاصغر ومساويا للاكبر وفي الثاني مشاركا
اياه في اندراج تحت جنس **اقول** الضرب الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ح
وكل ا ب فبعض ح ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ح ولا شئ من ب ا
فبعض ح ليس ا وبيان هذين الضربين بعكس صغراهما
ليرجعا للشكل الاول وينتج المطلوب بعينه واما لم
ينتجا الايجاب الكلي او السلب الكلي لجواز كون الاوسط
اخص من الاصغر ومساويا للاكبر في الضرب الاول
المساوي للاخص اخص فيلزم ان يكون الاكبر اخص
من الاصغر فيلزم ان لا يصدق على جميع افراده لاستحالة
ثبوت الاخص لجميع افراد الاعم وفي الضرب الثاني
اذ لا يجوز ان يكون الاوسط مشاركا للاكبر في الاندراج
تحت جنس وهو الاصغر فيكون الاكبر ايضا اخص من الاصغر
فلا ينتفي الا عن بعض افراد الاصغر لاستحالة انتفاء الاخص
عن جميع افراد الاعم مثال الاول قولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فلا شك ان الاوسط الذي هو الانسان
اخص من الاصغر الذي هو حيوان ومساو للاكبر الذي
هو ناطق فيلزم ان يكون ناطق اخص من الاصغر فلا
يثبت لجميع افراده ومثال الثاني قولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الانسان بفرس فلا شك ان الوسط الذي
هو انسان اخص من الاصغر الذي هو حيوان وهو مشارك

للاكبر الذى هو فرس فى الاندراج تحت جنس وهو الحيوان
الذى هو الاصغر فلا ينتفى الاعن بعض افراده هذا حاصل
ما اشار اليه الشيخ من برهان عدم لزوم الكلية فى
النتيجة الا ان فيه بعض طول واخصر منه ان تقول
انما لم ينتج هذان الضربان الايجاب الكلى او السلب الكلى
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وقد علم امتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا او سلبا واذا عرف
عدم انتاج هذين الضربين للكلية عرف ان بقية الاضرب
لا تنتجها لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب
واذا لم ينتج الاخص شيا لم ينتجه الاعم وبالله تعالى التوفيق
قال وجزئية مع كلية موجبة بعكس الصغرى وفرض
موضوع الصغرى ويحمل على كله عنوان الصغرى ينتج
مع الكبرى من الاول ما يضم كبرى يحمل محمول الصغرى
على كله ينتج منه المطلوب اقول الضرب الثالث من
موجبتين والكبرى فقط كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ح و كل ب ا فبعض ح ب وتبين بعكس الصغرى
وبالافتراض وهو ان يفرض بعض ب الذى هو ح فيحمل
عليه ب الذى هو د عنوان الصغرى حملا كليا فكل
د ب نضمه صغرى الى كبرى القياس وهى كل ب ا ينتج
من الاول كل د ا وكذا ايضا يصدق لاجل الافتراض كل
د ح نضم عكسه بالمستوى وهو قولنا بعض ح د صغرى
الى هذه النتيجة وهى كل د ا ينتج من الاول بعض ح ا

وهو المطلوب وان شيت لم تعكس وابقيت المقدمة
الثانية من مقدمتى الافتراض كما هى كلية ينتج من الضرب
الاول من هذا الشكل المطلوب وعلى هذا مر الشيخ بقوله
ما يضم كبرى يحمل محمول الصغرى على كله وفيه حذف مضاف
تقديره لقضية حمل محمول الصغرى وهى قولنا فى هذا
المثال السابق وكل د ب والضمير فى كله يعود على د
وبالله تعالى التوفيق قال وجزئية مع سالبة بعكس
الصغرى والفرض اقول الضرب الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ح ب ولاشى من ب ا ينتج بعض ح ليس ا
وبيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الاول فينتج المطلوب
وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذى
هو د فيصدق بسبب ذلك كل د ب وكل د ح نضم
القضية الاولى من مقدمتى الافتراض صغرى الى كبرى
القياس ينتج من الاول لاشى من د ا نضم هذه النتيجة كبرى
الى المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض ينتج من الثالث
ولكن من كليتين المطلوب بعينه ولو جمعت القضيتين
الحاد ثتين بالافتراض لانتجتا من الشكل الثالث ولكن
من كليتين ايجاب الاوسط الاصغر ايجابا جزئيا فنضمه
صغرى الى كبرى القياس ينتج ايضا النتيجة المطلوبة
وبالله تعالى التوفيق قال او كلية مع سالبة جزئية يفرض
موضوعها د يحمل على موضوعها وتضم كبرى الصغرى ينتج
منه ما يضم صغرى لعموم سلب محمول الكبرى عنه ينتج

من الاول المطلوب ولتمامه يقياس منه جزئ الكبرى
ردا بن واصل كون قياس الشكل من كليتين وعدد
الاثير الرابع خامسا اياه رابعا وابن واصل الثالث ثانيا
والرابع ثالثا اقول الضرب السادس من موجبة كلية
وسالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ح ب
وبعض ب ليس ا ينتج بعض ح ليس ا وبرهانه بالعرض
بان نفرض البعض الذى هو ب وليس ا فيصدق لاجل
ذلك كل د ب ولاشئ من د ا ثم نعكس المقدمة الاولى
من مقدمتى الافتراض بالعكس المستوى فتنعكس الى
بعض ب د فنضمها كبرى الى صغرى القياس وهو كل ب
ح ينتج من هذا الشكل بعينه بعض ح د نضم هذه النتيجة
صغرى الى المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض وهى
قولنا ولاشئ من د ا ينتج من الاول بعض ح ليس ا وهو
المطلوب فقد خرج لنا المطلوب من قياسين احدهما من
الاول والاخر من هذا الشكل الثالث بعينه وقد شرط
فيه الخروج فى جمله ان يكون من كليتين ورد عليه ابن
واصل بهذا الضرب فان القياس المركب منه فى الافتراض
ليس من كليتين بل من كلية صغرى وجزئية كبرى قلت
وفيه نظر لان صاحب المحل لم يبين كيفية الضم فى مقدمتى
الافتراض فيصح ان نضم المقدمة الاولى من مقدمتى
الافتراض من غير عكس وهى قولنا كل د ح نضم هذه
النتيجة صغرى الى المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض
وهى قولنا ولاشئ من د ا ينتج من هذا الشكل الثالث

ورد عليه ابن واصل بهذا الضرب فان القياس المركب منه فى الافتراض ليس من كليتين

بعينه

بعينه ولكن من كليتين بعض ح ليس ا وهو المطلوب
واما قول الشيخ وعدد الاثير الرابع خامسا الخ فحاصله
انه اختلاف والاحسن فى الترتيب الترتيب الذى
سلكه الشيخ ووجهه ان الضرب الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب
فقدما لان الاخص اشرف من الاعم وقدم الثالث على الرابع
والخامس على السادس لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول
وبالله تعالى التوفيق قال وشرط الرابع عدم تعدد
خسة الكم والكيف ولو فى مقدمة وجزئية الصغرى
الامع السالبة الكلية لاختلاف اخص قرائن ذوى الخستين
كلاشئ من الانسان بفرس ولا من الصاهل والحمار بانسان
ولاشئ من الحيوان بجماد وبعض الجسم او المتحرك بالارادة
حيوان وبعض الحيوان انسان وكل ناطق او صاهل
وكل انسان وليس متحرك بالارادة انسانا وكل ناطق
انسان وليس كل فرس ناطقا وليس كل جسم حيوانا
وكل متحرك بالارادة جسم وليس كل حيوان انسانا
وكل فرس حيوان اقول الشكل الرابع يشترط لانتاجه
ان لم تكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان
بحسب الكيف والكم او هما معا ولو فى مقدمة واحدة
وخسة الكم الجزئية وخسة الكيف السلب وان كانت
صغراه موجبة جزئية فشرط انتاجه ان تكون الكبرى
كلية سالبة اما القسم الاول فلانه لو اجتمعت فيه
خستان فاما فى مقدمتين او فى مقدمة واحدة فان كان

فى مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او
كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية
وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص
القرائن منها هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف
الشاهد بالعقم لازم فيه مثاله ان يصدق قولنا لا
شى من الانسان بفرس ولا شى من الصاهل بانسان والحق
الايجاب وهو قولنا كل فرس صاهل ولو قلت بدل
الكبرى ولا شى من الحمار بانسان لكان الحق السلب
وهو لا شى من الفرس بحمار واما اذا كانت الصغرى
سالبه كلية والكبرى موجبة جزئية فلان اخص
القرائن منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة
الجزئية والاختلاف متحقق فيه وذلك انه يصدق
قولنا لا شى من الحيوان بجماد وبعض الجسم حيوان
والحق الايجاب وهو قولنا كل جماد جسم ولو قلت بدل
الكبرى كل متحرك بالارادة حيوان لكان الحق السلب
وهو قولنا لا شى من الجماد بمتحرك بالارادة وان كان
اجتماع الخستين فى مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية
مع الموجبة الكلية والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى
وايا ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكقولنا
ليس كل جسم حيوانا وكل متحرك بالارادة جسم والحق
الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة ولو قلت ليس
كل حيوان انسانا وكل فرس حيوان لكان الحق السلب
وهو لا شى من الانسان بفرس واما اذا كانت كبرى

فكقولنا

فكقولنا كل انسان حيوان وليس كل متحرك بالارادة انسانا
والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة ولو قلنا
كل ناطق انسان وليس كل فرس ناطقا لكان الحق السلب
وهو لا شى من الانسان بفرس فهذه القرائن الاربع اخص
ما اجتمعت فيه الخستان من القسم الاول واذا لم ينتج الاخص
لم ينتج الاعم واما القسم الثانى وهو ما اذا كانت الصغرى
الصغرى جزئية موجبة فلو لم تكن الكبرى معها سالبة
كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة بقسميها وكلاهما
لا تنتج اما السالبة الجزئية فلما علم فيما سبق من عقمها
مع الموجبة الكلية التى هى اخص من الموجبة الجزئية واما الموجبة
فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب
من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى
والاختلاف الموجب للعقم حاصل فيه كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب وهو كل انسان
ناطق ولو قلت بدل الكبرى وكل صاهل حيوان لكان
الحق السلب وهو لا شى من الانسان بصاهل فهذا بيان
الشروط والامثلة التى ذكرها الشيخ وان وقع فى كلامنا
نحن مخالفة لبعض ترتيبه بحال التقسيم ادى الى ذلك
تمثيل الشيخ لكل اخص بمثالين لانه بهما يستبين الاختلاف
بحيث تكون الصورة الواحدة تنتج الايجاب فى مادة وتنتج
السلب فى اخرى وذلك دليل على ان الانتاج الموجود فيها
اتفاقى بحسب المواد لا لزومى وبالله تعالى التوفيق قال
ضرو به خمسة اقول لا شك ان المنتج باعتبار الشرط

السابق خمسة لان اجتماع الخستين في القسم الاول يسقط
ثمانية السالبتان مع السالبتين باربعة السالبة الجزئية
صغرى مع الموجبة كلية وجزئية وكبرى مع الموجبة
كلية وجزئية وكبرى مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية
ايضا صغرى مع الموجبة الجزئية المجموع ثمانية واشتراط
كون الكبرى سالبة كلية مع الجزئية الموجبة يسقط ثلاثة
الموجبة الجزئية صغرى مع الثلاث غير السالبة الكلية
فهذه ثلاثة اضرب الى الثمانية قبلها يجتمع احد عشر
ضربا كلها عقيمة تبقى خمسة اضرب منتجة واما بطريق
التحصيل فالصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع
السالبة الكلية واما موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع
السالبة الكلية واما سالبة كلية وهي لا تنتج الا مع الموجبة
الكلية فهذه خمسة اضرب اذ لا تصلح ان تكون الصغرى
سالبة جزئية لاجتماع خستين فيها على ما سبق وبالله تعالى التوفيق
قال موجبة كلية مع مثلها او مع جزئية تنتج موجبة جزئية
لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط المساوي للاكبر
بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة من الاولى او بعكس
الكبرى من الثالث اقول الضرب الاول من كليتين موجبتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ح وكل ا ب فبعض
ج ا وانما لم ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر لكونه مجهولا
اعم من الاوسط الجايزة مساواته للاكبر الموضوع له لما
علم من جواز مساواة المجهول للموضوع او كونه اعم لا اخص
ويلزم من ذلك جواز كون الاصغر اعم من الاكبر ضرورة

جواز

جواز كونه اعم من مساويه واذا ثبت هذا لم يتحقق
ثبوت الاكبر لجميع افراد الاصغر مثال ذلك قولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فلا شك ان
الاصغر في هذا المثال اعم من الاوسط الذي هو الانسان
المساوي للاكبر الذي هو ناطق ومتى لم ينتج هذا الضرب
الكلية لم ينتجها الضرب الثاني لانه اخص منه واما برهان
انتاجه الجزئية فبالتبديل ليرجع الى الاول ثم عكس نتيجة
ذلك التبديل لترجع الى نتيجة الاصل هذا اذا برهنت
على الانتاج بالرد الى الاول ولو برهنت بالثالث لكونه ابين
من الرابع لعسك الكبرى في هذا الضرب فيرجع الى ثالث
الثالث الضرب الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كالاول كقولنا كل ح
وبعض ا ب فبعض ح ا وبيانه كالاول سواء الا انه
لا يبين برده بعكس الكبرى الى الثالث لانه يصير حينئذ
من جزيئتين ويزيد على الاول بالافتراض ولم يتعرض
له الشيخ وذلك ان نفرض بعض ا الذي هو د فيصدق
لاجل ذلك كل د ا وكل ا ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى
لصغرى القياس هكذا كل ح د وكل د ب لينتج من هذا
الشكل لكن من كليتين وهو الضرب الاول منه بعض ح ب
فينتج هذه النتيجة صغرى للمقدمة الاولى من مقدمتي الاقتران
هكذا بعض ح ب وكل ا ب ينتج من الاول بعض ح ا وهو
المطلوب وبالله تعالى التوفيق قال وسالبة كلية مع كلية
ينتج سالبة كلية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة من الاول

بعكس الصغرى من الثانى وعكسه ينتج سالبة جزئية لجواز
كون الاصغر اعم من الاوسط المندرج مع الاكبر تحته بعكس
المقدمتين من الاول والصغرى من الثانى والكبرى من الثالث
وموجبة جزئية مع سالبة كلية بعكسهما اقول الضرب
الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لاشى من ب ح وكل ا ب فلاشى من ح ا ويتبين
بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وان
عكست الصغرى رجع للثانى وانتج النتيجة المطلوبة
الضرب الرابع من كليتين والكبرى سالبة عكس الضرب
الذى قبله ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ح ولاشى
من ا ب فبعض ح ليس ا واغا لم ينتج كلية كالذى قبله
لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط المندرج مع الاكبر تحته
اى تحت الاصغر واخصر من هذا ان تقول لجواز كون
الاصغر اعم من الاكبر وسلب الاخص عن جميع افراد الاعم
كاذب كقولنا كل انسان حيوان ولاشى من الفرس بانسان
فالحيوان الذى هو الاصغر اعم من الاوسط الذى هو الانسان
ومن الفرس الذى هو الاكبر وكلاهما مندرج تحت الاصغر
الذى هو الحيوان ويتبين انتاجه للسالبة الجزئية عكس
مقدمتيه فيرجع الى الشكل الاول وبعكس صغراه فيرجع
الى الشكل الثانى او بعكس كبراه فيرجع الى الشكل الثالث
الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ح ولاشى من ا ب
فليس بعض ح ا ويبين بما يبين به الضرب الذى قبله سوا

بسواء وبالله تعالى التوفيق قال السراج انما عقم ذوا
الكلية الموجبة والسالبة الجزئية حيث لا تنعكس ولو
انعكست كالخامس انتج برده بعكسها صغرى للثانى
وكبرى للثالث وفى رسالة الكاتبى ثامن سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة زاد فى الايضاح الصغرى السالبة
الكلية من احدى الخاصتين مع الكبرى الموجبة الجزئية
من الست المنعكسة السوالب تنتج سالبة جزئية هى احدى
الخاصتين بتبديل المقدمتين وعكس النتيجة وهذا لم
اسبق اليه قلت ان قيل هذا بين فى الكبرى الوصفية لا
الدايمة والضرورية لان النتيجة فيهما بالرد للاول ليست
بخاصة بحال بل دايمة لا دايمة لما تعرفه فى اختلاط الاول
قلت على منع ما ركب من متنافيين يجب الغا اختلاط
الدايمتين مع الخاصتين للتنافى وعليه خصص الكاتبى
فى رسالته انتاج هذا الضرب الثامن بكون الكبرى
وصفية وعلى صحة ما ركب من متنافيين ينتج الخاصة
المذكورة ويتم قوله لانه كلما صدق بعض ج ليس ب
دايما لا دايما صدق بعض ب ليس ح ما دام ب لا دايما
لان الدوام الذاتى يستلزم الوصفى وانعكاس هذه
الجزئية السالبة واضح لوجوب موضوعها لذاتها والقضية
الموجبة فى اصل القياس اقول ذكر فى هذا الموضع عن
بعضهم استنتاج اضرب عقيمة عند غيره ضمها الى الاضرب
المنتجة فمن ذلك اقتران الجزئية السالبة مع الكلية

الموجبة صغرى او كبرى فهذان ضربان وهما عقيمان
بمقتضى الضابط لاجتماع الخستين فيهما وذكر السراج
انهما ينتجان اذا كانت الجزئية السالبة منعكسة كان تكون
احدى الخاصتين اما ان كانت الجزئية السالبة صغرى
فانها اذا عكست رجع الضرب الى رابع الشكل الثاني وان
كانت كبرى رجع القياس بعكسها الى سادس الشكل
السادس وينتجان المطلوب بعينه فاذا ضممت هذين
الضربين الى الخمسة السابقة كان المنتج على قول السراج
سبعة اضرب وزاد الكاتبي في رسالته ضربا ثامنا وهو
السالبة الكلية صغرى يعني اذا كانت وصفية فينتج سالبة
جزئية كقولنا لاشئ من ب ح ما دام اب لادايما وبعض
اب ما دام ا فبعض ح ليس ا ما دام ح لادايما ويبين بعكس
الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وزاد في الايضاح
الصغرى السالبة الكلية اذا كانت احد الخاصتين مع الكبرى
الموجبة الجزئية اذا كانت احدى الست المنعكس سوالبها
الكلية قال وهذا لم اسبق اليه والفرق بين هذا المذهب
ومذهب الكاتبي ان الكاتبي يمنع ان تكون الموجبة الجزئية
دايمة مطلقة او ضرورية مطلقة بل يشترط ان تكون
وصفية وصاحب الايضاح لا يمنع من ذلك لاشتراطه
ان تكون احدى الست المنعكسة والدايمتان منها واما
قول الشيخ قلت ان قيل الخ فهو ايراد على صاحب الايضاح
وتقريره ان ما ذكره صاحب الايضاح من انتاج السالبة الكلية
صغرى من احدى الخاصتين مع الموجبة الجزئية كبرى

واضح

واضح اذا كانت تلك الجزئية وصفية لانا اذا عكسنا
الترتيب خرجت النتيجة الجزئية احدى الخاصتين لانها
تاخذ قيد لادايما من الكبرى واذا خرجت خاصة
صح انعكاسها للمطلوب اما اذا كانت الجزئية الموجبة
احدى الدايمتين فانا اذا عكسنا الترتيب لا تخرج النتيجة
الجزئية السالبة احدى الخاصتين بل تخرج دايمة لادايمة
لانها تاخذ قيد الدوام والبرهان انما قام على انعكاس
الجزئية السالبة اذا كانت احدى لا اذا كانت دايمة لادايمة
وحاصل جواب الشيخ عن هذا الايراد ان قول صاحب الايضاح
لا يتمشى على القول بمنع الاختلاط المركب من متنافيين
كاختلاط الدايمتين مع الخاصتين لما يلزم عليه من كون
المحمول دايما للموضوع غير دايم له ولاجل مرور الكاتبي على
هذا القول شرط في الجزئية السالبة ان تكون وصفية
ومنع ان تكون احدى الدايمتين على ما سبق من تقرير الفرق
بين رايه ورأى صاحب الايضاح وانما يتمشى قول صاحب
الايضاح على القول بصحة الخلط المركب من متنافيين
وينتج حينئذ القياس الخاصة المذكورة وهو قولنا بعض
ح ليس ب دايما لادايما وبرهان انعكاسها واضح كبرهان
انعكاس احدى الخاصتين اذ هو مبني على الاقتراض
ووجود موضوع الجزئية السالبة ولا شك انه متحقق
هنا اذ موضوع هذه الدايمة اللادايمة يجب وجوده
لذاتها اذ عجزها قضية موجبة فموضوعها موجود
وهو عين موضوع السالبة التي هي صدرها وايضا

فموضوع هذه الجزئية السالبة هو عين موضوع الجزئية
الموجبة التي في اصل القياس فيجب وجوده لذلك فقد اشهد
بوجوده موضوع هذه الجزئية السالبة امران ذاتها وهو
ما احتوت عليه من الجزئية الموجبة ومنفصل عن ذاتها
وهو الموجبة التي في اصل القياس وبالله تعالى التوفيق
قال واختلاط الاول مطلقا على راى الفارابي في
العنوان وعلى راى الشيخ في كونه كذلك او بفعلية صغراه
ثالثها الثاني في خارجي الكبرى والوقف في حقيقتها للاحكام
مع الشيخ والسراج وابن واصل مع الكشف **اقول** لما ذكر
الشيخ ضابط الانتاج بحسب الكم والكيف نعرض هنا لضابط
الانتاج بحسب الجهات والمقدر منها في كل ضرب من الضروب
المنتجة مائة وتسعة وستون من ضرب ثلاثة عشر صغرى
في ثلاثة عشر كبرى اما الشكل الاول فقد ذكر الشيخ ان
اختلاطات ضروبه المنتجة تنتج مطلقا على راى الفارابي
في العنوان وهو انه صادق على افراده بالامكان اذ لا ضرورة
على هذا الراى في انتاج الممكنة باندراج الاصغر في الاوسط
لان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر
اوسط بالامكان على ما دلت عليه الصغرى فيتعدى الحكم
منه اليه بالضرورة واما على راى الشيخ ابن سينا في انه
صادق عليها بالفعل وقتا ما فقد ذكر الشيخ ثلاثة اقوال
الاول انتاج اختلاطات الاول مطلقا مثل ما تقدم في
راى الفارابي وهو قول الامام والشيخ ابن سينا الثاني
تقييد الانتاج بكون الصغرى فعلية وهو قول السراج

فيعقم

فيعقم بسبب هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا
من ضرب الممكنتين صغريين في ثلاث عشرة كبريات
الثالث التفصيل بين ان تكون الكبرى خارجية فكالاول
الثاني وبين ان تكون حقيقية فالوقف وهو قول ابن واصل
مع الكشف وسيذكر الشيخ ادلة هذه الاقوال وبالله
تعالى التوفيق **قال** احتج الاولون على انتاج الممكنة
مع الضرورية ضرورية ومع اللاضرورية ممكنة خاصة
ومع محتمليهما عامة بضم نقيض النتيجة مطلقا او بعدم
فرضها بالفعل للكبرى لينتج من الثاني نقيض الصغرى
واليها لينتج من الثالث نقيض الكبرى وبان الصغرى لو
وقعت بالفعل لزمت النتيجة ضرورية فلتكن كذلك
لان الضروري على وقوع ممكن ضروري في الواقع
لامتناع الانقلاب من عدم الضرورة اليها لان الضروري
ضروري ما دامت ذاته موجودة وزاد في الاخيران
الكبرى اما ضرورية او ممكنة خاصة ولازمها عامة
اقول يعني ان الاولين وهما الامام والشيخ ابن سينا
احتجا على رايهما من عدم تقييد الصغرى في الشكل الاول
بان تكون فعلية بل تنتج فيه الممكنات صغريين مع الضرورية
ضرورية ومع اللاضرورية وهي القضايا المركبة جميعا
ممكنة خاصة ومع المحتملة للضرورة وعدمها وهي البسائط
غير الضرورية ممكنة عامة باوجه الاول المخلف من الشكل
الثاني وهو ان نضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه واقعا
بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثاله اذا صدق

كل ح ب لك وكل ب ا ض وجب ان يصدق كل ح ا ض
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ح ليس ا لك فنجعله
كما هو صغرى لكبرى القياس او بعد فرضه واقعا بالفعل
لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فينتظم منهما
قياس هكذا بعض ح ليس ا بالامكان العام او بالفعل
وكل ب ا ض ينتج من الشكل الثانى بعض ح ليس ب ض
وقد صدق فى صغرى القياس الاول كل ح ب له هذا
خلف وهذا الخلف لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا
من الكبرى فيتعين انه من نقيض النتيجة فهو كذب
فالنتيجة اذن حق وهو المطلوب الوجه الثانى الخلف
من الشكل الثالث وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى
لينتج نقيض الكبرى فنقول لو لم يصدق كل ح ا ض
صدق نقيضه وهو قولنا بعض ح ليس ا لك وبالفعل
فنجعله كبرى صغرى القياس ينتج من الشكل الثالث بعض
ح ليس ا لك وقد صدق فى كبرى القياس الاول كل
ب ا ض هذا خلف وهو لم يجئ من صغرى القياس فتعين
انه من نقيض النتيجة فهو كذب فالنتيجة اذن حق وهو
المطلوب والى هذا الوجه الثانى اشار الشيخ بقوله
واليها لينتج من الثالث نقيض الكبرى يعنى ونضم نقيض
النتيجة اليها اى كبرى اليها اى الى الممكنة وباقى الكلام
واضح ولا يخفى عليك اجراء هذين الوجهين فى باقى الموجهات
الوجه الثالث ان الصغرى الممكنة يصح ان تفرض فعلية
اذ لا يلزم من فرض وقوع الممكن محال واذا فرضت فعلية

وضمت

وضمت الى الكبرى الضرورية لزمت النتيجة ضرورية
لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينيذ واذا كانت النتيجة
ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية
فى نفس الامر على تقدير عدم وقوعها لان الضرورى على
تقدير وقوع ممكن يجب ان يكون ضروريا فى نفس
الامر على جميع التقادير والا لزم الانقلاب من عدم
الضرورة الى الضرورة الذاتية وانه محال والى هذا الوجه
الثالث اشار الشيخ بقوله وبان الصغرى لو وقعت بالفعل
وقوله فلتكن كذلك يعنى فلتكن النتيجة على تقدير عدم
وقوع الممكنة بالفعل ضرورية كما كانت ضرورية
على تقدير وقوعها بالفعل الوجه الرابع وهو خاص
بالاخير الذى هو انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى
المحتملة للضرورة واللاضرورة ممكنة عامة او الكبرى
المحتملة ان صدقت فى مادة الضرورة رجع القياس
الى القسم الاول فتكون النتيجة ضرورية لما سبق وان
صدقت فى اللاضرورة فهى ممكنة خاصة فالنتيجة اذن
فى هذا القسم الاخير لا تتعدى الضرورية والممكنة
الخاصة وقد وقع الشك اية هاتين هى الواقعة فنأخذ
القدر المحقق وهو المشترك بين هاتين النتيجتين اللازم
لكل واحدة منهما وهو الامكان العام فينتجه هذا القسم
الاخير اذا ممكنة عامة وهو المطلوب والى هذا الوجه
الرابع اشار الشيخ بقوله وزاد فى الاخير اى فى القسم
الاخير وقوله ان الكبرى ظاهر ضرورية او ممكنة خاصة

يعنى انها منحصرة فيهما فى نفس الامر ومن لازم ذلك
انحصار النتيجة فيهما فى نفس الامر على ما سبق بيانه
وقوله ولازمها ممكنة عامة يعنى ان القدر المحقق
من الكبرى على التقديرين الامكان العام فتكون النتيجة
فى هذا القسم نتيجة خلط الممكنتين صغريين مع الكبرى
الممكنة العامة وذلك ممكنة عامة ويحتمل ان يكون
الشيخ اراد باللازم ما قدمناه وهذا اظهر وبالله
تعالى التوفيق **قال** ورد الخونجى والسراج الاول
بمنع انتاج الضرورية كبرى فى الثانى ضرورية والثالث
بمنع انتاج الممكنة صغرى فى الثالث والثالث بمنع صدق
الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لتكثر افراد
الكبرى **اقول** يعنى ان الخونجى والسراج ردا الدليل
الاول على انتاج الممكنة فى الشكل الاول وهو الخلف
من الشكل الثانى بان الخلف موقوف على انتاج الضرورية
ونحن نمنع انتاج الشكل الثانى نتيجة ضرورية ولو كانت
مقدماته ضروريتين فكيف اذا كانت صغراه ممكنة
وردا ايضا الدليل الثانى وهو الخلف من الثالث بان
الخلف من الثالث موقوفة على انتاج الصغرى الممكنة
فيه ونحن نمنع ذلك وردا ايضا الدليل الثالث وهو
فرض وقوع الممكنة بالفعل ليتحقق اندراج الاصغر
فى حكم الاوسط بانا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير
وقوع الصغرى بالفعل لازدياد موضوع الكبرى وهو
افراد الاصغر فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل

جاز

جاز ان لا يصدق عليه الاكبر وهو ظاهر فى المثال
المشهور فانه اذا فرض الحمار الذى ليس مركوبا لزيد
الا بالامكان ولم يركبه قط بالفعل وانما مركوبه
بالفعل عمره الفرس انه مركوب لزيد بالفعل لان افراد
موضوعها حينيذ انما هى افراد الفرس فقط لما اتفق
انه لم يركب بالفعل سواها فاذا فرض ان زيدا ركب
بالفعل الحمار ايضا ازداد حينيذ فى موضوع هذه
القضية الصادقة فرد اخر وهو الحمار فكذبت لاجل
ذلك فهذا وجه القدح فى الادلة الثلاثة واما الرابع
الخاص بالقسم الاخير فسيأتى بعد هذا رده على الخونجى
وبالله تعالى التوفيق **قال** وتعجب ابن اندراس من الشيخ
بان انتاج الممكنة فى الثانى والثالث ان كان بينا ففى
الاول ابين وان كان مبرهنا فليس الا بما يرجع اليه
قيد ورا **اقول** هذا رد اخر من ابن اندراس على استدلال
الشيخ ابن سينا بالدليلين الاولين وهما الخلف من الثانى
والخلف من الثالث وهو ان الخلف فيهما تركب من خلط
الممكنة مع غيرها فى الشكل الاول الذى هو محل
النزاع فصار حاصل دليليه انه استدلال بانتاج خلط
الممكنة مع غيرها فى الشكل الثانى والثالث الخفى الانتاج
على انتاج ذلك الخلط فى الشكل الاول الذى هو
ابين الاشكال واجلاها وان هذا من العجب كما ذكره
ابن اندراس فان انتاج خلط الممكنة فى الشكل الثانى
والثالث ان كان بينا فى نفسه فاحرى ان يكون بينا

فى الشكل الاول بيانا لا يفتقر الى برهان لكونه ابين
الاشكال انتاجا وان كان مبرهنا عليه فليس برهان
انتاج ما عدا الاول الا بالرجوع اليه فلو استدل على
انتاج الاول بغيره لزم الدور وبالله تعالى التوفيق
قال واحتج السراج بجواز خروج الاصغر عن الاوسط
وبعقم الممكنة الخاصة مع الضرورية وخاصتها بجواز
صفة ممكنة لنوعين تثبت لاحدهما فقط كركوب
زيد الحمار والفرس الثابت له فقط فيصدق كل حمار
مركوب له ممكنة خاصة وكل مركوب له فرس ضرورية
وكل مركوب له فرس هو مركوب له بالضرورة مادام
مركوبا فرس له ولا شئ من مركوبه بحمار بالضرورة ما
دام مركوبا له لا دايما مع كذب ايجاب الاولين وسلب
امتناع الايجاب اثبت الاختلاف دليل العقم فى اخص
اختلاطاتها اقول يعنى ان السراج قد احتج على عدم
انتاج الممكنة فى الشكل الاول بوجهين احدهما ان
الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان ما
هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر
ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة
دايما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط
بالفعل فلا يتعدى الحكم منه الى الاصغر والى هذا الوجه
اشار الشيخ بقوله لجواز خروج الاصغر عن الاوسط
الثانى ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى

الضرورية

الضرورية والمشروطة الخاصة فى الضربين الاولين
من الشكل الاول ومتى كان كذلك لم تنتج جميع
الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فى سايير
الضروب لان اخص الممكنتين الصغريين الممكنة الخاصة
واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة اخص
المركبات واخص ضروب الشكل الضرب الاول والشكل
واختلاط الاخص مع الاخص فى الاخص اذا ظهر عقمه
اوجب عقم الكل وبيان عقم هذا الاخص الاختلاف اما
اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين
ثبتت بالفعل لاحدهما فقط فيصدق امكان تلك الصفة
لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لما له تلك
الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة
ثبوت النوع الاخر للنوع الاول وسلب فصله عنه
كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت بالفعل
للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
هذا فى الضرب الاول ونقول فى الضرب الثانى بدل
الكبرى ولا شئ مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع
ايجاب النتيجة فى الاول وسلبها فى الثانى بل الحق الايجاب
فى الاول والسلب فى الثانى كثير كقولنا فى الضرب الاول
كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الكاتب بفرس
بالضرورة وقد كان الحق فى المثال الاول الايجاب فقد
ثبت الاختلاف الموجب للعقم واما اذا كانت الكبرى

مشروطة خاصة فكما لو بدلنا الكبرى فى المثال الاول
بقولنا وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دايما والحق فى النتيجة فى السلب
وصدق هذا القياس مع ايجاب النتيجة كثير كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دايما والصادق الايجاب وقد كان الصادق
فى المثال السابق السلب فقد ثبت الاختلاف الموجب للعقم
وانما قيد المحمول وهو الفرس فى المثال السابق بمركوب
زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد
بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس
المركوب فانه ضرورى الثبوت لمركوب زيد بشرط
الوصف وبسبب هذا التقييد صدق اللا دوام فى تلك
المشروطة الذى هو عبارة عن لاشى من فرس مركوب
زيد بالفعل فان الفرس بلا تقييد يمتنع سلبه عن مركوب
زيدا اما الفرس المقيد بكونه مركوب زيد فسلبه عن
مركوب زيد صحيح لان المركوب مسلوب عن مركوب
زيدا ذ لا تدوم المركوبية لزيد واذا صح سلب المركوب
الاعم صح سلب الفرس المركوب بطريق الاحرى ولو
بدلنا الكبرى بقولنا ولاشى من مركوب زيد غير فرس
مركوب له بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دايما امتنع
فى النتيجة السلب وانما الحق فيها الايجاب وهو كل حمار
غير فرس مركوب لزيد بالضرورة هو مركوب لزيد بالامكان
الخاص وقد كان فى المثال السابق وهو غير فرس بمركوب

زيد

زيد لان غير فرس ليس ضرورى السلب عن مركوب زيد
بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضرورى
السلب بشرط الوصف هو الفرس المركوب ولاجله
ايضا صدق ايضا فى المشروطة لا دايما المعبر عن
قولنا كل مركوب زيد غير فرس مركوب زيد بالاطلاق
لان غير الفرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف غير الفرس
المركوب والى هذا الوجه الثانى اشار الشيخ بقوله
وبعموم الممكنة الخاصة الخ قوله كمركوب زيد الحمار والفرس
الثابت له فقط لفظ الثابت مخفوض وصف المركوب
وضمير له عايد على الفرس ويعنى بالثبوت الثبوت
بالفعل قوله فيصدق كل حمار مركوب له ممكنة خاصة
يعنى تصدق وهذه القضية على انها صغرى الكبريات الاربع
التى عددها فيما بعد كبريات موجبات فى الضرب
الاول من الشكل الاول وهما الضرورية والمشروطة
الخاصة وكبريان سالبتان فى الضرب الثانى وهما
الضرورية والمشروطة الخاصة ايضا قوله وصدق
الكبرى موجبة صدق مبتدا خبره الجملة الفعلية وهى
قوله اثبت للاختلاف ودليل منصوب على البدلية
او عطف بيان للاختلاف وباقى الكلام واضح وبالله
تعالى التوفيق قال وخص فى الكشف وابن واصل
هذا النقض بالخارجية لعدم تمامه فى الحقيقة وعلل
ابن واصل الوقف فيها بجواز تزيد افراد الكبرى على تقدير
فعلية الصغرى قال فان رد بان عموم موضوعها فى

كل مقدر ممكن يوجب اندراج الاصغر فيه على تقدير
فعلية الصغرى اجيب بان عموم موضوعها فى الصادق
عليه الاوسط بالفعل على تقدير وجوده لا فى
الصادق عليه الاوسط تقديرا اقول هذا توجيه
للقول الثالث بالتفصيل بين الكبرى الخارجية التى
معناها الحكم على ما صدق عليه الموضوع بالفعل
من الافراد الموجودة فى الخارج فلا تنتج معها الممكنة
للنقض الذى احتج به السراج وهى الكبرى الحقيقية
التى معناها اذا قلنا كل ح ب كل ما لو وجد لوكان ح
فهو بحيث لو وجد لكان ب فالوقف عن الانتاج وعدم
لان النقض الذى ذكره السراج لا يجرى فى الحقيقية
قال ابن واصل فعلى هذا ان كانت مقدمتا القياس
خارجيتين والصغرى ممكنة كان معلوم العقم كما سبق
من النقض وان كانتا حقيقيتين كان متوقفا فيه غير
معلوم الانتاج ولا عدمه فان رد الوقف فى الحقيقية
وزعم زاعم ان الانتاج معها محقق لتحقق اندراج الاصغر
ح تحت الاوسط لان عام الموضوعية فى كل مقدر
ممكن من افراده والاصغر من افراده التى يمكن فيها
تقدير الوجود اجيب بان عموم الكبرى انما هو فيما
صدق عليه الاوسط الذى هو ب بالفعل على تقدير
وجوده فيها والصغرى انما حكمت بصدق ب امكانا
وتقديرا على افراد ح على تقدير وجودها وبالله تعالى
التوفيق قال قال الخونجى ما زاده فى الاخير مردود

لبنايم

لبنايه على ما رد بما تقدم اقول يعنى ان ما زاد ابن سينا
من الحجة فى القسم الاخير وهو اختلاط الممكنة الصغرى
مع الكبرى المحتملة للضرورة واللاضرورة مردود لبنايه
على انتاج القسمين الاولين وهما انتاج الممكنة مع
الضرورة واللاضرورة ممكنة خاصة لانه لما حصر
نتيجة القسم الاخير فى هاتين النتيجتين اخذ لازمهما
المشترك بينهما فاذا ظهر ابطال انتاج القسمين
الاولين للنتيجتين بما سبق بطل انتاج القسم الثالث
المبنى انتاجه عليهما وهذا ظاهر وبالله تعالى التوفيق
قال قال الشيخ وانتاج ممكنتيه عامة بين بذاته
لانه اذا ثبت الاكبر بالقوة للاوسط الثابت للاصغر
بها ثبت الاكبر له بها قال وبينه قوم بان الممكن للممكن
للشى ممكن له اقول يعنى ان الشيخ ابن سينا زعم ان القياس
المركب من الممكنتين قياس كامل بين بنفسه لانه اذا كان
ح محكوما عليه بالاوسط الذى هو ب بالقوة
وقد حكمت الكبرى بثبوت الاكبر بالقوة لكل ما ثبت له
ب لزم ان يثبت ح بالقوة ما ثبت ب بالقوة قال
ومن الناس من نازع فيه وزعم انه غير بين بنفسه
لان الشكل الثانى والثالث انما لم يكونا كاملين لاحتمول

فى الكبرى انما هو
على كل ما صدق
عليه ب
ح

ح هاهنا تحت حكم ب اذ الحكم الثابت له ب بالفعل
لا على ما صدق عليه بالامكان و ب انما صدق على ح
بالامكان لا بالفعل فلم يبين الاندراج وانما يكون بينا
لو كان ح بالفعل ب حتى يكون داخلا فى عموم موضوع

الكبرى وهو كل ما يقال عليه ب فاذن هذا القياس المركب
من الممكنتين غير كامل عند هو لا بل يحتاج الى البيان ٥
وبيانه عندهم ان مضمون قياس الممكنتين ان الاكبر
ممكن للاصغر وهو المطلوب وبالله تعالى التوفيق قال
ورد الخونجي الاول بان ثبوت الاكبر انما هو لما ثبت له الاوسط
بالفعل والاوسط انما ثبت للاصغر بالقوة والثاني بان
الاكبر ممكن للذات التي ثبت لها الاوسط بالفعل لا لوصف
الاوسط الممكن لذات الاصغر اقول يعني ان الخونجي
رد الاول وهو ما استدل به الشيخ على كمال انتاج الممكنتين
بان اندراج الاصغر فيهما تحت عموم الاوسط غير محقق
اذ عموم الاوسط انما هو في افراده الفعلية والاصغر انما
هو من افراده الامكانية لا الفعلية فلا يلزم اذن تعدي
الحكم بالاكبر الى الاصغر ورد الثاني وهو ما استدل به
من نازع الشيخ في كمال انتاج الممكنتين بان الاستدلال
مغالطة لان الاكبر انما دلت الكبرى على انه ممكن لذات الاوسط
لا لوصفه وذات الاوسط اي ما صدق عليه لم تحكم
الصغرى بامكانه للاصغر بل انما حكمت بامكان وصفه
لان المحمولات صفات على ما تبين فلا يلزم اذن ان يكون
الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها
صفة ممكنة لذات اخرى يلزم ان يكون ممكنا لتلك الذات
الاخرى كان البيان صحيحا لكن ذلك غير معلوم فلم يتم
ذلك الاستدلال يوجه وبالله تعالى التوفيق قال
نتيجته كالكبرى في غير دوام الوصفيات وفيها كالصغرى

في غير لا ضرورة ولا دوام ضرورتها ان انفردت بها اما
الاول فلاندراج البين والثاني لان دوام الاكبر وضرورته
انما كان بشرط وصف الاوسط والثالث لجواز لزوم الاكبر
لما الاوسط منفك عنه والرابع لان استلزامية الاوسط
للاكبر ان لم تكن ضرورية جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط
بالضرورة اقول لما فرغ من الكلام في انتاج اختلاطات
الاول شرع هنا في بيان جهة النتيجة فيها فذكر ان الكبرى
اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان
بل تكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا
حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات في تسع كبريات واما
ان تكون احدى الوصفيات الاربع وذلك اربعة واربعون
اختلاطا من ضرب احدى عشرة في اربع وانما اسقطنا الخارج
من ضرب الممكنتين صغريين في الثلاث عشر كبريات وذلك
ستة وعشرون اختلاطا لانه قد تقدم الكلام في انتاجها
وفي جهة النتيجة على القول بصحة الانتاج اما القسم الاول
فالنتيجة فيه تابعة للكبرى مطلقا واما القسم الثاني فالنتيجة
فيه تابعة للصغرى لكن ان وجدنا فيها قيد لا دوام او قيد
لا ضرورة او وجدنا فيها قيد الضرورة مختصا بها ولم يكن
في الكبرى اي ضرورة كانت سوا كانت دائمة او وصفية
او وقتية فانا نحذف هذه القيود ولا تتبعها النتيجة فيها
فلو وجد في الكبرى الوصفية قيد لا دايما كما في الخاصتين
تعدى الى النتيجة لانه مما عدا دوام الوصفيات وبهذا
تعرف انه لا يحذف في الكبرى الوصفية الا قيد الدوام

الوصفي وماعداه فانه يتعدى الى النتيجة فهذه دعاوى
اربع تفتقر كل واحدة منها الى برهان الاولى ان النتيجة
تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع الثانية انها تابعة
للصغرى اذا كانت احدى الاربع الوصفيات الثالثة
ان قيد لا دوام وقيد لا ضرورة يحذفان من الصغرى
الرابعة ان الضرورة المختصة بالصغرى تحذف ايضا
ولا تتعدى الى النتيجة والشيخ قد احتج لهذه الدعاوى
واحدة بعد اخرى اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر
تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما
ثبت له الاوسط بالفعل ثبت له الاكبر بجهتها ومن جملة
ما ثبت له الاوسط بالفعل بشهادة الصغرى الاصغر
فيلزم ان يكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المذكورة
في الكبرى فان قلت هذا البيان جار في القسم الثاني
وقد حكموا ان النتيجة فيه تابعة للصغرى لا للكبرى
قلت الجواب ان اللازم على مقتضى ذلك البيان في القسم الثاني
هو ان الاصغر يكون اكبر ما دام الاصغر اوسطا لان ذات
الاصغر يكون ما دام موصوفا بالاصغر والاوسط واجب
الحذف في النتيجة فلما حذف الاوسط منها ونظر في
جهتها اوجدت بحسب البرهان تابعة للصغرى
بالشرايط المذكورة واما الدعوى الثانية وهي ان
النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات
الاربع فلان الكبرى دلت على ان دوام الاكبر او ضرورته
انما كان بشرط دوام الاوسط فلما كان الاوسط مستدعيا

للاكبر وحال ثبوت الاوسط للاصغر انما كان يعرف من
جهة الصغرى فلزم ان ثبوت الاكبر للاصغر تابع لجهة الصغرى
واما الدعوى الثالثة وهي حذف قيد لا دوام وقيد لا
ضرورة من الصغرى فلان الكبرى وان حكمت بدوام
الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط
ثابتا له فان هذا القيد فيها لا مفهوم له لجواز ان لا يكون
ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط بل ثبت
بجهة الدوام او الضرورة لكل ما ثبت له الاوسط وان
انتفى عنه الاوسط فعلى هذا يصح ان يكون الاكبر ثابتا
للاصغر دايما فلهذا يجب ان لا يتعدى الى النتيجة قيد
لا دوام ولا ضرورة من الصغرى والمثال الذي يوضح
ذلك ان تقول يصدق قولنا كل انسان ضاحك لا دايما
وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا ولا يصدق قولنا
في النتيجة كل انسان حيوان لا دايما لوجوب صدق حيوان
بالضرورة والدوام على كل انسان وما علل به بعضهم
من ان صغرى هذا الشكل يلزمها الايجاب وقولنا فيها
لا دايما او لا بالضرورة قضية وهي لا تنتج في هذا الشكل
فيه نظر لا يخفى واما اذا وجد قيد لا دايما في الكبرى الموصوفة
كما في الخاصتين يتعدى الى النتيجة لاندراج البين فان
كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دايما كان الاصغر ايضا
كذلك اذ هو من افراد الاوسط المحكوم عليه بذلك او
نقول لان الصغرى مع لا دوام الكبرى غير الموصفة
تنتج لا دوام النتيجة على ما تقرر في القسم الاول فوجب بعد

الغا الدوام الوصفي في الكبرى الوصفية ان يتعدى الى النتيجة
ما فيها من زيادة قيد لا دايما واما الدعوى الرابعة وهي
حذف الضرورة المختصة بالصغرى من النتيجة فلانه اذا لم
تكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفا الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط والاصغر من جملة ما ثبت له
الاوسط فامكن انتفا الاكبر عنه فلا يكون صغرى له
وكلام الشيخ بعد هذا البسط لا يبقى عليك فيه اشكال
والله تعالى اعلم وبه التوفيق **قال** وفي كون ما ركب من
مقدمتين متنافيتين قياسا قولا الكاتبي عن الاكثر
والاقل بنا على ان المعتبر في القياس صحة انتاجه ولو محالا
كالخلف او عدم كون النتيجة محالا **اقول** مثال القياس
المركب من مقدمتين متنافيتين الدايمة المطلقة مع المشروطة
الخاصة كقولنا مثلا كل ح ب دايما وكل ب ا بالضرورة
ما دام ب لا دايما فان الصغرى تقتضي ان الاوسط لازم
لافراده والكبرى تقتضي عدم لزومه لها فلا يمكن ان
توجد مادة يجتمع فيها تان المقدمتان على الصدق
وينتجه هذا القياس بمقتضى ما تقدم من الضابط دايمة
لا دايمة وهي قولنا كل ح ا دايما لا دايما لانها تاخذ قيد
الدوام من الصغرى وقيد لا دايما من الكبرى لانه مما عدا
الدوام بحسب الوصف فالاكثر على ما نقل الكاتبي يرون
هذا وامثاله قياسا صحيحا لان معنى صحة القياس انه لو
سلم لا تنتج سوا كان في نفسه كاذبا ام لا سوا انتج محالا
ام لا كما تقدم في براهين الخلط والاقدمون يرون

مثل

مثل هذا ليس بقياس بنا على ان المعتبر في القياس ان لا
ينتج محالا والحق الاول وبالله تعالى التوفيق **قال**
وزعم الكشي ان الصغرى ضرورية مع الكبرى السالبة
دايمة او عرفية عامة تنتج ضرورية لانتاج نقيض
النتيجة مع الكبرى من الثاني ومع عكسها من الاول منافي
الصغرى ورد بمنع انتاجها **اقول** يعني ان الكشي خالف
ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع
الكبرى السالبة الدايمة او العرفية العامة تنتج ضرورية
ومقتضى الضابط السابق انتاجها دايمة واحتج الكشي
على دعواه بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة وهو ممكنة
عامة صغرى لكبرى الاصل فينتج من الشكل الثالث ما
يناقض الصغرى الصادقة ولا خلل من نقيض المطلوب
فالمطلوب حق ولو ضمت نقيض النتيجة الذي هو الممكنة
العامة صغرى ايضا الى عكس كبرى الاصل لانتج من الاول
ما يناقض الصغرى الصادقة ورد على الكشي بان حجته
مبنية على انتاج الممكنة الصغرى في الشكل الثاني وهو
ممنوع كما قال في الاول وبالله تعالى التوفيق **قال**
وتمام بيان النتيجة الغا الزايد بالنقض في المواد **اقول**
يعني ان تمام البرهان على الانتاج ببيان عدم لزوم الزايد
على تلك الجهات التي اقتضاها الضابط السابق اذ المدعى
في تلك الجهات من انها اخص الجهات اللازمة لا قيستها
فلا يلزم ما هو زايد عليها لانها اعم الجهات اللازمة
حتى لا يصح زيادة قيد فيها وبيان هذا المدعى وهو

كون تلك الجهات اخص ولا يلزم زايد عليها انما هو
بالنقض في المواد ومثال ذلك ان نقول مثلا الاختلاط
من الضروري والمطلق ينتج مطلقه عامة ولا يلزم زايدا
على الاطلاق كالضر والدوام بدليل النقض في المواد فانه
يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك
بالاطلاق العام ينتج مطلقة وهي قولنا كل انسان ضاحك
بالاطلاق ولا يصدق في ذلك زيادة ضرورة او دوام
على هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحذف النظر اليها
فحقق معانيها عرف ان لا يزيد على تلك النتايج وان لم
يخطر بباله صورة نقض وبالله تعالى التوفيق قال
فالنتيجة والصغرى فعلية مع الكبرى غير وصفية واضحة
وهي الصغرى مطلقة او وجودية مع الوصفيتين مطلقة
عامة ومع الخاصتين وجودية لادايمة وهي الصغرى احدى
الوقتيتين مع المشروطة الخاصة كالصغرى دون وصف
الضرورة ومع العرفية دون قيد الضرورة ولادوام
وهي الصغرى دايمة مع العامتين دايمة ومع الخاصتين
دايمة خلافا لشرح السراج الموجز وهي والصغرى ضرورية
مع المشروطة العامة ضرورية ومع الخاصة ضرورية
لادايمة ومع العرفية العامة دايمة ومع الخاصة دايمة لا
دايمة وفي كون ما نتيجته محال قياسا القولان اقول
لما بين جهات النتايج في جميع الضروب على سبيل الاجمال
بينها هنا على سبيل التفصيل ليظهر اعمال الضابط فيها
بلا كلفة فذكر ان القسم الاول وهو اختلاط الفعليات

صغريات

غير

صغريات مع الوصفيات كبريات فان كانت الصغرى
احدى المطلقات الثلاث وهي المطلقة العامة والوجودية
اللادايمة والوجودية اللاضرورية والكبرى احدى العامتين
وهما المشروطة العامة والعرفية العامة فالنتيجة مطلقة
عامة لانها تابعة للصغرى مع حذف قيد لادوام ولاضرورة
اللذين في الوجوديتين على ما سبق بيانه وان كانت الصغرى
احدى المطلقات الثلاث والكبرى احدى الخاصتين وهما
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فالنتيجة وجودية
لادايمة لانها تاخذ الاطلاق من الصغرى وقيد لادوام
من الكبرى لانه ماعدا الدوام بحسب الوصف وان كانت
الصغرى احدى الوقتيتين والكبرى مشروطة عامة فالنتيجة
وقتية مطلقة او منتشرة مطلقة لانها تاخذ قيد الضرورة
الوقتية من الصغرى لعدم انفرادها به ويلغى منها قيد
لادايما لما عرف فيما سبق وليس في الكبرى زايد على
الدوام بحسب الوصف فيوخذ وان كانت الصغرى احدى
الوقتيتين والكبرى عرفية خاصة فالنتيجة مطلقة
وقتية او مطلقة منتشرة لانه يجب حذف قيد الضرورة
من الصغرى لانفرادها به فيبقى الصدق بالاطلاق
في الوقت المعين او المنتشر المعين وتاخذ قيد لادايما
من الكبرى لانه زايد على دوام الوصف وان كانت الكبرى
عرفية عامة مع الوقتيتين فالنتيجة مطلقة وقتية
او مطلقة منتشرة غير مقيدتين بلادايما لانه يجب
الغا قيد الضرورة من الصغرى لانفرادها به وكذا يجب

جهة النتيجة فيها واضحة
يعني انما نعني بجهة الكبرى
غير استثنا واما القسم الثاني
وهو اختلاط الفعليات بصفات
مع الوصفيات كبريات فهم

الغا قيد لا دايما منها وليس حاصلا فى الكبرى الموصفية
حتى تتقيد به النتيجة وان كانت الصغرى دايمة مطلقة
والكبرى احدى العامتين فالنتيجة كالصغرى لانها تابعة
لها وليس فى الكبرى زايد على الدوام الوصفى فيوخذ
وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة دايمة
لا دايمة لانها تاخذ قيد الدوام من الصغرى وقيد
نقيضه من الكبرى وهذا من القياس الذى ينتج المحال
فيجرى فى صحة كون قياسا القولان وذكر الشيخ عن
السراج شارح الموجز قولا لم يبينه ولعله يقول
النتيجة دايمة فقط ويلغى قيد لا دايما من الكبرى لمنافاته
الجهة الماخوذة من الصغرى فانها كانت مقالته وفيها
نظر اذ فرض صدق هذا القياس يستلزم صدق
القيدين معا فى النتيجة واخذ احدهما فى النتيجة دون
الاخر تحكم لا سبيل له وبالجملة فالامر فى هذا متوقف
على مطالعة شرح السراج حتى تتحقق مقالته فى هذا
كيف هى وان كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة
عامة فالنتيجة ضرورية مطلقة لانها تابعة للصغرى
ولا يلغى فيها قيد الضرورة لعدم انفرادها به وان كانت
الكبرى مشروطة خاصة فالنتيجة ضرورية مطلقة
لانها تابعة للصغرى ولا يلغى فيها قيد الضرورة اللادايمة
لانها تاخذ الضرورة المطلقة من الصغرى لعدم انفرادها
بالضرورة وقيد لا دايما من الكبرى لانه زايد على الدوام
الوصفى وهذا القياس انتج ايضا محالا فيجرى فيه القولان

وان

وان كان الكبرى عرفية عامة فالنتيجة دايمة مطلقة
لانه يلغى من الصغرى خصوص الصغرى لانفرادها به
فيبقى الدوام الاعم وليس فى الكبرى زايد على الدوام
الوصفى وان كانت الكبرى عرفية خاصة فالنتيجة دايمة
لا دايمة لانها تاخذ الدوام من الصغرى لما عرف قبل
وقيد لا دايما من الكبرى لانه زايد على الدوام الوصفى
ويجرى فى صحة هذا القياس لانتاجه المحال القولان
السابقان وبالله تعالى التوفيق **قال** وهى فى الممكنة
الصغرى على راى الضرورية ضرورية ومع السبع
الوقتيتين والوجوديتين والخاصتين والممكنة الخاصة
ممكنة خاصة ومع المطلقة والدايمة والعامتين
والممكنة العامة ممكنة عامة **اقول** هذا تفصيل
جهة النتيجة على القول بانتاج الصغرى الممكنة فى
الشكل الاول فذكر ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية
ضرورية ومع الاخرى وهى القضايا السبع المركبة
ممكنة خاصة ومع القضايا المحتملة للضرورة وعدمها
وهى البسايط غير الضرورية ممكنة عامة وقد قدمنا
وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال** واختلاط الدايمة
شرطه دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى لعموم
صغراه وقتية او مشروطة خاصة مع كبراه لحمل المضى
على المنخسف بالخسوف القمرى بالجهتين منها وعلى القمر
والشمس بالتوقيت ايجابا مع امتناع السلب فى الاول
والايجاب فى الثانى وان جعل المحمول معدولا صارت

الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعقم الاخص
يوجبه الاعم لكن لو اتحد وقت الوقتيتين انتج دايمة
لانتاج نقيضها مع الكبرى منافى الصغرى لكنه شرط
زايد اقول الشكل الثانى يشترط لانتاجه بحسب الجملة
امران احدهما وهو الذى تعرض له الشيخ هذا المحل وهو
دوام الصغرى اى كونها احدى الدايمتين وهما الضرورية
المطلقة والدايمة المطلقة او كون الكبرى من القضايا
الست المنعكسة السوالب وهى الدايمتان والمشروطتان
والعرفيتان فانه لو انتفى الشرطان لكانت الصغرى
غير الدايمتين وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والوقتية اما المشروطة الخاصة فهى اخص الوصفيات
الاربع واما الوقتية فاخص البواقى واخص الكبريات
السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
او الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج فى الضربين
الاولين اللذين هما اخص ضروب هذا الشكل للاختلاف
الموجب للعقم اما فى الضرب فكقولنا لاشى من المنخسف
بالخسوف القمرى بمضى ما دام منخسفا بالخسوف القمرى
او فى وقت معين لا دايما وكل قمر مضى بالضرورة فى
وقت معين لا دايما مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لا دايما امتنع
الايجاب واما فى الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول
فى المثالين معدولا وقلنا وكل منخسف بالخسوف القمرى

لامضى بالضرورة ما دام منخسفا او فى وقت معين
لا دايما ولاشى من القمر او من الشمس بلامضى فى وقت
معين لا دايما مع امتناع السلب فى الاول والايجاب فى الثانى
ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان الاخصان فى الضربين
الاولين الاخصين لم ينتج سايرالاختلاطات فى ساير
الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج
الاعم واما قول الشيخ لكن لو اتحد وقتا الوقتيتين
الخ فقد اشار به الى سوال وجوابه اما السوال فهو ان
يقال الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجتا دايمة لامتناع
الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين فى
وقت واحد ولانه اذا صدق كل ح ب بالضرورة فى وقت
معين لا دايما ولاشى من ا ب بالضرورة فى ذلك الوقت
لا دايما وجب ان يصدق لاشى من ح ا دايما والا لصدق
نقيضه وهو بعض ح ا بالاطلاق العام فنضمه صغرى
لكبرى القياس ينتج بعض ح ليس ب فى ذلك الوقت وقد
صدق فى صغرى القياس كل ح ب بالضرورة فى ذلك
الوقت هذا خلف واما تقرير الجواب عن هذا الاشكال
على ما اشار اليه الشيخ فهو ان يقال ان الانتاج الحاصل
فى متعين الوقتيتين ليس لكونهما وقتين بل لشرط امر زايد
وهو اتحاد وقتيهما والنظر فى القضايا انما هو من حيث
مفهوماتها وليس يلزم فى اختلاط الوقتين اتحاد
وقتيهما وبالله تعالى التوفيق قال وكون الممكنة
مع ذى ضرورة لعقم الممكنة مع الدايمة لجواز كون

المسلوب عن الشئ دايما ممكن الثبوت له وبالعكس مع امتناع
سلب الشئ عن نفسه ولامكان ثبوت الشئ لاحد المتباينين
مع نفيه عن الاخر دايما واستلزام عقمه عقم اعم اقول
هذا هو الامر الثانى من الامرين المشترطين فى انتاج الشكل
الثانى وهو كون الممكنة لا تستعمل الا مع قضية فيها
ضرورة سواكانت ضرورة ذاتية او غيرها فيسقط على
مقتضى هذا الشرط ثمانية الصغرى الدايمة مع الكبرى
الممكنة الخاصة والعامة فهذان ضربان وكذا الصغرى
الممكنة خاصة اوعامة مع الكبريات الثلاث التى هى الدايمتان
والعرفيتان وذلك ستة اضرب واما تركيب الممكنتين
مع سايرالقضايا فيعقم بمقتضى فقد الشرط الاول والدليل
على اشتراط هذا الامر الثانى ان اخص هذه الثمانى
الصغرى الدايمة مع الكبرى الممكنة الخاصة والصغرى
الممكنة الخاصة مع الكبرى الدايمة والعرفية الخاصة
للاختلاطات التى يجب بيان عقمها هذا الثلاثة الاضرب
اما عقم الاختلاط الاول وهو الصغرى الدايمة مع الكبرى
الممكنة الخاصة فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ دايما
ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ومثال
ذلك اذا فرضنا الروم كلهم بيضا فيصدق قولنا
لاشئ من الروم باسود دايما وكل رومى فهو اسود بالامكان
الخاص والحق الايجاب وهو كل رومى فهو رومى بالضرورة
لاستحالة سلب الشئ عن نفسه وكذا يصدق فى زيد
الاتى زيد ليس بكاتب دايما وزيد كاتب بالامكان

الخاص

الخاص والحق الايجاب وهو قولنا زيد زيد بالضرورة
واما صدق ضرورة هذا الاختلاط والحق السلب فواضح
لجواز ثبوت الشئ لاحد المتباينين مع سلبه عن الاخر
دايما كقولنا لاشئ من الانسان بصهال دايما وكل فرس
فهو صهال بالامكان والحق السلب وهو لاشئ من
الانسان بفرس بالضرورة واما عقم الاختلاط الثانى
وهو الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الدايمة
فبعكس ما ذكرنا فى الذى قبله لجواز ان يكون المسلوب
عن رومى فهو ابيض دايما والحق ايضا الايجاب وهو
كل رومى فهو رومى بالضرورة لاستحالة سلب الشئ عن
نفسه واما صدق صورة هذا الاختلاط مع امتناع
الايجاب فظاهر لما سبق ومثاله لاشئ من الرومى باسود
بالامكان الخاص وكل زنجى فهو اسود دايما والحق
السلب وهو لاشئ من الرومى بزنجى بالضرورة وهذه
الامثلة من الضرب الثانى من هذا الشكل فان ردتها
من الضرب الاول منه فواضح لجواز ان يكون الثابت
للشئ دايما ممكن السلب عنه وبالعكس كما فى المثالين
اذا بدلت مقدمتاهما او جعل محمولها معدولا كقولنا
كل رومى ابيض دايما ولاشئ من الرومى بابيض بالامكان
الخاص ولاشئ من الرومى بلا ابيض دايما واما عقم
الاختلاط الثالث وهو الصغرى الممكنة الخاصة مع
العرفية الخاصة فلان العرفية الخاصة اذا استعملت
فى هذا الشكل لم يكن للاد وامها مدخل فى الانتاج

لانه قضية تتفق مع المقدمة الاخرى في الكيف
ومن شرط انتاج هذا الشكل اختلاف مقدمتيه
في الكيف واذا الغى قيد لا دايما من العرفية الخاصة
رجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع
العرفية العامة وهو عقيم لانه اعم من الدايمة التى
استبان العقم فيها وبهذا تعرف وجه اقتصار الشيخ
على عقم الاختلاطين الاولين فقط لان قوله لجواز
كون المسلوب عن الشيء دايما ممكن المثبوت له راجع
للاختلاط الاول وقوله وبالعكس راجع للاختلاط
الثانى واما قوله مع امتناع سلب الشيء عن نفسه
فهو بيان لكون الحق في نتيجة الاختلاطين الاولين
الموصوفين بما ذكر قبل الايجاب قوله ولامكان ثبوت
الشيء لاحد المتباينين مع نفيه عن الاخر بيان منه
للمادة التى يكون الحق فيها في الاختلاطين الاولين
السلب وقوله واستلزام عقمه يعني ان عقم اختلاط
الممكنة صغرى او كبرى مع الدايمة لكونه اخص عقم
اعمه وهو باقى الثمانية المحكوم بعقمها وقد مناسبط
هذا كله وبالله تعالى التوفيق **قال** وشرط الكشف
في الممكنة معينتها للضرورة الذاتية غفلة لعدم
استلزام عقم الدوايم عقم الضرورة ولانتاج الممكنة مع
المشروطة العامة ممكنة لانتاج نقيضها مع الكبرى
منافي الصغرى **اقول** تقدم ان الضرورة المشروطة
معينتها مع الممكنة هي اعم من الذاتية فتدخل الوصفية

والوقتية

والوقتية وذهب الخونجي في الكشف الى ان الضرورة
المشروطة هي الذاتية دون الوصفية والوقتية
قال الشيخ وهو غفلة لان الدليل على عقم اختلاط الممكنة
مع غير الضرورة عقم الاخص الذي هو اختلاط الممكنة
مع الدايمة وليس هذا الاختلاط اخص من القضايا
التى فيها ضرورة فلا يلزم من عقمه عقمها وايضا
فقد وجد البرهان على انتاج الممكنة مع غير الضرورة
الذاتية وهي الضرورة في المشروطة العامة فان برهان
الخلف يدل على لزوم انتاجها وهو ظاهر وبالله تعالى
التوفيق **قال** وزعم الفخر ان الصغرى الممكنة تنتج مع
الكبريات الست ممكنة والكشي انها لا تنتج الا مع سوالبها
بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما قلت هذا نقض
السراج وظاهره عموم خلافهما لما تقدم في ذات الضرورة
وليس كذلك انما هو في ذات الدوام واستدل الامام على
ذلك في ذات الدوام بقوله ان كانت سالبة دلت على
دوام انفكاك الاكبر عن الاوسط والصغرى على جواز
اتصاف الاصغر بالاوسط فيجب الحكم بجواز خلوه عن
الاكبر في تلك الحالة استدلالا بالامكان المنافي على
امكان المنافاة والا تنفيا يحتمل ان يكون ضروريا والمشترك
الامكان العام وان كانت موجبة دلت على عدم انفكاك
الاكبر عن الاوسط والصغرى على جواز انفكاك الاصغر
فيجب الحكم بجواز خلو الاصغر عن الاكبر استدلالا بجواز
الخلو عن اللازم على الخلف عن الملزوم والخلف يحتمل

ان يكون ضروريا والامر المشترك الامكان ورد بمنع
دوام دلالة السلب على المنافاة اذ لا يلزم من عدم اجتماع
امر اخر مع اخر منافاته له لجواز ثبوت الشئ للشئ بالامكان
مع سلبه عنه دايما وبمنع دلالة عدم الانفكاك دايما
على اللزوم بجواز كونه اتفاقيا واحتج الكشي بالعكس والخلو
ورد العكس بمنع انتاج الصغرى ممكنة في الاول والخلو
بمنع انتاج الصغرى ضرورية مع الكبرى ذات دوام
منافي الصغرى لانهما مع الدايمة والعرفية العامة انما
تنتج في الاول دايمة ومع العرفية الخاصة دايمة لا دايمة
والدايمة لا تنافي الممكنة **اقول** يعني ان الفخر والكشي خلفا
الشرط المذكور اما الفخر فقد زعم ان الصغرى الممكنة
تنتج مع الكبريات الست الممكسة السوالب وخلافه
في الحقيقة انما هو حيث تكون الكبرى خالية عن الضرورة
كالدايمة والعرفيتين اما ان كانت مشتملة على الضرورة
كالضرورية المطلقة والمشروطتين فغير الامام والكشي
وافقهما على انتاج الممكنة معها ولهذا اعترض الشيخ
على السراج في ذكر خلاف الامام والكشي في الست
المتعكسة لانه يوهم ان غيرهما لا يقول بانتاج الممكنة
مع واحد انما يوخذ منه ان غيرهما لا يقول بهذا العقم
وذلك صادق بان انتاج الممكنة مع بعضها دون
بعضها فلا يرد على السراج اعتراض الشيخ واحتج الفخر
على مذهبه بان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان
الاوسط مناف للاكبر وهو معنى قول الشيخ دلت على

دوام

دوام انفكاك الاكبر عن الاوسط ودلت الصغرى
على امكان ثبوت الاوسط للاصغر فيلزم امكان سلب
الاكبر عن الاصغر وهو معنى قول الشيخ فيجب الحكم
بجواز خلو عن الاكبر اى خلو الاصغر عن الاكبر
لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشئ يوجب امكان
سلب المنافي الاخر عنه واذا كان الانتفاء ممكنا احتمل
ان النتيجة على هذا ممكنة عامة وان كانت الكبرى
موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر وهو معنى قول
الشيخ دلت على عدم انفكاك الاكبر عن الاوسط واما
الصغرى فقد دلت على امكان سلب الاوسط عن الاصغر
فيلزم ان يمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب
اللازم عن شئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه
لاستحالة سلب اللازم مع بقا الملزوم واللازم هنا
هو الاوسط والانتفا الممكن هنا يحتمل ايضا ان يكون ضروريا
وان لا فالمشترك بينهما الامكان العام فتكون
النتيجة ايضا ممكنة عامة واما الكشي فذهب الى ان
الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون
الموجبات واحتج بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من
الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب
لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات قال الشيخ
وقد عرفت جوابهما ثم بين بعد جوابهما اما جواب الامام
فما مر من النقض باختلاط الصغرى الممكنة مع الدايمة

والعرفيتين فانه تبين منه ان امكان ثبوت احد
المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت
المنافاة بينهما ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية
كما فى الدايمة والعرفيتين فلان الاسود ممكن الثبوت
للرومى متنا وله دايما مع امتناع سلب الرومى عن
نفسه هذا اذا كانت الكبرى سالبة واذا كانت موجبة
فلا تدل على اللزوم لاحتمال ان يكون اتفاقيا وهو
ظاهر واما جواب الكشى فالعكس يرجع به القياس
الى قياس من الاول صغراه ممكنه وقد سبق منع انتاج
الصغرى ممكنة فى الاول واما الخلف فيضم نقيض
النتيجة الممكنة وهو قضية ضرورية صغرى الى
كبرى القياس الدايمة او العرفية عامة او خاصة ولا
ينتج ذلك ماينا فى الصغرى الممكنة الا لو كانت النتيجة
ضرورية اذ هى التى تناقض الممكنة وذلك ممنوع لان
الضرورة على ما سبق تنتج فى الشكل الاول مع الدايمة
والعرفية العامة دايمة ومع العرفية الخاصة دايمة
والدايمة لا تنافى الممكنة وبالله تعالى التوفيق **قال**
وفى الكشف وبيان حق السراج الضرورية مع السبع غير
المنعكسة عقيمة لعقمها مع اخصها الوقتية لجواز دوام
الاوسط والاكبر للاصغر فى وقت معين فينتظم القياس
مع كذب سلب الاكبر عن بعض الاصغر بالاطلاق
والامكان لثبوته له دايما او ضرورة ما دامت ذاته
وذكر الشيخ ما يصلح مثاله كل لون كسوف سواد ضرورة

دايما

دايما ولا شى من الوان الاجرام السماوية بسواد ضرورة
وقت التربيع لا دايما مع صدق كل لون كسوف لون جرم
سماوى ضرورة **اقول** هذا ايضا راى اخر يخالف ما
سبق وهو ان الدايمتين لا ينتجان الا مع الست المنعكسة
ولا تنتجان مع السبع غير المنعكسة واكتفى الشيخ فى نقل
هذا الراى بالضرورية لانها اخص من الدايمة واذا لم
تنتج مع السبع لم تنتج معها الدايمة لما علم ان ما لا
ينتجه الاخص لا ينتجه الاعم وحجة هذا الراى انه قد
قام الدليل على عقم الضرورية التى هى اخص من الدايمة
مع الوقتية التى هى اخص السبع غير المنعكسة وذلك
مستلزم لعدم انتاج الدايمتين مع باقى السبع وبيان
عدم انتاج الضرورية مع الوقتية انه يجوز ان يكون
الحد الاوسط والاكبر كل واحد منهما دايما لذات الاصغر
وضروريا له ما دامت ذاته موجودة لان الاصغر
ليس مما يجب وجود ذات شى من افراده دايما بل ينعدم
كل واحد منها فى بعض الاوقات واذا انعدمت ذات
الاصغر فى بعض الاوقات لم يثبت الاوسط لها فى ذلك
الوقت لان ثبوت الشى للذات فرع ثبوت الذات
وحينئذ تصدق السالبة الوقتية وهى قولنا لا شى
من الاصغر باوسط بالضرورة او الدوام فى ذلك
الوقت لعدم الموضوع وتعرض الاوسط ضروريا لذات
الاكبر فلا شك فى صدق قولنا كل اكبر اوسط بالضرورة
مع انه لا يصدق قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالاطلاق

والامكان لصدق قولنا كل اصفر اكبر دايما وبالضرورة
مادامت ذاته وذكر الشيخ ابن سينا فى الشفا ما يصلح
مثالا لذلك وهو قولنا كل لون كسوف فهو اسود بالضرورة
او الدوام ولا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالضرورة
وقت التربيع بين النيرين دايما مع كذب النتيجة السالبة
بالامكان العام والاطلاق العام لصدق قولنا كل لون
كسوف فهو لون جرم سماوى ضرورة ودايما وبالله تعالى
التوفيق قال قالا والحق ان الدوام والضرورة بالازليتين
انتجت الضرورية والدايمة مع الوقتية موجبة وسالبة
والوقت من اوقات الذات اولا لتمام البرهان والنقض
المذكور ممتنع لان الصغرى فيه حينيذ كاذبة وان فسر
باللاتى لا الازلى وهو المشهور فان لم تقيد الوقتية
بوقت وجود ذات الموضوع وهو المشهور وكانت سالبة
لم تنتج معها دايمة لانه لا يكون حينيذ بين الحكم بالاوسط
على الاصغر دايما والحكم به على الاكبر فى وقت معين سلبا
منافاة بل وقتية بحسب ذلك الوقت لان الاصغر ان
وجد فيها لم يثبت له الاكبر فيه والا ثبت له الاوسط
فى ذلك الوقت لثبوته لكل ما ثبت له الاكبر دايما قلت
يريد ان الوقتية صغرى والبيان وهو كبرى واضح اذ لو
ثبت الاكبر للاصغر لا سلب عنه الاوسط بالكبرى لكنه
ثابت له بالصغرى فالاول وان لم يوجد الاصغر فيه لم
يثبت له الاكبر لتوقف الايجاب على وجود الموضوع ولا
يرد المثال المذكور لصدق النتيجة فى ذلك الوقت لعدم

الموضوع

الموضوع ولامتناع صدق الموجبة ولا ينتج مطلقة عامة
ولا ممكنة لانهما يقابلان الدوام والضرورة الماخوذين
فيكونان هما كذلك وعلى هذا لا تكون السالبة الوقتية
اخص من المطلقة العامة لجواز سلب المحمول عن الموضوع
فى وقت مطلق فتصدق الوقتية ولم يسلب شئ من اوقات
الذات بل يثبت ما دامت الذات ضرورة او دايما فتكذب
المطلقة او الممكنة العامتان والمثال المذكور يحققه وان
كانت الوقتية موجبة انتجت دايمة لان الثبوت فى بعض
اوقات الذات ينافى السلب الدايم بحسبها فتثبت المنافاة
بين الاصغر والاكبر ويتم فيه الخلف وان قيدت بوقت
وجود ذات الموضوع انتجت مع الدايمة مطلقة دايمة
قالا ولما اطلق كل القوم ان النتيجة دايمة مع ان المشهور
تفسير الضرورة والدوام والوقت بالاعتبار الاعم اطلنا
الكلام تنبيها على الحق اقول هذا الكلام حقق فيه صاحب
الكشف وصاحب بيان حق السراج حكم الدايمتين مع الوقتية
فذكر ان الدايمتين اذا اخذتا ازليتين وان كان هذا خلاف
المشهور وتفسيرهما انتجتا مع الوقتية يعنى انتجتا دايمتين
للمنافاة حينيذ بين ثبوت الحكم فى جميع الاوقات وسلبه
فى بعضها وبرهانه من الخلف انا اذا قلنا مثلا كل ح
ب بالضرورة الازلية ولا شئ من ا ب بالتوقيت لا دايما
ينتج لا شئ من ح ا دايما والا لصدق نقيضه وهو بعض
ح ا بالاطلاق العام نضمه لكبرى القياس ينتج من
الشكل الاول بعض ح ليس ب بالتوقيت وقد كان ح ب

ازلا وابدا هذا خلف ولا يرد النقض بالمذكور حينئذ
لكذب الصغرى فيه بانتفاء الازلية فى نسبتها فدخل
المحلل فى مادته فلا يصلح الاستدلال به والى هذا اشار
الشيخ بقوله لتمام البرهان والنقض المذكور ممتنع يعنى
لتمام دليل الانتاج كبرهان الخلف الذى ذكرنا وبطلان
الاعتراض على الانتاج بالمثال السابق وان لم توخذ
الدايمتان ازليتين بل اخذ دوامهما باعتبار دوام ذات
الموضوع كما هو المشهور فى تفسيرهما فان لم تقيد الوقتية
بوقت وجود ذات الموضوع كما هو المشهور فى تفسيرها
لان الاصطلاح المشهور ان الوقتى ما يكون ضروريا فى وقت
معين سواكان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات
اولم يكن لم تنتج الوقتية حينئذ معهما اذا كانت سالبة
نتيجة دايمة لعدم التنافى بين الحكم على الاصغر والحكم على
الاكبر ح لجواز ثبوت الشئ الواحد لامر معين هنا ما دامت
ذاته موجودة وسلبه عنه فى وقت غير اوقات وجوده
ومالم يتنافى الحكمان فى الشكل الذاتى لم ينتج الاختلاط
وانما تنتج معهما وقتية مقيدة بعين وبرهانه والوقتية
صغرى مثلا ان الاصغر لا يخلو اما ان يكون موجودا
فى ذلك الوقت المعين اولا فان وجد فيه وجب السلب
الاكبر عنه فى ذلك الوقت اذ لو ثبت له فيه لزم ان
يثبت له الاوسط فيه حكم الكبرى بثبوت الاوسط لكل
ما ثبت له الاكبر وذلك منافى لحكم الصغرى المقتضى
التنافى بين الاصغر والاوسط فى ذلك الوقت وان لم

يوجد

يوجد الاصغر فى ذلك الوقت بل كان معدوما وجب
ايضا سلب الاكبر عن الاصغر فى ذلك الوقت لانه لو صدق
عليه الاكبر بالايجاب فى ذلك الوقت لكان الاصغر موجودا
فيه لاستلزام الموجبة وجود الموضوع واما برهانه والوقتية
كبرى فقال الشيخ هو واضح وهو كما قال لان الاكبر لو لم يسلب
عن الاصغر فى ذلك الوقت المعين لوجب سلب الاوسط عنه
فيه كما حكمت به الكبرى وتنافى الاكبر والاوسط فى ذلك
الوقت باطل لحكم الصغرى بثبوت الاوسط للاصغر
دايما ولا يرد النقض بالمثال السابق على انتاج القياس
لهذه الوقتية لصدق النتيجة السالبة فيه وقتية مقيدة
بذلك الوقت المعين لعدم الموضوع اذ الموجبة يتوقف
صدقها على وجود موضوعها واذا لم يصدق الايجاب فى
النتيجة تعين صدق السلب وهو المطلوب فيصدق اذن فى
نتيجة ذلك المثال لا شئ من لون كسوف لون جرم سماوى
وقت التربيع بين النيرين لا دايما والى هذا المعنى اشار
الشيخ بقوله ولا يرد المثال المذكور الى قوله ولا امتناع
صدق الموجبة ولا يصح ان ينتج هذا القياس المركب من
الدايمين والوقتية مطلقا عامة ولا ممكنة عامة لان
الاطلاق يقابل الدوام والامكان يقابل الضرورة والدوام
والضرورة انما توخذ باعتبار اوقات وجود الذات فيجب
ان يكون الاطلاق والامكان كذلك لوجوب اتحاد المتقابلين
فى الزمان وقد عرفت النقض بالمثال السابق وجواز ثبوت
الاكبر للاصغر بالضرورة والدوام وبهذا تعرف ان السالبة

الوقتية ليست اخص من المطلقة العامة وان اشتهر بينهم
ان المطلقة اعم الفعليات لجواز سلب المحمول عن الموضوع
فى وقت مطلق بتفق ان يكون الموضوع فيه معدوما مع
امتناع سلب المحمول عن الموضوع فى جميع اوقات وجوده
بل هو ضرورى له ودايم فيها فتصدق حينيذ السالبة
الوقتية لعدم موضوعها ولا تصدق المطلقة ولا الممكنة
العامتان لاقتضايهما صحة سلب المحمول عن الموضوع
فى بعض ازمنة وجوده والمثال السابق فى النقض يحقق
هذا الذى ذكر فان النتيجة السالبة فيه اذا اخذت وقتية
صدقت واذا اخذت مطلقة او ممكنة عامتين كذبت
هذا كله اذا كان الوقتية التى تركبت معها الدايمتان
سالبة واما لو كانت موجبة فانه تنتج مع الدايمتين
سالبة لان ما دلت عليه الوقتية الموجبة حينيذ من
ثبوت الاوسط للاكبر فى بعض اوقات الذات ينافى ما
دلت عليه الصغرى السالبة من سلب الاوسط عن الاصغر
سلبا دايما فى جميع اوقات الذات فوجب ان تثبت المنافاة
بين الاصغر والاكبر لما عرفت من التنافى فى اللوازم بيانه
التنافى بين الملزومات وذلك معنى النتيجة السالبة الدايمة
ويتم ايضا فيها برهان الخلف اذ النتيجة الحاصلة من الخلف
حينيذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع
لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون
منافية للصغرى السالبة الصادقة بخلاف ما اذا فرضت
الوقتية سالبة فانه لا يتم حينيذ فيها برهان الخلف

لان

لان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر فى وقت
معين وهو لا ينافى ضرورة اثباته فى جميع اوقات
وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات
الوجود لما عرفت من صدق السالبة عند عدم موضوعها
واما برهان العكس فلا يجرى هنا مطلقا اما عكس الكبرى
فلان عكس القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبله ولو
كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا يفيد
واما الصغرى فظاهر هذا كله حكم الوقتية التى لم
تقيد بوقت وجود ذات الموضوع اما لو قيدت بها فانها
تنتج حينيذ مع الدايمتين مطلقا دايمة للمنافاة بين ثبوت
الحكم فى جميع اوقات الذات وسلبه فى بعضها وبرهان
الخلف فيه تام ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة
ولا شى من ا ب بالتوقيت لا دايما انتج قولنا لا شى من
ج ا دايما والا لصدق بعض ج ليس ب بالتوقيت
بحسب الذات ونضمه صغرى الى كبرى القياس فينتج من
الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد
كانت الصغرى كل ج ب ما دام موجود الذات هذا خلف
والمثال السابق لا يرد نقضا لعدم صدق الكبرى فيه على
هذا التقدير هذا تمام شرح التحقيق الذى نقله الشيخ عن
الكشف وبيان حق السراج ونقل الشيخ عنهما ان السبب فى
اطالتهما الكلام فى هذه المسيلة اطلاق كلام القوم ان النتيجة
فى اختلاط الدايمتين مع الوقتية دايمة مع ان اصطلاحهم
المشهور فى الدايمتين ان دوامهما بحسب الذات واصطلاحهم

المشهور فى الوقتية انه بحسب مطلق وقت معين سواء
كان من اوقات وجود الذات اولا واطلاق الانتاج
للدايمة مع هذا الاصطلاح والمشهور مشكل كما سيتبين
فاراد ان يبينا الحق فى هذه المسئلة لعدم تعرض القوم
له وبالله تعالى التوفيق **قلت** الاعتبار الاعم فى
الوقتية وان كان عدم تقييدها بوقت وجود الموضوع
فمرادهم به كون الوقت غير منافٍ للذات ووقت الوقتية
فى المثال منافٍ لعموم ذات الموضوع لمنافاة بعض
افراده فحينئذ لا تصدق كلية ويتم قول القوم باصطلاحهم
فى الضرورية والدايمة والوقتية ومن قولهما قال ابن
اندراس بعدم تناقض الدايمة الذاتية والمطلقة لانه
ابتكر كما ظنه شيخنا **اقول** هذا اعتذار من الشيخ عن اطلاق
انتاج الدايمتين مع الوقتية من غير تفصيل فذكر ان مرادهم
بالوقت فى الوقتية وان لم يعينوا انه من اوقات وجود
الموضوع الوقت الذى لا ينافى ذات الموضوع فلا يصح
اذن ان يراد به الوقت الذى تنعدم فيه افراد الموضوع
او بعضها وعلى هذا فلا يرد النقض بالمثال السابق عليهم
فان وقت الوقتية فيه وهو وقت التربيع متناول لبعض
افراد الموضوع وهو لون الجرم السماوى المكسوف فبطل
بهذا كلية تلك الوقتية الكبرى لخروج بعض الافراد من
حكمها وذلك يمنع انتاج ذلك المثال لتوقف انتاج الشكل
الثانى على كلية كبراه قال وما تقدم لابن اندراس ان المطلقة
لا تناقض الدايمة الذاتية بل الدايمة الازلية انما

اخذه

احذ من قول صاحب الكشف وبيان حق السراج
ان الوقت فى السالبة الوقتية لا يشترط عدم منافاته
لذات الموضوع انما مع هذا التحقيق من اشتراط عدم
منافاته الوقتية لذات موضوعها فان المناقضة بينهما
صحيحة كما نص عليه القوم فان الوقت الذى صدقت
فيه المطلقة السالبة مع الدايمة الذاتية فى قوله ولا
شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد وقتا ما سلب
بالفعل المراد به وقت التربيع الذى لا يكون فيه الكسوف
فقد بطلت اذن كلية هذه المطلقة لخروج بعض افرادها
من حكمها وهو لون الجرم السماوى للكسوف واذا بطلت
كليتها لم تصلح ان تكون نقيضا للدايمة ولم يتهد المثال
لدعاه لان قصارى ما استدل به على مقتضى هذا التحقيق
اجتماع صدق الجزئية الدايمة الموجبة مع المطلقة
الجزئية السالبة وذلك لا نزاع فيه وبهذا تعرف ان
الراى الذى ذهب اليه ابن اندراس لم يبتكره كما ظنه
ابن الحباب بل هو مستنبط من راى الكشف وبيان حق
السراج والرد على الجميع بما سبق وبالله تعالى التوفيق
قال نتيجته فيما فيه دايمة او ضرورية دايمة بالعرض
والخلف ان كانتا سالبتين كليتين والاخرى فعلية **اقول**
تعرض الشيخ هنا لبيان جهات النتايج فى اختلاط الدايمتين
مع القضايا الفعلية وهى احدى عشر دايمة مطلقة وبرهان
ذلك الخلف مطلقا والافتراض فيما اذا كانت احدى مقدمتى
القياس جزئية والعكس اذا كانت الدايمتان سالبتين

كليتين وهذا العكس تارة يكون فيهما فقط من غير تبديل
وذلك حيث تكونان صغريين اذ لا بد حينئذ بعد عكسهما
من جعل ذلك العكس كبرى وجعل الكبرى صغرى ثم
عكس النتيجة فالشرط فى قول الشيخ ان كانتا سالبتين
كليتين راجع للعكس دون ما قبله ولا يخفى تمثيل ذلك
بعد الاحاطة بما سبق فى الاقيسة المجردة عن الجهات وبالله
تعالى التوفيق **قال** وقول الشيخ والاقدمين هى فيما
فيه ضرورة ضرورية ردده الخونجى والسراج وان كانتا
ضروريتين بامكان صفة لنوعين ثبتت لاحداهما
فقط فيصح سلبه عن الثانى ضرورة وحمله على ماله
تلك الصفة ضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع
الثانى ورداه والصغرى موجبة بثبوت خاصة النوع
الثانى ممكنة للاول فيحمل الثانى على خاصته ضرورة
مع امكان تلك الصفة للثانى **اقول** يعنى ان ابن سينا
والاقدمين من اهل المنطق خالفوا ما سبق وزعموا ان
الاختلاط فى هذا الشكل اذا كانت احدى مقدمتيه
ضرورية مطلقة فنتيجته كذلك ورد عليهم الخونجى
والسراج بان النتيجة التى زعموا غير لازمة وان كانت
كل واحدة من المقدمتين ضرورية مطلقة لان الصفة
الواحدة قد تكون ممكنة لنوعين متباينين ثابتة لاحدهما
فقط بالفعل دون الثانى فيصح سلب النوع الاول عن
النوع الثانى بالضرورة وحمله على ماله تلك الصفة
بالضرورة مع كذب النتيجة الضرورية لامكان تلك

الصفة

الصفة للنوع الثانى مثاله من المواد اذا فرضنا ان زيدا
لم يركب قط الا الحمار دون الفرس فيصدق كل مركوب
زيد حمار بالضرورة ولا يصدق لاشى من مركوب زيد
بفرس بالضرورة لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
الفرس هو مركوب زيد بالامكان العام بل يصدق ما
هو اخص من النقيض وهو قولنا كل فرس هو مركوب
زيد بالامكان هذا اذا كانت الصغرى سالبة وكذلك
لو كانت موجبة فانه يصح حمل النوع الثانى وهو الفرس
فى المثال السابق على خاصته او فصله بالضرورة وسلبه
عن كل ماله صفة بالفعل دونه بالضرورة كالحمار
فى المثال السابق فانه له صفة المركوبية لزيد دون الفرس
فيصدق على هذا قولنا كل صهال فرس بالضرورة ولا
شى من مركوب زيد بفرس بالضرورة مع كذب قولنا
لاشى من الصهال بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض
الصهال بل كله مركوب زيد بالامكان فقول الشيخ ممكنة
للاول يعنى فيه ماله تلك الصفة ضرورة وباقى كلامه
واضح وبالله تعالى التوفيق **قال** واحتجوا بان احدى
مقدمتيه ان كانت ضرورية فان كانت الاخرى كذلك
كان ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الاخر
ضروريا فيوجب مباينة الطرفين ضرورة وان كانت
غير ضرورية كانت ضرورة الاوسط ضرورية الايجاب
لاحدهما وضرورية السلب عن الاخر لوجوب كون الضرورة
ضرورية الثبوت للضروريات وضرورية السلب عن

غيرها فصار كالقسم الاول وان كانت محتملة لهما
فكذلك لاستلزام احد ملزومي الضرورة **اقول**
يعني ان الاقدمين من اهل المنطق وابن سينا احتجوا
لمذهبهم السابق وهو تبعية النتيجة للمقدمة الضرورية
بان قالوا اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى
اما ضرورية او لاضرورية او محتملة لهما فان كان الاول
انتج ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر كانت بينهما
مباينة ضرورية وان كان الثاني فلنا مقدمة صادقة
وهي ان ثبوت الضرورة للضرورية ضروري وسلبها
عن غير الضروري ضروري فلنجعل الوسط في المقدمتين
ضرورية بدلا منه ونحمله على الطرفين حملا
ضروريا يخالفه بالكيف فيرجع الى القسم الاول وينتج
ضرورية مثله مثاله كل ح ب لا بالضرورة ولا شيء من
ا ب بالضرورة فنقول سلب ب عن ح غير ضروري
لثبوته له فيصدق لاشيء من ح له ضرورة سلب ب
بالضرورة وكل ما له ضرورة سلب ب بالضرورة فيرجع
الى القسم الاول وينتج لاشيء من ح ا بالضرورة وان
كان الثالث فلا شك ان المحتمل للضرورة ومقابلها
لا يخلو عنهما وايا ما كان فالنتيجة ضرورية على ما مر
وهذا معنى قول الشيخ في هذا القسم لاستلزامه احد
ملزومي الضرورة يعني وهو القسم الاول او الثاني وبالله
تعالى التوفيق **قال** واجاب الخونجي والسراج بان

الاوسط

الاوسط في الضروريتين ضروري لذات الاصغر وضروري
السلب عن ذات الاكبر لا عن العنوان والمدعى سلب العنوان
عن الاصغر دون ذات الاكبر فلم يجب المباينة الضرورية
الا بين ذات الاصغر وذات الاكبر وذلك غير المدعى
اقول يعني ان الخونجي والسراج اجابا عن حجة الاقدمين
بان الاوسط في الضروريتين ولنفرض الصغرى فيهما
موجبة تدل الصغرى على انه ضروري الثبوت
لذات الاصغر اي ما صدق عليه عنوان موضوع
الصغرى والكبرى على انه ضروري السلب عن معنى
العنوان وهو المعنى الصادق على افراد الموضوع وذلك
انما يقتضي المباينة الضرورية بين ذات الاصغر وذات
الاكبر وليس هذا هو المدعى في النتيجة بل المدعى فيها
انما هو سلب نفس عنوان الاكبر عن ذات الاصغر لا سلب
ذات الاكبر عن ذات الاصغر وليس في المقدمتين
ما يقتضي المباينة الضرورية بين عنوان الاكبر وذات
الاصغر بل المثال السابق الذي استدل للنابه عليهم
شاهد بان المباينة الضرورية قد يتفق ان تكون مشتبهة
بينهما واذا تحقق بهذا الرد عليهم في القسم الاول وهو
الضروريات علم منه الرد عليهم في القسمين الاخيرين
لان مبنى حجتهم على رد القسمين الاخيرين الى الاول وبهذا
اقتصر الشيخ في هذا الرد على القسم الاول فان قلت
قد يعترض على رد الخونجي والسراج بان يقال اذا سلمتم
تحقق المنافاة الضرورية في القسم الاول الذي عليه

مبنى الحجة بين الذاتين لزم منه تحقق المنافاة الضرورية
بين الذات والوصف الذى هو العنوان فانه لو اجتمعت
الذات مع الوصف اجتمعت الذات مع الذات قلت
هذا بحث حسن وجوابه انك قد علمت ان ذات الاكبر
هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات
الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة
التى ضرورتها لاجل الوصف انتجت ضرورية لان
الكبرى ان كانت سالبة فقد دلت على المنافاة الضرورية
بين وصف الاوسط ووصف الاكبر الذى هو عنوان الكبرى
ووصف الاوسط لازم بالضرورة لذات الاصغر حسبما
شهدت به الصغرى ومنافى اللازم منافاة ضرورية
مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط
لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيلزم ان تكون
بينهما منافاة ضرورية هذا كله اذا كانت ضرورة المشروطة
علتها الوصف اما اذا كان الوصف شرطا فقط للمنافاة
لم يلزم حينئذ ان تكون النتيجة ضرورية لان الاوسط
فى هذا التقدير نافى مجموع الذات والصفة لا الصفة
وحدها فلا يلزم ان يكون منافيا للصفة وحدها
هذا فى المشروطة السالبة وكذلك فى الموجبة لازم
المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وانما لم يستثن
الخونجى والسراج المشروطة فى ردهما لان الاصطلاح
المشهور فيها استعمال الوصف شرطا للضرورة لا علة
لها والله تعالى اعلم وبه التوفيق قال وفيما صغراه احدى

لا تستلزم المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وذلك لا ينافى امكان شمول الاكبر للذات الاصغر

الوجوديتين

الوجوديتين او المطلقة مع الوصفيات كبريان مطلقة
عامة لانتاجهما اعمها وهى الصغرى مطلقة مع الكبرى
عرفية عامة بالعكس ان كانت العرفية سالبة كلية
وبانتاج نقيض النتيجة مع الكبرى منافى الصغرى
الوجودية اللادايمة مع الكبرى مشروطة خاصة ككل
انسان نايم لا دايما ولا شى من الحمار اليقظان بنايم ضرورة
ما دام حمارا يقظان لا دايما مع صدق لا شى من الانسان
بحمار يقظان ضرورة ومع الاطلاق العرى عن مطلق
الدوام احرى كقولنا فى الكبرى لا شى من اليقظان
بنايم ضرورة ما دام يقظان لا دايما مع صدق لا شى
من الانسان بيقظان عريا عن الدوام اقول يعنى ان
المطلقات الثلاث وهى الوجوديتان والمطلقة العامة
اذا ركبت صغريات مع الوصفيات الاربع كبريات
باثنى عشر اختلاطا انتجت مطلقة عامة وبرهان ذلك
ان اعم هذه الاختلاطات الاثنى عشر وهى الصغرى
المطلقة العامة مع الكبرى العرفية العامة ينتجها
مطلقة عامة وتبين بعكس الكبرى ان كانت العرفية العامة
سالبة وبالخلف مطلقا وهو انه لو لم تصدق النتيجة
المطلقة لصدق نقيضها وهو الدايمة المطلقة وتنتج
مع كبرى القياس موجبة كانت او سالبة دايمة تنافى
الصغرى ويتبين عدم لزوم الزايد على الاطلاق فى
النتيجة بالغاية فى اخص هذه الاختلاطات وهى الصغرى
الوجودية اللادايمة مع الكبرى المشروطة الخاصة لانه

وبالغا الزايد فى اخصها وهى الصغرى

يصدق هذا الاختلاط مع كون النتيجة ضرورية تارة
كقولنا كل انسان نايم لا دايما ولا شئ من الحمار اليقظان
بنايم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دايما مع صدق
قولنا لا شئ من الانسان بحمار يقظان بالضرورة ويصدق
هذا الاختلاط ايضا مع عرو النتيجة عن مطلق الضرورة
اعنى اللتى بحسب الذات والتى بحسب الوصف وعن
مطلق الدوام اعنى الذاتية والوصفية كقولنا والصغرى
على حالها فى الكبرى لا شئ من اليقظان بنايم بالضرورة
ما دام يقظانا لا دايما مع صدق قولنا فى النتيجة لا
شئ من الانسان بيقظان بالاطلاق عاريا عن مطلق
الضرورة والدوام ومجموع ما ذكر يدل على كون النتيجة
فى الاختلاطات الاثنى عشر مطلقة عامة ولا تزيد
جهتها على الاطلاق اما انتاجها للاطلاق فلا ستلزام
الاعم له وكل لازم للاعم فهو لازم للاخص واما
عدم زيادة جهتها على الاطلاق فلعدم لزوم الزيادة
عليها فى الاخص وكل ما لا يلزم الاخص فلا يلزم
الاعم فقول الشيخ لانتاجها اعمها اضاف المصدر
فيه للمفعول ثم رفع اعم على الفاعلية وقوله وبالغا
الزايد معطوف على العلة الاولى وهو قوله لانتاجها
ويأتى الكلام واضح وبالله تعالى التوفيق **قال**
ومن توهم انتاج الصغريين ممكنتين مع الكبريين
خاصتين مطلقة عامة لانتظام نقيضها مع الكبرى
قياسا منتجا من الاول بعض ح ب دايما لا دايما ان

كان

كانت الكبرى موجبة وبعض ح ليس ب دايما ان كانت
سالبة وهو محال لم يعرف بين اللازم من القياس
وبين اللازم من بعض مقدماته والنتيجة ما لزم من
جميع المقدمات لا من بعضها واللازم هنا انما لزم
من مجرد الكبرى لانه اذا صدق لا شئ من ا ما
دام لا دايما امتنع ان يكون ا دايما والا لزم المحال
المذكور فامتنع دوامه ح فرض صدق الصغرى معها
او لا بل لو فرض كذب الصغرى معها كان لازما
وبهذا يرد قول من بين لزوم المطلقة عن الصغريات
الثلاث مع الكبرى بين خاصتين بلزوم المحال من
نقيض النتيجة مع الكبرى الخاصة لعدم اقتضاء هذا
البيان كون المطلقة نتيجة القياس **اقول** يعنى ان
بعض اهل المنطق زعم ان الممكنتين الصغريين
تنتجان مع الخاصتين اى المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة كبريين مطلقة عامة كقولنا كل ح ب
بالامكان العام ولا شئ من ا ما دام ا لا دايما ينتج
لا شئ من ح ا بالاطلاق العام واستدل بانه لو لم
تصدق هذه المطلقة لصدق نقيضها وهو بعض
ح ا دايما نضمه صغرى للكبرى القياس ينتج من
الاول بعض ح ليس ب دايما لا دايما وهذا مستحيل
ولا خلل الا من نقيض المطلوب فالمطلوب حق ولو
فرضت المشروطة الكبرى موجبة والممكنة الصغرى
سالبة لانتج قياس الخلف بعض ح ب دايما لا دايما

وهو محال ايضا كالذى قبله ورد عليه هذا الاشكال
بانه لو لم يعرف بين اللازم من جميع مقدمات القياس
وبين اللازم من بعضها والمطلقة التى زعم انها نتيجة
القياس لم تلزم من نظم القياس حتى تكون نتيجة له اذ
لا مدخل للصغرى فى لزومها بل المقدمة الكبرى وحدها
تستلزمها نظمت مع غيرها اولا وذلك انه مهما
فرض صدق قولنا لاشى من ا ب بالضرورة ما دام
الا دايما او لاشى من ا ب ما دام الا دايما استحال
ان يكون دايما لشى من الموضوعات على العموم كان الاصفر
او غيره لانه لو دام لموضوع ما حصل من ذلك قضية
موجبة دايمة فاذا ضمت صغرى لتلك المشروطة
او العرفية الخاصتين انتجت معها من الاول المحال
السابق ولهذا لو فرض كذب الصغرى او عدم تركيبها
اصلا مع الكبرى لامتنع عند فرض صدق المشروطة
او العرفية ها دام ج كما يمتنع دوامه لغيره من ساير الموصوفات
فليس اذن للقياس ولا لنظمه مدخل فى لزوم تلك
المطلقة حتى تعد نتيجة له بل هى لازمة للقضية الكبرى
وحدها وما لزم القضية الواحدة لا يسمى نتيجة وبهذا
الذى ذكرنا تبين فساد قول من بين لزوم المطلقة العامة
نتيجة لبعض الاختلاطات الاثنى عشر السابقة وهو
المطلقة العامة والوجوديتان صغريات مع الخاصتين
كبريين بلزوم المحال من ضم نقيض النتيجة الى كبرى القياس
لعدم اقتضاء هذا البيان كون المطلقة نتيجة للقياس بل

انما

انما يقتضى ان هذه المطلقة لازمة لمجرد الكبرى ركبت
مع غيرها ام لا كما سبق وبالله تعالى التوفيق قال
وفيما صغراه وقتية مع المشروطتين قال الخونجى والسراج
وقتية مطلقة محتملة الدوام وفيما صغراه منتشرة معهما
منتشرة محتملة الدوام ومع العرفيتين مطلقة عامة
بما مر اقول يعنى ان اختلاط الوقتية الصغرى مع
المشروطتين ينتج وقتية مطلقة عند الخونجى والسراج
ومعنى كونها مطلقة انها غير مقيدة بقيد لا دايما ومن
ثم كانت محتملة للدوام وعدمه وكذا تنتج معها منتشرة
مطلقة ووجه ذلك فى الجميع ان الكبرى دلت على ان
منافاة الاوسط لوصف الاكبر والصغرى دلت على ان
الاوسط ضرورى الثبوت لذات الاصغر فى بعض الاوقات
فيلزم ان يكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر
بالضرورة فى ذلك الوقت واختلاطات المنتشرة الصغرى
مع العرفيتين تنتج مطلقة عامة ويلزم منه ان اختلاط
الوقتية معها ينتج المطلقة لما تقرر ان كل ما انتجه الاعم
انتجه الاخص وقوله بما مر يعنى من برهانى العكس والخلف
وهو ظاهر وبالله تعالى التوفيق قال والصغرى وقتية
مع المشروطة لا تنتج وقتية والخلف فيها لا يتم لانه يؤدى
الى الصغرى الممكنة الوقتية فى الاول وهو عقيم ولا
العكس لان المشروطة لا تنعكس كنفسها بل عرفية عامة
وبذا تبين عدم اعتبار شئ من اختلاط هذا الشكل ضرورا
اقول بين الشيخ بهذا الكلام العاقيد لا دايما فى نتيجة

اختلاط الوقتية مع المشروطتين ومن ثم جعلها فيما سبق
وقتية مطلقة لا وقتية اذ الوقتية التى لم توصف بالاطلاق
لا بد فيها من التقييد بلا دايما والموصوفة بالاطلاق لا
تقيد بهذا القيد فذكر الشيخ ان انتاج الاختلاط المذكورة
لا دليل معه على كون النتيجة وقتية وهى التى تقيد بقيد
لا دايما اما الخلف فانا اذا اخذنا نقيض النتيجة التى فرضت
وقتية كان وقتية ممكنة بجعله صغرى لكبرى القياس
ليكون على نظم الاول والصغرى الممكنة لا تنتج فى الشكل
الاول على ما مر فلم يتم اذن برهان الخلف واما برهان
العكس فلا يتم ايضا لانا اذا عكسنا المشروطة ليرتد القياس
الى الاول لم تنعكس كنفسها وانما تنعكس عرفية عامة فيؤول
القياس الى وقتية عرفية فى الاول وذلك لا ينتج الوقتية
المدعاة وبهذا يتبين عدم اعتبار الضرورة المنفردة من
القياس فى نتيجة هذا الشكل وبالله تعالى التوفيق **قال**
وفيما يكون من المشروطتين مشروطة عامة لان الاوسط
اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين ضرورى السلب
عن الاخر لزمت المباينة الضرورية بين الوصفين بخلاف
ما مر فى الضروريتين الذاتيتين والزايد ملغى وان كان
القياس من خاصتين لعدم لزومه مع الضرورة ككل
انسان نايم ضرورة ما دام انسانا نايما لا دايما ولا شئ
من الحمار اليقظان بنايم ضرورة ما دام حمارا يقظانا لا
دايما مع صدق لا شئ من الانسان النايم بحمار يقظان
ضرورة ومع المشروطة الخاصة اذا بدلنا الكبرى بلا شئ

من

من اليقظان بنايم ضرورة ما دام يقظانا لا دايما فاذن
الصادق لا شئ من الانسان النايم بيقظان ضرورة ما دام
انسانا نايما لا دايما وبه يعرف عدم تعدى قيد لا دوام
قال لا هذا اذا كان المحمول ضروريا لوصف الموضوع لا
ضروريا للذات بشرط الوصف وان كان ضروريا لها
بشرطه ففى انتاجه عرفية او مشروطة نظر السراج لعدم
الوقوف على ما يقتضى الضرورة او نفيها **اقول** يعنى ان
الاختلاط المركب من مشروطتين ينتج مشروطة عام لان
الوسط حينيذ يكون ضرورى الثبوت لاحد الطرفين
وضرورى السلب عن الطرف الاخر وذلك يستلزم
المباينة الضرورية بين الوصفين اى ما دامت الذات
موصوفة باحد الوصفين لا تكون موصوفة بالوصف
الاخر بالضرورة وبهذا يفارق هذا القياس القياس
المركب من الضروريتين المطلقتين لان الاوسط فى هذا
القياس ضرورى لوصف الاصغر فى الصغرى وضرورى
لوصف الاكبر فى الكبرى واحدهما بالايجاب والاخر بالسلب
والمطلوب فى نتيجته انما هو النسبة بين الوصفين المذكورين
فقد اتحدت نسبة الوسط مع النسبة المطلوبة اما القياس
المركب من الضروريتين فان نسبته بالضرورة فى القياس
انما هو بين ذات الاصغر ووصف الاكبر الذى هو العنوان
لا بين ذات الاصغر وذات الاكبر وقد سبق بيان ذلك
فى الضروريتين واما الزايد على المشروطة العامة كالتقييد
بلا دايما فهو غير لازم فى النتيجة ولو كان القياس مركبا

من المشروطتين الخاصتين لصدق الاختلاط منهما
مع النتيجة الضرورية تارة كقولنا كل انسان نايم
بالضرورة ما دام انسانا لا دايما ولا شئ من الحمار
اليقظان بنايم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دايما
فان الصادق فيه قولنا لا شئ من الانسان النايم بحمار
يقظان بالضرورة ويصدق هذا الاختلاط مع النتيجة
المشروطة تارة اخرى وذلك اذا تركنا الصغرى في
المثال السابق على حالها وبدلنا الكبرى في ذلك المثال
بقولنا لا شئ من اليقظان بنايم ما دام يقظانا لا دايما
فان الصادق حينيذ قولنا لا شئ من الانسان النايم
بيقظان ما دام انسانا نايما بالضرورة لا دايما وبهذا
تعرف ان قيد اللا دوام وقيد اللا ضرورة لا يتعدى
شئ منهما الى النتيجة في هذا الشكل كما ان النتيجة لا تتبع
شيا من المقدمتين في الضرورية الذاتية قال الخونجي
والسراج هذا الذي تقدم من انتاج اختلاط المشروطتين
مشروطة عامة انما هو اذا كان المحمول وهو الوسط
ضروريا لوصف الموضوع لا ضروريا لذاته بشرط
الوصف العنواني اي تكون علة نسبته بالضرورة
مجرد الوصف لا ان علة نسبته بالضرورة مجموع الذات
والوصف فلو كان المحمول ضروريا لذات الموضوع
بشرط وصفه العنواني وذلك يقتضي ان تكون علة
نسبة المحمول بالضرورة مجموع الذات والوصف ففي
انتاج الاختلاط المركب من المشروطتين عرفية او مشروطة

حينيذ نظر وجه
الانظار ان القياس
حينيذ

حينيذ انما يدل على منافاة الوسط بالضرورة لمجموع
ذات الموضوع ووصفه او لازما بالضرورة لمجموعهما
ومنافي المجموع لا يلزم ان يكون منافيا لجزيه وكذا
لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما لجزيه وهذا معنى ما
حكاه الشيخ عن السراج وقد قدمنا ذلك في الضروريتين
وبالله تعالى التوفيق **قال** وفيما يكون من العرفيتين
او من احدهما مع احدى المشروطتين عرفية عامة بالعكس
والخلف الزايد بما مر **اقول** يعني ان الاختلاطات المركبة
من العرفيتين عامتين كانتا او خاصتين او احديهما عامة
والاخرى خاصة والاختلاطات المركبة من احدى العرفيتين
مطلقا مع احدى المشروطتين مطلقا ينتج جميعها عرفية
عامة ويتبين ذلك بعكس الكبرى ان كانت كلية سالبة
وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة ان كانت
السالبة الكلية هي الصغرى ويتبين ايضا بالخلف مطلقا
وهو انه لو لم تصدق النتيجة العرفية لصدق نقيضها وهو
الحينية المطلقة وتنتج مع كبرى القياس حينية مطلقة
منافية للصغرى واما العام الزايد فدليله ما مر في الغاية
في المشروطتين اذ هما اخص من هذه الاختلاطات وقد
علمت ان كل ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم وبالله تعالى
التوفيق **قال** واختلاط الثالث شرطه كالاول
اقول يعني انه يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب
اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول على
احد الاقوال السابقة فيه لانه اخص الاختلاطات

التى الصغرى فيها ممكنة هو ما ينعقد من الصغرى
الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة
فى اخص الضروب وهما الضربان الاولان وهو عقيم
فيكون سائر اختلاطات الامكان فى جميع الضروب
عقيما وبيان ذلك الاختلاف الموجب للعقم وذلك انه
يجوز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها
للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على ما له الصفة
الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها
ضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان
فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو
ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد هو فرس
بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شئ من مركوب عمرو
بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولا شئ مما هو
مركوب زيد بحمار بالضرورة كان قياسا على هيئة الضرب
الثانى والحق الايجاب وهو كل مركوب عمرو فهو حمار
بالضرورة واما صدق الضرب الاول مع الايجاب فظاهر
فانه يصدق قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
وكل انسان ناطق بالضرورة والحق كل كاتب ناطق
بالضرورة وكذا صدق الضرب الثانى مع السلب
فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ
من الانسان بفرس بالضرورة ولو قلنا فى اختلاط الممكنة

مع

مع المشروطة الخاصة فى الضرب الاول كل مركوب لزيد
فهو مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب لزيد فهو فرس
بالضرورة ما دام مركوبا لزيد لا دايما لكان الحق السلب
وهو لا شئ من مركوب عمرو بفرس بالضرورة واما
صدقه مع الايجاب فظاهر فاذا كل متنجب كاتب بالامكان
وكل متنجب ضاحك ولو قلنا بدل الكبرى لا شئ من مركوب
لا فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد
لا دايما لكان من الضرب الثانى والحق فيه الايجاب وهو
قولنا كل ما هو مركوب عمرو فهو لا فرس مركوب زيد
بالضرورة واما صدقه مع ان الحق فى النتيجة السلب فظاهر
فانا اذا قلنا انسان كاتب فهو كاتب بالامكان الخاص ولا
شئ من الانسان الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما
دام انسانا كاتبا لا دايما وما قدم الشيخ من الاقوال
فى الاول جارية فى هذا الشكل وبالله تعالى التوفيق

قال وفى كون نتيجته مثله مطلقا او لا فيما تتبع فيه
الصغرى فهى فيه مطلقة عامة او بقيد لا دوام ثالثها
كعكس الصغرى فقد تكون حينيذ مطلقة او بقيد لا دوام
بحسب العكس لنقلى الخونجى والسراج ورايهما ولبعض
شيوخ بلدنا نتيجته والكبرى مطلقة عامة والصغرى
ضرورية او دايمة حينية مطلقة ونتيجته والكبرى ممكنة
عامة والصغرى ضرورية او مشروطه حينية ممكنة
لانتاج نقيضها مع الصغرى منافى الكبرى اقول
ذكر فى جهة النتيجة فى هذا الشكل اربعة اقوال الاول

ان جهة النتيجة فى هذا الشكل كجهتها فى الشكل الاول
وقد حكى هذا القول عن الامام فى الملخص الثانى ان جهة
النتيجة فى هذا الشكل كالاول حيث تكون النتيجة فيه
تابعة للصغرى كما اذا كانت الكبرى دايمة بحسب الوصف
فالنتيجة اما مطلقة عامة حيث تكون الكبرى احدى
العامتين او وجودية لادايمة حيث تكون الكبرى احدى
الخاصتين واليها اشار الشيخ بقوله او بقيد لادوام يعنى
او مطلقة مقيدة بلادوام وهى عين الوجودية اللادايمة
وهذا القول حكى عن الكشى الثالث ان النتيجة حيث تتبع
جهة الصغرى فى الاول تتبع فى هذا الشكل جهة عكسها
الا فى قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المنفردة
بالصغرى واما قيد اللاضرورة واللادوام فى الكبرى
فمتعديان الى النتيجة كما كان ذلك كله فى الشكل الاول
فقد تكون النتيجة حينية مطلقة كاختلاط العرفية
العامة صغرى مع المشروطة العامة مثلا لان عكس
الصغرى حينية مطلقة ولو كانت الكبرى مشروطة
خاصة لضممنا الى الحينية المطلقة قيد لادايمة من الكبرى
فتكون النتيجة حينيذ حينية مطلقة لادايما وهذا الثالث
هو راى الخونجى والسراج والاولان نقلاهما وظاهر كلام
الشيخ ان القول الثالث يقول بتبعية النتيجة لعكس الصغرى
مطلقا كانت الكبرى دايمة بحسب الوصف اولا وانه لا
يلغى من عكس الصغرى شئ وليس ذلك بصحيح وانما
المنقول ما قدمناه الرابع ما نقله الشيخ عن بعض شيوخ

بلده ان الصغرى اذا كانت احدى الدايمتين وهما الضرورية
المطلقة والدايمة المطلقة والكبرى المطلقة عامة تكون
النتيجة حينية مطلقة فاذا صدق مثلا كل ب ح دايما
وكل ا بالاطلاق العام انتج بعض ح ا بالاطلاق
حين هو ح اذ لا بد من اجتماع وصفى الاصغر والاكبر
فى الاوسط حينا فاتصاف الاوسط بالاصغر او اتصافه
بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من ا
بالاطلاق انتج بعض ح ليس ا حين هو ح لانه لا بد من
عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط وقتا ما وايضا لو لم
تصدق الحينية المطلقة لصدق نقيضها وهو الدايمة
بحسب الوصف وتنتج كبرى مع صغرى القياس ما بينا فى
الكبرى وهذا الراى يقتضى انتاج الدايمتين مع الوقتيين
والوجوديتين حينية لادايمة فى الثلاث الاولى وحينية
لاضرورية فى الرابعة لان كل ما انتجه الاعم انتجه الاخص
وقد انتج الدايمتان مع المطلقة الاعمية الحينية فوجب
ان ينتجاها مع الاربعة السابقة لانها اخص من المطلقة
ويضم اليها القيد الذى فى هذه الاربع لما عرفت من وجوب
تعدى ذلك من الكبرى واختلاط الصغرى الضرورية
او المشروطة مع الكبرى الممكنة العامة ينتج حينية ممكنة
ودليله الخلف وهو ظاهر وبالله تعالى التوفيق قال
واختلاط الرابع فى انتاج موجبة مطلقا او بشرط
فعلية مقدمتيها كما فى ضرورية قولا الاقدمين فى
الجميع شارطين كون الممكنة مع ذى ضرورة فى غير

الاولين والمتاخرين محتجين على عقم الممكنة فيه اما سلبا
فلما يأتى من وجوب انعكاس سالبته واما ايجابا وهى
كبرى فبما مر من امتناعها فى الاول صغرى موجبة كانت
صغراها او سالبة وبينوه وهى صغرى بجواز حصول
عرض عام لنوعين لاحدهما بالفعل فيحمل العرض العام
على فصل النوع الاخر بالامكان العام ويحمل عليه فصله
فى الكبرى ضرورة والحق السلب او يسلب فيهما عن النوع
الاول فصل الاخر ضرورة والحق الايجاب اقول يعنى انه
اختلف فى الضربين الاولين من الشكل الرابع وهما المنتجان
للايجاب منه هل ينتجان مطلقا سواء كان الامكان العام
فى مقدمتيهما معا او فى احديهما او لا اولا ينتجان الا اذا
كانت المقدمتان معا فيهما فعليتين كما يشترط فى سائر
ضرورية المنتجة من الاول قول الاقدمين وكما لم يشترطوا
فعلية المقدمتين فى الضربين الاولين كذلك لم يشترطوا
فى سائر الضروب الا انهم شرطوا فى غير الضربين الاولين
ان لا تستعمل الممكنة الا مع ما فيه ضرورة والقول الثانى
قول المتاخرين واحتجوا على منع استعمال الممكنات مطلقا
فى هذا الشكل بانها اما ان تكون سوالب او موجبات
اما السوالب فلا تنتج لوجوب انعكاس السالبة المستعملة
فى هذا الشكل على ما سياتى والممكنة السالبة لا تنعكس
واما الموجبات فان كانت كبريات فبيان انتاجها بردها
الى الاول وذلك هنا بالتبديل وهو جعل الكبرى
صغرى والصغرى كبرى فترجع الممكنة صغرى فى

الشكل

الشكل وقد سبق برهان عقمها هناك وذلك دليل
على عقم الموجبات الممكنة كبريات فى هذا الشكل موجبة
كانت صغراها او سالبة واما ان كانت الموجبات
الممكنات صغريات فدليل عدم انتاجها انه قد تكون
خاصة لاحد النوعين المتباينين ممكنة الحصول للنوع
الاخر فاذا حملت تلك الخاصة على فصل النوع الاخر
بالامكان وحمل ذلك الفصل على نوعه بالضرورة فى
الكبرى الموجبة او سلب ذلك الفصل عن النوع الاخر
بالضرورة فى الكبرى السالبة لم يلزم من الاختلاط الاول
الاحمل ذلك النوع على تلك الخاصة ولا من الاختلاط
الثانى سلب النوع الاول عن تلك الخاصة ومثال
ذلك فى المواد فرضنا الذى سبق مرارا فانه يصدق
قولنا كل صهال فهو مركوب زيد بالامكان الخاص وكل
وكل فرس فهو صهال بالضرورة والحق السلب وهو
قولنا لا شى مما هو مركوب زيد بفرس بالضرورة ولو
قلنا فى الكبرى ولا شى من الحمار بصهال بالضرورة لكان
الحق الايجاب وهو قولنا كل ما هو مركوب زيد فهو
حمار بالضرورة فالنوعان فى هذا العرض الفرس والحمار
والعرض العام لهما المركوبية لزيد وقد ثبت لاحدهما
وهو الحمار بالفعل وللنوع الاخر وهو الفرس بالامكان
فحملنا فى الصغرى العرض العام الذى هو المركوبية لزيد
على الصهال فصل النوع الاخر الذى هو الفرس بالامكان
العام وحملنا فى الكبرى على ذلك النوع الاخر فصله

بالضرورة فى المثال الاول وسلينا فى المثال الثانى
فصل النوع الاخر وهو الصهال عن الاول الذى هو
الحمار وبعد هذا الايضاح البليغ لا يبقى عليك البتة
اشكال فى كلام الشيخ واما صدق الايجاب وصدق
الضرب الثانى مع السلب فظاهر اما الاول فانه يصدق
كل انسان كاتب بالامكان وكل ناطق انسان بالضرورة
والحق الايجاب وهو كل كاتب ناطق بالضرورة واما
الثانى فانه يصدق كل انسان كاتب بالامكان ولا
شى من الصاهل بانسان بالضرورة والحق السلب وهو
لا شى من الكاتب بصاهل بالضرورة واعلم ان هذا
الدليل الذى اقتصر عليه الشيخ انما يدل على عقم الممكنة
فى جميع القضايا البسيطة لانه لما استبان به عقم
الممكنة مع الضرورية المطلقة وهى اخص البسايط
لزم عقمها مع سابر البسايط لما عرف ان كل ما لا
ينتجه الاخص لا ينتجه الاعم والمدعى انما هو عقم الممكنة
فى جميع القضايا البسيطة كانت ومركبة والضرورة
المطلقة ليست اخص من القضايا المركبة فلا يصلح
الاستدلال بالاعم مع الضرورية على العقم مع
المركبات فاستدلال هذا من باب قولهم الدعوى عامة
والدليل خاص واذا عرفت هذا فلنكمل دليل الشيخ
بان نقول اخص القضايا المركبات هى المشروطة الخاصة
فاذا استبان عقم الممكنة معها استبان عقمها مع سابر
المركبات وبيان عقمها مع المشروطة الخاصة انه يصدق

فى الغرض الذى فرضناه فيما سبق من ان زيدا لم يركب
الا الفرس وعمرو لم يركب الا الحمار كل مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان العام وكل فرس مركوب لزيد دايما
والحق الحق وهو لا شى من مركوب عمرو فرس مركوب
لزيد بالضرورة ولو قلت كل متحرك الاصابع ضاحك
بالامكان وكل كاتب متحرك بالضرورة ما دام كاتبا
دايما لكان الحق الايجاب وهو كل ضاحك كاتب بالضرورة
ولو قلنا فى الكبرى ولا شى مما هو لا فرس مركوب لزيد
هو مركوب لزيد بالضرورة ما دام لا فرس مركوب زيد
لا دايما لكان الحق الايجاب وهو كل مركوب عمرو لا
فرس مركوب لزيد بالضرورة وبالله تعالى التوفيق
قال وانعكاس السالبة لعقم اخص غيرها وهى الوقتية
مع الضرورية او المشروطة الخاصة اما الصغرى وقتية
مع الكبرى ضرورية فان خاصة الشى لمفارقة اذا سلبت
عنه وقتا ما ضرورة للدابة ثم حمل ذلك الشى على
فصله ضرورة لم يتمكن سلب فصل الشى عن خاصته
كلا شى من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة لا دايما
وكل كوكب ذى محق قمر بالضرورة ولا يصدق بعض
المنخسف وقت التربيع ليس بكوكب ذى محق بجهة ما
المخبى وبه يعرف عقمها مع المشروطة الخاصة الكاتبى
لان الضرورية اخص من المشروطة وزيادة الخاصة
عليها بسالبة فلا تنتج مع السالبة هذا قول الاكثر
ثم قال فى الكشف والسراج فى بيان الحق ينتج هكذا

الاصابع

الاختلاط موجبة جزئية مطلقة عامة لانتاج
الكبرى مع الموجبة المطلقة جزء الصغرى مطلقة
عامة كلية تنعكس جزئية ولا امتناع في ايجاب النتيجة
عن سالبة قاله الشيخ وسالبة كلية مطلقة والا لزم
من نقيضها مع الكبرى من الاول ما ينتج دايمة لادايمة
ولزوم ذلك من الكبرى وجزء الصغرى ومن نقيض
النتيجة وجز الكبرى لا يضر كالقياس الذي صغراه وجوبية
لادايمة نتيجته حاصلة من مجرد اثبات قيد صغراه دون
لادوامها قلت اما النتيجة الاولى فلعل اعتبار الجزء
الموافق في الانتاج مع الغا المخالف بخلاف العكس عندهم
والثانية لزومها عن مجرد الكبرى بمنع كونها نتيجة كما
قالوا في الاختلاط الثاني **اقول** من شروط مختلطات
الشكل الرابع ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة
لعقم القياس المركب من اخص غير المنعكسات وهي الوقتية
مع اخص البسايط وهي الضرورية ومع اخص المركبات وهي
المشروطة الخاصة صغرى كانت الوقتية السالبة او كبرى
اما الصغرى الوقتية مع الكبرى الضرورية فوجه عقمها
ان الخاصة المفارقة لشيء اذا سلبت عن ذلك الشيء وقتا
ما لادايما بالضرورة ثم حمل ذلك الشيء على فصله بالضرورة
فانه يمتنع فصل ذلك الشيء عن خاصته كما لنقول لاشيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع ولا يصدق قولنا بعض
المنخسف وقت التربيع ليس بكوكب ذي محق باعم
الجهات لصدق نقيضه وهو كل منخسف وقت التربيع

فهو

فهو كوكب ذو محق بالضرورة فالشيء في هذا المثال هو
القمر وخاصته المفارقة له في بعض الاحوال يحال
وقت التربيع بينه وبين الشمس الانخساف وفصل
القمر كونه كوكبا ذا محق عند قربه من الشمس في اخر
الشهر قال الخونجي من عقم الوقتية مع الضرورية يعرف
عقمها مع الكبرى المشروطة الخاصة الموجبة قال
الكاتبي لان قيد لادايما في المشروطة الخاصة هنا قضية
سالبة والفرض ان الصغرى قضية سالبة ولا قياس
عن سالبتين فاذا وجب الغا قيد لادايما لم يبق الا
المشروطة العامة وهي اعم من الضرورية المطلقة وقد
استبان عقم الوقتية مع الضرورية فوجب عقمها مع
المشروطة العامة لما عرفت من ان ما لا ينتجه الاخص
لا ينتجه الاعم وحكى الشيخ الخونجي في الكشف وعن
السراج في بيان الحق ان هذا الاختلاط المركب من
الوقتية والمشروطة الخاصة ينتج مطلقة جزئية
موجبة لان الوقتية الصغرى السالبة تتركب من وقتية
مطلقة سالبة ومطلقة عامة كلية موجبة فاذا جعلنا
هذه المطلقة التي هي جزء الصغرى كبرى للمشروطة الخاصة
امتنع منهما قياس على نهج الشكل الاول وانتج مطلقة
عامة موجبة كلية فنعكسها لما وقع من التبديل بين
جزئي الصغرى والكبرى فتنعكس الى الموجبة الجزئية
المطلقة العامة التي ادعيت نتيجة للقياس المذكور
ولا امتناع في كون هذه النتيجة موجبة والقياس الذي انتجها

صغراه سالبة وقد نصوا على ان النتيجة تتبع اخس
المقدمتين لانا نقول ذلك انما هو فى الغالب والا فيجوز
ان تكون النتيجة سالبة والمقدمات موجبات وجاز
ان تكون موجبة والمقدمات سوالب وقد ذكر الشيخ
ابن سينا مثل ذلك فى اختلاط القضايا الممكنات والمطلقات
اعنى الوجوديتين والوقتيتين مع غيرهما من القضايا فى
الشكل الثانى لانه جعل نتيجة القياس من الصغرى
الممكنة الموجبة والكبرى الضرورية الموجبة سالبة
وكذلك هذا الاختلاط اعنى من الصغرى الوقتية الثانية
والكبرى المشروطة الخاصة ينتج ايضا سالبة مطلقة
كلية لانها لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو الدايمة
الموجبة الجزئية نضمها الى الكبرى المشروطة الخاصة
فينتج من الاول دايمة لا دايمة وهو محال ورد الاول
بانا لا نسلم لزوم الجزئية المطلقة الموجبة عن القياس
المذكور حتى تكون نتيجة له لانها لم تلزم عن مجموع
الصغرى والكبرى وانما لزمت عن المطلقة العامة الموجبة
التى هى جزء الصغرى وعن الكبرى المذكورة فلا تكون اذن
نتيجة للقياس لما عرفت من ان النتيجة يجب ان تكون لازمة
من جميع ما وضع فى القياس لا من بعضه ومن هنا يعرف
الجواب عن الثانى لان السالبة المطلقة العامة تلزم عن
مجرد الكبرى وحدها ولا مدخل للصغرى فى لزومها
كما سبق هذا فى الشكل الثانى اذ كبرى هذا الشكل الرابع
هى بعينها كبرى الثانى واجيب عن هذين الردين بان

قيل

قيل لو وجب ان تكون النتيجة لازمة عن جميع ما وضع
فى القياس لما كانت الاقيسة التى صغرياتها قضايا
مركبة وجودية موجبة كالوجوديتين والوقتيتين
والخاصتين والممكنة الخاصة قياسات لكون النتايج
اللازمة عنها انما لزمت من الكبرى والجزء الايجابى
من الصغرى وقد اتفق المنطقيون على انها قياسات
صحيحة قلت وهذا الجواب انما يحسن لرد الاول اذ
بعض الصغرى فيه معتبر مع الكبرى فى الانتاج فصار
نظير الاقيسة التى نقض بها واما الثانى فلا يحسن
هذا الجواب فيه اذ النتيجة فيه انما لزمت عن مجرد
الكبرى وحدها وان فرض الصغرى كاذبة وما لزم
عن قضية واحدة لا يسمى نتيجة والى هذا اشار الشيخ
اخرا واما جعله ولا النتيجة فى الثانى لازمة عن نقيض
النتيجة وجزء الكبرى غير صحيح لان الذى لزم من نقيض
النتيجة وجزء الكبرى انما هو القضية المستحيلة وهى
الدايمة اللادايمة وليست هذه النتيجة المدعاة بل هى
دليل على صدق النتيجة المدعاة من حيث انها لازمة
كاذب وكذب اللازم يوجب كذب الملزوم ولا خلل
الا من نقيض المطلوب فالمطلوب حق وما اجاب به الشيخ
عن النقض بالاقيسة التى اعتبر فيه جزء الصغرى
مع الكبرى من الفرق بين تلك الاقيسة وهذا القياس
المفترض بان تلك اعتبر فى الانتاج من صغرياتها الجزء
الموافق دون المخالف وهذا القياس المفترض بخلاف العكس

ولعل اعتبار الاول عندهم هو الذى يصح دون الثانى
فمجرد دعوى عارية عن الدليل الا ان يقال ان الجزء الاول
لما كان قضية اعتنى بها بالتقدم والتصريح باجزايها
مطابقة والثانية انما فهمت بدلالة الالتزام فصارت
كجهة للجزء الاول لقضية اخرى معها فصح لهذا الغا
الجزء المخالف لانه من باب الغا القيود والجهات ولم
يصح الغا الجزء الاول لانه هو المقدمة الصغرى بحسب
المطلوب وباقى كلام المصنف ظاهر وبالله تعالى التوفيق
قال وعم الوقتية سالبة كبرى مع الصغرى ضرورية
يحمل الشى على خاصته ضرورة وسلب تلك الخاصة عنه
وقتية مع امتناع سلب الشى عن نفسه ومعها مشروطة
خاصة يحمل احدى خاصتى النوع المتلازمين وسلب
الخاصة الاولى عن النوع سلبا وقتيا مع امتناع سلب
النوع عن الخاصة الاخرى ككل متعجب بالفعل ضاحك
مشروطة خاصة ولا شى من الانسان بمتعجب وقت خوف
ولا يصدق بعض الضاحك ليس بانسان بجهة ما اقول
برهن هنا على عم الوقتية السالبة كبرى مع الضرورية
والمشروطة صغريين اما مع الضرورية المطلقة فلان
الشى اذا كانت له خاصة مفارقة فانه يصح حمله على
تلك الخاصة بالضرورة ويصح سلب تلك الخاصة
عنه فى وقت ما بالضرورة لادايما مع انه يمتنع سلب
ذلك الشى عن نفسه ومثال ذلك انه يصدق على كل ضاحك
انسان بالضرورة ولا شى من الانسان بضاحك بالضرورة

وقد

وقت كونه خايفا مثلا لادايما مع انه يمتنع صدق قولنا
بعض الانسان ليس بانسان فالخاصة المفارقة فى هذا
المثال هو الضاحك بالفعل والشى المحمول ضرورة على
هذه الخاصة هو الانسان وكان من حق الشيخ ان يقيد فى
كلامه الخاصة بكونها مفارقة الا انه ترك ذلك التقييد
لكونه يفهم مما ذكر من سلب تلك الخاصة بالضرورة
الوقتية واما بيان عم الوقتية مع المشروطة الخاصة
فلان النوع الواحد قد تكون له خاصتان مفارقتان
له فى بعض الاحوال والاوقات متلازمتان فيما بينهما
لا تنفك احدى الخاصتين على الاخرى فيصح حمل احدى
تينك الخاصتين على الاخرى بالضرورة ما دامت الذات
موصوفة بتلك الخاصة الاخرى التى جعلت عنوانا
على الموضوع لادايما بحسب الذات ويصح ايضا سلب
الخاصة التى هى عنوان الموضوع عن النوع بالضرورة
فى وقت ما لادايما بحسب الذات مع انه يمتنع سلب
ذلك النوع عن الخاصة الاخرى المحمولة ومثال ذلك
انه يصدق قولنا كل متعجب بالفعل فهو ضاحك
بالضرورة وقت خوفه لادايما ولا يصدق بعض
الضاحك ليس بانسان بجهة ما لصدق نقيضه وهو
كل ضاحك انسان بالضرورة فالنوع فى هذا المثال
الانسان والخاصتان المتلازمتان فيما بينهما المفارقتان
فى بعض الاحوال للنوع الضاحك والمتعجب بالفعل ولا
يشكل عليك بعد هذا فى كلام الشيخ وبالله تعالى التوفيق

قال وكون الصغرى السالبة دايمة وانعكاس
كبراها العرفي اخص غير ذلك وهو الصغرى مشروطة
خاصة مع الكبرى وقتية لان خاصة النوعين المتنافيين
يصح سلبا خراهما عن الاولى مشروطة خاصة وحمل
اولاهما على النوع توقيتا مع امتناع سلب النوع عن
الخاصة الاخرى كلاشي من الضاحك ببالك مشروطة
خاصة وكل انسان ضاحك بالضرورة وقتا ما

اقول يعني ان الشرط الثالث لانتاج اختلاط الشكل
الرابع هو ان تكون الصغرى السالبة احدى الدايمتين
وهما الضرورية المطلقة والدايمة المطلقة او تكون
كبراها من القضايا الست المنعكسة سواليها لانه لو
انتفى الامران لكانت الصغرى احدى الاربع التي هي
المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة
في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب واخص هذه الاختلاطات اختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة السالبة مع الكبرى الوقتية الموجبة
لان المشروطة الخاصة اخص الاربع والوقتية اخص
السبع واذا استبان عقم هذا الاختلاط استبان به
عقم باقي الاختلاطات وبيان عقم هذا الاختلاط ان
النوع الواحد قد تكون له خاصتان متغارقتان له
متنافيتان فيما بينهما لا يجتمعان فيصح سلب الخاصة
الثانية عن الاولى بالضرورة ما دام موضوعها موصوفا
بها لا دايما بحسب الذات ويصح ايضا حمل الخاصة الاولى

التي

التي هي عنوان الموضوع على ذلك النوع وقتا ما بالضرورة
لا دايما مع امتناع سلب ذلك النوع عن الخاصة الثانية
ومثال ذلك قولنا لاشي من الضاحك ببالك
بالضرورة ما دام ضاحكا بالفعل لا دايما بحسب الذات
وكل انسان ضاحك بالضرورة وقتا ما كوقت التعجب
مثلا لا دايما ولا يصدق سلب الانسان عن الباكي فلا
يصدق الباكي ليس بانسان بجهة ما لصدق منافيه
وهو كل باك بالفعل فهو انسان بالضرورة فالنوع
ايضا في هذا المثال هو الانسان والخاصتان المتغارقتان
له في بعض الاحوال الباكي والضاحك بالفعل وهما
فيما بينهما متنافيتان والخاصة الاولى من هاتين الخاصتين
هي الضاحك والثانية هي الباكي وانما جعل الضاحك
اولا والباكي ثانيا لان الضاحك هو الموضوع في الصغرى
والباكي هو المحمول والموضوع هو الذي يستحق الاولية
بالذات والمحمول في المرتبة الثانية وبالله تعالى التوفيق

قال وجهة نتيجة اول ضروبه ان كانتا فعليتين
او ضروري الصغرى مطلقة والا فممكنة عامة وفي
ثالثة كضرورية او دايمة فان لم تكن فكعكس الصغرى
هذا راي الاقدمين والموجز والجمل وفي الكشف وبيان
الحق جهة عكس نتيجته بعد رده للاول على رايهما في
الاول والعكس واليه يرجع قول ابن واصل الحق
قول الاولين كجهة عكس الصغرى ان لم تكن وصفية
والا فكجهة عكس الكبرى الا في اللادوام فهي فيه

كالصغرى وضابطه فى الكشف اقول قسم الشيخ
ضروب هذا الشكل ثلاثة اقسام الاول مختلطات
الضربين الاولين وهما المنتجان للايجاب وينعقد
فيهما جميع الاختلاطات وقد حصر الشيخ جهة نتيجتهما
فى المطلقة العامة والممكنة العامة وذلك ان المقدمتين
فى هذين الضربين ان كانتا فعليتين او كانت الصغرى
ضرورية مطلقة كانت الكبرى فعلية اولا فالنتيجة
مطلقة عامة والا فممكنة عامة ويدخل فى القسم
الاول اية وثلاثة وعشرون اختلاطا اية واحد
وعشرون من ضرب احدى عشرة فعلية صغريات
فى مثلها كبريات والصغرى الضرورية مع الكبريين
الممكنتين اثنان المجموع ما تقدم ذكره وكلها تنتج مطلقة
عامة كما ذكره الشيخ وبرهانه بالتبديل ليرجع الى الاول
فينتج فيه فعلية وتنعكس الى مطلقة عامة وهى النتيجة
المدعاة واما القسم الثانى وهو الذى ينتج الممكنة العامة
فيدخل فيه ستة واربعون اختلاطا لان احدى المقدمتين
فى هذا القسم لابد ان تكون ممكنة والصغرى لا تكون
ضرورية مطلقة فالصغرى ان كانت احدى الممكنتين
فهى مع الثلاث عشرة ستة وعشرون من ضرب اثنين
فى ثلاثة عشر وان كانت الكبرى احدى الممكنتين فهى
مع الصغريات العشر اعنى غير الضرورية المطلقة
لخروجها اذ هى داخلة فى القسم الاول وغير الممكنتين
لدخولها فى الستة والعشرين فالمجموع عشرون اختلاطا

من

من ضرب اثنين فى عشرة والمجموع من ستة وعشرين الى
عشرين ستة واربعون اختلاطا وبرهان انتاج هذا
العدد للممكنة التبديل والخلف مثاله كل ص
بالامكان الخاص وبعض ا بالضرورة فالنتيجة
بعض ح ا بالامكان العام لانا اذا بدلنا المقدمتين
انتج من الاول بعض ح ا بالامكان الخاص وينعكس
الى جزئية ممكنة عامة وهى النتيجة المدعاة القسم
الثانى مختلطات الضرب الثالث وهو المنتج للسلب
الكلى فذكر الشيخ ان الصغرى فيه ان كانت احدى الدايمتين
وذلك ستة وعشرون اختلاطا من ضرب اثنين فى ثلاثة
عشر فالنتيجة تابعة لها وبرهانه بعكس الصغرى فيرجع
الى الثانى واما ان لم تكن الصغرى احدى الدايمتين
فلابد ان تكون احدى الوصفيات الاربع لاشتراط
انعكاس السالبة فى هذا الشكل والكبرى احدى الدوايم
الست لاشتراط انعكاس الكبرى ان لم تكن الصغرى احدى
الدايمتين وذلك اربعة وعشرون اختلاطا من ضرب
الاربع الصغريات فى الست الكبريات وجهة النتيجة
فى جميعها جهة عكس الصغرى كما ذكر الشيخ واذا ضمت
اربعة وعشرون الى ستة وعشرين كان المجموع خمسين
اختلاطا وهى مجموع اختلاطات هذا القسم الثانى المنتجة
القسم الثالث مختلطات الضربين الاخيرين وهما
المنتجان للسلب الجزئى فذكر الشيخ ان الكبرى فيهما ان
كانت احدى الدايمتين فالنتيجة تابعة لها وذلك ستة

وعشرون اختلاطا من ضرب الدايمتين كبريين في
الثلاث عشرة صغريات فان لم تكن الكبرى احدى
الدايمتين كانت النتيجة تابعة لعكس الصغرى وذلك
اثنان وخمسون اختلاطا من ضرب الثلاث عشرة
صغريات في الاربع الوصفيات كبريات واذا ضممت
اثنين وخمسين الى ستة وعشرين كان المجموع ثمانية
وسبعين وهو مجموع المنتج من اختلاطات هذا القسم
هذا الذى تقدم في الاقسام الثلاثة هو راى الاقدمين
والموجز والمجمل ونقل الشيخ عن الكشف وبيان الحق
ان جهة النتيجة في هذا الشكل جهة عكس نتيجته
بعد رده الى الشكل الاول على رايهما في ضابط انتاج
الاول وجهة نتيجته ورايهما في ضابط عكس الموجهات
لتوقف معرفة نتيجة الرابع في هذا الراى على معرفة
نتيجة الاول ومعرفة عكسها موجهة ووجه هذا
الراى ان النتيجة في هذا الشكل هي عكس نتيجة الاول
قال الشيخ والى هذا الراى يرجع قول ابن واصل ان
جهة النتيجة في الضربين الاولين المنتجين للاربعة
عكس الصغرى ان لم وصفيه والا فجهة عكس الكبرى
الا في اللاد وام فهي فيه كالصغرى ووجه رجوع هذه
العبارة الى ذلك الراى ان الصغرى في الضربين الاولين
اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون
فان لم تكن احديهما فالنتيجة تابعة لعكس الصغرى
لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل

المقدمتين

المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول
ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون
النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا
القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الاول تابعة
لكبراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى
الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى
هذا الشكل فاذن جهته عكس نتيجة الاول هي جهة
عكس صغرى هذا الشكل وهو المطلوب وان كانت
الصغرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة تابعة
لعكس الكبرى الا في اللاد وام فهي فيه كالصغرى
اما ان النتيجة تابعة لجهة عكس الكبرى فلانه اذا بدلت
المقدمات انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وصارت
كبراه احدى الوصفيات الاربع فتكون النتيجة تابعة
لصغراه التي هي كبرى هذا الشكل ونتيجة هذا الشكل
عكس نتيجة الاول ونتيجة الاول تابعة لصغراه فتكون
نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الاول الذي هو
عكس كبرى هذا الشكل واما حذف قيد اللاد وام من
عكس كبرى الشكل فلان كبراه هي صغرى الاول وقد
تقرر وجوب الغاء قيد اللاد وام من صغرى الاول وانما
تعدى قيد اللاد وام من صغرى هذا الشكل فلان
صغراه هي كبرى الاول وقد تقرر ان قيد اللاد وام
يتعدى منها الى النتيجة وقول الشيخ وضابطه في
الكشف يعني ان ضابط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم

والكيف وبحسب الجهة وضابط جهة النتيجة مذكور
فى الكشف وذلك انه بعد ما فرغ من تفصيل القول
فى انتاج كل شكل باعتبار الكم والكيف وباعتبار
الجهة ختم بضابط كل شكل تسهيلا للطالب فقال
فى ضابط هذا الشكل ما نصه والضابط فى انتاج الشكل
الرابع ان لا يجتمع الخستان فى القياس الا اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية وكلما كانت الصغرى موجبة جزئية
كانت الكبرى سالبة كلية وان لا تستعمل فيه الحكمان
اصلا وتكون السالبة المستعملة منعكسة ولا تكون
الصغرى سالبة الا اذا كانت ضرورية اودايمة او
كبراهما منعكسة وفى الجهة ان الموجبة تتبع عكس
الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدايمتين والا خلط
من الست المنعكسة والا فالنتيجة مطلقة عامة والسالبة
تتبع عكس جهة الصغرى الا فى قيد اللادوام من الصغرى
الموجبة وفى الضرورة فانها تتبع المشترك من عكس
الصغرى والكبرى وفى قيد الدوام تتبع الدايمة انتهى
وهذا اخر الكلام فى المختلطات وبالله تعالى التوفيق
قال والشرطية متصلة ان استصحبت احدى قضيتيها
وتسمى مقدما للاخرى وتسمى تاليا لعلاقة وهى
اللزومية اود ونها وهى الاتفاقية ومنفصلة ان تعاندتا
حقيقية ان كانت من قضية ونقيضها او مساوية
ومانعة جمع ان كانت منها والاخص من نقيضها ومانعة
خلو ان كانت منها والاعم منه اقول لما فرغ الشيخ

من

من ذكر اقسام القضية الحملية واحكامها والاقيسة
المركبة منها شرع الان فى اقسام الشرطية واحكامها
ليرتب على ذلك ما يتالف منها من الاقيسة الاقترانية
والاستثنائية فذكر ان الشرطية وقد عرفت انها لا
تتركب الا من قضيتين تنقسم الى متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هى الشرطية التى احدى قضيتيها وتسمى
المقدمة مستصحبة للقضية الاخرى وتسمى التالى ومعنى
استصحابها لها استلزامها لصحبتها والاجتماع معها
فان كان ذلك الاستلزام لعلاقة تقتضى الاستلزام
كان يكون المقدم علة للتالى ومعلولا له او كلاهما معلول
علة واحدة سميت الشرطية لزومية وان كان ذلك
الاستلزام لغير علاقة سميت الشرطية اتفاقية ومثال
اللزومية قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة او كلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة فالمقدم فى المثال الاول
علة للتالى وفى الثانى معلول له وفى الثالث المقدم
والتالى معلول علة واحدة وهى طلوع الشمس ومثال
الاتفاقية كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا
واما المنفصلة فهى الشرطية التى دلت على العناد اى
التنافى بين قضيتيها وهى تنقسم الى ثلاثة اقسام حقيقية
وهى المنفصلة التى وقع التنافى بين قضيتيها فى الصدق
والكذب معا ومانعة جمع وهى المنفصلة التى وقع
العناد بين قضيتيها فى الصدق فقط ومانعة خلو

وهى المنفصلة التى وقع التنافى بين قضيتها فى الكذب
فقط وانما تصدق الحقيقية اذا تركبت من قضيتين ونقيضها
او ما يساوى ما يستحيل اجتماعهما على الصدق ويستحيل
اجتماعهما على الكذب مثال تركبها من النقيضين قولنا
مثلا اما ان يكون كل انسان حيوانا واما ان يكون بعض
الانسان ليس بحيوان ومثال تركبها من المساوى للنقيضين
قولنا مثلا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا او قولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا ومانعة الخلو انما تصدق اذا كان كل واحد
من طرفيها اخص من نقيض الاخر ولذلك استحال اجتماعهما
على الصدق اذ لو صدقا لصدق النقيضان لصدق الاخص
منهما وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم وجاز اجتماعهما على
الكذب لعدم استلزام كذبهما كذب النقيضين اذ لا يلزم من تركب
الاخص كذب الاعم ومثالها اما ان يكون الجسم اسود واما
ان يكون ابيض ومانعة الخلو انما تصدق اذا كان كل واحد
من طرفيها اعم من نقيض الاخر ولهذا استحال كذبهما
معا اذ لو كذبا لزم كذب النقيضين لكذب الاعم منهما
وكذب الاعم يستلزم كذب الاخص وجاز اجتماعهما
على الصدق لعدم استلزام صدقهما صدق النقيضين
اذ لا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص ومثالها اما
ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق وقولنا اما
ان يكون الحايط ذا اساس واما ان يكون محتلا وقد
عرف الشيخ كل واحدة من المنفصلات الثلاث بما به

صدقها

صدقها واثره على تعريف غيره لها بالتنافى فى الصدق
والكذب معا او فى احدهما لانه راى ان تعريفه
هو من باب التعريف بالذاتيات واجزاء الماهية وتعريف
غيره من باب التعريف باللوازم وايضا فتعريفه انما
افاد التصور فقط والله تعالى اعلم وبه التوفيق قال
ولا تتركب الحقيقية من ثلاثة اجزاء اذ لو تركب منها
كان ح مستلزما للنقيض ب فان لم يكن نقيض ب ه
مستلزما لالف لم يكن بين ب و الف انفصال حقيقى ولا
كان ح مستلزما لالف فلم يكن بينهما انفصال حقيقى
وقد تركب من حملية ومنفصلة فيكون تركبها من
ثلاثة اجزاء الاثير قد يكون المساوى للنقيض منفصلة
فتسمى القضية ذات اجزاء كاما ان يكون العدد فردا او
زوج الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد
اقول يعنى ان المنفصلة الحقيقية لا يصح ان تتركب
من اكثر من جزئين لانه لما كان تركبها انما هو من
النقيضين او ما هو فى قوتهما والنقيضان انما هما امران
لا واسطة بينهما وايضا لو تركبت الحقيقية من ثلاثة
اجزاء ولتكن مثلا ح و ب و الم يخل اما ان يكون ح
مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم
يكن بين ح وبين ب انفصال حقيقى لصحة اجتماعهما
حينئذ وان كان مستلزما له لزم ان يكون ح مستلزما
لالف والمستلزم للمستلزم لشى مستلزم لذلك الشى ويلزم
ان لا يكون بين ب و الف انفصال حقيقى وقد يقرر هذا

الدليل بعبارة اخرى وهو ان يقال لو تركبت الحقيقة
من اكثر من جزءين لزم احد امرين اما اجتماع جزئيها
على الصدق او اجتماعهما على الكذب لانه اذا صدق
ح فى هذا المثال كذب ب وحينئذ اما ان يصدق
اولا فان صدق اجتمع ح مع ا فى الصدق وهو الامر
الاول وان لم يصدق اجتمع ب مع ا فى الكذب وهو
الامر الثانى وقد تتركب الحقيقة من حملية ومنفصلة
فنقول هم انها تركبت من ثلاثة اجزاء كقولنا اما ان يكون
العدد زايدا او ناقصا او تاما فان معنى هذه المنفصلة
اما ان يكون زايدا واما ان يكون اما ناقصا او تاما فلما
حذف احدى جزئى الانفصال اوهم ذلك تركيبها من
ثلاثة اجزاء والى معنى هذا يرجع قول الاثير فى ذات اجزاء
اكثر من اثنين انها تركبت من الشئ والمساوى لنقيضه
فان مرجع المنفصلة المذكورة الى قولنا اما ان يكون العدد
زايدا اولا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه
منفصلة مانعة خلو مساوية لنقيض الحملية الاولى الا
انه حذف واقيمت مكانه قطعا ان تركيبها من اكثر من
جزئين وفى التحقيق ليست لذلك بل هى متركبة من حملية
ومساوى نقيضها ومثل هذا قولنا اما ان يكون العدد
فردا او زوج الزوج وزوج الفرد او زوج الزوج
والفرد فان معناها اما ان يكون العدد فردا اولا يكون
فان لم يكن فاما ان يكون زوج الزوج اولا يكون فان لم
يكن فاما ان يكون زوج الفرد او زوج الزوج والفرد

وبالله

وبالله تعالى التوفيق قال وتتركب مانعة الجمع من اكثر
من جزئين لجواز تعدد اخصات نقيض الشئ مع تباينها
قال فى الملخص بخلاف مانعة الخلو لوجوب ذكر لازم
الشئ الاعم فى مقابلة نقيضه فاذا كانت لوازم
امتنع ادخال حرف الانفصال عليها لمنع الجمع ولمنع
الخلو قلت يريد باللوازم لوازم الشئ فيمتنع حرف
انفصال منع الجمع بينهما لانها لوازم امر فان وجد
وجدتا معا وحرف انفصال منع الخلو لجواز رفع لوازم
امر بارتفاعه بثبوت نقيضه وجوز الخونجى قال
كقولنا اما ان لا يكون هذا الشئ انسانا او لا يكون
فرسا او لا يكون ثورا او لا يكون عنقا قال وقد يفرق
بان معنى الجمع فى مانعته كل جزء بعينه وبين كل ما سواه
لا بعينه وبين احد ما سواه ومانعة الخلو بين كل جزء
بعينه وكل ما سواه بعينه لا بعينه وبين احد ما سواه
مطلقا ولا عناد بين الاعم والاخص جمعا ولا خلوا

لانه اخص من احد ما سواه صح

اقول يعنى ان مانعة الجمع ليس حكمها كالحقيقة فى
منع تركبها من اكثر من جزئين لان تلك لما تركبت من
النقيضتين وما فى معناهما امتنع فيها الجزء الثالث
لامتناع الواسطة فى النقيضتين ومانعة الجمع
تتركب من الشئ والاخص من نقيضه لجواز تعدد اخصات
النقيض فانها جزئيات له والنقيض يصح ان تدخل
تحته جزئيات لا نهاية لها فاذا ذكر عدد من تلك
الجزئيات فى مقابلة الشئ حصل منع الجمع بينه وبين

كل جزء من اجزا المنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا
الشي انسانا او فرسا او ثورا او عقابا فان الفرس والثور
والعقاب بعض جزييات نقيض الانسان وكل واحد
منها اخص منه لوجوب كون الجزي اخص من كليه
قال الفخر في الملخص وهذا بخلاف مانعة الخلو فانها
كالحقيقية لا يجوز ان تتركب من اكثر من جزئين لان
حاصلها راجع الى ان ذكر في مقابلة قضية لازم نقيضها
الذي هو اعم منه اي من نقيض تلك القضية فاذا
تكثرت تلك اللوازم لم يمكن ادخال حرف الانفصال
عليها لا لمنع الجمع ولا لمنع الخلو اي لا يكون بين
اثنين فرضا من تلك الامور امتناع جمع ولا امتناع
خلو لانه يصح اجتماعهما وارتفاعهما وبين الشيخ ذلك
بانها لما كانت لوازم لملزوم واحد وهو نقيض المقضية
المقابلة لتلك اللوازم لزم من وجود ذلك النقيض
وجود تلك اللوازم كلها مجتمعة معه ضرورة وجوب
وجود اللازم عند وجود ملزومه وهذا يمنع
الانفصال بينهما على سبيل منع الجمع واذا وجدت
القضية المقابلة لهذه اللوازم لزم ارتفاع نقيضها
الذي هو ملزوم تلك اللوازم المتعددة فجاز عند
ذلك ارتفاع جميع تلك اللوازم ضرورة عند
ارتفاع اللازم عند ارتفاع ملزومه وهذا يمنع
الانفصال بينهما على سبيل منع الخلو فقول الشيخ
لوجوب ذكر لازم الشي الاعم يعني لازم الشي الذي هو

نقيض

نقيض القضية المقابلة لذلك اللازم وقوله ينبغي
مقابلة نقيضه يعني بالنقيض القضية التي ذكر
مقابلة للازم نقيضها الاعم وقوله وجوز الخونجي
يعني جوز الخونجي تركب مانعة الخلو من اكثر من
جزئين كمانعة الجمع بدليل صحة قولنا اما ان لا يكون
هذا الشي انسانا او لا يكون فرسا او لا يكون ثورا
او لا يكون عقابا فان اي جزئين فرضا من هذه الاجزا
امتنع الخلو عنهما لامتناع صدق نوعين متقابلين
في محل واحد ولا يمتنع الجمع بينهما وهو ظاهر قال
الخونجي وقد يفرق بين كون التعدد اكثر من اثنين
في مانعة الجمع وكون التعدد كذلك في مانعة الخلو
بان منع الجمع في ذلك حاصل بين كل جزء بعينه وبين
كل ما سواه بعينه وحاصل ايضا كل جزء بعينه وبين
احد ما سواه من غير تعيين ومنع الخلو في ذلك انما
حصل بين كل معين من اجزايها وبين معين اخر لا
بين كل معين من اجزايها وبين احد الاجزا الباقية بغير
تعيين لان كل معين مفروض هو اخص مطلقا من
احد الاجزا الباقية بغير تعيين لانه كلما صدق
المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزا الباقية
والا لصدقت نقايضها وحينئذ يلزم اجتماع الشي
مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء
وجزء اخر منع الخلو ولا يلزم من صدق احد الاجزا
الباقية بغير تعيين صدق المعين المفروض لان احد

الاجزا يصدق على ذلك المعين وتقيضه فلزم ان اعم
ولا عناد بين الاعم والاخص جمعا ولا خلوا اما نفي عناد
الجمع بينهما فجلي واما نفي عناد الخلو فلانه لو كان بين
الاعم والاخص منع الخلو لاستلزام نقيض الاعم عين
الاخص وهو اذ ذاك لازم منع الخلو وذلك محال
لما علم من ان نفي الاعم ملزوم لنفي الاخص هذا تقرير
ما اشار اليه الشيخ بالبرهان وغاية ما يقتضيه بعد
كمال هذا التقرير امتناع تركيب مانعة الخلو من اكثر
من اثنين اذا اعتبر فيها منع الخلو بين كل معين وبين
احد الاجزا الباقية بغير تعيين اما اذا اعتبر منع الخلو
فيها بين كل جزئين على التعيين فلا يخفى ان ذلك فيها
صحيح كما نفع الجمع والمثال السابق دليل ظاهر في ذلك وبالله
تعالى التوفيق **قال** وسالبة كل منهما ذات سلب ذلك
عنها موجبة الاجزا او لا اثبات لزوم السلب والعناد
وجهتها واطلاقها بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما
اقول يعني ان الشرطية متصلة كانت او منفصلة
تنقسم الى موجبة وسالبة فالموجبة هي الشرطية
المثبتة للزوم بين قضيتين في المتصلة والعناد
بينهما في المنفصلة والسالبة هي الشرطية التي تدل
على نفي ذلك عنها اي على نفي اللزوم في اللزومية
والاتفاق في الاتفاقية والعناد الحقيقي في الحقيقية
وعناد الجمع في مانعة الجمع وعناد الخلو في مانعة
الخلو ولا عبرة في صدق الايجاب او السلب على الشرطية

بكونها

بكونها موجبة الاجزا او سالبتها لصحة اللزوم
والعناد بين ثبوتين ونفيين او ثبوتي ونفي وليلي
هذا اشار الشيخ بقوله لا باثبات لزوم السلب والعناد
يعني ليست سالبة الشرطية باثبات لزوم امر سلب
لامر اخر عن اللزومية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
لم يكن النهار موجودا ولا باثبات عناده لامر اخر
في المنفصلة كقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا بل الاولى موجبة لزومية
متصلة والثانية منفصلة موجبة حقيقية ولو حذف
الشيخ الالف واللام من العناد وجعل بدله الضمير
عايدا على السلب فيقول وعناده لكان اوضح واما
جهة الشرطية متصلة كانت او منفصلة واطلاقها
فتقييدها بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالشرطية
الموجبة ما تذكر فيها جهة اللزوم او العناد او
الاتفاق كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا او اتفاقيا
ودايما اما ان يكون ا ب او ح د عناديا او اتفاقيا
والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشي من ذلك وبالله
تعالى التوفيق **قال** وكل منهما تتالف من حملية او متصلة
او منفصلة مع مماثلها او غيره فلتركب اجزا المتصلة
طبعا كانت اقسامها تسعة ولعدم في المنفصلة
كانت ستة **اقول** يعني ان كل قضية من الشرطية متصلة
كانت او منفصلة تتركب اما من حمليتين او متصليتين
او منفصليتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة

او متصلة ومنفصلة لكن لما لم تميز جزء المتصلة
بحسب الطبع وصار احدهما بعينه والاخر تاليا
بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وبالعكس
لتغير المفهوم بخلاف المنفصلة فان حال كل من جزءيها
مع الاخر قدم او اخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما
التقديم وللاخر التاخير بحسب الوضع لا بحسب الطبع
انقسم باعتبار التقديم والتاخير كل واحدة من الاقسام
الثلاثة الاخيرة وهي المختلفة في المتصلة دون المنفصلة
الى قسمين فصارت الاقسام في المتصلة تسعة اقسام
ثلاثة في التماثل وستة في الاختلاف من ضرب ثلاثة
في اثنين وستة اقسام في المنفصلة ثلاثة اقسام المتماثلين
وثلاثة اقسام المختلفين الاول من اقسام المتصلات
المركب من حملتين كقولك كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا
الثالث المركب من منفصلتين كقولنا كلما كان زايما
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فدايما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما
الرابع المركب من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع
الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم
لطلوع الشمس السادس المركب من حملية ومنفصلة

كقولنا

كقولنا كلما كان هذا عددا فهو اما زوج واما
فرد السابع عكسه كقولنا كلما كان اما ان يكون هذا
زوجا واما ان يكون فردا فهو عدد الثامن المركب من
متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فاما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود التاسع عكسه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدايما اما
ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فهذه جملة امثلة المتصلات وتعرف منها امثلة
المنفصلات على ما سياتي من ان كل متصلة تستلزم
منفصلة مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي
ومنفصلة مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي
وتعرف ايضا من امثلة الموجبات امثلة السوالب
وبالله تعالى التوفيق قال وتعدد اللزومية بتعدد
تاليها لا بعدمها للزوم الجزء ملزوم كله وعدم ملزومية
الجزء لازم كله والاتفاقية بتعددهما لعدم التوقف
على العلاقة والمنفصلة كذلك بحسب منع الخلو
لملزومية عدم كذب الكل عدم كذب الجزء لا الجمع
لعدم ملزومية عدم صدق الكل عدم صدق الجزء
وسواليها على العكس اقول يعني ان تعدد تالي المتصلة
اللزومية سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها
مع المحافظة على كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم
الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء كذلك يقياس من الاول

صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل لجزيه هكذا
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فح د وه ز وكلما
كان ح د وه ز فج د او ه ز فكلما كان او قد يكون
اذا كان ا ب فه ز وقد يكون اذا كان ح د فه
ز لصدق قولنا كلما كان ا ب وح د فا ب او
ج د بجعله صغرى للاصل ينتج من الثالث المطلوب
المدعى وبهذا يظهر ان الاصل لو كان كلية لتعدد
بعدد اجزا المقدم جزئية وظاهر كلام الشيخ كالجمل
ان المتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم مطلقا وليس كذلك
والتحقيق ما قدمناه واما الاتفاقية فتتعدد بعدد اجزا
التالى واجزا المقدم اذ ليس مقدمها مستلزما لتاليها
لعلاقة اقتضت ذلك فينظر الى لوازم تلك العلاقة
وانما منعناها انها التى اتفق ان صدق تاليها مع مقدم
فاذا كانا مركبين احدهما فكما اتفق على ان صدق
الكل مع الكل كذلك اتفق ان صدق كل جزء من احدهما
مع الاخر والمنفصلة مع الاتفاقية تتعدد بتعدد
اجزا كل واحد من طرفيها باعتبار منع الخلو لان الكل
مستلزم لكل جزء من اجزايه وامتناع الخلو عن الشيء
والملزوم يقتضى امتناع الخلو عن الشيء واللازم لاستحالة
بقا الملزوم مع نفى لازمه والى معنى هذا اشار الشيخ
بقوله لملزومية عدم كذب الكل عدم كذب الجزء
يعنى كان الجزء لازم للكل فيستحيل ان يوجد ملزوم
لعدم كذب الكل ولا يكون ملزوما لعدم كذب الجزء

والا

والا لاجتمع وجود الملزوم مع عدم لازمه وهو محال
واما تعدد اجزا مانعة الجمع فلا يقتضى تعددها ٥
بحسب الاجزا لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم
منع الجمع بين الشيء وجزيه لعدم استلزام انتفا الكل
انتفا كل جزء من اجزايه فيجوز ان لا يجامع الكل الشيء
والجزء يجامعه الا ترى ان مجموع الحيوان الناطق لا يجامع
الفرس وجزوه وهو الحيوان يجامعه والى هذا اشار
الشيخ بقوله لعدم ملزومية عدم صدق الكل عدم
صدق الجزء يعنى لجواز صدق الجزء مع صدق الكل
لان صدق الجزء لكونه اعم لا يستلزم صدق الكل
لكونه اخص فلذلك كان ملزوم عدم صدق الكل
ليس ملزوما لعدم صدق الجزء لان نفى الاخص لا يلزم منه
نفى الاعم واما الحقيقية فحكمها ماخوذ من حكم مانعتى
الجمع والخلو اذ هى مركبة منهما فتتعدد باعتبار ما
فيها من منع الخلو لا باعتبار ما فيها من منع الجمع
هذا حكم الموجبات واما السوالب فحكمها على العكس
فى جميع ما سبق فتتعدد فيها السالبة الملزومية
بتعدد اجزا المقدم دون التالى لان سلب ملزومية
الكل لشيء يستلزم سلب ملزومية كل جزء من اجزايه
لذلك الشيء لان الكل على ما عرفت اخص من جزئيه
والقاعدة ان ما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم بخلاف سلب
لزومية الكل لشيء لا يلزم منه سلب لازمية جزئيه
لذلك الشيء اذ لا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم

الا ترى ان سلب لازمية مجموع الحيوان الناطق للفرس
لم يستلزم سلب لازمية الحيوان بل هو لازم له اذ هو جزؤه
واما السالبة الاتفاقية فلا تتعدد مطلقا اما باعتبار
تعدد تاليها فلان عدم مصاحبة الكل الشئ كليا
كان او جزئيا لا يستلزم عدم مصاحبة جزئيه لذلك الشئ
وبهذا يتبين عدم تعددها باعتبار تعدد مقدمها كلية
اما تعددها باعتبار تعدد مقدمها جزئية فلازم ويرهانه
من الشكل الثالث بجعل المقدمة القابلة باستلزام الكل
جزئه صغرى والاصل مقدمة كبرى فنقول الكل يستلزم
الشئ كليا والكل لا يستلزم الشئ جزئيا ينتج من الثالث الجزئي
لا يستلزم ذلك الشئ جزئيا وكان من حق الشيخ ان يبنيه
على هذا فان كلامه يظهر منه عدم تعدد السالبة
الاتفاقية على الاطلاق وليس كذلك اما مانعة الجمع
السالبة فتتعدد بتعدد اجزايها لاستلزام جواز
اجتماع الشئ مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من
اجزاء ذلك المجموع اذ لو لم يصح اجتماعه في الصدق مع
اجزايه لم يصح اجتماعه في الصدق معه ضرورة ان الاجتماع
مع الكل يستلزم الاجتماع مع اجزايه واما مانعة الخلو السالبة
فتتعدد اجزايها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن
الشئ ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن ذلك الشئ وجزء
المجموع اذ المجموع اخص من جزيه والخلو عن الاخص
لا يستلزم الخلو عن الاعم والحقيقية السالبة معلوم حكمها
من مانعة الجمع والخلو السالبتين وبالله تعالى التوفيق

قال

قال قال السراج قد يوخر حرف الاتصال والانفصال
عن موضوع حرف المقدم فتصير كحملية لكنهما يتلازمان
في المتصلة دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من كليتين
مشتركتين في الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه
صارت مانعة جمع دون خلو الا ترى ان اريد بكل ح اما
ب واما د ان كل واحد منه موصوف باحدهما فهي حملية
وان اريد الانفصال بين ب و د فمانعة جمع اقول
الموضوع الطبيعي في الشرطية ان يقدم حرف الاتصال
في المتصلة وحرف الانفصال في المنفصلة على المقدم فصلا
عن موضوعه لكن ربما يوخران عنه اما في الاتصال فكقولنا
الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال
فلا يتصور الا ان يكون جزآه مشتركين في ذلك الموضوع
كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا فاذا وقع
التاخير لحرف الاتصال او الانفصال عن موضوع المقدم
صارت القضية حينيذ شرطية شبيهة بالحملية وهذا
معنى قول الشيخ فتصير كحملية اما انها شرطية فلصحة
تحللها الى قضيتين كما كانت عند تقديم اداة الاتصال
والانفصال فيهما واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها
على شايبة الحمل نظرا على ظاهر التركيب اذ قد حمل فيها ما
بعد الموضوع عليه لكنها اى الشرطية التي هي على الوضع
الطبيعي من هذه الشبيهة بالحملية يتلازمان في المتصلة فانه
متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق
الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس اما

والانفصال وليقا
معنى الاتصال
ص

المنفصلة فلا تلائم بينهما فيها لان المنفصلة المركبة من
كليتين مشتركتين في الموضوع قد تصدق حقيقية اذا
اخر حرف الانفصال عن ذلك الموضوع لصدق قولنا
كل واحد من افراد العدد اما زوج او فرد نافعا من الجمع
والخلو معا واذا قدم حرف الانفصال عن الموضوع كما
اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل
عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم
ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا
وفصل الاثير في المنفصلة فقال ان اريد ان موضوعها
موصوف باحد الامرين فهي حملية لا شرطية شبيهة
بالحملية اذ المقصود حينئذ انما هو الحكم على موضوع
بمفهوم مردد فالقضية لاجل هذا في قوة مفردين وذلك
معنى الحملية وان اريد اثبات الانفصال والعناد بين
امرين في موضوع فهي مانعة جمع فقد خالف الاثير السراج
في امرين احدهما التفصيل عند تقديم الموضوع على اداة
الانفصال والسراج لم يفصل الثاني انها عند الاثير
مانعة جمع على تقدير انها منفصلة وعند السراج فقد
تكون حقيقية والظاهر من كلام السراج انها على تقديم
الموضوع على اداة الانفصال تقبل انواع المنفصلة الثلاث
فتكون حقيقية كقولنا الانسان اما موجود او معدوم
ومانعة جمع كقولنا الجسم اما ابيض واما اسود ومانعة
خلو كقولنا زيد اما في البحر واما ان لا يغرق ثم التحقيق
عند بعضهم ان القضية عند تقديم الموضوع على اداة

الاتصال

الاتصال اواداة الانفصال حملية مطلقا قال لان المحكوم
عليه فيها مفرد ولا شئ من الشرطية كذلك وما ذكر
السراج من تلازم الحملية والشرطية في الاتصال غير مسلم
لان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة
الموجبة لا تستدعي وجود موضوع المقدم ومن المحققين
من اختار التفصيل باعتبار ارادة المتكلم فتكون القضية
شرطية حيث يريد المتكلم اثبات اللزوم او العناد بين
شيئين تقدم الموضوع او تاخر وتكون حملية حيث يريد
مع التقديم الحكم على الموضوع بشرط او مفهوم مردد وهذا
الراي اضح فيما يظهر والله تعالى اعلم وبه التوفيق قال
وتتالف صادقة المتصلة لزومية من غير مقدم صادق
مع تال كاذب واتفاقية من صادقتين وكاذبتهما تمامها
ما هما منه صادقتان وصادقة المنفصلة حقيقية من صادق
وكاذب ومانعة جمع من كاذبين او صادق وكاذب ومانعة
خلو من صادقتين او صادق وكاذب وكاذبة كل منهما خصها
في الجمل بما سوى ما هي منه صادقة وقيد ابن واصل
بالاتفاقية لجواز كذب عنادية بما هي منه صادقة حيث
لا عناد اقول المتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب
من صادقتين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا اذا كان
الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا
ان كان الانسان حجرا فهو جسم واما عكسه وهو تركبها
من مقدم صادق وتال كاذب فمحال لما يلزم عليه من
وجود الملزوم بدون لازمه ونفي اللازم مع وجود

ملزوم وذلك مستحيل ضرورة وعلى هذا فالتقادير
العقلية اربعة يصح صدق اللزومية فى ثلاثة منها
دون الرابع والى استثنا الرابع وتقييد صدق اللزومية
بغيره من الاقسام الثلاثة اشار الشيخ بقوله من غير حكم
صادق مع تال كاذب واما الاتفاقية فقد اطلقوها
على معينين احدهما ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم
صادقا كان او كاذبا وثانيهما ما يجامع صدق التالى فيها
صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة
وبالمعنى الثانى اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص
باطلاق فالاتفاقية العامة تتالف صادقتها من صادقتين
او من تال صادق ومقدم كاذب كقولنا كلما كان الحلا
موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة تتالف
صادقتها من صادقتين وعلى هذه الخاصة اقتصر الشيخ
فقال واتفاقية من صادقتين هذا حكم تركيب صادقة
اللزومية والاتفاقية اما كاذبة اللزومية فيصح ان
تتالف من الاربعة اعنى من صادقتين كقولنا كلما كان
الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا فان الطرفين فى هذا
المثال وان صدقا فلا علاقة بينهما تقتضى اللزوم فقد
كذبت هذه الشرطية على انها لزومية وصدقت على
انها اتفاقية ومن كاذبين كقولنا كلما كان الانسان فرسا
فهو صهال ومن صادق وكاذب كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا فهو صهال ومن كاذب وصادق كعكس هذا المثال
وهو قولنا كلما كان الانسان صهالا فهو ناطق واما كاذب

الاتفاقية

الاتفاقية فالعامة منها تتركب من كاذبين ومن مقدم صادق
وتال كاذب والخاصة منها تتركب من كاذبين ومن صادق
وكاذب وفيه قسمان بحسب كذب المقدم او التالى واذا
عرفت هذا فقول الشيخ وكاذبتها مما سوى ما هما منه
صادقتان اى كاذبة اللزومية والاتفاقية تتالف من
غير ما تصدقان فيه يقتضى ان اللزومية الكاذبة انما
تتالف من قسم واحد وهو المقدم القسم الصادق
مع التالى الكاذب اذ هذا القسم هو ما تصدق فيه اللزومية
وهذا فيه نظر بل الحق ان اللزومية الكاذبة تتالف من
الاقسام الاربعة كما سبق ثلاثة مشتركة بينها وبين اللزومية
الصادقة وواحد تنفرد به اللزومية الكاذبة وهو الرابع
لا يقال مراد الشيخ بيان ما يتحتم فيه كذب اللزومية
والاتفاقية ولا شك ان القسم الرابع الذى لا تتركب منه
اللزومية الصادقة يتعين لتركيب اللزومية الكاذبة
بدليل ان الصادقة اللزومية لا يتعين صدقها اذا
تركبت من غير القسم الرابع بل تلك الاقسام مما يصح صدقها
فيها فكما ذكرها للزومية الصادقة باعتبار صحة صدقها
فيها وان لم تكن هى التى عينت صدقها كان حقه ان يذكرها
للزومية الكاذبة باعتبار صحة تركبها منها مع كذبها فان
قلت لعل مراد الشيخ بقوله مما هما منه صادقتان ان
كاذبة اللزومية او الاتفاقية تتالف من الشق الذى انتفى
فيه السبب الذى من اجله صدقتا وهو اللزوم لعلاقة فى
اللزومية والتوافق فى الصدق فى الاتفاقية وتكون من قوله

منه صادقتان للتعليل فيوخذ حينئذ من كلام صخ تركب
اللزومية الكاذبة من الاقسام الاربعة اما الرابع فللقطع
بانتفاء سبب اللزومية منه واما الثلاثة الباقية فلجواز
انتفاء لصدق اللزومية منها قلت هذا حسن الا انه
بعيد من مقصودهم في هذا الموضع اذ مقصودهم انما
هو بيان ما يصح منه تركيب الشرطية منه صادقة او كاذبة
لا بيان التقرض لموجب الصدق والكذب ولهذا قيد
ابن واصل كلام صاحب الجمل فيما ياتي بالاتفاقية مع
ان الشيخ حكى كلام صاحب الجمل بمثل عبارتنا هنا فلو قصد
بمن التعليل لكان كلام صاحب الجمل على حكايته مطردا
لا يحتاج الى تقييد ابن واصل وبالجملة فكلام الشيخ هنا
فيه نظر وانما يصح في الاتفاقية لا في اللزومية هذا ما
يتعلق بالشرطية المتصلة واما المنفصلات فالحقيقية
منها لا تتركب الا من صادق وكاذب لعدم صحة اجتماع
طرفيها على الصدق او الكذب ومانعة الجمع تتركب من صادق
وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها على الصدق
فيجوز ان يتفق الا يجتمعا مع ذلك على الكذب فتتركب
حينئذ من صادق وكاذب ويجوز ان يجتمعا على الكذب
فتتركب حينئذ من كاذبين ومانعة الخلو تتركب من
صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها
على الكذب فان اتفق ان لا يجتمعا ايضا على الصدق والكذب
فهي حينئذ من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فهي من
صادقين واما كاذبة كل واحدة من هذه المنفصلات

الثلاث

الثلاث فقد خص الخونجي في الجمل تركيبها بغير القسم
الذي هي فيه صادقة فتكون عنده الحقيقية الكاذبة
تتالف من صادقين ومن كاذبين ولا تتالف من صادق
وكاذب ومانعة الجمع الكاذبة انما تتالف من صادقين
ومانعة الخلو الكاذبة انما تتالف من كاذبين وقيد ابن
واصل كلام صاحب الجمل بالمنفصلة الاتفاقية التي
اتفق فيها الانفصال الحقيقي او على سبيل منع الجمع او
منع الخلو من غير ان يكون بين الطرفين عناد عقلي اما
المنفصلة العنادية فيصح ان تتركب كاذبتها مما تركب
منه صادقتها اذا لم يكن بين الطرفين عناد عقلي كما
يصح تركيب كاذبة اللزومية مما تركب منه صادقتها
اذا انتفت فيه علاقة اللزوم هذا حكم الموجبات
واما السوالب فحكمها على العكس من الموجبات لان السلب
نقيض الايجاب فحيث صدق الايجاب كذب السلب وبالعكس
ولاخذ حكم السوالب في التركيب من الموجبات اقتصر الشيخ
على حكم الموجبات وبالله تعالى التوفيق قال وكلية المتصلة
والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد في العروض
والازمنة والاحوال غير المنافية استلزام المقدم للتالي
او عناده اياه وجزئيتهما بجزئيتهما وخصوص بتعيين
بعض منهما وشرط كلية الاتفاقية كون طرفيها بحسب
الحقيقة اذ يجوز كذبهما في الخارج في بعض الازمنة ٥
اقول يعني ان كل واحدة من المتصلة والمنفصلة تكون
كلية وجزئية ومخصوصة فكلية المتصلة والمنفصلة

اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد فى جميع الفروض
والازمنة والاحوال التى لاتنافى استلزام المقدم للتالى
اوعناده اياه وهى الاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم
المفروض وان كانت محالة فى انفسها كانت لازمة من المقدم
اوعارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
فلسنا نقتصر فى لزوم الحيوانية للمقدم على انها ثابتة
له فى كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل نريد
مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع
انسانية زيد من كونه كاتبا او قايما اوقاعدا اوكون
الشمس طالعة اوالفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية
لازمة للانسان فى جميع تلك الاحوال والاوضاع ولايشترط
فيها امكانها انفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد معها
وان كانت محالة كقولنا كان الانسان فرسا كان حيوانا
فانه يمكن ان يجتمع المقدم المفروض مع كون الانسان صهالا
وان استحال فى نفسه وانما قيدها بان لاتنافى الاستلزام
او العناد احترازا عن فرض المقدم مصاحبا لحال لايلزم
التالى فيها اولايعانده وعدم لزوم التالى وعدم معاندته
للمقدم ينافى اللزوم والعناد الكليين لان عدم اللزوم
والعناد فى بعض الاحوال سالبة جزئية وهى تنافى
الموجبة الكلية فلو عممنا الاحوال فى الكلية بحيث تتناول
الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لاتصدق كلية اصلا
فانا لو فرضنا المقدم مصاحبا لعدم التالى اوعدم لزوم
اياه لم يلزمه التالى على هذا التقدير والا لزم اجتماع

كلا

التقيضين

التقيضين وكذا لواخذنا المقدم فى مانعة الجمع الكلية
مفروضا مع صدق الطرفين امتنع على هذا التقدير
ان يعاند الطرف الاخر الصدق والا لزم ان يكون
مصاحبا منافيا وكذا لوقيدنا المقدم فى مانعة الخلو
مع كذب الطرفين امتنع على هذا التقدير ان يعاند
الطرف الاخر الكذب فلا تصدق المعاندة فى الكلية
كلية وليست كلية للمتصلة والمنفصلة بعموم المقدم
اى كلية بل بعموم اللزوم والعناد كما عرفت واما جزئية
المتصلة والمنفصلة فليست بحصول جزئية المقدم او
التالى بل بجزئية المفروض والازمنة اوالاحوال كقولنا
قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الانسانية
انما تلزم الحيوانية على وضع جزئى وهو كونه ناطقا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشئ نباميا اوجمادا على
سبيل الانفصال الحقيقى فان العناد فيها انما هو على وضع
جزئى وهو كون ذلك الشئ من العنصريات واما الشرطية
المخصوصة فهى التى خصص لزومها اوعنادها ببعض الازمنة
اوالاوضاع كقولك ان جيتنى اليوم اوراكبا اكرمتك
وكقولنا اما ان تكون اذا كنت حيا عالما اوجاهلا
وقول الشيخ وشرط كلية الاتفاق الخ يعنى ان الموجبة
الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او
الانفصال فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر فيشترط لاجل ذلك ان يكون طرفاها
حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا كذب ذلك الطرف

لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافق
الطرفان حينيذ في الصدق في جميع الازمنة فاذا قلنا
مثلا كلما كان زيد انسانا كان هذا الفرس صهالا فان
كانا الطرفين حقيقيين وهو ان يكون المراد كلما لو وجد
زيد لكان انسانا وان هذا الفرس لو وجد لكان صاهلا
صدقت عليه هذه الاتفاقية كلية لتوافق طرفيها
في الصدق على سبيل العموم اما لو اخذ طرفاها خارجيين
بان يكون المعنى ان طرفيها اتفق تلازمهما في الصدق
خارجا لزم ان زيدا المعدم مثلا في بعض الاوقات كذبت
هذه الاتفاقية كلما لان زيدا المعدوم ليس بانسان فلم
يتفق صدق انسانيته حينيذ مع صدق صاهلية هذا
الفرس وكذلك لو انعدم هذا الفرس وبهذا تعرف
ان هذا الشرط المذكور شرط في تحقق صدق الكلية
الاتفاقية لا في امكان صدقها وبالله تعالى التوفيق
قال وسور المتصلة الكلية موجبة كلما ومرادفه
والمنفصله دايما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الايجاب الجزي فيهما قد يكون وسور السلب
الجزي في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دايما
واطلاق ان واذا ولو في المتصلة واما في المنفصلة
اقول يعني ان السور للمتصلة الكلية الموجبة وهو
اللفظ الدال على عموم اللزوم في الازمنة والاوضاع
والاحوال لفظة كلما وما رادفها كمهما ومتى في العرف
وان كان متى عند الفقها معنى ان وسور المنفصلة

الكلية الموجبة وهو اللفظ الدال على عموم العناد للازمنة
والاوضاع والاحوال لفظة دايما كقولنا في مادة
وحذف الشيخ وصف المنفصلة بالموجبة الكلية للقرينة
قبل وبعد وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة
والمنفصلة وهو اللفظ الدال على سلب لزوم التالي
او عناده في جميع الازمنة والاوضاع لفظة ليس البتة
كقولنا في المتصلة ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا وسور الايجاب الجزي فيهما وهو اللفظ
الدال على ثبوت اللزوم او العناد في بعض الازمنة ٥
والاوضاع لفظة قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشي
حيوانا كان انسانا وسور السلب الجزي في المتصلة وهو
اللفظ الدال على ثبوت اللزوم في بعض الازمنة والاوضاع
لفظة ليس كلما كقولنا ليس كلما كان الشي حيوانا كان
انسانا ونظيره قد لا يكون الا ان هذا مشترك بين المتصلة
والمنفصلة بخلاف ما ليس كلما فانه خاص بالمتصلة الجزية
كما اختص ليس دايما بالمنفصلة الجزية وان واذا ولو في
الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال وبالله تعالى
التوفيق **قال** والمشهور ان عكسها كالمحليات وبرد الترك
عكسها المستوى بانه لا يلزم من استصحاب المقدم الثاني
ان يكون فيه استصحاب للمقدم وبرهان المحليات
لا يتم لان سلب الشي عن نفسه محال وسلب ملزوم الشي
عن نفسه ليس كذلك لان اللزوم نسبة تستدعي كونها
بين امرين وعكسها عكس التنقيض بان برهان خلو عكسه

في الحمليات المخالف ينتج بضم نقيض العكس الى الاصل من الاول
ثبوت الشئ لنقيضه وهو محال وفي الشرطيات ينتج ثبوت
التالي على تقدير نفيه وليس بمحال لجواز كون نقيض التالي
محالا والمحال قد يستلزم محالا وبرهان عكسه الموافق
في الشرطية لا يتم لان نقيض العكس فيه سالب لا يصلح
صغرى للاول فاورد لزوم عقم الاستثنائي المستثنى
فيه نقيض التالي واجابوا بانه واقع لا مقدور والمحال
يقدر ولا يقع ويرد الاول بان الحملية ذات نسبة فان
لزم النسبة المغايرة المذكورة ففيها سلمناه مطلق المغايرة
في الذهن كافية وهي حاصلة لان كون الشئ ملزوما او
موضوعا غير كونه لازما او محمولا والثاني في المخالف بان
المحال انما يستلزم محالا اذا كان ذا علاقة تقتضيه وهو
هنا ذو علاقة تنافيه بل اذا كان ذا علاقة تقتضيه وذا
علاقة تنافيه فعدم ملزوميته له من حيث كونه ذا علاقة
تنافيه واضح **اقول** يعني ان المشهور في الشرطيات ان
عكسها كالحمليات فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة
انعكست كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة ان كان **اب**
ح د صدق ليس البتة اذ كان **ج د اب** والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان **ح د اب** فاذا
ضممناه صغرى الى الاصل المفروض الصدق انتج عدم
لزوم الشئ لنفسه وهو قولنا قد لا يكون اذا كان **ج**
د ح د وهو محال لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان
ح د ج د وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق

قولنا

قولنا قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا ولا يصدق عكسه
وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا
لصدق نقيضه وهو الموجبة الكلية وان كانت موجبة انعكست
جزئية موجبة سواء كانت كلية او جزئية لانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان **اب ج د** صدق قد يكون
اذا كان **ج د اب** والا صدق نقيضه وهو قولنا
ليس البتة اذا كان **ح د اب** ثم نضمه كبرى الى الاصل
فينتج ليس البتة اذا قد لا يكون اذا كان **اب اب** وهو
محال لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان **اب اب**
ولنا ان نعكس نقيض العكس المدعى فينعكس الى ما يضاد
الاصل كليا وينافضه جزئيا واما المتصلة الاتفاقية فالحاصة
منها تنعكس كنفسها والعامة لا تنعكس لجواز ان يكون مقدمها
كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيا اصلا واما
المنفصلة فلا تنعكس لعدم الامتياز بين طرفيها واما عكس
النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية انعكست
كنفسها فاذا صدق كلما كان **اب ح د** صدق كلما لم يكن
ح د لم يكن **اب** لان انتفاء اللزوم من لوازم انتفاء اللازم
والا جاز ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يهدم اللزوم
بينهما وذلك خلاف المفروض وان كانت موجبة جزئية
لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا
فليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو
ليس بحيوان وان كانت سالبة انعكست سالبة جزئية
سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا

كان انسانا صح

يكون اذا كان ا ب ح د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د
لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ح د لم يكن ا ب وينعكس
بعكس النقيض الى ما ينا قض الاصل ويضاده والاتفاقيات
لا عكس لها وكذا المنفصلات وحكم عكس النقيض المخالف
كالموافق فاذا صدق قولنا كلما كان ا ب ح د صدق
قولنا ليس البتة اذا لم يكن ح د فا ب نضمه صغرى الاصل
المعروض الصدق ينتج من الاول لزوم ثبوت الشئ على
تقدير نفيه وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن ح د ح د
وهو محال وقس على هذا سائر الامثلة هذا بيان ما
حكاه الشيخ من القول المشهور وحكى قولا اخر عن السراج
بمنع عكس الشرطيات مطلقا اما عكسها المستوى
فقال لا يلزم من استصحاب المقدم للتالى عكسه وهو
استصحاب التالى للمقدم وبرهان الخلف الذى استدل به
على العكس المستوى للحمليات لا يتم هنا فى الشرطيات
لانه انتج فى الحمليات سلب الشئ عن نفسه ولا شك انه
محال واما هنا فى الشرطيات فقد انتج سلب لزوم الشئ
لنفسه ولا نسلم انه محال لان اللزوم نسبة تستدعى
كونها بين امرين فاذا كان امر واحد فسلب لزومه
لنفسه على هذا صادق اذ ليس فيه امران حتى يلزم
احدهما الاخر اما عكسها عكس النقيض المخالف فان
برهان خلو هذا العكس فى الحمليات ينتج بضم نقيض
العكس الى الاصل من الاول ثبوت الشئ لنقيضه وهو
محال كقولنا مثلا كل ح ب يلزمه لو صدق لا شئ من لا

ح

ب ج والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض لا ب ج
نضمه الى الاصل المعروض الصدق ينتج من الاول بعض
لا ب ب واما هنا فى الشرطيات فينتج ثبوت التالى
على تقدير نفيه وقد قدمنا قبل هذا قريبا مثال ذلك
ولا نسلم ان هذا الذى انتجه هنا فى الشرطيات مستحيل
لجواز ان يكون ثبوت التالى واجبا والمحال يجوز ان
يستلزم محالا اخر فصح ان يلزم من نفى التالى فى هذا
الغرض ثبوت التالى واما عكس عكس النقيض الموافق
فلا يتم برهان خلفه السابق فى الحمليات هنا لان نقيض
العكس فيه سالب فلا يصلح صغرى فى الاول لاشتراط
ايجابها ولعدم اتحاد الوسط ولذلك لا يصلح ايضا كبرى
ثم اورد السراج على نفسه بنا على ما رد به برهان الخلف
فى عكس النقيض المخالف من صحة استلزام نفى التالى ثبوت
المقدم جاز ان يكون محالا انه يلزم على هذا عموم القياس
الاستثنائى اذا استثنى فيه نقيض التالى فيقال على هذا
لا يلزم من نفى التالى ثبوت المقدم ولا نفيه لاحتمال ان
يكون التالى واجب الثبوت فيكون المقدم وان كان
مستحيلا او نفيه واجاب بالفرق بين القياس الاستثنائى
وما سبق بان نقيض التالى فى القياس الاستثنائى حكم
بوقوعه ولهذا كانت قضية حملية فلزم ان يكون غير
محال اذ المحال لا يحكم بوقوعه واذا لم يكن محالا لزم
ان ينتج نفى المقدم لا ثبوته اذ لا لازم حق حق واما نقيض
التالى فى برهان الخلف السابق فهو مقدر الوقوع لا محكوم

فيكون نقيضه محالا

بوقوعه والمستحيل لاينافى تقدير الوقوع فمن ثم جوزنا
ان يكون نقيض التالى هناك مستحيلا والمستحيل قد يستلزم
مستحيلا اخر اذ الباطل لاغرابة فى صحبته باطلا اخر ورد
الشيخ راى السراج اما ماذكره فى العكس المشوى من ان
برهان خلف الحمليات لايتم فى الشرطيات فغير مسلم لان
ماذكر من ان اللزوم نسبة تستدعى كونها بين امرين يقال
ان استدعت هذه النسبة امرين متغايرين لزم استدعا
الحملية التى انتجها برهان الخلف فى الحمليات لذلك لانها
ذات نسبة ولين سلمنا ان اقتضا النسبة المغايرة بين
الامرين المنتسبين فنقول مطلق المغايرة حاصلة بينهما
فى الذهن وهى كافية لان يكون الشى ملزوما اوموضوعا
مغايرا فى الذهن لكونه لازما اومحمولا واما ما قدح به
فى عكس النقيض المخالف فمردود اذ المحال انما يستلزم
محالا اخر اذا كانت بينهما علاقة تقتضى ذلك الاستلزام
كقولنا مثلا كلما كان الانسان فرسا كان صاهلا وكلما
كانت الثلاثة زوجا كانت منقسمة بمتساويين وهذه
الشرطية التى انتجها برهان الخلف فى الشرطية لاعلاقة
فيها تقتضى اللزوم بل العلاقة فيها تقتضى المنافاة لان
نفى التالى وان كان مستحيلا يناقى ثبوته فجعله مستلزما
للثبوت كاذب على كل تقدير بل اذا كان المحال ذا اعتبار
فيه علاقة تقتضى محالا اخر وفيه علاقة اخرى تنافيه
فعدم ملزومية ذلك المحال لهذا المحال من حيث النظر
الى علاقة المنافاة واضح ولفظ عكسها فى قول الشيخ

وعكسها

وعكسها عكس النقيض منصوب عطفا على قوله
اولا وعكسها المستوى وباقى كلام واضح وبالله تعالى
التوفيق قال واستلزام المتصلة مثلها فى المقدم والكم
منا قضتى التالى والكيف قول الجمل والموجز والشيخ
محتجا فى استلزام الموجبة بان ملزومية امر لاخر ملزوم
بسبب ملزوميته لنقيضه والا لزم النقيضان وقرر
بانتاج نقيض السالبة مع الاصل من الثالث لزوم سلب
الشى لثبوته وفى السالبة بانه اذا صدق سلب التالى
لزم ثبوت نقيضه ورد فى الكشف الاول بعدم امتناع
لزوم النقيضين ملزوما محالا وجاز كون المقدم محالا
محالا كغيار الخلف اذ معناه لزوم النقيضين مع النقيض
المطلوب وابن واصل الثانى بعدم امتناع لزوم سلب
الشى لنفسه لجواز كون المقدم محالا والكابتى بعدم
استحالة لزوم الشى لنقيضه لزوما جزيا بل وجب برهان
الثالث والوسط مجموع النقيضين ورد الثالث بانه لا
يلزم من سلب لزوم امر لزوم سلب نقيضه اقول
يعنى ان كل متصلتين توافقنا فى الكم بان تكونا كليتين
اوجزيتين وتوافقتا فى المقدم بان يكون مقدم احديهما
عين مقدم الاخرى وتخالفتا فى الكيف بان تكون احداهما
موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا فى التالى بان يكون
تالى احديهما نقيض تالى الاخرى فانهما متلازمتان
صدقا وكذبا واحتج الشيخ ابن سينا على ذلك اما على
استلزام الموجبة للسالبة فبانه اذا استلزم المقدم التالى

لم يستلزم نقيض التالى والا كان مستلزما للنقيضين
وهو محال فاذا صدق مثلا كلما كان ا ب ح د وجب
ان يصدق ليس البتة اذا كان ا ب لم يكن ج د والا
لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن
ج د وقد كان في الاصل كلما كان ا ب ح د فيلزم ٥
استلزام ا ب للنقيضين وقررايضا استلزام الموجبة
السالبة بانه لو لم يكن كذلك لزم صدق نقيض السالبة
فنضمه للموجبة الاصل فينتج من الثالث لزوم سلب الشئ
لثبوته وهو قولنا قد يكون اذا كان ح د لم يكن ح د وهو
محال ولا خلل الا من نقيض السالبة فالسالبة صدق
واما على استلزام السالبة للموجبة فبانه اذا صدق
سلب استلزام المقدم للتالى لزم ان يكون مستلزما ٥
لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فيلزم جواز اجتماعهما
معه وهو محال فاذا صدق مثلا ليس البتة اذا كان ا
ج د صدق كلما كان ا ب لم يكن ح د والا صدق نقيضه
وهو قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ح د ٥
الاصل ليس البتة اذا كان ا ب ح د فلزم ان ا ب لا
يستلزم النقيضين ورد الخونجى في الكشف الاول بانا لا
نسلم امتناع استلزام الشئ الواحد للنقيضين معا ولم قلتم
ان ذلك محال فان النقيضين يجوز ان يلزما شيا واحدا
محالا وهل قياس الخلف الا لزوم النقيضين معا لنقيض
المطلوب وتقريران يقال اذا صدق كل ح ب ولا شئ
من ا ب في الشكل الثاني وجب ان يصدق لا شئ من

ج ا والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا مع كبرى
القياس المذكورة ولو صدق هذا المجموع لصدق بعض
ج ليس ب ينتج لو صدق نقيض المطلوب لصدق بعض ج
ليس ب وكلما صدق بعض ج ليس ب صدق معه قولنا
كل ج ب لوجوب صدق هذه الموجبة الكلية في نفس الامر
اذ هي صغرى الاصل فينتج لو صدق نقيض المطلوب
لصدق بعض ج ليس ب مع كل ج ب فقد ظهر استلزام
نقيض المطلوب اجتماع النقيضين وردابن واصل الشئ
وهو انا نمنع القياس عن الثالث لزوم سلب الشئ لثبوته
وهو قولنا قد يكون اذا كان ج د فليس ج د بانا لا نسلم
كذب هذه النتيجة لجواز ان يكون المقدم فيها محالا فيصدق
استلزامه للمحال وردده الكاتبي ايضا بانا لا نسلم استحالة
الملازمة الجزئية بين الشئ ونقيضه فانها ثابتة بالبرهان
من الشكل الثالث والاوسط مجموع النقيضين قلت
ما ذكر من الثالث قولنا مثلا كلما صدق ح ولا ح صدق
ح وكلما صدق ح ولا ح صدق لا ح ينتج قد يكون اذا
صدق ح صدق لا ح ورد الكاتبي ايضا الثالث وهو
دليل استلزام السالبة الموجبة الذي هو لزوم عدم
استلزام الشئ الواحد لشئ من النقيضين بانا لا نسلم استحالة
ذلك فان كل امرين ليس لشئ منهما تعلق بالاخر ولا بنقضه
كزوجية الاثنين وكون زيد في الدار لم يكن شئ منهما ولا
نقيضه متعلقا بالاخر فيصح سلب ملازمة كل واحد
من النقيضين ونقيضه الاخر لم يلزم من سلب احد نقيضي

يلزم

احدهما للاخر ملازمة النقيض الاخر له فيصح ان يقال
على سبيل سلب اللزوم ليس البتة اذا كان الاثنان
زوجا يلزم ان يكون زيد فى الدار ولم تستلزم هكذا
السالبة وجوب صدق قولنا كلما كان الاثنان زوجا
لزم ان لا يكون زيد فى الدار وهو ظاهر وبالله تعالى
التوفيق **قال** ويرد ردهم الاول بان صدق الموجبة
يدل على كون المقدم ولو كان محالا اذا علاقة تقتضى
لزوم التالى له فى كل اوضاعه غير المنافية له او بعضها
وكلما كان كذلك امتنع كونه حينئذ ذا علاقة تقتضى
نقيض التالى لانها منافية له من حيث كونه ذا العلاقة
المقتضية لزوم التالى وكلما كان كذلك امتنع كونه
ملزوما لنقيض التالى وزعمه ثبوت ذلك فى قياس
الخلف يرد بان حاصله ان نقيض المطلوب ملزوم لمحال
وهو نقيض ما علم صدقه وهو احدى المقدمتين وانما
يتم زعمه ان لو كان حاصله مجموع نقيض المطلوب والمقدمتين
فيكون ذلك المجموع ملزوما لاحدى المقدمتين ونقيضها
وهو نتيجة نقيض المطلوب والمقدمة الاخرى **اقول**
رد الشيخ رد الكشف للدليل الاول بان صدق الموجبة
اللزومية يتوقف على وجود علاقة بين المقدم والتالى
سواء كان ذلك المقدم مستحيلا او جايزا تقتضى تلك العلاقة
لزوم التالى للمقدم فى جميع اوضاعه غير المنافية له ان كان
كلية او بعضها ان كانت جزئية على ما سبق وذلك مسلم
ان يقتضى من جهة تلك العلاقة نقيض التالى فصح

استلزام

استلزام الموجبة السالبة وزعم المخبجى فى الكشف ثبوت
استلزام الشئ الواحد للنقيضين مردود بان حاصل قياس
الخلف ان نقيض المطلوب اذا ركب مع قضية مفروضة
الصدق ملزوم لمحال وهو ثبوت نقيض ما علم صدقه
وهو احدى مقدمتى القياس المستدل عليه فلم يكن ملزوما
الا احدى النقيضين لا مجموعهما وانما يتم زعمه ان لو كان
حاصل قياس الخلف المجموع حينئذ من نقيض المطلوب ومقدمتى
القياس معا لان ذلك المجموع حينئذ يكون ملزوما لاحدى
مقدمتى القياس اذ هى جزوه والكل ملزوم لجزيه ولنقيض
تلك المقدمة اذ هو نتيجة نقيض المطلوب مع المقدمة الاخرى
فصار قياس الخلف على هذا التقدير ملزوما للنقيضين
وبالله تعالى التوفيق **قال** وتستلزم مانعة جمع من
عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو من نقيض
مقدمها وعين تاليها وتستلزمانها ورد ابن واصل الاولى
لجواز كون احد جزئى الاولى ونقيض احد جزئى الثانية
محالا يستلزم كذب المتصلة فلا يتم الاستلزام قلت
استحالته لا توجب كذبه كما لا ترفع عناده الاخر
فكلما ثبت ارتفع الاخر وكلما ارتفع ثبت الاخر ضرورة عنادهما
اقول يعنى ان المتصلة اللزومية تستلزم منفصلة مانعة
جمع مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو
من نقيض مقدمها وعين تاليها اما الاول فلان عين المقدم
ونقيض التالى لو اجتمعا لزم ان يوجد الملزوم بدون لازمه
وهو محال وجاز ان يرتفعا فيرتفع الملزوم ويثبت

اللازم وهذا غير ممتنع لجواز كون اللازم اعم واما الثانى
فلان نقيض المقدم وعين التالى لو ارتفعا لوجد الملزوم
ايضا بدون وهو غير ممتنع وقول الشيخ وتستلزم
يعنى ان كل واحدة من مانعتى الجمع والخلو تستلزم متصلة
مقدمها نقيض احد الجزئين وتاليها عين الاخر اما الاول
فلان جزئى مانعة الجمع لما استحال اجتماعهما فمتى صدق
احدهما صدق نقيض الاخر واما الثانى فلان جزئى مانعة
الخلو لما استحال رفعهما فمتى صدق نقيض احدهما صدق
الاخر وردا بن واصل هذا الاستدلال الاخير وهو استلزام
مانعتى الجمع والخلو للمتصلة بان قال لا نسلم هذا الاستلزام
اذ يجوز ان يكون جزئى مانعة الجمع ونقيض احد جزئى
مانعة الخلو محالا لا يستلزم كذب المتصلة فلا يتم الاستدلال
حينئذ ورده الشيخ بان استحالة ذلك الجزء ونقيضه
لا يستلزم كذب استلزامه كما لا يمنع عناده لذلك الجزء
لجواز صدق الشرطية واحد طرفيها كاذبا ومستحيل
وبالله تعالى التوفيق **قال** والحقيقة متصلة من احد
جزئيها ونقيض الاخر وكل موجبة من المتصلات او
المنفصلات غيرها مركبة من جزئيها دون عكس وكلا
بسيطتى المنفصلة احديهما الاخرى ومن نقيضى جزئيها
اقول يعنى ان المنفصلة الحقيقية لما اشتملت على منع
الجمع ومنع الخلو استلزمت اربع متصلات اثنتين ٥
لاجل ما فيها من منع الجمع واثنتين لاجل ما فيها من منع
الخلو وهذه المتصلات الاربع داخلة كلها فى قول الشيخ

من

من احد جزئيها ونقيض الاخر لان مراده انها تستلزم
متصلة مركبة من عين احد جزئيها مقدما كان او تاليا
ومن نقيض الجزء الاخر مقدما كان او تاليا وذلك يستلزم
اربع متصلات كما ذكر واما قوله وكل موجبة من المتصلات
والمنفصلات غيرها مركبة من جزئيها دون عكس ٥
فيعنى به ان المتصلة الموجبة تستلزم سوالب غيرها وهى
سالبة الحقيقية وسالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو
مركبة من جزئى المتصلة وان موجبة مانعة الجمع تستلزم
سوالب البواقى وموجبة مانع الخلو تستلزم سوالب
البواقى مركبات من الجزئين وان ذلك لا ينعكس يعنى ان
هذه السوالب لا تستلزم الموجبات ومراده بمانعة الجمع
ومانعة الخلو الاخصيتان لا الاعميتان قوله وكلا
بسيطتى المنفصلة الخ مراده بسيطتى المنفصلة مانعة
الجمع ومانعة الخلو لان كل واحدة منهما انما فيها منع واحد
واحترز بذلك من الحقيقية فانها مركبة من مانعتى الجمع
والخلو ويعنى ان كل واحدة من مانعتى الجمع والخلو تستلزم
الاخرى من نقيضى جزئيها وذلك كله ظاهر لان جزئى
مانعة الجمع لما استحال صدقهما استحال كذب نقيضهما
معا وجاز صدقهما معا لجواز كذب نقيضهما معا وهما
جزءا مانعة الجمع ومثل هذا تعرف وجه استلزام مانعة
الخلو لمانعة الجمع المركبة من نقيضى جزئيها وبالله تعالى
التوفيق **قال** وقياسها اقترانى واستثنائى والاول منها
او منهما ومن حملى خمسة اقسام الاول من متصلتين ووسطه

جزء تام تنعقد فيه الاشكال الاربعة حكمها فيه كالحملي
شكك فيه الشيخ بكذب نتيجة كلما كان الانسان فردا
كان عددا وكلما كان عددا كان منقسما بمتساويين
والنتيجة كاذبة واجاب بمنع صدق الصغرى لان
مقدمها محال فجاز ان يستلزم المحال والخونجي يمنع
صدق كلية الكبرى وقدح فيه الاثير وغيره يجوز ان كون
مقدم الصغرى محالا فجاز ان لا تصدق مع فرض وقوع
الكبرى الصادقة واجاب ابن واصل بعد ان صوبه
بان عموم الكبرى في كل اوضاع مقدمها غير المنافية له
يوجب صدقها على تقدير صدق مقدم الصغرى لانه
بعض اوضاع مقدم الكبرى غير المنافية له لانه ملزوم
في الصغرى والملزوم لا ينافي لازمه اقول كما ان
القضايا الحمليات تنقسم الى ضرورية ونظرية كذلك
الشرطيات تكون ضرورية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وتكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن
فله موجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة
الاقيسة الشرطية وقسمها الشيخ الى اقتراني واستثنائي
اما الاستثنائي فسياتي واما الاقتراني فينقسم بحسب
تركيبه من الشرطيات فقط او منها ومن الحمليات الى
خمسة اقسام الاول المركب من المتصلتين الثاني المركب من المنفصلتين
الثالث المركب من متصل ومنفصل الرابع المركب من حملي
ومتصل الخامس المركب من حملي ومنفصل وبهذا تعرف
ان مرادهم بالقياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين

سواكان من شرطيتين او من شرطيه وحملية اما تسمية
المركب من شرطيتين قياسا شرطيا فظاهر واما تسمية
المركب من شرطية وحملية بذلك فهو من باب تسمية
الكل باسم جزيه الاعظم اما القسم الاول وهو المولف
من متصلتين فينقسم الى اربعة اقسام لان الاوسط اما تام
في المقدمتين واما غير تام فيهما واما تام في الصغرى وغير
تام في الكبرى واما على العكس ويعنون بالتام ان يكون
تمام المقدم او التالي وبغير التام ان يكون جزءا من المقدم
او جزءا من التالي اما القسم الاول وهو ما يكون الاوسط
فيه جزءا تاما في المقدمتين مما تنعقد فيه الاشكال الاربعة
كما تنعقد في الحمليتين سواء بسواء ونظير الموضوع هناك
المقدم هنا ونظير المحمول هناك التالي هنا فالاوسط هنا
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
وعكسه الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وعكسه
الثالث وعدد ضروب الاشكال المنتجة والعقيمة وبيان
الانتاج كما في الحمليات فلا نطيل بذكره واورد الشيخ ابن سينا
على الضرب الاول من الشكل الاول هنا شكا فقال اذا قلنا
كلما كان الاثنان فردا فهو عدد وكلما كان الاثنان عددا
فهو منقسم بمتساويين فان النتيجة في هذا المثال كلما
كان الاثنان فردا كان منقسما بمتساويين وهذا كذب
والمقدمتان صادقتان فلو كان هذا القياس منتجا
لكان الصادق مستلزما للكاذب وهو محال واجيب
عنه باوجه الاول ما اجاب به الشيخ ابن سينا في الشفا

وهو انا لانسلم صدق الصغرى فان الاثنين وان سلم انهما
مستلزمة للعددية فكونها فردا محال والمحال يجوز ان يستلزم
المحال فجاز ان تستلزم الاثنان بتقديم فرديتها سلب لزوم العددية
لها قلت وفي هذا الجواب نظر لما علم من ان الشرطية
تصدق وان كان مقدمها كاذبا او محالا الثاني ما اجاب
به الخونجي في الكشف وهو انا لانسلم كلية الكبرى اذ
معناها ان الاثنين كلما كانت عددا في جميع الاوضاع والتقادير
لزمها كونها منقسمة بمتساويين وهذا غير صادق اذ من
جملة الاوضاع والتقادير كونها فردا ومعلوم انها لا
تستلزم الانقسام بمساويين على هذا الوضع الثالث انا
وان سلمنا صدق المقدمتين فلا نسلم كذب النتيجة فان
فردية الاثنين محال والمحال يجوز ان يستلزم المحال
قلت وهذا اقرب الاجوبة والله تعالى اعلم قال ابن واصل
وقدح اثير الدين وغيره من الفضلاء رحمهم الله تعالى في شرح
القياس المؤلف من متصلتين وقال اذا قلنا كلما كان اب فج د
وكلما كان ج د فه ز وفرضنا هما صادقين فلا نسلم
انه يلزم عنهما كلما كان اب فه ز لجواز ان يكون محالا
يلزم من فرض صدقه كذب الكبرى الصادقة في نفس
الامر فلا يتم الانتاج قال والجواب عنه ان الكبرى معناها
انه كلما كان ج د في جميع الاوضاع والاحوال التي لا تنافي
ج د فه ز ومعلوم ان اب لا تنافي ج د لكون اب
ملزوما لج د والملزوم لا ينافي لازمه بوجه فاذن ج د
مستلزم له ز على تقدير صدق اب فاذن كلما فرض

صدق

صدق اب لزم ه ز ضرورة فقد تم الانتاج وصدق
النتيجة اللازمة عن المتصلتين قال واعلم اني لما كنت
سمعت هذا القدح قوي عندي جدا وحصل التوقف
في انتاج المتصلتين وذكرت ذلك في كتابي المسمى بهداية
الالباب الى التمييز بين الخطا والصواب ثم لما امعنت
الفكر في ذلك القدح في نفسي هذا الجواب فزال الذي ما
عراني من الشبهة في انتاج المتصلتين وتحققت ان انتاج
الشكل الاول في غاية الوضوح وان ضروب الاشكال
الباقية تتبين بالشكل الاول كما في الحمليات انتهى قلت
وجوابه على قدح الاثير صحيح في غاية الظهور وبه يجاب
ايضا عن تشكيك ابن سينا فقول الشيخ وقدح فيه الاثير
وغيره يعني قدح في انتاج الشكل الاول الذي هو ابين
الاشكال فاحرى ان لا ينتج بقية الاشكال وبالله تعالى
التوفيق قال وان كان اوسطه غير تام فضابطه كلية
احدى مقدمتيه مع اشتمال مشاركيه على تاليف منتج
او انتاج احدهما ولو بكليته مع نتيجة التاليف بصورتها
او عكسها كليا لمقدم كلية هي احدى مقدمتيه او لازمها
وفي الكشف وبيان الحق او انتاج نتيجته للتاليف مع تالي
احدى المقدمتين المتفقتي الكيف تالي الاخرى او مع احد
طرفي كلية موجبة تالي سالبة شارطين ايجاب مشاركة
التالي في الاول وتوخذ نتيجة التاليف ولو في غير هذا
كلية سالبة ان كانت من مختلفتي الكيف والا فموجبة
اقول ذكر الشيخ هنا ضابط القياس من المتصلتين اذا كان

الاوسط فيها غير تام وهو ان يكون احد الطرفين
وحاصل ما ذكر ثلاثة ضوابط الاول الكلية احدى المقدمتين
مع اشتمال الطرفين المشاركين فيهما على تاليف منتج اى
يكون تاليفهما على ضرب منتج فى الاشكال الاربعة وقد
عرفت شروط ذلك فيما سبق الثانى انتاج احد الطرفين
المشاركين بعينه او كليته حيث يكون جزئيا مع نتيجة
التاليف بينهما بصورتها او عكسها حال كونه كليا المعدم
متصلة كلية هو احدى المقدمتين اللتين يتركب عنهما
القياس ولازمها الثالث انتاج نتيجة التاليف
مع تالى احدى المقدمتين لتالى الاخر المشارك له عند
اتفاق المقدمتين فى الكيف وانتاج نتيجة التاليف مع تالى
الموجبة الكلية لتالى السالبة عند اختلافهما فى الكيف
وعين فى الكشف ان الشرط هنا هو الكلية الموجبة وذهب
غيره الى ان الشرط كلية احديهما ايتهما كانت وسياتى
بيان هذه الضوابط عند شروعنا فى الكلام على ضروب
هذا القسم وقول الشيخ شارطين ايجاب مشاركة التالى
فى الامر الاول يعنى ان صاحب الكشف وصاحب بيان
الحق شرطا فى الضابط الاول حيث تقع الشركة فى التالى
اما من المقدمتين او احديهما ان تكون المقدمة شاركت
الاخرى بتاليها موجبة ولا ينتج القياس بالضابط الاول
ان كانت تلك المقدمة سالبة فعلى هذا اذا شاركت كل
واحدة منهما الاخرى بتاليها يشترط فى الضابط الاول
ايجابهما معا لانه يصدق على كل واحدة منهما انها شاركت

التالى

التالى وان كانت احديهما مشاركة بتاليها والاخرى
بمقدمها شرط الايجاب فى صاحبة التالى المشارك ولم
يشترط فى صاحبة المقدم المشارك وقوله وتوخذ
نتيجة التاليف ولو فى غير هذا الخ يعنى ان نتيجة التاليف
لما كان الغرض منهما انما هو اخذ قضية بين الطرفين
المتشاركين من طرفيها اللذين لم يتكرر مع احدهما ما ذكر
فى الاصل لم يشترط فى ذينك الطرفين ان يكونا على تاليف
منتج فلذلك توخذ نتيجة التاليف منهما وان كانا جزئيين
معا او سالبين معا لان الانتاج فيهما ليس بمقصود وانما
المقصود ما بعد ذلك من الانتاج المذكور والانتاج المذكور
متوقف على اخر نتيجة التاليف من الطرفين كلية سالبة
ان كان الطرفان مختلفى الكيف لانهما لو اخذت منهما فى
هذه الحالة كلية موجبة لم يتوصل بها اذا ضمت الى احد
الطرفين الى الانتاج المذكور لانها ان ضمت الى الطرف
السالب لم يصح الانتاج اذ لا قياس على سالبين وان ضمت
الى الطرف الموجب منهما لم ينتج الطرف الاخر ولا ملزوم
وان كان الطرفان متفقين فى الكيف موجبين او سالبين
وجب اخذ نتيجة التاليف منهما موجبة لانها لو اخذت
سالبة لم تنتج مع احد الطرفين السالبين اذ لا قياس عن
سالبتين وانتجت مع احد الطرفين الموجب سالبة وذلك
مباين للطرف الاخر اذ هو موجب وبالله تعالى التوفيق
قال نتيجته متصلة جزئية موجبة مقدمها متصلة
من نتيجة التاليف وعين المشارك من الصغرى كيفما

ككيفها وتاليها كذلك من الكبرى وكم نتيجة التاليف منها
فيما انتج بالامر الاول ولو فى غير هذا كم نتيجة قياسه وفيما
انتج بالامر الثانى كلية ان كان المنتج عينها وجزئية ان كان
عكسها وضعها فيها وضع المشاركين من المقدمتين
اقول يعنى ان نتيجة هذا القسم وهو قياس المتصلتين ذو
الاوسط غير التام متصلة جزئية موجبة مركبة من
متصلتين احديهما وهو المقدم مركبة من نتيجة التاليف
والطرف غير المشارك للصغرى وتسمى هذه المتصلة
لازم الصغرى ولهذا كانت تابعة للصغرى فى كيفيها
من ايجاب وسلب وهو معنى قول الشيخ كيفيها ككيفيها
اى كيف هذه المتصلة التى هى المقدم ككيفيا الصغرى من
القياس الثانية وهى تالى النتيجة مركبة من نتيجة التاليف
ايضا والطرف غير المشارك من الكبرى وتسمى هذه المتصلة
لازم الكبرى وكيفيها ايضا موافق لكيفيها وكم نتيجة التاليف
من هذه النتيجة فى الضرب الذى انتج بالضابط الاول
مثل كمها نتيجة للمشاركين وكمها فيما انتج بالضابط الثانى
كلية ان كان المنتج مع احد الطرفين المشاركين لما ذكر
فى الاصل عينها لانها لا تكون حينئذ فى ذلك القياس
الا كلية وان كان المنتج مع احد الطرفين المشاركين لها
عكسها الكلى فكمها حينئذ من نتيجة القياس جزئية
كانت فى الاصل جزئية او كلية لاقتضاء البرهان ذلك
واما موضعها من المتصليتين اللتين تركبت منهما نتيجة
القياس فموضع المتشاركين من مقدمتى القياس فان كان

الطرف

الطرف المشارك من الصغرى مقدما جعلت نتيجة
التاليف فى مقدم النتيجة الذى هو لازم الصغرى مقدما
والطرف غير المشارك من الصغرى تاليا وبالعكس
فالعكس وموضعها ايضا فى تالى النتيجة الذى هو لازم
الكبرى تابع لموضع الطرف المشارك فى الكبرى وانما
كانت نتيجة هذا القياس جزئية لان البراهين التى
دلت عليها انما تتعقد من الشكل الثالث وقد عرفت انه
لا ينتج الا جزئية ولنمثل لايضاح ما سبق بثلاثة امثلة
مثال يشترط فى انتاجه الضابط الاول والثانى ومثال
يختص به الاول ومثال يختص به الثانى ولنوجز الكلام
على ما تنتجه الى الموضع الذى يتعرض فيه الشيخ لذلك
اما مثال ما يشترط فيه الضابطان فقولنا مثلا كلما كان
ا ب ج د وكلما كان بعض **ب** فهو **ز** وهذا القياس
ينتج بالضابط الاول لان احدى مقدمتيه كلية بل هما
معا كليتان واشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج لكن
بالقوة لا بالفعل لان الكبرى تستلزم كلما كان **ب** فهو **ز**
لما سيأتى من ان المتصلة الموجبة الكلية مهما صدقت
ومقدمها جزئى صدقت ومقدمها كلى فالمشارك
الصغرى مع المشارك من لازم الكبرى مشتملان على
تاليف منتج بالفعل اذ هما على صورة الضرب الاول من
الشكل الاول ومع المشارك من الكبرى مشتملان على
تاليف منتج بالقوة لان لازم اللازم لازم اما بالفعل
فالكبرى جزئية وهى لا تنتج فى الاول الا كلية والمعتبر

في الضابط ان يوجد بالفعل او بالقوة والتاليف المذكور
هنا منتج للكلية موجبة وهي قولنا كل اه وهذه التي
تسمى نتيجة التاليف وينتج ايضا هذا القياس بالضابط
الثاني لان نتيجة التاليف وهي قولنا كل اه تنتج كبرى
مع مقدم الصغرى من الشكل الثالث بعض به وذلك
هو مقدم الكبرى فقد انتج نتيجة التاليف بصورتها
مع احد الطرفين المتشاركين وهو المشارك من الصغرى
لمقدم متصلة كلية هي احدى مقدمتي القياس وهي الكبرى
ونتيجة هذا القياس على مقتضى الضابط الاول متصلة
جزئية مركبة من متصلتين جزئيتين وهي قولنا قد يكون
اذا كان كل اه ج د فقد يكون اذا كان اه فوز وتنتج
على مقتضى الضابط الثاني متصلة جزئية كالاولى الا
انها هنا مركبة من متصلتين كليتين وهي قولنا قد يكون
اذا كان كلما كان اه ج د فكلما كان اه فوز واما مثال
ما يختص به الضابط الاول فقولنا مثلا كلما كان ا ب
ج د وكلما كان ب ه فوز فهذا القياس انما ينتج بالضابط
الاول بالفعل ولا ينتج بالضابط الثاني لا بالفعل ولا
بالقوة لانه لا ينتج واحد من المقدمتين المتشاركتين مع
نتيجة التاليف للمقدم الاخر وهذا عام في كل ما تكون
المقدمان موجبين كليين ونتيجته نتيجة المثال الاول
واما مثال ما يختص به الضابط الثاني فكما اذا كان
المقدمان سالبين او مقدم الصغرى فقط سالبا
كقولنا مثلا كلما كان القياس بالضابط الاول فهو

لا بالفعل ولا بالقوة اذ لا قياس عن سالبتين ولا عن ما
صغراه سالبة في الشكل الاول ينتج بالضابط الثاني بالقوة
فانا ناخذ نتيجة التاليف هنا كلية موجبة لان الطرفين
المتشاركين فيه متحدا الكيف ونضمها بصورتها صغرى
الى ملزوم مقدم الكبرى وهي الكلية السالبة وهي كلي
من ب ه ينتج من الثاني لاشي من ا ب وذلك مقدم الصغرى
وهو مقدم متصلة كلية لازمة لاحدى مقدمتي القياس
وهي الصغرى ونتيجة هذا القياس كنتيجة المثال الاول على
مقتضى الضابط الثاني فيه وهي قولنا قد يكون اذا كان
كلما كان كل اه ج د فكلما كان كل اه فوز ولما كانت الصغرى
والكبرى في جميع هذه الامثلة موجبتين كان لازما هما في
النتيجة سالبتين فاذا قلنا مثلا ليس البتة اذا كان كل
اب ج د وليس البتة ان كان كل ب ه فوز كانت
نتيجته هكذا قد يكون اذا كان ليس كلما كان كل اه ج د
فليس كلما كان كل اه فوز ولو كانت احدى المقدمتين
موجبة والاخرى سالبة لوجب ان يجعل الطرف اللازم
للموجبة من النتيجة والطرف اللازم منها للسالبة سالبة ومثال
ما انتجت نتيجة التاليف بعكسها الكلي مع الطرفين لا بصورتها
قولنا مثلا قد يكون اذا كان ليس اب ج د وكلما كان ليس
ب ه فوز فيوخذ عكس نتيجة التاليف كليا وهو قولنا
كل ه ا ويضم كبرى الى كلي مقدم الصغرى ينتج من الرابع مقدم
الكبرى ونتيجة هذا القياس هكذا قد يكون اذا كان بعض
اه ج د وقد يكون اذا كان اه فوز قال الخونجي

والسراج المتصلة موجبة كلية جزئية المقدم تستلزم
مثلها كلية وكلية الثانى مثلها جزئية عكس جزئية السالبة
وجزئية كلية احد طرفيها مثلها جزئية عكس كليتهما
نضمها لما تاليها يقدم مهما مركبة من الجزء المطلوب كمه قلت
وجزئية موجبة جزئية المقدم مثلها كلية كذلك من
الرابع وعكس النتيجة **اقول** هذه مقدمة نافعة فى فصل
الجزء غير التام خصوصا وفى غيره عموما وحاصلها بيان ما
تستلزمه الشرطية المتصلة باعتبار كلية احد طرفيها او
جزئيته مع اعتبار كونها كلية او جزئية بمجموع اقسام ذلك
ستة عشر قسما من ضرب اربعة احوال المقدم والتالى فى
اربعة احوال المتصلة لكن نصوا على بعضها وباقيها يوخذ
بالمفهوم او التركيب والذى نصوا عليه ان المتصلة الموجبة
الكلية متى صدقت ومقدمها جزئى صدقت وهو كلى
واذا صدقت وتاليها كلى صدقت وهو جزئى والسالبة
الجزئية على العكس والجزئية الموجبة متى صدقت واحد
طرفيها كلى صدقت وهو جزئى والسالبة الكلية على
العكس اما بيان الاول فالقضية الكلية ابدا اخص من
جزئيتها وكل لازم للاعم فهو لازم للاخص اذ هو جزء
الاخص متضمن له بلازمه وايضا اذا ضممت الى القضية
المطلوب لازمة متصلة معلومة الصدق لكون جزء
مقدمها تاليها اذ الجزء لازم لصدق كله ويكون تركيبها
ابدا فى هذا الفصل من الجزء المطلوب كمه كليا وجزئيا
وهى قولنا كلما صدق كل **اب** صدق بعض **اب** انتج صغرى

مع الكلية المتصلة الجزئية المقدم كبرى وهى قولنا
كلما كان بعض **اب** **ج د** من الاول كلما صدق كل **اب**
ج د وهو المطلوب واما بيان الثانى فلان كلما لزم
الاخص لزمه الاعم وان شيت قلت لان ملزوم الاخص
ملزوم لاجزايه والاعم من اجزايه ولا شك ان التالى الكلى
اخص من جزيه فيلزم ان يكون جزوه لازما لما لزمه
وان شيت فضم المتصلة المعلومة الصدق كبرى الى هذه
المتصلة الكلية التالى صغرى يكون القياس منهما هكذا
كلما كان **اب** فكل **ج د** وكلما كان **ج د** فبعض **ج د** هو
فينتج من الاول كلما كان **اب** فبعض **ج د** وهو المطلوب
واما بيان الثالث وهو ان السالبة الجزئية اذا صدقت
ومقدمها كلى صدقت وهو جزئى فهو ان الكلية اذا لم
تستلزم شيا فى بعض الاحوال استحال ان تستلزمه
جزئيتها فى تلك الحال والا لكان لكليتها لما تقرر ان كل
لازم للاعم فهو لازم للاخص وان شيت فضم هذه المتصلة
المطلوب لازمها وهى قولنا مثلا قد لا يكون اذا كان كل
اب **ج د** واجعلها للمتصلة المعلوم صدقها بالضرورة
وهى قولنا كلما كان كل **اب** فبعض **اب** فانه ينتج من الثالث
قولك قد لا يكون اذا كان بعض **اب** **ج د** وهو المطلوب
واما بيان الرابع وهو ان السالبة الجزئية اذا صدقت وتاليها
جزئى صدقت وهو كلى كقولنا مثلا قد لا يكون اذا كان
اب فبعض **ج د** فانه يلزم المقدم ايضا فكل **ج د** لان
الجزئية لما كانت اعم من كليتها فنفى تلك الجزئية عن شى

فى حالة يستلزم نفى كليتها فاجعل هذه المتصلة المطلوب
لازمها صغرى للمتصلة المعلومة الصدق وهى التى
تاليها جزء مقدمها بنتظم القياس منهما هكذا قد لا يكون
اذا كان اب فبعض ج د وكلما كان كل ج د فبعض ج د
فينتج من الثانى قد لا يكون اذا كان اب فكل ح د واما
بيان الخامس وهو ان الموجبة الجزئية متى صدقت واحد
طرفيها كلى اى طرف كان صدقت وذلك الطرف
بعينه جزئى فهو ان اللزوم بين الاخص وبين امر اذا ثبت
فى بعض الاحوال ثبت بين اعمه وبين ذلك الامر فى تلك
الحالة لوجوده اذ ذاك فى ضمن اخصه وان شئت ضممت
الى هذه الجزئية المطلوبة لازمها المتصلة الضرورية
الصدق على انها صغرى ينتظم القياس منهما هكذا كلما
كان كل اب فبعض اب وقد يكون اذا كان كل اب ج د
فينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض اب ج د وهو
المطلوب واما بيان السادس وهو ان السالبة الكلية متى
صدقت واحد طرفيها جزئى اى طرف كان صدقت وهو
كلى فهو ان السلب العام للزوم فى جميع الاحوال بين الاعم
وبين امر يستلزم سلب ذلك اللزوم بين اخصه وبين
ذلك الامر اذ من جملة احوال الاعم وجوده فى ضمن اخصه
وان شئت ايضا ضممت الى هذه السالبة المطلوب لازمها
المتصلة الضرورية الصدق فان ضممناها الى السالبة
الجزئية المقدمة جعلناها صغرى هكذا كلما كان كل اب
فبعض اب وليس البتة اذا كان كل اب ج د وهو المطلوب

وان

وان ضممناها الى السالبة الجزئية التى كانت مثل ذلك
على هذه الصورة كلما كان ج د فبعض ج د وليس البتة
اذا كان اب فبعض ج د ينتج من الثانى ليس البتة اذا كان
اب فكل ج د وهو المطلوب واما قول الشيخ قلت الخ
فهو استلزام زاده فى الموجبة الجزئية على ما بين عليه الناس
فيها فذكر ان الموجبة الجزئية متى صدقت ومقدمها جزئى
صدقت ومقدمها كلى فقوله وجزئية مرفوع بالابتدا
وقوله موجبة جزئية المقدم مرفوعا على النعت لها وقوله
مثلها منصوب بالمفعولية لفعل محذوف وهو الخبر الجزئية
اى يستلزم مثلها وقوله كلية اى كلية المقدم منصوب على
الوصف لقوله مثلها او على الحال ومثال هذه الجزئية
قولنا مثلا قد يكون اذا كان بعض اب ج د فعند
الشيخ انها تستلزم قولنا قد يكون اذا كان كل اب ج د
ويبرهن على هذا الدعوى بانا نضم هذه الموجبة المطلوب
لازمها صغرى الى المتصلة الضرورية الصدق وهى قولنا
كلما كان كل اب فبعض اب فينتج من الرابع قد يكون اذا
كان ج د فكل اب وهذه جزئية موجبة تنعكس بالمستوى
الى جزئية مثلها وهى قد يكون اذا كان كل اب ج د
وهو المطلوب وهذا الذى ذكره الشيخ وهم وغفلة عن
شرط انتاج الرابع فان هذا القياس الذى برهن به من
الرابع على دعواه عقيم لا ينتج شيا لان صغراه جزئية
موجبة وهى لا تنتج الا مع الكلية السالبة والكبرى هنا
كلية موجبة والحق الاقتصار على ما اقتضاه كلام الاقدمين

من عدم استلزام الجزئية الموجبة الجزئية لما ذكره الشيخ
والله تعالى اعلم **قال** اقسامه اربعة **اقول** يعنى ان القسم
الاول وهو المركب من متصلتين والاوسط غير تام
فيهما ينقسم الى اربعة اقسام لان الشركة فيهما تكون
بين المقدمين وتكون بين التاليين وتكون بين مقدم
الصغرى وتالى الكبرى وتكون بالعكس فهذه اربعة
اقسام **قال** ما الشركة فيه بين مقدميها ضروبه مسطح
المحصورات صغريات وكبريات ومسطح المقدمين كذلك
اقول الاول من الاقسام الاربعة ما الشركة فيه بين
المقدمين ومجموع ضروب هذا القسم الخارج من ضرب
ستة عشر احوال مقدميها فيها كذلك وذلك مايتان
وستة وخمسون وعلى كل تقدير فالشركة بين الجزئيين
اما ان تكون على صورة الشكل الاول او الثانى او الثالث
او الرابع فالمجموع الف واربعة وعشرون من ضرب اربعة
عدد الاشكال فى العدد المذكور فقول الشيخ مسطح
المحصورات صغريات وكبريات يعنى الخارج من ضرب
المحصورات صغريات وهى اربع لانها اما كلية او جزئية
وكل واحدة اما موجبة او سالبة فى المحصورات الاربع
مثلها كبريات وذلك ستة عشر وقوله ومسطح المقدمين
كذلك يعنى الخارج ايضا من ضرب محصورات احدهما
فى محصورات الاخر وهو ستة عشر ايضا يعنى فاذا
ركب المسطح الاول مع المسطح الثانى خرج العدد الذى
ذكرناه فاذا ضرب فى عدد الاشكال خرجت الالف

والاربعة

والاربعة والعشرون كما سبق وبالله تعالى التوفيق **قال**
عقم ضروب المتصلتين جزئيتين بين وغيرها ان كان
المتشاركان على تاليف الاول فاربع ضروب المتصلتين
كليتين ينتج فى كل ضرب منها ضروبه وما تستلزم الكبرى
الموجبة الجزئية المقدم كليته بالام الاول من الضابط **اقول**
يعنى انه لابد فى هذا القسم من كلية احدى المقدمتين
لاشتمال كل واحد من الضابطين الاولين على ذلك اما الاول
فللتصريح فيه بكلية احدى المقدمتين واما الضابط الثانى
فلاشتراط الانتاج فيه لمقدم متصلة كلية هى احدى
المقدمتين او لازمة لاحديهما فان كانت احدى المقدمتين
فواضح وان كانت لازمة لاحديهما فلابد ان تكون
المقدمة الملزومة لها كلية لاستحالة كون الكلى لازما
للجزئى على ما سلف فى المقدمة النافعة فوجب ان يعقم
بمقتضى هذا الشرط اقسام الجزئيتين وهى اربع العدد
المذكور الذى هو الف واربعة وعشرون واربعة مايتان
وستة وخمسون فهذا العدد كله عقيم فضروب كل شكل
اذن باعتبار حال المقدمتين كيفا وكما ستة عشر يجب عقم
اربعة منها وهى ما يكون عن جزئيتين تبقى اثنا عشر اربعة
من الكليتين واربعة من الجزئية الصغرى مع الكلية الكبرى
واربعة من الكلية الصغرى مع الجزئية الكبرى والى
اقسام غير الجزئيتين اشار الشيخ بقوله وغيرها اى غير
ضروب الجزئيتين وقوله ان كان المتشاركان على تاليف
الاول يعنى بان يكون الاوسط المشترك بين المقدمتين

محمولا فى مقدم الصغرى موضوعا فى مقدم الكبرى كقولك
مثلا كلما كان كل اب ج د وكل ما كان كل ب ه فوز
قوله فاربع ضروب المتصلتين كليتين انما كانت اربعة لان
كل واحدة من الكليتين اما موجبة او سالبة واثنان فى
اثنين باربعة قوله ينتج فى كل ضرب منها مضروبه فاعل
ينتج قوله مضروبه فهو مرفوع وضميره يعود على الاول اى
ينتج مضروب الشكل الاول وهى مضروبه الاربعة المنتجة
المنتجة من مضروبه الستة عشر فى كل ضرب من الاربعة ضروب
الكليتين المتصلتين قوله وما تستلزم الكبرى الموجبة
الجزئية المقدم كلية بالامر الاول يعنى ان الضروب المنتجة
من الاول وما يرجع اليها باللزوم كالكبرى الموجبة الجزئية
المقدم فانها تستلزم ذلك فان كان مقدم الصغرى موجبا
رجع هذا الضرب الى ضرب من الضروب الاربعة المنتجة
من الاول لجميع هذه الضروب تنتج بالامر الاول من الضابط
وهو اشتمال المتشاركين على تاليف منتج والكبرى السالبة
الكلية الجزئية المقدم مثل الموجبة لانها تستلزم كلية
ذلك المقدم ايضا فلا معنى لتقييد الشيخ الكبرى بكونها
موجبة فلفظة ما فى قوله وما تستلزم معطوفة على
فاعل تنتج وهو ضروبه وهو على حذف الصفة اى ضروبه
المنتجة وقوله بالامر الاول المجرور يتعلق بينتج يعنى وبان
ضروب الاول ينتج بالامر الثانى من الضابط على ما يصرح
به بعد هذا فلا عبرة هنا فى المتصلتين الكليتين من ضروب
الشكل الاول وانما تختلف فى ضابط الانتاج وبرهانه

مجموع

فمجموع المنتج اذن من ضروب المتصلتين الكليتين فى
الشكل الاول اربعة وستون ضربا من ضرب اربعة ضروب
الكليتين فى الستة عشر ضروب الشكل الاول وبالله
التوفيق قال وسط قياس برهانه من الثالث ملزومية
احد المتشاركين الاخر يلزم منها نتيجة التاليف وتالى
الصغرى فيلزمها لزوما جزئيا ويلزمها ايضا نتيجة
التاليف وتالى الكبرى فيلزمها لزوما جزئيا فهو اذن
ملزوم للجزئيتين فتلزم احديهما الاخرى جزئيا اقول
لما فرغ الشيخ من بيان ما ينتج بالامر الاول من الضابط
ذكر هنا برهان انتاجه وانه من الشكل الثالث وانما يتبين
كلامه فى ذلك بضرب المثال والتكلم عليه بالبرهان
الذى ذكره فاذا قلنا مثلا كلما كان كل اب ج د وكلما
كان كل ب ه فوز فانه ينتج على ما تقدم متصلة جزئية
مركبة من متصلتين جزئيتين وهى قولنا قد يكون اذا كان
ا ج د فقد يكون اذا كان كل ا ا فوز وبرهان هذه
النتيجة من اربعة اوجه لان الوسط اما استلزام احد
طرفى الصغرى لمقدم الكبرى فهذان وجهان واما
استلزام احد طرفى الكبرى لمقدم الصغرى فهذان
وجهان اخران وقد اقتصر الشيخ على وجهين من هذه
الاربعة وهما استلزام مقدم الصغرى لمقدم الكبرى
وعكسه لان قوله ملزومية احد المتشاركين للاخر
يريد بالمتشاركين مقدم الكبرى ولما لم يعين الملزوم منهما
لصاحبه دخل فيه وجهان الوجه الاول تقدير استلزام

مقدم الصغرى لمقدم الكبرى فيلزم على هذا التقدير
صدق قولنا كلما صدق مقدم الصغرى صدق المقدمان
معا فنضمهما صغرى الى متصلة معلومة الصدق
وهى قولنا وكلما صدق المقدمان معا صدق نتيجة التاليف
بينهما لان المقدمين قد استكملا شروط الانتاج ينتج
هذا القياس من الاول كلما صدق مقدم الصغرى
صدقت نتيجة التاليف فنضم هذه النتيجة صغرى
الى المقدمة الصغرى المفروضة الصدق من اصل
القياس فيكون هكذا كلما صدق مقدم الصغرى صدقت
نتيجة التاليف وكلما صدق مقدم الصغرى صدق
تاليها ينتج من الثالث قد يكون اذا صدقت نتيجة التاليف
صدق تالى الصغرى وهو مرادف لقولنا قد يكون
اذا كان اه ج د وهذه النتيجة المتصلة الجزئية هي
لازمة الصغرى فاحفظها ثم تقول ايضا اذا قد
استلزام مقدم الصغرى لمقدم الكبرى صدق قولنا
كلما صدق مقدم الصغرى صدق مقدم الكبرى وقد
كان فى اصل القياس كلما صدق مقدم الكبرى صدق تاليها
ينتج من الاول كلما صدق مقدم الصغرى صدق تالى
الكبرى فنضم هذه النتيجة كبرى الى قولنا كلما صدق
مقدم الصغرى صدقت نتيجة التاليف وهذه المقدمة
هى التى انتجها القياس الاول فى استخراج لازمة الصغرى
ينتج هذا القياس من الثالث قد يكون اذا صدقت نتيجة
التاليف صدق تالى الكبرى وهذه النتيجة مرادفة

لقولنا

لقولنا قد يكون اذا كان ا ا فوز وهذه المتصلة الجزئية
هى لازمة الكبرى ولا شك ان هاتين الجزئيتين وهما
لازمة الصغرى ولازمة الكبرى انما لزمت كل منهما
صاحبتها على تقدير استلزام مقدم الصغرى لمقدم الكبرى
فنجعله وسطا فى قياس ينعقد من الشكل الثالث على هذه
الصورة كلما كان مقدم الصغرى ملزوما لمقدم الكبرى
صدقت الجزئية المتصلة التى هى لازمة الصغرى وكلما
كان مقدم الصغرى ملزوما لمقدم الكبرى صدقت الجزئية
التى هى لازمة الكبرى وهذا القياس مرادف لقولنا كلما
كان كلما صدق كل اب فب ه فقد يكون اذا كان كل
اه ج فد وكلما كان كلما صدق كل اب فب ه فقد يكون
اذا كان اه فوز فينتج من الثالث قد يكون اذا صدقت
الجزئية المتصلة التى هى لازمة الصغرى صدق الجزئية
المتصلة التى هى لازمة الكبرى وهذه النتيجة مرادفة
لقولنا قد يكون اذا كان كل اب ج د فقد يكون اذا
كان اه فوز وهذه عين النتيجة المطلوبة واما الوجه
الثانى وهو استلزام مقدم الكبرى لمقدم الصغرى
فقد يلزم على هذا التقدير صدق قولنا كلما صدق
مقدم الكبرى صدق المقدمان معا وكلما صدق المقدمان
معا صدقت نتيجة التاليف نضمه صغرى الى قولنا
وكلما صدق مقدم الكبرى صدق تاليها وهو معنى كبرى
القياس ينتج من الثالث قد يكون اذا صدقت نتيجة التاليف
صدق تالى الكبرى وهذه الجزئية المتصلة هى لازم الكبرى

فاحفظها ثم نقول ايضا على تقدير استلزام مقدم الكبرى
مقدم الصغرى يصدق قولنا كلما صدق مقدم الكبرى
صدق مقدم الصغرى ينتج مع صغرى القياس من الاول
كلما مقدم الكبرى صدق تالى الصغرى نضمه كبرى الى
قولنا كلما صدق مقدم الكبرى صدقت نتيجة التاليف
ينتج من الثالث قد يكون اذا صدقت نتيجة التاليف صدق
تالى الصغرى وهذه الجزئية المتصلة لازمة الكبرى وهى
لازمة الصغرى وانما لزمتها على تقدير ملزومية الكبرى
لمقدم الصغرى فان جعل هذه الملزومية وسطا هكذا
كلما كان مقدم الكبرى ملزوما لمقدم الصغرى صدق
لازم الكبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا صدق لازم الصغرى
صدق لازم الكبرى وهو المطلوب وهذان الوجهان
هما اللذان اقتصر عليهما الشيخ فقول الشيخ وسط قياس
برهانه من الثالث ملزومية احد المتشاركين للاخر يعنى
ان البرهان الذى انتج اخر اللزوم لازمة الكبرى للازمة
الصغرى لزوما جزئيا انما ينعقد قياسه من الثالث والكلى
المتكرر فى هذا القياس قضية يحكم فيها بملزومية احد
المتشاركين للاخرى يحكم بكون مقدم الصغرى ملزوما
لمقدم الكبرى او بالعكس ويحتمل ان يكون اراد بالبرهان
ما هو اعم من البرهان الذى باشر انتاج لزوم لازمة الكبرى
للازمة الصغرى ويدخل فيه على هذا ثلاثة براهين
البرهان الذى ينتج لزوم تالى الصغرى لنتيجة التاليف
وهى لازمة الصغرى والبرهان الذى ينتج لزوم احد

الملزومتين

الملزومتين للاخرى ولا شك ان برهان الانتاج
موقوف على هذه البراهين الثلاثة وكلها منعقدة من
الشكل الثالث والوسط فى كل واحد منهما ملزومية
احد المقدمين للاخرى اذا وقع الاستدلال بهما قوله يلزمها
نتيجة التاليف وتالى الصغرى هذه الجملة يحتمل ان تكون
حالا من ملزومية احد المتشاركين للاخرى تلك الملزومية
تكون وسطا فى البرهان حال كون تلك الملزومية يلزمها
كذا وكذا الخ اى ما كانت تلك الملزومية وسطا لاسبب
هذه الحال التى اتصفت بها ويحتمل ان تكون هذه الجملة
استينافا فابيانيا جوابا عن سوال عن علة كون الملزومية
وسطا فى البرهان لانه يلزمها الخ وهذا الاحتمال انسب
للاحتمال الثانى وهو حمل البرهان فى كلام الشيخ على العموم
وقوله فيلزمها لزوما جزئيا ضمير الفاعل فى يلزم يعود
على تالى الصغرى وضمير المفعول يعود على نتيجة التاليف
واتى بالفا فى قوله فيلزمها ليبنيه على ان اللزوم نتيجة
عن اللزوم الاول لانه اذا كانت ملزومية احد المتشاركين
للاخر ملزومة لنتيجة التاليف وملزومة ايضا لتالى
الصغرى صارت وسطا فى قياس من الشكل الثالث
ينتج لزوما تالى الصغرى لنتيجة التاليف لزوما جزئيا اذ
الشكل الثالث ابدا لا ينتج الا جزئية وقوله ويلزمها
الضمير المفعول ايضا يعود على ملزومية احد المتشاركين
للاخرى تلك الملزومية هى ايضا وسطا ملزومية لنتيجة
التاليف وملزومة لتالى الكبرى فينعقد ايضا من اللزومين

قياس من الشكل الثالث ينتج لزوم تالى الكبرى لنتيجة
التاليف لزوما جزئيا ولهذا اتى الشيخ بالفا ايضا
فى قوله فيلزمها لزوما جزئيا اى فيلزم تالى الكبرى
نتيجة التاليف ولما استخرج الشيخ بهذين القياسين
الجزئية المتصلة التى هى لازمة الصغرى والجزئية
المتصلة التى هى لازمة الكبرى اشار الى وجه لزوم
الجزئية الثانية للجزئية الاولى لزوما جزئيا وذلك
هو نتيجة اصل القياس فقال هى اذن ملزوم للجزئيتين
اى اذا عرفت ان هاتين الجزئيتين انما لزمتا عن ملزومية
احد المتشاركين للاخر فهى اذن وسط ملزوم لكل واحد
من الجزئيتين فانعقد ايضا من هذا اللزوم قياس هذا
الشكل الثالث وسطه كون احد المقدمين المتشاركين
ملزوما للاخر فينتج لزوم احدى الجزئيتين للاخر لزوما
جزئيا وهو المطلوب واما الوجه الثالث وهو استلزام
تالى الصغرى لمقدم الكبرى فنقول يلزم على هذا التقدير
ان يصدق قولنا كلما صدق تالى الصغرى صدق مقدم
الكبرى وهو ينتج كبرى مع صغرى اصل القياس من الشكل
الاول كلما صدق مقدم الصغرى صدق مقدم الكبرى
فيلزم ان يصدق كلما صدق مقدم الصغرى صدق
المقدمان معا وكلما صدق المقدمان معا صدقت نتيجة
التاليف ينتج من الاول كلما صدق مقدم الصغرى صدقت
نتيجة التاليف فنضمه صغرى لاصل القياس القابلة
كلما صدق مقدم الصغرى صدق تاليها ينتج من الثالث

قد

قد يكون اذا صدقت نتيجة التاليف صدق تالى الصغرى
وهذه الجزئية المتصلة لازمة الصغرى فاحفظها ثم
نقول على تقدير استلزام تالى الصغرى لمقدم الكبرى يصدق
على ما عرفت قولنا كلما صدق تالى الصغرى صدق مقدم
نضمه صغرى الى كبرى القياس ينتج من الاول كلما صدق
تالى الصغرى صدق تالى الكبرى نضم هذه النتيجة كبرى
الى صغرى اصل القياس ينتج من الاول كلما صدق مقدم
الصغرى صدق تالى الكبرى نضم هذه النتيجة كبرى الى
المتصلة التى علم صدقها فى برهان استخراج لازم الصغرى
وهو قولنا كلما صدق مقدم الصغرى صدقت نتيجة
التاليف ينتج من الثالث قد يكون اذا صدقت نتيجة التاليف
صدق تالى الكبرى وهذه المتصلة هى لازمة الكبرى
وهذه الجزئية مع لازمة الصغرى انما لزمتا على تقدير
استلزام تالى الصغرى لمقدم الكبرى فنجعله وسطا
ينتظم منه قياس من الثالث هكذا كلما كان تالى الصغرى
ملزوما لمقدم الكبرى صدقت لازمة الكبرى ينتج قد
يكون اذا صدقت لازمة الصغرى صدقت لازمة
الكبرى وهو نتيجة اصل القياس المطلوبة واما الوجه
الرابع وهو استلزام تالى الكبرى لمقدم الصغرى فنقول
على هذا التقدير يلزم ان يصدق كلما صدق تالى الكبرى
صدق مقدم الصغرى فنضمه كبرى الى كبرى اصل القياس
القابلة معنى كلما صدق مقدم الكبرى صدق تالى الكبرى
ينتج من الاول كلما صدق مقدم الكبرى صدق مقدم

الصغرى فيلزم ان يصدق كلما صدق مقدم الكبرى
صدق المقدمان معا وكلما صدق المقدمان معا صدقت
نتيجة التاليف بينهما ينتج من الاول كلما صدق مقدم
الكبرى صدقت نتيجة التاليف فنضم هذه النتيجة
صغرى الى كبرى اصل القياس ينتج من الثانى قد يكون
اذا صدقت نتيجة التاليف صدق تالى الكبرى وهذه
النتيجة لازمة الكبرى فاحفظها ثم نقول على تقدير
الاستلزام المذكور قد عرفت انه يلزم انه يصدق قولنا
كلما صدق تالى الكبرى صدق مقدم الصغرى نضم كبرى
الى كبرى اصل القياس ينتج من الاول كلما صدق مقدم الكبرى
صدق مقدم الصغرى فنضم هذه النتيجة صغرى الى صغرى
اصل القياس ينتج من الاول كلما صدق مقدم الكبرى صدق
مقدم الصغرى فنضم هذه النتيجة كبرى الى المتصلة
التى علم صدقها فى برهان استخراج لازمة الكبرى وهى
قولنا كلما صدق مقدم الكبرى صدقت نتيجة التاليف ينتج
من الثالث قد يكون اذا صدقت نتيجة التاليف صدق
تالى الصغرى وهذه النتيجة لازمة الصغرى وهى مع
لازمة الكبرى انما لزمتا على تقدير ملزومية تالى الكبرى
لمقدم الصغرى فاجعلها ايضا وسطا بين عقد ذلك على
ما سبق قياس من الشكل الثالث ينتج لزوم لازمة الكبرى
للازمة الصغرى لزوما جزئيا وهو المطلوب هذا كله
اذا كانت المقدمتان موجبتين واما اذا كانتا سالبتين

سالبتين

سالبتين كما نص عليه الشيخ فيما سبق مثال ذلك اذا قلنا
مثلا ليس البتة اذا كان كل ا ح فـ د وليس البتة اذا كان
كل ب ه فـ و ز ينتج قولنا قد يكون ليس كلما كان كل
ا ح فـ د فليس كلما كان كل ا ه فـ و ز والبرهان بما سبق
من الوجوه فمنها استلزام مقدم الصغرى لمقدم الكبرى
فعلى تقدير هذا الاستلزام يصدق قولنا كلما صدق
مقدم الصغرى صدق مقدم الكبرى ويلزم من ذلك
ان يصدق قولنا كلما صدق مقدم الصغرى صدق
المقدمان معا وكلما صدق المقدمان معا صدقت نتيجة
التاليف بينهما ينتج من الاول كلما صدق مقدم الصغرى
صدقت نتيجة التاليف فاجعل هذه النتيجة صغرى
لصغرى القياس وهذه القايلة معنى ليس البتة كلما صدق
مقدم الصغرى صدق تاليها ينتج من الثالث ليس كلما
صدقت نتيجة التاليف صدق تالى الصغرى فهذه المتصلة
جزئية لازمة الصغرى فاحفظها ثم نقول قد عرفت
على تقدير الاستلزام المذكور يصدق قولنا كلما صدق
مقدم الصغرى صدق مقدم الكبرى وذلك ينتج صغرى
مع كبرى القياس من الشكل الاول ليس البتة اذا صدق مقدم
الصغرى صدق تالى الكبرى فنضم هذه النتيجة كبرى للمتصلة
التى عرفت صدقها مما سبق فى استخراج لازمة الصغرى
وهى قولنا كلما صدق مقدم الصغرى صدقت نتيجة التاليف
ينتج من الثالث قولنا قد لا يكون اذا صدقت نتيجة التاليف
صدق تالى الكبرى وهذه المتصلة الجزئية هى لازمة

الكبرى وهى لازمة الصغرى انما لزمت على تقدير استلزام
مقدم الصغرى لمقدم الكبرى فاجعل ذلك الاستلزام
وسطا ينعقد منه قياس من الشكل الثالث هكذا كلما كان
مقدم الصغرى ملزوما لمقدم الكبرى صدق لازمة
الكبرى ينتج قد يكون اذا صدق لازمة الصغرى صدق
لازمة الكبرى وهو المطلوب ولا يخفى عليك من هذا
تمشية سائر الطرق البرهانية ومن هذا تعرف ايضا حكم
النتيجة واحدى المقدمتين موجبة والاخرى سالبة فانك
تجعل الطرف اللازم للموجبة من النتيجة موجبا والطرف
اللازم منها للسالبة سالبا وبالله تعالى التوفيق **قال**
وباقيها بالامر الثانى من الضابط وسط قياس برهانه
ان جعل الملزوم احد المتشاركين من الثالث فيلزمه نتيجة
التاليف وتالى الصغرى بذاته او بوسط انتاجه مقدمها
ان جعل الملزوم مقدم الكبرى فيلزم تالى الصغرى نتيجة
التاليف جزئيته ويلزمه ايضا لنتيجة التاليف وتالى
الكبرى كذلك فيلزمها جزئيا ويتم كما مر وان جعل نتيجة
التاليف فالقياسان الاولان على ذلك التقدير نتيجة التاليف
ملزومة التالى المشارك اللازم له لزوما كليا بوسط
ملزوميتها المقدمة كذلك وايضا التالى المشارك الاخر
كذلك بوسط ملزوميتها اياها وللمشارك المنتج معها
المشارك لزوما كليا فملزوميتها اذن للمشارك المنتج معها
ملزمة للكليتين ويتم كما مر **اقول** لما فرغ الشيخ من بيان
ما ينتج بالامر الاول وبيان برهانه تعرض هنا لبيان ما ينتج

بالامر

بالامر الثانى وبين ايضا برهانه فذكر ان باقى الضروب
من الاول بعد اسقاط ما ينتج بالامر الاول وانما ينتج بالامر
الثانى ولا شك ان القياس الذى يخص انتاجه بالامر الثانى
من الضابط هو القياس الذى يكون المقدمان فيه سالبين
او مقدم الصغرى فقط سالبا لان المتشاركين هنا على تاليف
الاول وقد علم اشتراط ايجاب الصغرى فقط فى انتاجه فليس
المتشاركان اذن على تاليف منتج فينتج اذا كانا سالبين او صغراها
سالبة مثال ما اذا كانا سالبين اذا قلنا كلما كان لاشئ من **اب**
جد وكلما كان لاشئ من **بـه فوز** ولا شك ان هذا القياس منتج
بالضابط الثانى لان نتيجة التاليف فيه يجب ان تجعل كلية موجبة وهى
قولنا كل **اه** فانه ضممنا هاصغرى مثلا الى عكس مقدم الصغرى
انتج من الرابع لاشئ من **بـا** وينعكس بالمستوى الى قولنا لاشئ
من **بـه** وهو عين مقدم المتصلة الكبرى وان ضممناها صغرى
الى مقدم الكبرى انتج من الثانى لاشئ من **اب** وهو مقدم المتصلة
الصغرى وذكر الشيخ لانتاجه برهانين احدهما اجعل الملزوم
احد المتشاركين يعنى جعله ملزوما لنتيجة التاليف ويعنى باحد
المتشاركين المشارك الذى ينتج مع نتيجة التاليف للطرف الاخر
المشارك ونتيجة هذا القياس على مقتضى البرهان الاول متصلة
جزئية مركبة من جزئين وهى قولنا قد يكون اذا كان كل **اه**
فوز بيان ذلك ان نجعل احد الطرفين المتشاركين وهو مقدم
الصغرى مثلا ملزوما لنتيجة التاليف فيلزم ان يصدق على
هذا التقدير قولنا كلما صدق مقدم الصغرى صدق نتيجة
التاليف فنضمه صغرى الى صغرى القياس ينتج من الثالث قد

يكون اذا صدقت نتيجة التاليف صدق تالى الصغرى وهذه
المتصلة الجزئية هى لازمة الصغرى فاحفظها وايضا اذا
صدق على تقدير الاستلزام المذكور كلما صدق مقدم الصغرى
صدقت نتيجة التاليف يلزم ان يصدق قولنا كل صدق
مقدم الصغرى صدق هو ونتيجة التاليف معا وكلما صدقا
معا صدق مقدم الكبرى لانه نتيجة لهما على ما سبق فينتج من
الاول كلما صدق مقدم الصغرى صدق مقدم الكبرى فنضم
هذه النتيجة الى كبرى القياس ينتج من الاول كلما صدق مقدم
الصغرى صدق تالى الكبرى فنضمه كبرى الى قولنا كلما صدق
مقدم الصغرى صدقت نتيجة التاليف ينتج من الثالث قد يكون
اذا صدقت نتيجة التاليف صدق تالى الكبرى وهذه المتصلة
الجزئية هى لازمة الكبرى وهى لازمة الصغرى انما لزمتا
على تقدير استلزام مقدم الصغرى لنتيجة التاليف فاجعله
وسطا على ما عرفت فيما سبق ينتج من الثالث قد يكون اذا
صدقت لازمة الصغرى صدقت لازمة الكبرى وهو عين
النتيجة المطلوبة ولك ايضا ان تبين النتيجة بان تجعل مقدم
الكبرى ملزوما لنتيجة التاليف فنقول يلزم ان يصدق على
تقدير هذا الاستلزام كلما صدق مقدم الكبرى صدقت نتيجة
التاليف فنضمها صغرى الى كبرى القياس ينتج من الثالث قد
يكون اذا صدقت نتيجة التاليف صدق تالى الكبرى وهذه
المتصلة الجزئية لازمة الكبرى فاحفظها ثم نقول وايضا
اذا صدق على تقدير الاستلزام المذكور كلما صدق مقدم
الكبرى صدقت نتيجة التاليف يلزم ان يصدق قولنا كلما

صدق

صدق مقدم الكبرى صدق هو ونتيجة التاليف معا وكلما
صدقا معا صدق مقدم الصغرى لانه نتيجة لهما كما سبق فينتج
من الاول كلما صدق مقدم الكبرى صدق مقدم الصغرى
فنضمه صغرى الى صغرى القياس ينتج من الاول كلما صدق
مقدم الكبرى صدق تالى الصغرى فنضمه كبرى الى المتصلة
اللازمة الصدق وهى قولنا كلما صدق مقدم الكبرى صدقت
نتيجة التاليف ينتج من الثالث قد يكون اذا صدقت نتيجة التاليف
صدق تالى الصغرى وهذه المتصلة الجزئية لازمة الصغرى وهى
لازمة الكبرى انما لزمت على الاستلزام المذكور فاجعله وسطا
ينتج من الثالث على ما تقدم مرارا قد يكون اذا صدق لازم الصغرى
صدقت لازمة الكبرى وهو المطلوب والى هذا البيان اشار
الشيخ بقوله وسطا قياس برهانه ان جعل الملزوم احد المتشاركين
من الثالث يعنى هو من الثالث فى البراهين الثلاثة وهى البرهان المنتج للازمية
الصغرى والبرهان المنتج للازمة الكبرى والبرهان المنتج للزوم احديهما للاخرى
بخلاف ما اذا جعل الملزوم نتيجة التاليف فان وسط القياس فى البرهانين
الاولين هو من الشكل الاول لان الثالث على ما ستقف عليه قريبا ان شاء الله
تعالى قوله فيلزم نتيجة التاليف وتالى الصغرى ضمير المفعول المنفصل
بيلزم عايد على احد المتشاركين الذى جعل ملزوما لنتيجة التاليف قوله
بذاته او بوسط اتناجه مقدمها ان جعل الملزوم مقدم الكبرى
يعنى ان لزوم تالى الصغرى لاحد المتشاركين الذى قد ملزوما
لنتيجة التاليف تارة يكون بذاته اى بغير وسط وذلك حيث وقع
البيان بجعل مقدم الصغرى هو الملزوم لنتيجة التاليف لان ملزوم
تالى الصغرى لهذا المشارك هو عين الصغرى المفروضة الصدق

فلا يفتقر حينئذ الى وسط ولا الى دليل وتارة يكون لزوم
تالى الصغرى لهذا المشارك الذى وقع به البيان مفتقرا الى
وسط وذلك يقع حيث يقع البيان بجعل مقدم الكبرى هو
الملزوم لنتيجة التاليف فان تالى الصغرى لا يلزمه الا بوسط
انتاج مقدم الكبرى مع نتيجة التاليف لزوم مقدم الصغرى
لمقدم الكبرى فيصدق حينئذ كلما صدق مقدم الكبرى صدق
تالى الصغرى قوله فيلزم تالى الصغرى لنتيجة التاليف ولتالى
الصغرى اما بذاته او بواسطة فقد انعقد من هذه الملزومية
لهما قياس من الشكل الثالث ينتج لزوم تالى الصغرى لنتيجة التاليف
لزوما جزئيا فقوله جزئية منصوب على الحال اى فى حالة كونه
متصلة جزئية وهذه المتصلة الجزئية هى لازمة الصغرى
ثم اشار الى استخراج الكبرى بقوله ويلزمه يعنى احد المتشاركين
الذى جعل ملزوما لنتيجة التاليف وقوله ايضا نتيجة التاليف
وتالى الكبرى يعنى كما لازمته نتيجة التاليف وتالى الصغرى
يلزمه ايضا نتيجة التاليف وتالى الكبرى وقوله كذلك
يعنى لزوم تالى الكبرى له تارة يكون بذاته بغير وسط ان
كان احد المتشاركين الملزوم مقدم الكبرى وتارة يكون بوسط
اذا كان مقدم الصغرى وقد تقدم نظير ذلك فى لزوم تالى
الصغرى وقوله فيلزمها جزئيا يعنى فيلزم تالى الصغرى
نتيجة التاليف لزوما جزئيا لان وسط القياس الذى انتجه
من الثالث وهذه المتصلة الجزئية هى لازمة الكبرى قوله
وتتم كما مر يعنى فيجعل ملزومية احد المتشاركين لنتيجة التاليف
وسطا ملزومية لكل واحد من لازمة الصغرى ولازمة

الكبرى

الكبرى فينتج من الثالث لزوم احديهما للاخرى لزوما جزئيا
كما مر وهو المطلوب وهذا وهذا تمام البرهان الاول وهو
جعل احد المتشاركين ملزوما لنتيجة التاليف واما البرهان
الثانى وهو استلزام نتيجة التاليف لاحد المتشاركين اعنى
المشارك الذى ينتج معها المشارك الاخر فنتيجة القياس
الذى مثلنا به على مقتضاه متصلة جزئية تتركب من
متصلتين كليتين وهى قولنا قد يكون اذا كان كلما كان
ا ب ج د فكلما كان كل ا ه فوز وبيان ذلك ان نجعل نتيجة
التاليف ملزومة لمقدم الصغرى فيلزم ان يصدق قولنا
كلما صدق نتيجة التاليف صدق مقدم الصغرى فنضمها
صغرى القياس ينتج من الاول كلما صدقت نتيجة التاليف
صدق تالى الصغرى وهذه المتصلة الكلية هى لازمة
الصغرى فاحفظها ثم نقول وايضا اذا صدق على تقدير
الاستلزام المذكور كلما صدقت نتيجة التاليف صدقت
هى ومقدم الصغرى معا وكلما صدقا معا صدق مقدم
الكبرى لانه نتيجة لهما فينتج من الاول كلما صدقت نتيجة
التاليف صدق مقدم الكبرى نضمها صغرى الى الكبرى القياس
ينتج من الاول كلما صدقت نتيجة التاليف صدق تالى الكبرى
وهذه المتصلة الكلية هى لازمة الكبرى وقد لزمت هى
ولازمة الصغرى عن استلزام نتيجة التاليف لمقدم الصغرى
فاجعله وسطا ملزوما لهما ينتج من الثالث قد يكون اذا
صدقت لازمة الصغرى الكلية وهو المطلوب ولنا
ايضا ان نجعل نتيجة التاليف ملزومة لمقدم الكبرى

فيلزم ان يصدق قولنا كلما صدقت نتيجة التاليف صدق
مقدم الكبرى نضمها صغرى الى كبرى القياس ينتج من الاول
كلما صدقت نتيجة التاليف صدق تالى الكبرى وهذه
المتصلة الكلية هى لازمة الكبرى فاحفظها وايضا اذا
صدق كلما صدقت نتيجة التاليف صدقت هى ومقدم
الكبرى معا وكلما صدقا معا صدق مقدم الصغرى فينتج
من الاول كلما صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم الصغرى
نضمها صغرى الى صغرى القياس ينتج من الاول كلما صدقت
نتيجة التاليف صدق تالى الصغرى وهذه المتصلة الكلية
هى لازمة الصغرى وقد لزمت هى ولازمة الكبرى عن
استلزام نتيجة التاليف لمقدم الكبرى فاجعله وسطا
ملزوما لهما ينتج من الثالث لزوم لازمة الكبرى للازمة
الصغرى لزوما جزئيا وهو المطلوب فقول الشيخ وان
جعل نتيجة التاليف يعنى ان جعل الملزوم لاحد المتشاركين
نتيجة التاليف قوله فالقياسان الاولان من الاول يعنى القياس
الذى ينتج لازمة الصغرى والقياس الذى ينتج لازم الكبرى
واحترز بقوله الاولان من القياس الثالث وهو الذى ينتج
لزوم لازمة الكبرى للازمة الصغرى فانه من الثالث
كما فى البرهان الاول قوله لان على ذلك التقدير يعنى تقدير
كون نتيجة التاليف ملزومة لاحد المتشاركين قوله
نتيجة التاليف ملزومة لتالى المشارك اللازم لها لزوما
كليا يعنى ان المشارك لما كان لازما لنتيجة التاليف لزوما
كليا والمشارك احد المقدمين فلا لازم له فيلزم ان يكون

ذلك التالى لازما لنتيجة التاليف لزوما كليا بوسط
ملزوميتهما لمقدمه كذلك اى لزوما كليا لان اللازم اللازم
لازم يعنى هذه المتصلة الكلية هى لازمة الصغرى ولا
شك ان القياس الذى انتجها انما هو من الشكل الاول
قوله وايضا لتالى المتشارك الاخر كذلك يعنى ان نتيجة
التاليف ملزومة ايضا لتالى المتشارك الاخر الذى لم
تجعل ملزومة له بذاتها وقوله كذلك اى نتيجة التاليف
ملزومة له كما كانت ملزومة لتالى المشارك اللازم لها
لذاتها قوله بوسط ملزوميته لها وللمشارك المنتج معها
الاخر يعنى ان ملزومية نتيجة التاليف لتالى المشارك الاخر
ليس لذاتها بل بوسط استلزامها صدقها وصدق المشارك
لها اللازم لذاتها وكلما صدقا معا صدق المشارك الاخر
لانهما ينتجانه كما سبق فى برهان الانتاج وهذا معنى قول
الشيخ المنتج معها المشارك الاخر اى مع المنتج مع نتيجة
التاليف يعنى واذا صدقت هاتان المقدمتان انتجا من
الاول كلما صدقت نتيجة التاليف صدق المشارك الاخر
وذلك ينتج مع استلزام هذا المشارك لتاليه من الاول
كلما صدقت نتيجة التاليف صدق تالى هذا المشارك
فقد صار نتيجة التاليف ملزومة لتالى المشارك الاخر
بالوسط المذكور لزوما كليا فقول الشيخ لزوما كليا
معمول لقوله ملزومه المقدر قبل قوله لتالى المشارك الاخر
قوله فملزوميتها اذن للمشارك المنتج معها ملزوم للكليتين
يعنى فقد استبان مع هذا البيان ان ملزومية نتيجة

التاليف لاحد الطرفين المتشاركين وهو الطرف المشارك
الذى ينتج معها الطرف الاخر المشارك وهو يصح فى
مثالنا ان يكون مقدم الصغرى او مقدم الكبرى اذ كل
واحد منهما ينتج مع نتيجة التاليف المشارك الاخر هى
ملزومة الكليتين يعنى واذا كانت ملزومة لهما انعقد
من ذلك قياس من الشكل الثالث ينتج على ما سبق لزوم
لازمة الكبرى للازمة الصغرى لزوما جزئيا والى
هذه التتمة اشار الشيخ بقوله وتم كما مر وبالله تعالى
التوفيق **قال** والخلف عام بان نضم نقيض النتيجة لاحدى
مقدمتى المطلوب لينتج منافى الاخرى **اقول** مراده بعقد
المطلوب مقدمتا القياس الذى انعقد اجزاء من الشكل
الثالث وانتج نتيجة القياس ذى الجزء التام والاوسط
فى ذلك القياس اما استلزام مقدم الصغرى لمقدم
الكبرى او العكس او تالى الكبرى لمقدم الصغرى او
استلزام احد المتشاركين لنتيجة التاليف او العكس
وقد تقدم ذلك كله فلو برهنا مثلا باستلزام مقدم
الصغرى لمقدم الكبرى لكان القياس الذى ينتج المطلوب
كما سبق هكذا كلما كان مقدم الصغرى ملزوم لمقدم
الكبرى صدق لازم الصغرى وكلما كان مقدم الصغرى
ملزوما لمقدم الكبرى صدق لازم الكبرى ينتج من الثالث
قد يكون اذا صدق لازم الصغرى صدق لازم الكبرى
وهو المطلوب وبرهانه بالخلف انه لو لم يصدق هذا
المطلوب لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا

صدق

صدق لازم الصغرى صدق لازم الكبرى فاذا
ضممناه مثلا كبرى لصغرى القياس انتج من الاول ليس
البتة اذا كان مقدم الصغرى ملزوما لمقدم الكبرى
صدق لازم الكبرى وهو مناف لكبرى القياس لانه
اخص من نقيضها فيكون كاذبا ولا خلل الا من نقيض
المطلوب فالمطلوب حق ولو ضممنا نقيض المطلوب
كبرى لكبرى القياس لانتج من الشكل الثانى ليس البتة اذا
كان مقدم الصغرى ملزوما لمقدم الكبرى صدق لازم
الصغرى وهو كاذب لمنافاته صغرى القياس القايلة
كلما كان مقدم الصغرى ملزوما لمقدم الكبرى صدق
لازم الصغرى لانه ايضا اخص من نقيضها ولا خلل
ايضا الا من نقيض المطلوب فالمطلوب حق وقس على
هذا غيره من سايرالاقيسة المنتجة للمطلوب ولو استغنى
الشيخ عن ذكر برهان الخلف هنا لكان احسن لان مرجعه
الاستدلال على انتاج الشكل الرابع ببرهان الخلف وقد
تقدمت الاشكال وبراهين انتاجها فلا حاجة الى ذكر
شى منها هاهنا وانما يذكر هنا ما يختص بهذا الموضع
وايضا فذكره برهان الخلف هنا يوهم ان ضم نقيض النتيجة
انما هو لاحدى مقدمتى القياس ذى الجزء غير التام لانه
المحتاج لاقامة الدليل على انتاجه تلك النتيجة المدعاة
وذلك لا يصح فقد ظهر لك ان ذكر برهان الخلف هنا
مع الاستغناء عنه ملبس موهم غير المقصود والله تعالى
اعلم وبه التوفيق **قال** واربعة ضروب المتصلتين

والصغرى جزئية ينتج فى كل ضرب منها ضروبه
وثمانية من مقدم الصغرى موجبة مع مقدم الكبرى
جزئية ومن مقدم الصغرى سالبة مع مقدم الكبرى
كذلك بعضها لازم لضروبه وكلها بالامر الثانى والبرهان
بما مر اوّل لما فرغ من النوع الاول وهو المركب من
كليتين تعرض للنوع الثانى وهو المركب من جزئية صغرى
وكلية كبرى وفى هذا النوع اربعة ضروب لان الجزئية
الصغرى اما موجبة واما سالبة والكبرى الكلية كذلك
فالمجموع اربعة والذى يعقم من اقسام هذا النوع اذا كان
المتشاركان على هيئة الشكل الاول والثالث ما يكون
مقدم الصغرى سالبا ومقدم الكبرى موجبا لانهما
لا ينتجان بالامر الاول اذ لم يشتمل المتشاركان على تاليف
منتج لاجل سلب مقدم الصغرى ولا ينتجان بالامر الثانى
لان نتيجة التاليف لا تنتج هى ولا عكسها مع احدهما مقدم
متصلة كلية لان نتيجة التاليف ان اخذت هى او عكسها
موجبة لم تنتج مع مقدمة الصغرى ولا مع عكسه لمقدم
الكبرى اذ الكبرى مقدمها موجب ولا تنتج ايضا مع مقدم
الكبرى ولا مع عكسه لمقدم متصلة كلية اذ الصغرى
جزئية واذ مقدمها سالبة وان اخذت نتيجة التاليف
سالبة كان انتاجها مع مقدم الصغرى بعد الاقياس
عن سالبتين ومع مقدم الكبرى لا يفيد لكون الصغرى
جزئية فيسقط على هذا اربعة ضروب من الستة عشر
ضربا ضروب الشكل الاول والثالث يبقى منتجا اثنى

عشر

عشر ضربا ثمانية ومقدم الصغرى موجب واربعة
وهما سالبان والى هذه الاثنى عشر اشار بقوله ينتج فى
كل ضرب منها ضروبه اى ينتج بالامر الاول فى كل ضرب
من ضروب المتصلتين الاربعة ضروب الشكل الاول
المنتجة باعتبار المقدمين المتشاركين على تاليف الاول
وذلك اربعة وهى ان يكون مقدم الصغرى موجبة كلية
او جزئية مع كون مقدم الكبرى كلية وموجبة او سالبة
واشار الى بقية الاثنى عشر بقوله وثمانية اى وينتج فى
كل ضرب منها ثمانية اخرى غير ضروبه المنتجة فثمانية
مرفوع بالعطف على ضروبه ثم بين الثمانية الزايدة على
الضروب المنتجة بقوله من مقدم الصغرى موجبة مع مقدم
الكبرى جزئية ويدخل فى هذا اربعة لان الموجبة مقدم
الصغرى اما كلية او جزئية والجزئية مقدم الكبرى
اما موجبة او سالبة وقوله ومن مقدم الصغرى سالبة
مع مقدم الكبرى كذلك هذه اربعة اخرى لان كلا من
السالبتين اما كلية او جزئية والكلية فى جميع هذه الثمانية
لازمة للجزئية لما عرف فى المقدمة النافعة ان المتصلة
الكلية اذا صدقت ومقدمها جزئى صدقت ومقدمها كلى
والشيخ لا يشترط فى ذلك ان تكون المتصلة الموجبة
كلية وجميع هذه الثمانية يصح ان يبرهن على انتاجها بالامر
الثانى وهو متعين وحده فيما كان مقدم الصغرى ومقدم
الكبرى فيه سالبتين ويجب ان يوخذ نتيجة التاليف هنا
موجبة على ما سبق وتكون مع مقدم الصغرى مستلزمتين

بالفعل والقوة على تاليف منتج لمقدم الكبرى بالفعل
او بالقوة ايضا وذلك لايتم ونتيجة التاليف ماخوذة
بعينها لان التاليف منها ومن مقدم الصغرى يصير
من الشكل الثالث وصغراه سالبة وقد علم اشتراط
ايجاب صغرى الثالث فيجب اذن اخذ عكس نتيجة التاليف
كليا ويلزومه ان كان جزئيا وتضمه الى كلى مقدم ان كان
جزئيا ويتبين ذلك بمثال هو من اعسر هذه الضروب
وهو قولنا قد يكون اذا كان ليس بعض ا ب ج د وكلما
كان لاشئ من ب ه فوز ينتج قولنا قد يكون اذا كان بعض
ا ه فقد يكون اذا كان بعض ا ه فوز ونتيجة التاليف
فى هذا القياس كل ا ه وعكسها كل ه ا فاذا ضم الى ملزوم
مقدم الصغرى وهو الكلية السالبة القابلة لاشئ من
ا ب انتج من ثالث الرابع لاشئ من ب ه وهو مقدم الكبرى
المتصلة الكلية فقد ظهر انتاج هذا القياس بالامر الثانى
وبيان انتاجه للنتيجة السابقة ان تقدر احد المتشاركين
وهو مقدم الصغرى ملزوما لعكس نتيجة التاليف الكلى
فعلى تقدير هذا الاستلزام يصدق قولنا كلما صدق مقدم
الصغرى صدق العكس الكلى لنتيجة التاليف وكلما صدق
العكس الكلى لنتيجة التاليف صدقت نتيجة جزئية لاستلزام
الكلية الموجبة بالعكس المستوى عكسها الجزئى ينتج هذا
القياس من الاول كلما صدق مقدم الصغرى صدقت نتيجة
التاليف جزئية فنضم هذه النتيجة صغرى الى صغرى
القياس ينتج من الثالث قد يكون اذا صدقت نتيجة التاليف

الجزئية

الجزئية صدق تالى الصغرى وهذه المتصلة الجزئية هى
لازمة الصغرى فاحفظها ثم تقول اذا صدق على تقدير
الاستلزام المذكور قولنا كلما صدق مقدم الصغرى صدق
العكس الكلى لنتيجة التاليف نضمه كبرى لمقدمة صادقة وهى
قولنا كلما صدق كلى مقدم الصغرى صدق مقدم الصغرى
لاستلزام كل كلية لجزئيتها ينتج من الاول كلما صدق كلى مقدم
الصغرى صدق العكس الكلى لنتيجة التاليف فيلزم ان يصدق
قولنا كلما صدق كلى مقدم الصغرى صدق هو والعكس الكلى
لنتيجة التاليف معا وكلما صدقا معا صدق مقدم الكبرى
لانه نتيجتهما فينتج من الاول كلما صدق كلى مقدم الصغرى
صدق مقدم الكبرى فنضم هذه النتيجة صغرى الى الكبرى القياس
فينتج من الاول كلما صدق كلى مقدم الصغرى صدق تالى
الكبرى فنضم هذه النتيجة كبرى الى القضية التى علم صدقها
فيما سبق وهى قولنا كلما صدق كلى مقدم الصغرى صدق عكس
نتيجة التاليف فينتج من الثالث قد يكون اذا صدق عكس نتيجة
التاليف صدق تالى الكبرى فنضم هذه النتيجة الى قضية
معلومة الصدق فيما سبق وهى قولنا كلما صدق عكس نتيجة
التاليف صدقت نتيجة التاليف الجزئية فينتج من الثالث
قد يكون اذا صدقت نتيجة التاليف الجزئية صدق تالى
الكبرى وهذه المتصلة الجزئية لازمة الكبرى وقد لزمت
هى ولازمة الصغرى على تقدير كون مقدم الصغرى ملزوما
للعكس الكلى لنتيجة التاليف فاجعله وسطا على ما عرفت
مرارا ينتج من الثالث قد يكون اذا صدقت لازمة الصغرى

صدق لازمة الكبرى وهو المطلوب وهذا البيان
لايختلف فى جميع ضروب المقدمتين الاربعة وانما
يختلف اطراف النتيجة فالطرف اللازم عن المقدمة
الموجبة موجب وعن السالبة سالب ولايخفى عليك
اجرا البرهان فى بقية الضروب ان حققت ماسبق
وبالله تعالى المستعان وبه التوفيق **قال** واربعة ضروبهما
والكبرى من جزئية فى كل ضرب منها ضروبه وتسعة
من مقدم الصغرى سالبة مع المحصورات ومنه موجبا
جزئيا مع مثله كما مر **اقول** هذه الاربعة التى كبراها جزئية
وصغراها كلية هى تمام الاثنى عشر المنتجة من ضروب
المتصلتين ويعقم من انواع ضروب هذه الاربعة
نوعان وهما مايكون فيهما من مقدم الكبرى جزئيا سالبا
ومقدم الصغرى احدى الموجبتين لان المتشاركين
ليسا على تاليف منتج ولان نتيجة التاليف لاتنتج مع
مقدم الكبرى مقدم الصغرى لكون مقدم الكبرى سالبا
ومقدم الصغرى موجبا والسوالب لاتنتج الموجب وزعم
فى الكشف انه كان المقدمان موجبين ومقدم الصغرى
كلى انه عقيم ايضا لان المتشاركين ليسا على تاليف منتج
ولان نتيجة التاليف اذا اخذنا نفسها او عكسها الكلى
وضممناه الى مقدم الكبرى الموجب لم ينتج الموجبة الكلية
التى هى مقدم الصغرى بوجه اما ان ضممنا نفسهما فلا
موجبان والشكل الثانى يشترط فى انتاجه اختلافهما فى الكيف
واما ان ضممنا عكسها الكلى فلانهما من الشكل الرابع ولا

ينتجان كلية وذهب غير صاحب الكشف الى ان هذا
الضرب منتج لانا اذا اخذنا عكس مقدم الكبرى كليا
وضممناه الى نتيجة التاليف انتجتا من الاول مقدم الصغرى
والشيخ مر على راى صاحب الكشف فالمنتج على هذا الراى
ثلاثة عشر واليها اشار الشيخ بقوله واربعة ضروب
المتصلتين قوله والكبرى جزئية اى والصغرى فى جميعها
كلية وكل واحدة منهما اما موجبة واما سالبة فهذه اربعة
قوله فى كل ضرب منها ضروبه يعنى انه ينتج بالامر الاول
فى كل ضرب من ضروب المتصلتين الاربعة ضروب الشكل
الاول المنتجة وهى ما مقدم الصغرى فيه موجبا كليا كان
اوجزئيا ومقدم الكبرى فيه كلى موجبا كان وسالبا
قوله وتسعة يعنى وينتج ايضا فى كل ضرب من الضروب
الاربعة تسعة اخرى غير الضروب المنتجة من الاول
قوله من مقدم الصغرى سالبة يعنى كلية كانت وجزئية
قوله من المحصورات يعنى مع المحصورات الاربع فى مقدم
الكبرى وهى الكلية والجزئية موجبتين وسالبتين فهذه
ثمانية من ضرب الاثنين فتسمى مقدم الصغرى فى الاربعة
اقسام مقدم الكبرى قوله ومنه موجبا جزئيا مع مثله
كما مر يعنى ومن مقدم الصغرى ايضا موجبا جزئيا مع
مثله يعنى موجبا جزئيا فى مقدم الكبرى فهذا ضرب واحد
مع الثمانية التى قبله المجموع تسعة مع الاربعة ضروب
الشكل الاول المنتجة المجموع ثلاثة عشر **قال** وبرهن منها
السراج وابن واصل ما مقدم صغراه موجبة جزئية

ومقدم الكبرى مثله بالثالث ووسطه ملزومية مقدم
الكبرى لنتيجة التاليف فتلزمه ملزومية نتيجة التاليف
لتاليف الصغرى لزوما جزئيا لان ملزومية مقدم الكبرى
لنتيجة التاليف ملزومة ما مقدم الكبرى عكسه لنتيجة
التاليف فتلزم ملزوميته لنفسه ولنتيجة التاليف المنتجين
اخص مقدم الصغرى فيلزم ملزومية ما مقدم الكبرى عكس
لتالى الصغرى يضم كبرى للملزومية مقدم الكبرى لنتيجة
التاليف ينتجان من الثالث ملزومية نتيجة التاليف لتالى
الصغرى ويلزمه ايضا ملزومية نتيجة التاليف لتالى الكبرى
لزوما جزئيا من الثالث والوسط مقدم الكبرى ينتج من
الثالث المطلوب وبما مر اخص **اقول** اذا قلنا مثلا كل
ما كان بعض **اب** في **د** وقد يكون اذا كان بعض **ب ه**
فوز فانه ينتج قد يكون اذا كان كل **اه** في **د** فقد يكون
اذا كان **اه** **فوز** فلا شك ان هذا المثال ينتج الجملة
الثانية لان قولنا بعض **ب ه** الذى هو احد المتشاركين
ينتج مع عكس نتيجة التاليف كليا وهو كل **اه** من الشكل
الرابع بعض **اب** وهو مقدم متصلة كلية هى الصغرى
فاذا عرفت هذا فقول البرهان على صدق النتيجة المذكورة
على ما حكى الشيخ عن السراج وابن واصل انه يلزم الصغرى
كلما كان بعض **ب ه** فكل **اه** فقد يكون اذا كان كل **اه**
في **د** ويلزم الكبرى كلما كان بعض **ب ه** فكل **اه** فكلما
كان كل **اه** **فوز** اما بيان لزوم الاولى عن الصغرى انه
على تقدير استلزام بعض **ب ه** لكل **اه** يصدق استلزام

كل

كل **اب** لكل **اه** ضرورة ان كون بعض **ب ه** الذى هو عكس
كل **اه** اعم منها ولازم الاعم لازم الاخص فاذن يصدق
على هذا التقدير كلما كان كل **ه ب** فكل **اه** فيلزم ان يصدق
كلما كان كل **ه ب** صدق المجموع من كل **اه** وكل **ه ب** واذا
وجب صدقهما وجب ان تصدق نتيجتهما وهى قولنا كل
اب فاذن يلزم على هذا التقدير كلما كان كل **ه ب** فكل **اب**
فركبه صغرى مع مقدمة لازمة الصدق وهى قولنا
وكلما كان كل **اب** فبعض **اب** لما علم من استلزام الكلية
الجزئية فينتج من الاول كلما كان كل **ه ب** فبعض **اب**
وقد كان في الصغرى كلما كان بعض **اب** في **د** فينتج ايضا
من الاول كلما كان كل **ه ب** في **د** وكلما كان كل **ه ب** فبعض
ب ه لانه عكس المستوى فيلزم ان ينتج من الثالث قد
يكون اذا كان بعض **ب ه** في **د** فضم ذلك الى الوسط
الصادق على تقدير نفسه وهو كلما بعض **ب ه** فكل **اه**
ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل **اه** في **د** فاذن على
تقدير استلزام مقدم الكبرى لنتيجة التاليف يصدق كلما
كان بعض **ب ه** فكل **اه** فقد يكون اذا كان كل **اه** في **د**
وذلك لازم الصغرى واما بيان لزوم الثانية عن الكبرى
انه على تقدير استلزام بعض **ب ه** لكل **اه** يصدق كلما
كان بعض **ب ه** **فوز** وينتجان من الثالث قد يكون اذا
كان كل **اه** **فوز** فاذن على تقدير استلزام مقدم الكبرى
لنتيجة التاليف يلزم ان يصدق كلما كان بعض **ب ه** فكل
اه فقد يكون اذا كان **اه** **فوز** وذلك لازم الكبرى

فتركبهما مع لازم الصغرى ينتجان من الثالث المطلوب
بعينه وقول الشيخ وبما مر اخص يعنى ان برهان هذا
المثال بما تقدم من استلزام احد المتشاركين لنتيجة التاليف
على الوجه الذى سبق تفسيره هو اخص من هذا الذى
سلكه السراج وابن واصل وتقرير البرهان على ما سبق
ان نقول على تقدير استلزام مقدم الكبرى الجزى لنتيجة
التاليف يصدق كلما صدق عكس مقدم الكبرى الكلى
صدق نتيجة التاليف لما علمت فى تقرير كلام ابن واصل
ولازم الاعم لازم الاخص وامض على التقرير الخ وبالله
تعالى التوفيق **قال** وان كان على الثانى فضروبه الاولى
والثانية منتجة ومن ضروب الثالثة ضروبه وثمانية
الموجبات مع مثلها والسالبتان مع مثلهما بما تقدم **اقول**
يعنى ان الشركة بين المقدمتين فى غير الجزء تام ان وقع
على صورة الشكل الثانى فضروبه الاربعة الاولى وهى
ما تركبت من متصلتين كليتين منتجة كلها فى كل ضرب منها
ستة عشر باعتبار حال المتقدمتين فى الكم والكيف
فان المتصلتين لما كانتا كليتين استلزمتا كلية مقدميهما
على ما تقدم فى المقدمة النافعة فعند اختلاف المقدمتين
ينتج بالجملة الاولى قوة وفعلا فهذه ثمانية اضرب الموجب
الكلى مع السالبتين والموجب الجزى معهما والسالب الكلى
مع الموجبتين والسالب الجزى معهما والبرهان فى ذلك
كما سبق واما عند اتفاق المقدمتين فى الكيف فهو منتج
بالجملة الثانية فقط فنضم نتيجة التاليف الى مقدم الكبرى

ان كان كليا والى كلية ان كان جزئيا فينتج مقدم الصغرى
او كلية واما الاربعة الوسطى وهى كليات الكبرى جزئيات
الصغرى فضروبها جميعا منتجة ايضا اما عند اختلاف
المقدمتين فى الكيف فالجملة الاولى ثمانية لان الكبرى لما
كانت كلية فهى مستلزمة لصحة كلية مقدمها واما عند
اتفاقهما فلان مقدم الصغرى ينتج بعينه مع عكس نتيجة
التاليف لمقدم الكبرى او الكلية والبرهان فيها كما سلف
واما الاربعة الاخيرة وهى كليات الصغرى جزئيات الكبرى
فالمنتج فى كل ضرب منها اثنى عشر وذلك عند اختلاف
المقدمتين فى الكيف ومقدم الكبرى كلى بالجملة الاولى
اربعة واليها اشار بقوله ضروبه اى ينتج من ضروبه
هذه الاربعة ضروب الشكل الثانى الاربعة واما عند
اتفاق المقدمتين فى الكيف فالمنتج بالجملة الثانية ثمانية
كما اشار اليها الشيخ وقد مر فى هذا على راى صاحب الكشف
ولغيره مخالفة فى ذلك لا نطيل بذكرها وبالله تعالى التوفيق
قال وان كانا على الثالث فضروب الاولى والثالثة
منتجة ومن الثانية ضروبه وستة السالبتان مع مثلهما
والموجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين بما تقدم **اقول**
يعنى ان الشكل الثالث ينتج اشتراك المقدمتين فيه بجزء
غير تام فى جميع ضروب الاربعة الاولى فان مقدم الصغرى
ان كان موجبا انتج مع مقدم الكبرى كيف كان بالجملة
الاولى بالفعل ان كان مقدم الصغرى كليا وبالقوة ان
كان جزئيا ومقدم الكبرى جزئيا لما عرفت ان المتصلة

الكلية تعطى كلية المقدم فهذه ثمانية وان كان مقدم
الصغرى سالبا انتج الجملة الثانية فقط لانا نضم نتيجة
التاليف الى مقدم الكبرى بالفعل او بالقوة فينتج من
الثانى مقدم الصغرى فهذه ثمانية اخرى وهذا حكم
الاربعة الاخيرة واما الاربعة الوسطى فالمنتج فيها
من كل قسم اثنا عشر ضربا ضروب الثالث الستة وستة
اخرى قد بينها الشيخ وذلك لان مقدم الصغرى ان
كان موجبا انتج بالجملة الاولى اما عند كلية احدى المقدمتين
فبالفعل واما عند جزئيتهما فبالقوة فى مقدم الكبرى
لما علمت من اعطاء المتصلة الكلية كلية مقدمها فهذه
ثمانية اضرب وان كان مقدم الصغرى سالما لم ينتج مع
مقدم الكبرى الموجب بشئ من الجملتين اما الاولى فواضح
لاشتراط ايجاب الصغرى فى الثالث واما الثانية
فلان نتيجة التاليف لا تضم الى مقدم الصغرى السالب
لان النتيجة حينئذ سالبة ومقدم الكبرى موجب ولا الى
مقدم الكبرى لان الصغرى جزئية وقد اشترط فى الجملة
الثانية ان تكون النتيجة مقدم متصلة كلية واما مع مقدم
الكبرى السالب فنضم عكس نتيجة التاليف الكلى الموجب الى
مقدم الصغرى ان كان كليا والى كليته ان كان جزئيا
وينتج من الشكل الثانى مقدم الكبرى فهذه اربعة اضرب
المجموع اثنا عشر ضربا فجملة الضروب اربعة واربعون
مضروبة فى اربعة وهى احوال المقدمتين فى الكيف غاية
وستة وسبعين وبراهينها واضحة مما سبق وبالله التوفيق

قال

قال وان كانا على الرابع فالمنتج ضروب الاولى ومن
الثانية ثمانية الصغرى موجبة جزئية مع الكبرى جزئية
او سالبة كلية مع الكبرى غير موجبة كلية او سالبة
جزئية مع الكبرى سالبة ومن الثالثة ثمانية الصغرى
موجبة مع سالبة جزئية او سالبة جزئية مع المحصورات
او سالبة كلية مع سالبة جزئية اقول يعنى ان الشكل الرابع
ينتج اشتراك المقدمين فيه بجزء غير تام فى جميع ضروبه
الاربعة الاول اما ان كان المقدم موجبا فبالجملة الاولى
بالقوة او بالفعل فهذه ثمانية وان كان سالبا انتج مع
المقدم الموجب فى الكبرى بالجملة الاولى بالقوة او بالفعل
فهذه اربعة ومع المقدم السالب فيها بالجملة الثانية لانتاج
نتيجة التاليف مع مقدم الكبرى بعينه ان كان كليا او
بكلية ان كان جزئيا من الرابع لمقدم الصغرى فهذه
الضروب الستة عشر كلها منتجة واما الاربعة الوسطى
فالمنتج منها ثلاثة عشر ضربا لان مقدم الصغرى الكلى الموجب
ينتج مع مقدم الكبرى مطلقا اربعة بالجملة الاولى
بالقوة او بالفعل وكذلك الكلى السالب ايضا فهذه ثمانية
اما مع الموجب فبالجملة الاولى واما مع السالب فبضم عكس
نتيجة التاليف الكلى الى مقدم الصغرى ان كان كليا والى
كليته ان كان جزئيا واما مع مقدم الصغرى الجزئى الموجب
فانه ينتج مع الكلى السالب بالجملة الاولى بالفعل ومع الجزئى
السالب بالقوة ومع الجزئى الموجب بالجملة الثانية فهذه
ثلاثة اضرب واما مع مقدمة الصغرى الجزئى السالب

فانه ينتج مع مقدمة الكبرى السالب مطلقا وبالجملة
الثانية ضربين ويعقم ماسوى ذلك لعدم اشتمال شى
من الجملتين عليه لا فعلا ولا قوة والشيخ ذكر ان المنتج
من هذه الاربعة الوسطى ثمانية كما رايت في الاصل واما
الاربعة الاخيرة فذكر الشيخ ان المنتج منها ثمانية ايضا على
ما فسر في الاصل وزعم الخونجي في الكشف ان المنتج منها
اربعة عشر والكلام في توجيه ذلك يطول اثرنا الاعراض
عنه لقلة جدواه والله تعالى اعلم وبه التوفيق ٥

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
ضحوة يوم الخميس المبارك ثاني
عشرين ربيع الاول
سنة ١٠٥٩
م